وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٣٦٢ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

بيان الأجزاء : الجزء الثالث

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي بن محمد،شهاب الدين أبو الفضل الشافعي (ت٨٥٢هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ :

عدد الأوراق : ٢٣٣ق حجم الورقة : ٢٧ × ١٨,٥سم

عدد الأسطر : ٣١س

وصف النسخة ، والملاحظات : بخط نسخ عتيق. عليه قيد وقف لملا أحمد بن ملا عبدا لله القاري على الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المصري. على الهوامش تصحيحات . بضعة صفحات بخط حديث في البداية . وفي النهاية قيد مقابلة بتاريخ ٩٠٦هـ .

أوله: باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة... قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيهاالقمر من أول الليل الخ

آخره: منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ... وفيه من الآثار عن الصحابه فمن بعدهم أحد عشر أثراً وا لله أعلم بالصواب

الكتاب سبق طبعه مراراً

المراجع: معجم المطبوعات/ص٨١،معجم المؤلفين ٢/٢٠

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باصيام البيض ١ باذا زار قوما فلم يفطر عندهم ٢ باالصوم من اخر الشهر ٣ باصوم يوم الجمعه ٤ باما يخص به بعض الايام ٥
باصوم يوم عرفه ٧ باصوم يوم الفطر ٨ باصوم يوم النحر ٩ باصيام ايام التشريق ١٠ باصيام يوم عاشورا ١١ كتاب صلاة التراويح ١٢
بافضل من قام رمضان ١٣ بافضل ليلة القدر ١٤ باالتماس ليلة القدر في السبع الاواخر ١٥ باتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ١٦
بارفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ١٧ باالعمل في العشر الاواخر من رمضان ١٨ ابواب الاعتكاف ١٩ باالاعتكاف في المساجد كلها ٢٠
بالذي يترجل راس المعتكف ٢١ باليدخل البيت لحاجه ٢٢ باغسل المعتكف ٢٣ باالاعتكاف ليلا ٢٤ باعتكاف النسا ٢٥
باهل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد ٢٦ باعتكاف المستحاضه ٢٧ بازيارة المراة زوجها في اعتكافه ٢٨ باعتكاف في صوم ٢٩ باالصبح ٣٠
باالاعتكاف في شوال ٣١ باذا نذر في الجاهليه ان يعتكف ثم اسلم ٣٢ باالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان ٣٣ كتاب البيوع ٣٤
باما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض ٣٥ باالحلال بين والحرام بين ٣٦ باتفسير المشبهات ٣٧
باما ينهى من اكل الربوا والميسر ونحوهما من الشبهات ٣٨ باالتجارة في البحر لقول الله تعالى واذا راوا تجارة الاية ٣٩ باما لم يبين من حيث كسب المال ٤٠
باالتجارة في البر ٤١ باالخروج في التجارة ٤٢ باالتجارة في البحر ٤٣ بقوله تعالى انفقوا مما كسبتم ٤٤ باشرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٤٥ باكسب الرجل وعمله بيده ٤٦
باالصيرفي والسماحه في الشرا والبيع ٤٧ باما ذكر في الاسواق ٤٨ باموكل الربوا ٤٩ بمحق الله الربوا ويربي الصدقات ٥٠ بمايكره من الحلف في البيع ٥١
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الاية ٥٢ باما قيل في الصواغ ٥٣ باذكر القين والحداد ٥٤ بالخياط ٥٥ بالنساج ٥٦ بالحجام ٥٧ باشرا الامام الحوائج بنفسه ٥٨
باشرا الدواب والحمير ٥٩ باشرا الابل الهيم ٦٠ باالسلاح في الفتنه وغيرها ٦١ بالعطار وبيع المسك ٦٢ باذكر الحجام ٦٣
بالتجاره فيما يكره لبسه للرجال والنسا ٦٤ باصاحب السلعه احق بالسوم ٦٥ باكم يجوز الخيار ٦٦ باذا لم يوقت الخيار ٦٧
بالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٨ باذا خير احدهما صاحبه بعد البيع ٦٩ باذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ٧٠ باذا اشترى شيئا فوضعه من ساعته ٧١
بمايكره من الخداع في البيع ٧٢ باما ذكر في الاسواق ٧٣ باكراهيه السجن ٧٤ باالكيل على البايع والمعطي ٧٥ بمايستحب من الكيل ٧٦
باب بركة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاع ٧٧

باب ما يذكر من بيع الطعام والحكره ٧٨ باب بيع الطعام قبل القبض ٧٩ باب من رای اذا اشترى طعاما جزافا ان ٨٠
باذا اشترى متاعا او دابه فوصفه عند البايع فباع البيع على بيع الذي لم يره ولا يسوم على سوم اخيه ٨١ باب بيع المزايده ٨٢ باب بيع الخشب ٨٣
باب بيع الغرر وحبل الحبله ٨٤ باب بيع الملامسه ٨٥ باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ٨٦ باب ان شاء رد المصراة ٨٧ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئه ٨٨
باب الشرا والبيع مع النسا ٨٩ باب هل يبيع حاضر لباد ٩٠ باب من كره ان لا يبيع حاضر لباد وباجر ٩١ باب لا يشترى حاضر لباد ٩٢ باب النهي عن تلقي الركبان ٩٣
باذا شرط في البيع شرطا لا يحل ٩٤ باب بيع الزبيب بالزبيب ٩٥ باب بيع الشعير بالشعير ٩٦ باب بيع الذهب بالذهب ٩٧ باب بيع الفضه بالفضه ٩٨
باب بيع الدينار بالدينار ٩٩ باب بيع الورق بالذهب ١٠٠ باب بيع الذهب بالورق ١٠١ باب بيع المزابنه ١٠٢ باب بيع الثمر ١٠٣ باب العرايا ١٠٤
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ١٠٥ باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ١٠٦ باذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته جايحه ١٠٧
باشرا الطعام ١٠٨ باذا اراد بيع تمر خير منه ١٠٩ باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعه ١١٠ باب بيع الزرع بالطعام ١١١ باب بيع الخامه ١١٢
باب بيع الجار واكله ١١٣ باب بيع الارض والدور والعروض ١١٤ باذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ١١٥ باب الشرا والبيع مع المشركين ١١٦
باشرا المملوك من الحربي وعتقه ١١٧ باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ١١٨ باب قتل الخنزير ١١٩ باب تحريم التجاره في الخمر ١٢٠ باب اثم من باع حرا ١٢١
باما نهى صلى الله عليه وسلم اليهود ان يبيعوا اراضيهم ١٢٢ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئه ١٢٣ باب بيع الميتة والاصنام ١٢٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

باقتناء الكلب للحرث باستعمال البقر للحراثة ١٠٦ باقطع السدر والنخل ١٠٧ المزارعة بالشطر ١٠٨ باذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٠٩
باذا زرع في مال قوم بغير اذنهم ١١٠ باوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ١١١ باذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ١١٢
باما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة ١١٣ باجارة الارض ١١٤ باذا استأجر ارضا فمات ١١٥
باذا استأجر دابة فمات في الطريق ١١٦ باذا استأجر ارضا فزرعها ١١٧ باذا استأجر ارضا فغرقت ١١٨ باذا استأجر ارضا فاصابها عطش ١١٩
باذا استأجر ارضا فاصابها بعض ما شرط عليه تعطيله ١٢٠ باذا استأجر ارضا فاصابها بعض ما شرط عليه تعطيله ١٢١
باذا استأجر ارضا فاصابها بعض ما شرط عليه تعطيله ١٢٢ باذا استأجر ارضا فاصابها بعض ما شرط عليه تعطيله

الجزء السادس من فتح الباري
بشرح صحيح البخاري تاليف
قاضي القضاة احمد
ابن حجر العسقلاني
رحمه الله

في هذا المجلد من باب صيام ايام البيض الى اخر كتاب الصوم وفيه ايضا
باب ليلة القدر باب قيام رمضان باب الاعتكاف كتاب البيوع
كتاب السلم كتاب الشفعة كتاب الاجارة كتاب الحوالة
كتاب الكفالة كتاب الوكالة كتاب المزارعة كتاب الاستقراض
كتاب اللقطة كتاب المظالم كتاب الرهن كتاب العتق
كتاب المكاتب كتاب الهبة كتاب الشهادات كتاب الصلح كتاب الشروط

يليه الجزء السابع اوله كتاب الشهادات واما باقي هذا المجلد
هذه الثلاثة الكتب التي في هذا الجزء وهم كتاب الشهادات
وكتاب الصلح وكتاب الشروط فانها مكررة مع اول
الجزء السابع لانه اوله كتاب الشهادات
كما ذكرنا ليعلم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
الروصحبه وسلم اما بعد فقد وقف وتبرع هذا الكتاب
المرحوم الحاج بكر بن الملا احمد بن الملا عبد الله القاري على الشيخ
احمد بن شيخ محمد المصري ومن بعده على سايرالمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

كذا للاكثر وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها
القمر من اول الليل الخ حتى قال الجوالبقي من قال ان ايام البيض فجعل البيض صفة الايام
فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض على الوصف وحكى ابن برزة في تسميتها بيضا قولا اخر
مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما
ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة
لان الحديث مطلق في ثلاث ايام من كل شهر والبيض مقيدة

بما ذكر

٢

بما ذكر هو الصواب بل البخاري جرى على عادته في الاحالة على ما ورد في بعض طرق الحديث وهو
ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامر هم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال ما شانك ان ناكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فان كنت صائما فصم
اي البيض وهذا الحديث اخرجه ايضا من طريق موسى بن طلحة اتم منه فزاد في اخره
وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وبهذا تفسد ايضا حديث قتادة بن ملحان وقال ابن ميمان عند ابن حبان بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وفي ابي داود بلفظ الدهر وللنسائي من حديث جرير من كل شهر ثلاثة ايام وهن كل صيام
الدهر وان صوم البيض صيغة تاتي عن الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة
الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به وانما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام من غرة كل شهر
وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع فيها ما في بقية
الصحيح اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام وفي رواية فعل ذلك ربما قالت لم ير صائما جميع
الشهر قط وربما يبالي من اي الشهر صام والذي نظهر ان الذي امر به وحث عليه وهو صبى هو الاولى بمن عرف من نفسه
ان لا يفوته فعله وان عرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك
في هذا فصل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء عدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بتحريه لذلك اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض
صائما فيحصل لمن يجمع من انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ما لا يخفى
فائدة للنسائي ان ابتدا صيامها لا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف
الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام ثلاثة ايام من كل شهر لان الامر لا يدري ما يعرض له
من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشر ايام وليلة واحدة في اخر وتعقب ذلك عن ابي
الدرداء وهو موافق لما تقدم في رواية النسائي وعند عبد الله بن عمرو من كل عشر ايام يوما
وروى الترمذي من طريق ضمرة عن ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت
والاحد من الاثنين ومن الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو اشد وكان الغرض
بيان اسبوعية ثلاثة ايام واسبوع ايام صامها وهو اختيار ابراهيم النخعي ان يصومها اول الشهر ليكون
كالعوض لما فات وسياتي ما يؤيد ذلك في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام ستة ايام من شوال
وقال الزين بن المنير صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احث وفي
كل مرجح واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض بعد استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو وابو عثمان كلهم بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد
روى عن ابي موسى جماعة كلهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري مكررا موصولا من رواية
ابي عثمان عن ابي موسى غير هذا ومن رواية النهدي وليس لعبد الله في البخاري سوى هذا واخر في
الاطعمة ووقع عند مسلم عن سليمان عن عبد الوارث بهذا الاسناد قال ابو عثمان حدثني
ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في اول الوضوء من طريق اخرى عن ابي عثمان
النهدي وقد تقدم الكلام على ترجمته في الوضوء ومما لم يتقدم ما نبه عليه ابو احمد
ابن ابي خيثمة من قول ابن معين ابو عثمان طبلي قال في اراده بهذا الوصف ان الى ان
القدر الموصى به هو الذي يكاله ومن كاله مدى قوله طبلي اشار الى ما وقفته له في بيان لا سبع
جاهلي والعادة على استغراق الزمان الا ان يمنع من ذلك مانع ومنه الوصف النبي
صلى الله عليه وسلم كما مضى في اوائل السوم من حديث جندب قال ما اضحى او كان يسوقهم
الضعف على السواق وكنت الزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسابه كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم في بيان الغضب على الغلام والعبد وتدعى الملك قال ويوجد منه صحة الافتخار
بصحبته الا اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والتبكيت لمن لا يعلى وصف الله تعالى
بما يكره وقال ابن التين في شرح الترمذي حاصل الكلام في تعيين البضع سبعة اقوال
لا معين مما ذكر تعلق به وقد عين الله الثاني فجاء ذكر البضع في بعض السبع فقال الحسن البصري
الثالث واولها الثاني عشر الرابع وهي الخامس عشر الخامس اولها اول سبعة من اول
العشر نحو اول الثالث من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن ابن السائب الكلبي
اثنين وخمسين السابع اول خمس اشتر وخمسين الى اثنين واربعين الثامن اول ثلاث
واربعين الى الرابع والاربعين عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشرين الى اربعين العاشر
اخر وهو ما قبل الاربعين عن النخعي فيما حكى عنه قوله في
من شر قوما فلم يقطر عندهم اي في النطوع هذا التوجيه تقابل التوجيه الماضي
وهي مسألة على حدة ليقطر في النطوع وسوغها ان لا يظن ان لا قطر الا من صلوا النطوع لئلا
يظن خاطر احد منهم ظنا بل الموجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه
لم يفعل ظنا صار ممن عرف ان ذلك لا يسوغ عليه كان لا ولى ان يسمع على صوته قوله
ضرسا قال ابن التين الضرس في اصل لغة اسوء من الالم كان يتحرك او يحدث حاكه
فقط قال ابن التين ذكر الاضافة في عشر الذين يستحق بها في الرواية عن محمد ممن يكني بمحمد
ابن المثنى ولم يظهر لي الفرق فان كنى ما ينفع له ولا ضر بخلاف الاضافة
يكنى محمد ويكنى ابا عبد الله وهذا الحديث يكفي في نصرتهن قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على امي
وانا معها وهذا الحديث يكفي في نصرتهن قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على امي
وانا معها ووقع في رواية ابن السكن المذكورة ووقع لاحمد من طريق يحيى وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سليم وانا معهما وفي رواية لمسلم لكن في نقيه الحديث ما يدل على ان معهما
كان بمعنيين قوله فاتت بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم في

سقائه ما تسعر بانه كان دبغا وليس ذلك بلازم قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى
غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى لنا ركعتين وصلتا معه وكان
هذا البعض غير البعض الماضية في اواخر الصلاة التي صلى فيها على الحصير وقام الغلمان
خلفه وام سليما من ورائه للذين وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورين وفيه ايضا من طريق
سليمان بن مغيرة عن ثابت بنحوه فصلى ركعتين لنا وخلفنا ام حرام وام سليم خلفنا وقا
عن يمينه ويحتمل التعدد ولا ان البضعة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على
التعدد ايضا انه ابا طلحة اكل قوله لثابت البناني في بعض بضعه خاصة وهو مما
اختص به لتقدم السابقين وقوله بخادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف
تقديره اطلب مثلا لتدعوه وقوله ما شاء الله قال ابن التين ما شاء الله لا قوة الا بالله
خوف ان يكون اعجبه شيء فاراد ان الله له قوله فتصدقت اي بخبز من جراب الا بخ قوله الا دعا
لي به اللهم ارزقه مالا الذي في الاصل وعند احمد من رواية عبد بن حميد الا دعا لي به
وكان من قوله اللهم الخ قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه
بالافراد وتطرا الى اللفظ وكذا حميد فيما تقدم قوله تطرا الى المعنى وبنى في الدعاء من طريق قتا
عن انس وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم قد علمت بكم صرتم وكان حر
ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية ترجيح
بما دعا له من خبر الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره
ووقع في مسلم من رواية الحميد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين
في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة وكونه بلغها وهي المغفرة كما يليق بمنصب
بنيه وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه ايضا عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده
واكثر عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي
وذكر انه ليعلل ذهبا وفضة عمرها تميمة بعيني ان كان من غير التقدير وفي رواية
ثابت عند حميد قال انس فوالله ان مالي لكثير وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال ثابت ولا اعلم
صغر ولا بنصا الاخامي وللترمذي من طريق يونس بن عبيد قال ابو العالية كان لانس بستان
يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق
حفصة بنت سيرين عن انس قال ان رضي ليسير في السنة مرتين وما هي سنة في البلد يسير
مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بالنون تصغير امنة دفن لصلبي اي من ولد دون
احفاده واسباطه قوله مقدم الحجاج لبصرة بالنصب على نزع الخافض اي مرا وامات
بي مرا الا ولا دالى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي الذكورة ولفظه
وذكر ان البنت الكبرى امسدا ضربها الدف على رصلبه الى عهد الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة
سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ ستة وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث او اربع
اثنين وقيل اخرى وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون وفاته في رواية ابن ابي عدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نيفا على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون
ومائة وله من طريق الخطيب في رواية الاوزاعي عن اسحاق بن ابي طلحة بلفظ ثلاث وعشرون ومائة
وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي
الحلية لابي نعيم من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل
هذا الاختلاف بسبب العدول الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد
فان هذا هو القدر الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس
عند مسلم واما ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز
رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود
في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر الزائر اذا لم يؤكل عنده بالدعاء
له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا
والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل
من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في
غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس
وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم
ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم
الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع
كثرة المال مع كثرة الولد وكون البستان صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه
التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد
على عقد العشرة خلافا لمن قصره على ما دون العشرين قوله قال ابن ابي مريم الخ وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا ربما كان
دلس عن انس ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون
موصولا قوله باب الصوم من آخر الشهر قال الزين بن المنير
اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر معين وهو شعبان اشارة
منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون
عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها مثناة ... ويضاف اليه رواية ... وهو تحرير لما وقع فيها من
تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع الشك من مطرف فان ثابتا
رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجه اخر عن مطرف بدون

شك على الابهام وانه قال الرجل ... وابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد
من طريق سليمان التيمي عن ابي العلاء عن عمران بغير شك قوله يا فلان كذا للاكثر وفي نسخة
من رواية ابي ذر يا ابا فلان باداة الكنية قوله اما صمت سرر هذا الشهر في رواية
مسلم عن ... مهدي سرر بفتح المهملة وتشديد الراء بعدها ... قال النووي
... كذا هو في جميع النسخ والذي رايته في رواية ابي بكر ... الكتاب
... سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية ... المذكور من
شعبان ... قوله اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري
في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به
البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال ان شعبان اصح وقيل ان ذلك ثبت
في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صومه جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي وقد رواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن
مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع ذلك في رواية مهدي
ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا قطن بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم
عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله
رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا الصيام المخاطب
بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له اذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه قوله وقال ثابت الخ وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه
ووقع في بعض نسخ الصغاني الزيادة قال ابو عبد الله شعبان اصح والسرر بفتح السين
المهملة ويجوز كسرها وضمها ونقل ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من
الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار
القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط
الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه
ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد
فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد
الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض
على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم ار في جميع طرق الحديث باللفظ الذي
ذكره وهو سرة بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها
سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض اهل العلم
سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يو

ونعقب بانه لو انكر ذلك لوجبا من بعض ذلك ولجاز لخطابي ان يقول ان الرجل اوهما
على نفسه فلذلك امره بالوفاء وان نفى ذلك في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له
سؤال انكار فيبعد تكليفه ويمتنع في صدره قول الرسول لا يرسول الله فلو كان سؤال انكار لكان
صلى الله عليه وسلم قد كلف بالمحال اذ صار والفرض ان الرجل لم يصم وكيف يتكلف عليه فعل ما لم يعلمه
ويحتمل ان يكون الرجل نذر صيام الدهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيامه فكان افساده من
ذلك فاذن بعضا لتهمة تحامل نفسه على ما لا يطيق وكفى على نفسه من الجهالة لان احد
الاصلين اذا وجب عليه صار جزء من الثاني فلم يكن يحتمل ان يكون هذا كله مما
جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا ولا يتكفى بعذا الماحد
وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بصوم او يومين انما هو لمن يقصد بالصوم
التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد ذلك ولا بنى له النهي ولو لم يكن اصلا وهو
خلاف ما مر محمد بن الحسن لانه لو استثنى هذا لاستثنى من كانت له عادة وهذا قول القرطبي
الى ان الكامل لم يجل مراد النهي على عمومه وهو اخراج النادر من المعارضة لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين
ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الامر على من له عادة وحمله للخطابي
على من له عادة ان يخص عمومه لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم وتعجيل
وان صوم يوم منه يعدل صوم يوم من غيره احدا من قوله في الحديث فصوموا فمن كانه
يعني بكان الصوم الذي قوبل بصيام شعبان قلت ولقد لاح لنا ان كان شاهدة
الخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا لا نقوله لعل صمت من سرر هذا
النهي شيء اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او كره لهم وقع وسئل شيخ الاسلام المكي
فصم هكان ذلك اليوم يوم من وفي حديث مسروعية قضاء التطوع وقد يوخذ
منه ايضا الفرض بطريق اولى فان سبق ذلك قوله في

صوموا يوم الجمعة واذا اصح صائما يوم الجمعة بعليه ان يفطر

كذا في البزار وابن ابي شيبة وفي رواية ابي ذر والي الوقت زيادة لها وهي بعني اذا لم
يصم قبله ولا يريد ان الصوم بعد ولهذه الزيادة تسميه ان يكون من العوارض او من
دونه فانها لو تقع في رواية السقي عن البخاري وبعد ان عبر البخاري بما قوله
بلفظ بعني ولو كان ذلك من كلام مالك لعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا
ولهذا التعبير لا بد من حمل الملك والترجمة عليه لانه ستعاد في حديث جويرية
اخر احاديث الباب فان في لفظ بعد احاديث او لها حديث جابر وهو مطلق والتقييد
فيه بغير من احد رواته كما سيتلقه وبانها حديث ابي هريرة وهو كما مر في التقييد وبان
والخاطر لما في ذلك قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ابي ابن عثمان

٧ الحميد علي

ابن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد
عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو عوانة وفي الباب عن ابن جريج ولذلك النسائي من طريق
حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج تارة رواه عن محمد بن عباد نفسه ولهذا ذكر عبد
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الهاشمي
وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واما
الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظر اي في تفرد ابي عاصم برواية البخاري عن ابي عاصم قد تكون
انما قال وقد رواه بنان بن طريق ابي عاصم كما قال ابن حبان فلم يتفرد كذلك قال وقد رواه
ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما شافه البخاري عن ابي عاصم وابو سعد ليس كنوكل يعني
القطان ومن بعده قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستغنية وقد
وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو نعيم الكبير في مستخرجه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال
البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان تارة يدلس وكذا قال البيهقي
ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرني محمد بن عباد فحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمع منه واسمعه من محمد
واشتهر عن عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن محمد بن عباد نفسه واخرى عن محمد عنه وكل الستر في ذلك
ان كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الاخر كما سوضحه ان شاء الله تعالى ولم يتفرد ابو سعد
بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما توهمه كذلك بل تابعهما عبد الرزاق وابو نعيم
وحجاج بن محمد كما قدمت ذكر وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه بل سفاط وعبد الحميد
المذكور ثبت حجة روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة وولد ابن عثمان
ونمره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب قوله
عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد بن جعفر
لعله الراوي ويكون لا شيخ البخاري فيهما بصري والعباسي فهو مدني وقد اتى ما يدله زيادة
قوله سالت جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد
عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو بطوف بالبيت وزاد ايضا في آخره
قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وغرابة هذا الحلف تسقط توهم
وقد جاء الحلف من غير استحلاف بل ابتداء لامر واضافة ابو بسيد الى الخلوق ان المعظمة تسوغ
بتعظيمها ما لم يكن في الجواب ما يمنع من غير ذكر الامر المقسم بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني
ان شعبة ذكره في روايته الكبرى ان يعتمر ويحج والغرابة اشارة الى ان جزم البيهقي بان سعيد
القطان وهو كذلك لكن لم يتعين عندي اخرجه النسائي بل زيادة من طريقه وبين بكر بن نصر
ابن سهل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان يعتمر ويحج
الحج يصوم قال ابي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام

يوم الجمعة منفردا او لفظ النهي جابر سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يفرد قوله في حديث ابن عون لا يصوم احدكم يوم الجمعة كذا له الا ترى ويوضح لفظ النفي والمراد به
النهي وفي رواية للنسائي لا يصومن بلفظ النهي المؤكد بنون التوكيد الا يوما قبله او بعده تقديره
الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح افتتاح من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون
منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بصوم قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية اسماعيل من
طريق محمد بن استحاق عن محمد بن عجلان عند البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وللمستملي
من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يصوم
بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما او يصوم بعده يوما وللمستملي من طريق
هشام عن سيرين عن ابي هريرة لا يخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن
سيرين نهى ان تفرد يوم الجمعة بصوم من بين الايام زاد الحاكم في الاوسط ان زيادة الحاكم في الاولى
لغريب انتهى لذي نهى عن صوم يوم الجمعة قال في فاورت البكتمة لانه سمعه يحدث
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ليلى امراة
بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وله
الاحاديث تفيد النهي المطلق وفي حديث جابر وبهذه الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق في
بالافراد ويوحد من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعده او اتفق وجوده في ايامه له عادة بصوم ما
كمن يصوم ايام البيض ومن له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويوحد منه
جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان لحديث ان الله لينفع قوله حدثنا محمد
حدثنا عبد بن محمد المذكور في سبع من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان خرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله
عن ابي ايوب في رواية يوسف الغافقي في الصيام له من طريق ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة سمعت
ابا ايوب وواقعه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وفي رواية عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح
المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد يقال له ايضا العاني بفتح المهملة والنون بعدها تحتانية
ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لابي هريرة روح النبي
صلى الله عليه وسلم في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جابر عند
احمد وعند النسائي باسناد صحيح نحو حديث ابي هريرة واتفق سعيد وهمام عن قتادة على الاسناد
وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكر اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والراجح طريق سعيد لمتابعة همام وحماد بن سلمة ولاحماد بن زيد كما سياتي ويحتمل ان يكون
طريق سعيد محفوظة ايضا لقتادة عن معمر رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله
قوله فافطر زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن زيد الخ وصله ابو القاسم

ماورد في نهي صوم يوم الجمعة وحله

ضبط لفظ ابي ايوب وبيان له المراد

البغوي

البغوي في جمع حديث قتيبة بن خالد قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن قتادة
عن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فان مرضها
وحماد بن زيد قد لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بالحديث
الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصوم وتعقبه ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر عن
بعض الشافعية وكانه اخذ من قول ابن المنذر نبشت النهي عن صوم يوم الجمعة كالنبت عن
صوم يوم العيد وراد يوم الجمعة لا مرية فيه فمن اراد ان يصوم فقد اشعر بانه
يرى كراهته وقال ابو جعفر الطبري لم نجد من العيد ويوم الجمعة بان الاجماع منعقد على كون
صوم يوم العيد لو صام قبله او بعده كخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن
صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم صوم صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر
قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ورد بان النهي فيه للتنزيه وعن مالك
وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم ار احدا ممن يقتدي به ينهى عنه قال الداودي لعل
النهي بلغ مالكا وزعم عياض ان كل من قال بوجوب صومه انما ذهب لانه كره ان يخص يوم
بعبادة فيكون له في النفس وانتاس وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم
لو يكره صوم يوم عرفة ولا عاشوراء ونحوا لنص واستدل الحنفية بحديث
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر
يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وافق
وتم في الايام التي كان يصومها ولا يفاد ذلك الا من اقراره بالصوم يوم الخميس ويوم
من قلة من الخصائص وليس بحيد لان اثبات الاحوال والصور عند الشك تعنته وكان
اصله وتعقبه المزني عن الشافعي فقال لا علم لاحد من اضعف صوما عن العبادة التي تنفع فيه من
الصلاة والدعاء والذكر والثناء وهو الذي صحت به الاخبار وتواترت لقول الجمهور وتصلف في سبب
النهي عن افراده على قول اصحابنا لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك بيوم
الاذن يصام مع عمرة وباب ابن الغسيل وعمرة بان سنة العيد لا يسلموا استوا بعمرة من
كل وجه ومن صام مع عمرة اتفق عند صون التحري ان صومها ليس بمضاف عن العبادة
وهذا اختيار النووي وتعقبه ايضا الحلي لمن لو نوى صوم عمرة بعده وباب ما يكره
بفصله اليوم الذي قبله او بعده قربا لفصل يوم صومه من فتور او نحوه وقد نظر فان
الحبر ان لا يحصر في الصوم بل يحصل بكل عمل خير فيلزم منه جواز افراد كل عمل فيه خير
كنية الصوم مع صلاة او بعدها ومن ضعف قدره منع ولا فارق بل يدل له وايضا كان
النبي يخص بمن يشق عليه الضعف لا من يحقق القوة ويعمل بالجواب عن هذا بان البطنة اقبحت
مقام المشقة كما في جواز الفطر في السفر لمن لو يشق عليه ما لها في الغذاء في تعظيم
تعقبته بما افتى به المؤيد الشيخ ولو سقط بذوب لعظمه لعذر الصيام وايضا كان لهم
لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان المحذور ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه

فطرت

٨

خلاف الامام في صوم يوم الجمعة

ضبط لفظ ابي ايوب وبيان له المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم
وإلحاقها بهما أقوى اعتقاداً ويقويه وهو مشعر بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في
الباب الذي يليه [...] أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل
ذلك [...] وهو مشعر بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان لذلك لجاز لفعله صلى الله
عليه وسلم [...] السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاداً [...]
[...] لأنه يجب عليهم صومه وكذا ما يؤمرون [...]
وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما
رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن
عن علي قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم
طعام وشراب وذكر. قوله باب هل يخص شيئاً من الأيام أي المكلف بشيء من الأيام
وفي رواية النسائي يخص شيء بصوم أو يخص على البناء للمجهول من الأيام قال الزين بن المنير
لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث [...] أنه صلى الله عليه وسلم [...] العبادة [...]
وكما يفيده وتعارضه ما صح عن عائشة أيضاً ما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق
أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه
في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فاقتضى [...] ولم يترجح أحد الخبرين [...]
[...] الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مستديماً مستمراً وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا
رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم [...] في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه أنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس
مثلاً داوم على صومه. قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم
هو النخعي وعلقمة [...] وهذا الإسناد [...] قوله هل كان يخص من
الأيام شيئاً قالت لا [...] استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع
وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث
كونها أياماً [...] تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما تخصص لأمر لا يشاركه فيه
بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وإنما سأل
عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس

ما ورد في يوم الجمعة أنه يوم عيد

كان عمله ديمة وكان يصوم

فقد

فقد ورد فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام
فإن ثبت فيها ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا. قلت: ورد في صيام الاثنين
والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام
الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه
النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال لعل المراد بالأيام
المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة أيام ورغب في أن تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا
كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً
لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في
باب صيام البيض فإن مسلماً روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار إلى أن بينهما
تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله. قوله يخص في رواية
جرير عن منصور في الرقاق يخص يوماً. قوله ديمة بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائماً
قال أهل اللغة الديمة المطر يدوم أياماً ثم أطلقت على كل شيء يستمر. قوله وأيكم يطيق في رواية
جرير يستطيع وهما بمعنى متقارب. قوله باب صوم يوم عرفة أي ما حكمه
وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه
يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير
الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك. قوله
حدثني سالم هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معاً
فيقال حدثني سالم أبو النضر وإنما ساق البخاري الطريق الأولى [...] بالتصريح
بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية [...] وأكثر ما يخرج البخاري
ذلك في هذا الكتاب. قوله عمير مولى أم الفضل هو عمير مولى ابن عباس [...] مولى أم
الفضل [...] ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي
والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث
وقد أخرجه أيضاً في الحج وفي الأشربة في [...] مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم. قوله
أن ناساً تماروا أي اختلفوا [...] عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف
ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر
بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى

ما ورد في صوم يوم الاثنين والخميس

عمير مولى أم الفضل

ميمونة اختارها لفضلها

ضبط كلام ومعناه

ما ورد في صوم يوم عرفة وحكمه

فوائد في شرب النبي عليه السلام اللبن يوم عرفة

٨

ا ه ولعل ذلك بالنسبة للقدر الذي لا تتم فيه المناسك قال الحلبي وفيه نظر لما تقدم
من أن أكثر الأمة من بلد ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ناسي الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأن
في العلم من الرجال والتسليم والتحمل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم
الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الله أعلم قال الحال لأن الله
كان في يوم عرفة بعد الظهيرة في أثر المنبر في الحاشية لو متعلق بقال صلى الله عليه وسلم
أول فصام الناس فلما أخبرناها بصيامه بوقت منه بميلة الهلال القيد أتى ولا يحتاج
بعد وقد وقع في حديث ميمونة قرب منه ولو شربه بالنهار لرأيتموه شربه وقال الزين
ابن المنير لعل شيئا منه لما في القدح كان أصدأ لأن الذي من اللبن حتى يعلم تطرأ الناس
إليه ليكون أبلغ في البيان هو قيد الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الحج وترجم له في كتاب الأشربة الشرب في القدح وسيأتي الواقف على البعير قوله باب
صوم يوم الفطر أي حكمه قال الزين بن المنير لما أشار إلى الخلاف في تعيين يوم
فوائد يوم العيد لعل بعضهم ذهب إلى ما يستدل في ذلك قوله مولى ابن أزهر في رواية
القسم مولى بني زهرة كذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكتاب وعلى حديث قوله
سمعت بعض أهل العلم أراد بونس عن الزهري في روايته الآتية في الباب الأضحى يوم
هذا ان فيه تغليب وذلك أن الخاص يتغلب على العام قوله يوم فطركم يوم تفطرون
مبتدأ محذوف تقديره اليوم أو على البدل من قوله يوم وفي رواية يونس المذكورة أما
أهل يوم فطركم يقبل وفي بعض نسخ وصف اليوم من إضافة الشيء إلى نفسه في وجوب فطرها وبقي الفصل
من الصوم والظاهر أنه وصل بفطر بعده والأفضل الإتيان بالمغرب بذنبه ليوكل منه
وليس صوم يوم الأضحى فيه نهي وسيأتي عند الذبح فيه نهي عن عدم التحري بالأكل من النسك لأنه يستلزم
التحري بقصد فاسد التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا فيلحق
ويستنبط من هذا العلة تعلق الحكم بالفعل من أصله وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد
سواء النذر وهو الكفارة والقضاء والتمتع وبه قال الجماع وأجمعوا فيمن قدم صام
يوم عيد فعن أبي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد
فالأكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الجزاء وعن
الأوزاعي يقضي الا أن نوى اشتغال العيد وعن مالك في رواية تقضي أن نوى القضاء وإلا
قوله وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة وأصل الخلاف
في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه أو لا الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم مع أنه
يثاب لقصد القربة لله تعالى لا بصوم لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن
تعلق النهي وحينئذ فالنهي لا لكان المذكور عقلي والتزاع في الشرعي والنهي عنه شرعا غير

فضيلة شرب اللبن يوم عرفة ماذا فعل بالغرب

الخلاف في صوم يوم عيد فطر

ممن فعله شرعاً ومن صحح المانعين ان التعلل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان
النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او التنزيه والتعلل بمطلوب الفعل فلا تجتمع الضدان
والتعويق بلفظه ومعناه لا مرد ولا لوجهين كما صلاه في الدار المغصوبة ان النهي عن لبسها قائمة
في المغصوب ليست لذات الصلاة بل لامر قائمة بطلت الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم
النحر فان النهي فيه لذات الصوم كما قرر والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو الامام قال
ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
انتهى وكذا قال ابن عيينة هذا حكاه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن راشد في سننه
عن ابن عيينة عن الزهري قال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن
عيينة حدثنا الزهري سمعت ابا عبيد وذكر الحديث ولم يصفه لنبي ورواه عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن الزهري قال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال يحيى بن بكير
وسعيد الزهري وعلي بن ابي مريم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة انما كان يقول
فيه كذلك وقال ابن التين وجد كون القولين صواباً ما روى انهما اشتركا في ولائه وقيل
بل اضافه على الحقيقة واما على المجاز اما بانه كان يكتب له ان كانا حضرا معاً
اما لخدمته اولان حذ عنه او لاشتغاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن
بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فيضيفه الى ابن ازهر بملك الجارية وتعقبها
سبيل تعقبها به لانه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واشتراء ابن ازهر ايضاً عبد الرحمن وهو
ابن عم عبد الرحمن بن عوف وفعل ابن ازهر صحيح وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب
عن ام سلمة وباقي في واخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن ابيه
بفتح الهملة وتشديد الميم والمد قوله وان يحيى لم يقل في القول الواحد زاد الدارمي على
من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري قرحه لشيء ومن طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عمرو ليس بين قرحه وبين ان تمسه شيء وقد سبق الكلام عليه في باب
يستر من العورة في اول الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في الموقيت في
قبل صوم يوم النحر في رواية الكشميهني الصوم والقول فيه كالقول في الذي
قبله قوله اخبرني هشام هو ابن يوسف قوله نهى كذا لهم نصاً وله على البناء للمفعول
وقد مضى الحديث لهم مختصراً وسبق الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله
وابن سيرين هو محمد وزياد بن صبيح بالجيم والوصاة مصغراً ابن حنيه بالمهملة والنجاشية
الثقيلة قوله بعث رجل الى ابن عمر واقف على اسمه وقع عند احمد عن المعتمر عن ليث
ابن عبيد عن زياد بن جبير اتت رجل جاء الى ابن عمر فذكر وقع ابن جمان بن طريق
كريمة بنت سيرين انها سأل ابن عمر فقال اتجعلت علي نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء او يوم
يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسماعيل عن ليث بسنده

سأل رجل

سأل رجل ابن عمر وهو بمنى يعني قوله الطنة قال لا اثنين وليس من طريق وكيع عن ابن عون
تدري ان اصوم يوماً ولم يقيده وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن عميل عن ابن عون تدري
ان يجيء الصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن ليث بن عبيد عن
زياد قال لي ابن عمر اصم يوم الاثنين او الخميس وفي رواية نوح بن زيد بن زريع عن ليث عند الطبراني
كل يوم اثنين او اربعاء ومثله للدارقطني من رواية الفضل المذكور لكن لم يذكر النذر ان الصوم
من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن ليث انه تدري ان الصوم كل جمعة ونحو ما في داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة قوله فوافق ذلك يوم عيد ولمسلم فيه عيد في اول الرواية وبعض اذ
هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون السؤال عند يوم النحر ويوضح به في رواية
يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل بن
علية وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى وفطر وكلام في النذر من طريق حكيم بن ابي حسن
عن ابن عمر مثله ويحتمل ان يكون للشك او التنويع قوله امر الله بوفاء النذر الخ قال الخطابي
نوزع ابن عمر عن قطع القضاء فيه واتى فيها بما تضاف فاختلفوا فقلب وقد تقدم وشرح اضطراب
قبل وتقدم عن ابن عمر وعن ابن الذابي كان يحيى بن باب منبي يحمل المعتمر وامر في التوزع عن بيت
المقدس لا يستقيم ان يكون سمعه ونقل ابن المنذر عن الزهري ان يكون ابن عمر اراد ان كل من
الدليلين يعارض فيصوم يوماً مكانه يوم النذر ويسقط صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال
بوجوب القضاء وزعم ابن المنذر والكابتي ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والنهي عن صوم
العيد خاص فكانه قال ومما يدل على انه تقصى خاص على العام وتعقبه ابن بطال بان النهي عن صوم يوم العيد
عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام وتحمل ان يكون ابن عمر اعتبر قال
اخرى والله اعلم ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد تساقطا تقدم والراجح تقديم النهي فكانه قال لا نذر
وقال ابو عبد الملك توقف عمر بن شعبة ان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المعنى
من كان مثل ابن عمر يقدم النهي لانه قد رؤي امر من ندر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يحب
الوفاء به لوجب من الركوب قوله سمعت فوخه بفتح الفاء وآخره خاء معجمة يحيى بن يحيى وقد تقدم الكلام
على حديث ابي سعيد نعرفه اما سمعه الراء في الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر فبعد الوقت
واما شد الرحال فعلى اول الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد الحديث هنا فقد تقدم الكلام
عليه وتمسك به على جواز صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي قوله صيام ايام التشريق
اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها من المسمى بالاضحى او سميت ايام التشريق
لكون لحوم الاضاحي تنشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس
وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وقيل يليق
بيوم النحر في ترك الصيام كما يليق به في النحر وغيره من ايام الحج او يكون صيامها ملحقاً او للمتمتع خاصة
اولا ولمن لم يوجد هديه وفي كل ذلك خلاف للعلماء والراجح عند الجمهور جواز ذلك للمتمتع فقط

فخر ابن المنير الخزرجي

خالد

قوله ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولحديث ابن عمر عند مسلم وغيره
عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن مالك وعبد الله بن عمر وابن العاصي
المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمر بن سعد الا
للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن ابن أبي ذئب وغيره لصومها
ايضا المحصر والقارن لم يحج من منع حديث بديشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر من حديث كعب بن مالك انها ايام منى ايام اكل وشرب وعن ابن عمر وابن
العاصي انه قال لم يرخص ان يصام ايام التشريق انما الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
قوله نسبه الى تجديد الذهبي كأنه لم يصح عنده بالتجديد لكونه موقوفا على عائشة كما عرف
من عادته بل استقرأ ويحيى في الاسناد المذكور هو القطان وقد صرح ابن عروة قوله
ايام منى في رواية النسائي ايام التشريق بمعنى قوله وكان ابن نصوحا مولاه والقطان
والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها مولاه عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية
كريمة وكان ابوه وعلى هذا فالضمير لهشام وفاعل يصومها مولاه ابو بكر الصديق قوله
سمع عبد الله بن عيسى راوي رواية التميمي عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو ليلى جد ابنه وجد
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله بن محمد يقال انه افضل من عمه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في اثنا عشر موضعا من روايته عن جده عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة قوله عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن سميل
عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمع الزهري قوله عن يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق وقال ابن يحيى بن سلام وليس لغوي وكذا قال ابن خزيمة وغيره
من وجه آخر عن شعبة عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه
بالربع يعني اسم مثنى لما صاله وقد اختلف على الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا او
ونهينا عن كذا هل يحكم له بالرفع على قولين اصحهما نعم اذا قاله الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فله حكم الرفع وما قاله واخلق الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا
في كذا وعزمت علينا ان لا نفعل كذا وفي الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع قاعدته
ما وقع في رواية يحيى بن سلام وانه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة
لم يرخص اضداد من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام فلما نزلت اباحت في الحج كان قوله في
الحج بعد قبل يوم النحر وبعد فيدخل ايام التشريق فعلى هذا التنس يعم وقوع بعد يوم بطريق

خلاف الائمة في صوم ايام التشريق وفي تحريمه

فوله وصحح الى امرنا بكذا ونهينا عن كذا اذا اضافه كذا او لم يضف

الاستنباط

الاستنباط منها عما فهماه من عموم الاباحة وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاباحة العصر
بالاذن وعموم الحديث المشهور النهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو
كان الحديث مرفوعا بكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا
جنح البخاري والله اعلم قوله وتابعه عبد الله بن عيسى الخ يعني ابن جعدان الهذلي وفي رواية ابي
عن عبد الله بن عيسى عند الطبراني وكأن التميمي ذكر قوله في روايته لكن قال ابن خزيمة لم يذكر في
رواية الحميدي فمن لم يجد ولذا قال الوقاد لم يقل ابو بكر بن ابي النضر عن سعد عن ابن شهاب
وصله الشافعي قال النضر ابو بكر بن ابي النضر عن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في التمتع
اذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل عرفة يصوم ايام منى وهي سنة عن سعد وصله الطحاوي
من وجه آخر عن ابن شهاب بلفظ انها كان يرخص للمتمتع ذكر ذلك لكن
قال ابو التشريق مرفوعا لهذا يرجح كونه موقوفا لبسنة التخصيص لمن لم يجد الهدي
في رواية عبد الله بن عيسى جمع قال فيما اظن بعض رواته والجمع الظن فيحتمل ان يكون
شك راويها من النضر فيكون من فوقه او من له متابعا لنسوي في الجملة فيحتمل الوقف وقد
صرح يحيى بن سلام في بقية ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحتمل عبد الله بن النضر من الخياط
فكانت رواية النضر بن سلام وبقية رواته كلهم من خياط اصحاب الزهري وهو وان كان مجروحا
عند بكونه موقوفا فالله اعلم واستدل لهذا الحديث على ان ابا التشريق لا تدخل في عموم
عبد ايام نحر بل هو لعيد الاضحى بالقرائن التي ذكرها والتشريق لاحق بالتحلل في الجواز
والاستدلال بالجواز لا يفيد ان ذلك ابتداء الوقت الذي يتأدى به الفرض
القدر الذي تضمنته الآية والله اعلم قوله ثم قال صاموا يوم صفوا اي
اي ما حكمه وعاشوراء ممدود على المشهور وحكى قصره وحكم ابن دريد انه اسم سمي به وانه
لا يعرف في كلام العرب ورد عليه ابن درستويه بان الاعراب حكى انه سمع من كلمة تهوعاشورا
وقولها استدان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الماضي لا دليل فيه على رد قول ابن
دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثرون هو اليوم العاشر وقال القاضي عاشوراء عدد
عن عاشر للتأكيد والتعظيم وقيل هو في الاصل صفة لليلة العاشرة كما قيل ليلة ليلاء لما هو من الامر الذي يواسم
العقد والصوم مضاف الى ما قبله واقبل يوم عاشوراء كأنه قيل يوم ليلة العاشرة لما انهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه اسميته فاستغني عن الوصفية تجدوا الليلة نصار لهذا
اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء
وسارورا وذو الولاء اسم الضار والسارو والذال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر والله اعلم
الخليل وغيره هو اسم الزمن من المنقر بالكتب على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم الحرام
وهو مقتضى اشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية
وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم العاشر تاسع عاشر احد ابن اورد الاثبل

فوله

عاشورا

فوله

ايام التشريق ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا إذا رأوا الهلال بمائة إنسان جاؤوا وردوها في التاسع والعاشر ويكون العاشر يوم عاشوراء وكذلك
إلى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج الذهبي إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه
فقال أخبرني عن يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت هكذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم ولعل هذا محمول على أن يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين
ابن المنير لو قال إذا أصبحتي من يسعة فأصبح يسعى بالنداء الغاشر لم يدل على أنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من
تاسعة إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وعلى المعتمد الغاشر ثلث وتسعى لهذا الحاصل
ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل
لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فيؤخذ من قوله لأصومن التاسع يحتمل معناه أنه لا يفطر عليه بل يصبح
إلى أن يوم العاشر أما احتياطا كما قاله وأما مخالفة لليهود كما قال النصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات
مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله
أو يوما بعده وهذا كان في أول الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالفه أهل الأوثان فلما فتحت مكة وأشتهر أمر الإسلام أحب
مخالفة أهل الكتاب لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح فمن ذلك قوله وكلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا
من غير خيلاء ولا سرف وقوله في حديث آخر فإنه يوم أكل وشرب وقوله في حديث آخر فإنه يوم طعم
وشرب وقوله في حديث آخر فإنه يوم أكل وشرب وبعل وذكر الله وقوله في حديث آخر فإنه يوم
التروي بن طريق أخرى بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر
وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاثة مراتب أدناها أن يصام وحده ويفوقه أن يصام
التاسع معه ويفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض أهل العلم قوله
في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد بقابل العام
الذي يأتي التاسع والثاني أن يضيف إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان
ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وهذا يريد المتقدم لاحتمال الدلالة على أنه ليس
بواجب لوجوب الإمساك الدالة على التوصيف في صحابة أحمد بسنادها قال حدثنا ابن عمر أو رده عن
عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمر أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد
أخرجه مسلم عن محمد بن عثمان العبدي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث
في جميع أسانيده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام كذا وفي رواية
في جميع التسع من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم
بلفظ إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند ابن ماجه عن أبي عوانة
عاشوراء يصام وكان شاء صامه ومن شاء فطر وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فقال كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم
في ولكن الصائم من طريق أبي عوانة عن فاضل عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم بن عمر على أنه كان أولا
ثم نسخ بما في رواية وجمع بين الحديثين بذلك والحديث الثاني حديث ابن عباس

طريقين

طريقين الأول طريق الزهري أخبرني عروة وسلمة واتفقا لرواية فاتح المذكورة والثانية
من رواية الشامي عن أبيه متابعا مثله وفي رواية أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفاد
تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن
قدومه كان في ربيع الأول فمن كان الأمر بالصيام في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية
فرض شهر رمضان فعلى هذا فلم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في
صومه إلى رأي المتطوع فعلى هذا فصح قول من يدعي أنه كان قد فرض بعد سنة فرضية
هذه الأحاديث الصحيحة وتعقب عياض أن بعض السلف كان يرى نسخا فرضية عاشوراء لكن
انتقض القائلون بذلك وتعقب ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض وأجاب
على أنه سنة وكان ابن عمر يكتفي فيصيام بالصوم نهارا تقرر القول بذلك وأما صيام عاشوراء
قريش الجاهلية فلعلهم تلقوه من شرع السالف فإن هذا كانوا يحظونه بكسوة الكعبة فيه وصح
ذلك فوقع في مجالس الثالث من مجالس ابن عتبي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك
فقال إذ كسيت قريش دينا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء لعلكم
ذلك فهذا أو معناه الحديث الثالث حدث متابعة من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عنه لكنه رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم
وقال الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري
عن ابن كعب بن مرة كذلك أخرجه عنه معاوية والخطوط رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قال النسائي وغيره ووهم عبد الرزاق في روايته يونس عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن
أنه سمع معاوية قوله على المنبر زاد ويونس بن يزيد كما سيأتي وقال في روايته في قدمة
قدمها وكان تأخر عنها أو المدينة في حجة إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة
حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة قوله ابن عباس وكان في نسائي الفتح
القصة أشعار بأن معاوية لم يكن علم النهي عن صيام عاشوراء فلذلك عاد على عمر أو بلغه
عمر بأن صيامه أو وجهه قوله ولكنك الله عليكم صيام رمضان وكان مدلج بن كلهم النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينته النسائي في روايته وأشعر بأن على أنه لو يكن فرضا قط ولا دال أنه فيه لاحتمال
أن يريد ولكنك الله عليكم صيامه على التواصل صيام رمضان وغايته أنه عام خص كما دل
أدلة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لو يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم فيشترك يأتي صيام رمضان ولا ينافي هذا الاحتمال الثاني نصا مرة الذي صار
منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين
تمدحوا أن يصام عاشوراء والبيان بذلك متقدم في السنة الأولى أو الثانية والله أعلم والكناني ويوضح
من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم رد ذلك إلى

وصيامهم واعيادهم حساب النجوم فصيامهم واعيادهم بالتحري

آلي من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك قوله وامر صيامه للهم في تغيير ونس من
طريق ابي اسحاق قال لاصحابه انهم اخاص بموسى به فصوموا واستكمل بعضهم آلهم في ذلك
واجاب المازري باحتمال ان يكون وحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد غياض
واحتج به من اشكر منهم كابن سلام حيث قال ليس في الخبر ابتداء الامر بصيامه بل في حديث ابن عباس
الصريح بانه كان يصومه قبل ذلك قلت وانما هي قصة حال وجواب سؤال ولا مخالفة
بينه وبين حديث ابن عباس الذي بعده ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم ولا مانع من توارد
الامرين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك والله اعلم قوله فلما قدم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشوراء الحديث ظاهره ان قدومه المدينة كان في اول السنة وليس كذلك
بل كان في ربيع الاول كما تقدم بيانه في اول الهجرة وكان قدومه في اثناء اليوم العاشر
فوجد اليهود صائمين فسألهم عن ذلك فاجابوه بانه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللهم في الحج
من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له وللحمد من طريق سيار بن عوف عن ابي وائل
نحوه وزاد فيه والهوا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا فقد
استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وجد اليهود صائمين
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول فالجواب عن ذلك ان الراوي اذا قال اول علمه
ذلك او سئل عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قال ان قدومه كان في ذلك اليوم وعلمه
ان في الكلام حذفا تقديره وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاخبر انه وجد اليهود
صائمين فسألهم فاخبروه بانهم يصومون يوم عاشوراء الخ وقد استشكل ايضا كون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء احد
السنين الخمسة فضاف يوم عاشوراء لحساب هذا اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والله اعلم وانما يترجح هذا اولا لعلم اليهود بالحساب وانما يحسبون به اشهر
الاهلة لا الشهور القبطية ثانيا لان الذي يحسب بالاهلة لا يخطئ في السنين الخمسة
على الناس الا في اول الاول ثم يرجع الحساب الى ان اليوم كان هو بعينه يوم كذا في
تلك السنين ويؤيد ذلك ما وقع في الحج من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال
سئل ابن عباس عن يوم عاشوراء اليوم التاسع او اليوم العاشر فقال هكذا كان يوم
يحدث في الطرائق بتوبيد الاجتماع المذكور اولا ومما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت
من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن ابي عتيق عن ابن عباس ان يوم
عاشوراء الذي يقوله الناس انما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور في كل سنة
وكانوا يقولون ولان اليهودي يعني ليخبطهم فان ثبت زيد بن ثابت في هذا
حسن ما اشتهر الهيئي في زوائد المسند لم ادر معنى هذا فلعله ظفر بمعناه
في كتاب ان ثبت القديمة لابي بكر بن البيروني قد ذكر فيه ان جل اليهود يعتمدون

في صيامهم

بالتداوي العاشر فورد انه يامر من اكل ان لا يمسك توريث ذلك باسر الامتناع ان لا يرضعن
فيه الاطفال ويقول ابن مسعود الثابت في شهر رمضان ترك عاشوراء بعد ان لعله
بانه ما ترك استحبابه بل استمر باقي قد دل على ان الامر ورد بصومه ثم اما قول بعضهم الترك
ثم كذا استحبابه والباقي نطلق استحبابه ولا تخفى ضعفه بل كذا استحبابه باق ولا سيما مع
اشعار الامر الاول به بقوله صلى الله عليه وسلم حين غيث لئن عشت لاصومن
التاسع ولتوطيده وصومه وانه يكفر سنة فاني اكيد بالتاسع من الحديث الرابع حديث
ابن عباس في سبب صيام عاشوراء قوله عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه وقع
في رواية ابن ماشة من وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة
وكذلك اخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم في رواية
مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله
تعالى فيه موسى على فرعون قوله فقال فانا احق بموسى منكم في رواية مسلم فنحن
نصومه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم قوله لهذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللهم في الحج
من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له وللحمد من طريق سيار بن عوف عن ابي وائل
نحوه وزاد فيه والهوا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا فقد
استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وجد اليهود صائمين
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول فالجواب عن ذلك ان الراوي اذا قال اول علمه
بذلك او سئل عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قال ان قدومه كان في ذلك اليوم وعلمه
ان في الكلام حذفا تقديره وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاخبر انه وجد اليهود صائمين
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول فالجواب عن ذلك ان الراوي اذا قال اول علمه
بذلك او سئل عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قال ان قدومه كان في ذلك اليوم وعلمه
ان في الكلام حذفا تقديره وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاخبر انه وجد اليهود صائمين
يوم عاشوراء الخ وقد استشكل ايضا كون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء احد
السنين الخمسة فضاف يوم عاشوراء لحساب هذا اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والله اعلم وانما يترجح هذا اولا لعلم اليهود بالحساب وانما يحسبون به اشهر
الاهلة لا الشهور القبطية ثانيا لان الذي يحسب بالاهلة لا يخطئ في السنين الخمسة
على الناس الا في اول الاول ثم يرجع الحساب الى ان اليوم كان هو بعينه يوم كذا في
تلك السنين ويؤيد ذلك ما وقع في الحج من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال
سئل ابن عباس عن يوم عاشوراء اليوم التاسع او اليوم العاشر فقال هكذا كان يوم
يحدث في الطرائق بتوبيد الاجتماع المذكور اولا ومما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت
من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن ابي عتيق عن ابن عباس ان يوم
عاشوراء الذي يقوله الناس انما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور في كل سنة
وكانوا يقولون ولان اليهودي يعني ليخبطهم فان ثبت زيد بن ثابت في هذا
حسن ما اشتهر الهيئي في زوائد المسند لم ادر معنى هذا فلعله ظفر بمعناه
في كتاب ان ثبت القديمة لابي بكر بن البيروني قد ذكر فيه ان جل اليهود يعتمدون

في صيامهم

فيه طيبتم وشارتم ويلوا لشئ المحمة اى لطيبتم الحسنة وقوله لهذا لوجوا الاشارة الى
نوع الصوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا يقربوا لهذه الشجرة فيه ذكر الفجر الراوى فى العبر
الحديث الثانى حديث ابن عباس وقد روى من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابى يزيد مقتصرا على قصة
وقد رواه احمد عن ابن عيينة ولفظه عن عبد الله بن ابى يزيد مقتصرا على قصة
ما رايته الخ لعله لبعض الرواة فصل الاكل والجماع بعد رمضان لكن ابن عباس اسند
ذلك الى علمه فلعله سمع ذلك من غيره وقد روى مسلم من حديث ابى قتادة مرفوعا ان صوم
عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين ويحتمل ان صيام يوم عرفة افضل من
صيام يوم عاشوراء وقد فصل ابن حبان كلامه فى ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه
السلام ويوم عرفة منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله يتحرى
اى يقصد قوله ولهذا الشهر يعنى شهر رمضان كذا ثبت فى صحيح الرواية وكذا هو عند
مسلم وغيره وكان ابن عيينة قصر على قوله ولهذا الشهر واشار بذلك الى نفس مدلول لكن
ذكر رمضان وذكر عاشوراء وكانت العادة فى جدا لزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوى
عنه يعنى رمضان واعتذر الراوى من جهة الحصر فى ان لا تصوموا صياما الا رمضان لما تقدم له
عن ابن عباس انه كان يقول لوار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان ه
والجمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا اشار اليه
فى حصول الثواب لان معنى يتحرى اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث
الثالث حديث سلمة بن الاكوع فى الاكل والصوم وقد تقدم فى اثنا الصيام فى باب
اذا نوى بالنهار صوما واخر جه هناك ايضا فلذلك اعاده وقد تقدم فى اثنا الصيام فى باب
العلم بوجوب ذلك البيوت من تبيت عنده فى اثنا النهار انه من رمضان فانه ينوى صومه ويجزيه
وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من زعم ان عند ابى داود وغيره امرا من كان
اكل يقضى ذلك اليوم مع امره بالامساك فانه اشتباه كما بينا ثم من اوله
الى الفاء فى قد سبعه وثمن حديث المغلوب ثمانية وثلاثون حديثا والمعلق ثمانية
والمكرر منه فيه وفيما مضى تسعة وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا واوفقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابى مرثد من لوبرة قول الزور وحديث ابى موسى لوم السكران
وحديث انس ابى مرثد وحديث ابى مرثد فى لا يرفع الجنب وحديث عامر بن ربيعة
فى الامر بالسواك وحديث ابى بكرة لا يحكم القاضى بين اثنين وهو غضبان وحديث ابى مرثد
لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها وحديث انس فى الذى رجع بسهم فقتل نفسه عند كل صلاة
وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابى هريرة اوطر فى رمضان وحديث الحسن عن عمرو واحدا وطر
الحاجم وجمع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس انجح ولو صائم وحديث انس فى كراهة
الحجامة للصائم وحديث ابن عمر فى نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع ه

١٣

فى ذلك وحديث ابن ابى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام وحديث ابى هريرة فى
التغريط وحديث النهى عن الوصال ابقاء عليهم ولهذه الثلاثة تعلقان وحديث
ابى سعيد فى النهى عن الوصال وحديث ابى جحيفة فى قصة سلمان وابى الدرداء
وحديث انس فى البدءول على والتدرداء وحديث ابن عمر فى الدخول على مريضهم
وحديث عمر فى صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر فى قد رصوم يوم العيد
وحديثه فى صيام ايام التشريق وحديث عائشة فى ذلك بل سئل فى (رقم) وفيه
مرسلان عن الصحابة والتابعين ستون اثرا الاثر معلق والتيسير منها موصول
والله سبحانه وتعالى الهادى الى الصواب

كتاب صلاة التراويح

كذا فى رواية الشمنى وصلاة وسقط لفظ موالتسمية من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهى المرة
الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح
لانهم اول ما اجتمعوا لها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر فى قيام
الليل بابين لمن يسجى لتطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وعلى فيه عن يحيى بن بكير
عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل لنفسه الذاكر فى باب

فضل من قام رمضان

اى فى اوله ليلة فصاعدا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام
كما قدمناه فى التهجد سواء وذكر النووى ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه
يختص بها الخطاب من القيام لا ان قيام رمضان يترتب بكونها فيه واعرب الكرمانى فقال
التقدير على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله عن ابن شهاب فى رواية ابن نمير
عند النسائى عن ، انه حدثنى ابن شهاب قوله اخبرنى ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه
يونس وشعيب وابن ابى ذئب ومعمر وصالح وخالفهم الزبيدى فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بدل ابى سلمة وقد صحح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائى من
طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ه
وصحح الطريقين جميعا على ان ابا سلمة رواه عن ابن عيينة عن الزهرى مخالفا لجماعة فقال عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وخالفه اصحاب سفيان قولا واحدا عن ابى سلمة وقد رواه النسائى
من طريق سعيد بن ابى هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قوله ليقول
لرمضان اى لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى يقول عن
رمضان قوله ايمانا اى تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اى طلبا للاجر
لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله فغفر له ظاهره بينا والصغائر والكبائر بدليل خبر ابن ماجه
وقال النووى المعروف انه مختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغيره عياض اهل السنة
قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة قوله تقدم من ذنبه
زاد فضيلة عن سفيان عند النسائى وتاخر كذا رواه هكذا محمد بن يحيى عند وكذا سهل بن صبيح
والحسن بن محمد الزعفرانى فى كتاب الصيام وهشام بن عمار فى الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يعقوب الجاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وورد ذلك الزيادة من طريق ابي سلمة
بن وجه آخر اخرجه احمد بن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت تلك الزيادة من
رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق محمد بن ضرعن ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع محمد بن نصر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا
من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وتاخر من
الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد اسعفت تلك الزيادة من حيث
ان المغفرة مشعرة بسبق شيء يغفر والتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب
عن ذلك باني في قوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر قد اتوقف في اصل ورود
اعلموا انا شيخ فقد عرف المغفرة وتحصل الجواب ان قبل ان كتابة عن حفظهم من الكبائر
ولا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم لم تقع بعد وهذا اجاب جماعة
منهم الداودي في الكل وعلى هذا لو عمر فرد وانه يكفر بعشرين سنة بعد صنته وبسنة بعد
قوله من اصحاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية الكشميهني
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وكل حديث في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القاعة وقد
ادرج بعضهم قول ابن شهاب في تفسير الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب
واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس
يصلون في رمضان في ناحية المسجد فقال ايهم لو جمع هؤلاء على قارئ واحد لكان افضل فجمعهم على ابي بن كعب
قال الصابوني وهم فاصلوا ذلك ابن عبد البر وقد سلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ
ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله وعن ابن شهاب هو موصول باسناد
المذكور ايضا وهو في الموطأ بلاغا من وجهين احدهما عند الترمذي وقد ادرج بعض الرواة قصة
عمر في الحديث والاول اخرجه اسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن
الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم على ابي بن كعب قال فكان هو وصيام
فكان ذلك اول الشهاء الناس على قارئ واحد في رمضان وخرجوا لذلك في ثلاث حديث
الزهري بتمامه ولهم من عبد الله بن الحرث المخزومي لكن رمز ولم يقع زاد فصلى
عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو يعم احتمال ان يكون اعلم ابي مسلمة
قوله واذا قارئ يصلون الواو بعدها زائدة اي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقين
بالتنكير يقطع وقوله نصلي الرجل للقصة بان له اجمالا ولا وخاصا ان بعضهم كان يصلي
منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الاقتداء بالمصلي وان لم ينوا الامامة قوله
مثل قال ابن التين ويمكن استنباط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
في تلك الليالي وان كان ذلك لعذر فانما كان لعدم خشية ان يفرض عليهم وكان هذا

١٦

موا لسر في ايراد البخاري حديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم ظهر امن
من ذلك ورجح عند عمر ذلك لانه في اقتران من امن خلاف الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط
للكثير من الصلين من الي فوا عمر جمع المجاور وهو عن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض
الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي العرين ورجح الطحاوي قال ان صلاة
التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال في جواز رمضان سنة لان عمر انما اختار فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافراض وعند الشافعية في
اصل السنة كفاية واحدة قال مركان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يحتمل الجماعة في
المسجد تكلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ومن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة
افضل قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما كما هو ظاهر وكانه اتفاق عمل بقوله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اقرانا ابي وروى سعيد
ابن منصور من طريق عمرو بن ميمون ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل لابن هذا الوجه
قال اسماعيل بن ابي حثمة بدل تميم الداري واعل ذلك كان في وقتين قوله فجاء ليلة والناس
يصلون باصلاة قارئهم اي اماهم المذكور وروى ابن شيبة باسناد صحيح ان عمر كان يوقظ اصلاة مجاهر
وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته وكان يتيمم في اخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في
قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع قارئا من قال
ما اراه الا خرجوا من المسجد وذلك في رمضان قال فقال لي تقي من الليل اطال ما مضى وفي
طريق عكرمة عن ابن عباس نحو من قوله قال ابن العربي البدعة في بعض الروايات تعم البدعة
بزيادة اتباع والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على مقابل السنة
فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة
وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد
تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها افضل الفذ اي ترجح عند الله ان الصلاة
في اخر الليل افضل لكن ليس فيه ان الصلاة في اول الليل فرادى افضل من التجميع بالجيل
لو تتم في ذلك الرواية عدد الركعات التي كان يصليها ابي بن كعب وقد اخلف في ذلك
فقيل احدى واربعين من رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور
من وجه اخر زاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين ويتوكؤون على العصي من طول القيام ورواه محمد
ابن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف قال وكانت عشرة ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن محمد بن يوسف قال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن رومان
عن كل سنة من يزيد عشرين ركعة وهذا مرسل ولعل الوتر او الجمع بين الروايتين ممكن
بان تحمل قوله احدى واربعين على ان ذلك مع الاطناب في القراءة وتخفيفها بحيث تطول القراءة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول يوافق حديث عائشة
المذكور بعد هذا الحديث والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف
في الوتر فكانه كان يوتر بواحدة وكان يسلم ورويٰ محمد بن نصر من طريق داود بن قيس
قال ادركت الناس في زمان ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون
بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث قال فلما لا امر القديم عندنا وعن ابي جعفر اني عن
الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ويطوفون بستة وثلاثين وليس في
شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان لم يقوموا كما كانوا يقومون فاتهم كانوا يطيلون القيام
والقراءة فاحب ان يكون الاقل اربعين والاكمل الستة والثلاثين وهو قول احمد
واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد انه كان يصلي
اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ابي مليكة والذي يمكن رده
الى الاول ما ثبت في الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشرة ركعة بالوتر لكن صح في رواية بالوتر بواحدة فيكون اربعين الا واحدة
قال ابن دقيق العيد والكل متقارب وانما اشتد النكير على مالك بالاربعين وثلاثة الوتر فقط لو
اقتصر عليه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ار الناس الا وهم يصلون
تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن ابن عمر ان رجلا قال له ان فلانا كان يصلي عشرين ليلة
وثلاثين ويوتر وعن ابن جريج اربعا وعشرين وهو احدى عشرة غير الوتر روى عن ابي مجلز
عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن
يزيد قال لبثنا نصلي من عمر في رمضان بالف عشرة قال ابن اسحق والذي اثبت سمعت في
ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في رمضان
هكذا اورده مقتصرا على شيء من اوله وشيء من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث
الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى قوله
في اخر طوفن فعجل فنوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر على ذلك بفتح الزاي وهذه
بن قول الزهري كما يأتي في الكلام على الحديث الاول قوله فتوفي الله عز وجل
ابن الزبير في الكاشف يوهم منه ان التوفي ملزوم لذلك لكن من استدل بن كونهم كانوا
يعلقون ذلك وتقرض علمهم بما ذكر ذلك اعني وقد نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك
لكونهم اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فعرض عدم قوله فكان يرغب في رمضان
الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد وبما رواه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
فيما رواه ضعيف قد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين وهو اعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة

١٥

القدر قال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت
في رواية ابي ذر قبل الباب بسم الله وفي رواية غير وقول الله عز وجل كذا وقع قول الله
تعالى وساقط في رواية كريمة السورة كلها وهو مستدل للترجمة من حيث ان نزول القرآن
في زمان يعتد بتعيينه فضل لذلك الزمان والتعبير في قوله انا انزلناه للقرآن لغة القرآن
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهو تضمنته السورة من فضل ليلة القدر نزول الملك
فيها وسائر ما ذكر والتعبير بالماضي في جميع ذلك وصيرورته كالواقع لتحقق وقوعه
المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة تعظيم الامر وتعظيم الخطر كقوله تعالى وما قدروا
الله حق قدره والمعنى عند ابن قتيبة ان قدره تنزل القرآن فيها اي يعظم وبها من نزل الملك
اي ما نزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف
في التصديق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وقيل معنى التضييق فيها احجام الملائكة عن
العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها من الملائكة بكثرة نزولهم وقيل القدر هنا بمعنى القدر
بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله
فيها يفرق كل امر حكيم وسيجيء كلام النووي على هذه وقال الخطابي سميت ليلة القدر
لما يكتسب فيها العبد من الاقدار لقوله تعالى يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق
وغيره من الغزنين باسناد صحيح عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال ابن العربي
الشرف يأتي اما لخطر المقدر لشكون الدال او لان من لم يكن له قدر اكتسب في ليلة القدر الذي هو مواخي
القضاء قدرا يحصل له به الشرف والظاهر ان الحديث يرد هذا وانما اريد به تفضيل ما جرى به القضاء
وقال ابن عيينة الخ وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له عن روايته ابي عاصم
الرازي عنه قال الحفظت سفيان بن عيينة قط كما حفظت هذا الحديث ما سمعت منه حديثا
قط اجود منه وكل شيء فيه وما ندري ما قلة تحفظه بداهتي وغيره معناه اني فهمت
خطه لتغير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخطه
الحافظ الصالح فلم اجد فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين
ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما ندريك لعله اخبر تركي فانها تركت في
ابن آدم مكتوم وقد تلطف صلى الله عليه وسلم بكماله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى قوله
فحفظته من الزهري انما حفظ برفع اي بتاء الضمير وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ
ومن الزهري متعلق بحفظته ورويٰ بنصب بما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر قوله
من ضاحي رمضان تقدم في اول باب قبله من رواية مالك عن الزهري سنان بلفظ فاصبح
بذلك ضاحيا وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هذه ومن قام ليلة القدر
الخ قوله يحيى بن سليمان بن نضلة عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم
شرحه في الباب قبله وسند كل بعينه الكلام على ليلة القدر وشيء قوله باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاسع ليلة القدر في تسع الاواخر في رواية للشيخين بصيغة الامر ولفظ
التوخوها التي بعدها وفي بحري ليلة القدر معقود بان لبيان ليلة القدر وقد اختلف
ان اي ذلك على مذاهب ليس هذا موضع ذكرها فضلها بعد الفراغ من شرح احاديث الباب قوله
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر هي تثنية احد من لفظه قوله ليالي
القدر اي ذوات ليلة القدر على البناء للمفعول اي قيل لهم ذلك في المنام او اخبر بعضهم بعضا
ان المراد بها اواخر التسع فعلى الاول يحمل الامر بالتسع التي اوكد لها الثاني والعشرون واخرها
الثاني من العشرين فعلى الاول تكون ليلة احدى وعشرين وكذا ثلاث وعشرين وعلى
الثاني يسقط الثانية فقط وتسقط الثالثة والتسع والعشرين وقد رواه المصنف في العشر من
طريق الزهري عن شالوم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في التسع الاواخر وان ناسا
اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في التسع الاواخر وكان صلى الله عليه
وسلم يتحرى الى المتفق عليه من الوجهين في مسنده وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ
رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان علقمة لا تعلموا في التسع البواقي
وللمصنف عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وللمصنف
من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعفا احدكم او عجز فلا
تغلبن على السبع البواقي ولهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تعيري التسع قوله ارى
بتحسين اي علم او الهم او بصر بحسان قوله رويا كوفي اعتاص كذا بخطابن فرادا لرؤيا
والرأي مرادكم لا تقف لو تكن رويا واحدة وغالبا ذا الحسن وقال ابن التين كذا روى
بعضهم الرؤيا وليس بجيد لان الصحيح منه رواية كجمع رويته لتكون جمعا
في قلة جمع قوله تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روى
تعضد العشر والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث
دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستدلال بها استدل بها على الامور الوجودية لبعد ان
يجاء لفظ التعوذ بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث
الله تعالى قوله حدثنا قتيبة وعلي المعنى سوى وحيي وابن ابي كثير ويحيى في اعتكاف من
طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سألت ابا سعيد وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا فلم نبدكر السؤال عنده في هذا الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت
ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم قد كنا نجاريه
وللمسلم من طريق يحيى عن ابي سلمة ذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لهما عن يحيى في السجود في الماء والطين من صيغة افعل التفضيل
ابي صعيد قلت لا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر في بيان سبب السؤال وفيه ما يدل الطالب في طلب

١٦

الاخفى وبه ليتبين فيما يريد من مسئلته قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط كذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الثاني وكان من
حقه ان يوصف بلفظ الثاني لكنه وصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان
١٨ ترشيح او التقدير اليوم كان قوله ليالي العشر اي التي هي الثالث الاوسط من الشهر وقع في
الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى وبروى بفتح السين مثل كبرى
وكبرى ورواه البيهقي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كهارل ونزل وهذا
يوافق روايته الاوسط وقع في رواية محمد بن اسحق عن الزهري في الباب الذي يليه كان
يأتي العشر التي في وسط الشهر وفي رواية لمالك الماشية في قوله اعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاوزة مخصوصة وكسلم من طريق نصر عن ابي سعيد اعتكف العشر
الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امرنا بنا فقوض
ثم بينت له انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف وزاد في رواية عمرو بن عثمان
عن محمد بن اسحق فانه اصابني العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر
الاواخر ومثله في رواية لهما والمذكور هو ذات جبريل اتاه في الوقت قال له
ان الذي تطلب امامك وموقعه الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وضع الاول
والاوسط بالفرد والاخير بالجمع باشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي
العشر الاخيرة دون الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية لهما الذكور
صبيحة احدى وعشرين وهي الليلة التي لم يخرج من صبيحتها من اعتكافه
وظاهره مخالف لرواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الماضي ليلة اثنين وعشرين ويوم مغايرا لقوله في
اخر الحديث فانصرف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة
احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبيحة اليوم الحادي والعشرين ووقوع المطر كان
في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالتاء قوله في رواية
الماضية ليكون وهي الليلة التي لم يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في
اضافة الصبح اليها تجوز وقد قال ابن دقيق العيد يقرب ان الليلة تضاف لليوم الذي
قبلها ولا يرد على من يعد ذلك ولكن لا يوافق على ذلك فقال ابن خزيمة رواية ابي بن ابي حيا
والدراوردي يعني عبد العزيز ومن رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى
ما وقع في رواية ذكرناه وبوب ان في رواية الباب الذي يليه في ذكر ان من صلى
عشرين ليلة بمعنى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وكذا في رواية الصحيحين وافاد
ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك لم يختلفوا عليه في لفظ الحديث قال بعد
ذكر الحديث فكذا رواه يحيى بن يحيى وابن بكير وان وهب عن مالك يخرج في صبيحتها من
اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب عن الليثي فيما ذكر عن مالك قال لوا وفي الليلة

الذي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من
اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن
اعتكف في آخر الشهر فلن ينصرف الى بيته حتى يتحدث العيد قال ابن حبيب لا نرى ذلك
في الأول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر فليخرج إذا غابت الشمس ولا يخرج حتى يصبح
قال وأظن انه لم يدخل بيته حتى فرغ المعتكف قلت وهو بعيد لما قدمت من
بيان محل الخلاف فيه وقد وجه بعضهم الامام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله في
إذا كانت ليلة احدى وعشرين اي في اذا كان المنقضي من الليالي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله في من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لانه لا يتجه ذلك الا اذا قال الليلة الاولى قوله
اريت بضم أوله على البناء للمفعول ومن الرؤيا اي علمتها او من الرؤية اي ابصرتها او انها
اري على امتها وقوله السجود في الماء والطين كذا وقع في رواية همام والمشار اليها بالفاء في رأيت
أن الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صريح رد على من
اوله فيما سبق من تأول اهل العراق انه يخر اليها من غير واسطة ومنهم من ضبطها
بسكون الهاء وهو تخفيف لكن يعكر عليه تعيين في تلك السنة وفي
سلف البيان في اول القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب قوله اني اسجد في
رواية الكشميهني اسجد قوله ثم اعتكف معي فليرجع في رواية لهما من اعتكف
مع النبي وقد تقدم الكلام قوله فرجته بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب رقيقة
قوله فطرت بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه آخر مثلث السماء مطرت
قوله حتى سال سقف المسجد في رواية قال فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه
وكان على خشب اي على مثل العرش والوكف لغة نوكس من قطر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة
بالجيد والخاء والصاد المهملة وكذا لغير الباء حيث يكون من النظر الكثير قوله فبصرت بفتح الموحدة
وضم المهملة وكذا لغير الباء حيث يكون قوله احدث بتشديد الدال وبالثاء المثلثة في
امر مستغرب لكثرة التعجب من حصوله قوله فمسحت في الماء والطين في رواية
في جبهته وفي رواية قال على جبهته انف الماء والطين وفي رواية انبأني بارز وفي الباب
الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه مملي طينا وماء وهذا يشعر بأن قوله انف الماء والطين
هو من تعبير بعض الرواة وهو مأخوذ بعد ان الذي العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة
الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد استحباب السجود على الحائل وعلة
الحنفية على الامر بالخفيف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ورأيته يسجد في الماء والطين
المذكور لا يستلزم استيعاب جبهته وقد جواز السجود في الطين
وقد تقدم الترجمة للباب الذي يليه وقد اشار بما ذكر الى ما ورد في بعض طرقه
انها فصل وان النسيان جاز على النبي ولا تقوض فيه عليه في ذلك اسمه فيما لو ودن

١٧

النسيان جائز على النبي وقد يكون بغير مسلط

١٩

ربح

علامات ليلة القدر

له في بليغة وقد يكون في ذلك وصلة تعلق بالتشريع كما في المتوفى الصلاة او
بما جمعا في العبادة كما في قصة الاعتكاف لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل
لها قصد زيادة فضائلها في غير ليلتها وكان هذا مما اراد بقوله عسى ان يكون خيرا
لكم كما يأتي في حديث عبادة وقد استحال بضان بدون ممر واستحال ان عكاف
فيه وترجم عكافا لغير الباء وان من الرؤيا ما يقع تعبيرا بقا وتوبيا لها حكاية على
رؤيا الباء وفي قول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد التي في طلب العلم واتباع الواضح لحالة
السؤال والاجابة لما مثل لذلك واجاب استفد في الاستعادة واقتد الطالب بالسؤال
وتعلم الخطة على التعليم وتعريف البعيد في الطاعة وتسهيل السفة بحسن التلطف والرفق
اليها تقبل وتستنبط منه جواز تعبير عبادة النائم الاوفاق بما رأوه في منامه واتبع قوله

باب ﴿ ﴾ اري ليلة القدر في المنام بالعشر الاواخر

اشار الى ترجيح كون ليلة القدر تتحصر في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره
كما في ليلة منه بعينها وقد اورد الذي يدل عليه بجموع الاحاديث الواردة فيها وقد فرد ليلة
القدر بتأليف لكنها لا تظهر الا بعد ان تمضي كما في صحيح مسلم عن ابي بكرة ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست والحق
لاحمد من طريق ابي عون عن بن مسعود فيما اظن وابن خزيمة من حديث بن عباس نحوه
ولابن خزيمة من حديث ابي بن كعب مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس
يومها حمراء ضعيفة واحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها ضاحية بلجة
كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صافية لا حر فيها ولا برد ولا يحل للكوكب يرمى به فيها حتى
يرمى بها حتى تصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة القدر لا تحل
للشيطان ان يخرج معها يومئذ وابن ابي شيبة من حديث جابر بن سمرة ايضا ان الشمس تطلع
كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر ولابن حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر
ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شعاعها حتى تنضي فجرها ومن طريق قتادة
عن ابي نضرة عن رجل من مرفوعا قال البلد كل البلد ليلة القدر في ليلة مطلقة بلجة
لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء وروى ابن خزيمة من طريق ابي
الصهباء قال سألت ابن عباس عن ليلة القدر فقال ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة
كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صافية لا حر فيها ولا برد ولا يحل للكوكب يرمى به فيها حتى
يرمى بها من الغد وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي العالية قال ليلة القدر ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا ساكنا ساطعا لا ريح فيها ولا مطر ولا يرمى بنجم حتى
يصبح وشعاع الشمس يومها ضعيف وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
مرفوعا ليلة القدر ليلة سمحة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا ساكنا ساطعا لا ريح فيها
ولا مطر ولا يرمى بنجم حتى يصبح وشعاع الشمس يومها ضعيف وروى ابن خزيمة من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة
كأن فيها قمرا ساكنا ساطعا لا ريح فيها ولا مطر ولا يرمى بنجم حتى يصبح وشعاع
الشمس يومها ضعيف وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا ليلة القدر
ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا ساكنا ساطعا لا ريح فيها ولا مطر ولا
يرمى بنجم حتى يصبح وشعاع الشمس يومها ضعيف وروى ابن عبد البر
من طريق بن ثوبان عن بن سعد بن نحو قوله فيما ذكره اي مذكور في هذا الباب حديث عبادة بن
الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالشمس في اثر سعة

وان ثبت بعده والحاسنده نحو ذكر بعض لهم في الباب ولكنه احاديث الاول حديث عايشة اورده
من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول قوله عن ابي سلمة عن ابي سلمة وافع
ابن عبد بن ابي عامر الجمحي وليس لابي سعيد في الصحيح عن النبي غير هذا الحديث والوجه الثاني
قوله حدثنا يحيى والد العطاف عن الشعبي كذا رواية وقع في رواية ابو ذر الصاغاني
كتاب الصيام حدثنا محمد بن يحيى والد المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الشعبي اخرجه ابو نعيم
من طريقه ومن طريق مسدد احمد عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد
ابن حنبل عن يحيى والشعبي سمعته وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن سفيان عن يحيى
عن الشعبي عن بقرة واسطة نصر كافيه بالتحديث بينهما قوله التمسوه كذا اقتصر على لفظ
اللقطة من الجمع وكانه اخذ متابعته على الطريق التي بعدها والتي بعدها طريق عبد عن الشعبي
ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مستغرب بهما سفيان ان
في هذا اللفظة قال يحيى لتمسوه قال تحروا وعلى ذلك اكثر اصحاب الزهري وعمرة عن
اصحاب عائشة فقد جمعوا الروايتين يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسياتي ذكره
قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير لا يخفى قوله حدثني محمد احسبه عن عبد
محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون
الحديث عنده عن يحيى وعبد معا فقد اخرج البخاري عن عبد بن حميد عن يحيى القطان احد
ابن حرف الشاعر في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اسقاطه وحاله في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في روايته التي عليها وقد اخرج الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد
سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاور في العشر الاواخر وفي رواية الكشميهني
العشر التي وسط الشهر حرف في رواية الكشميهني وهو يعتكف في رواية الكشميهني يصلي
في مكانه وحرف النون قوله فليثبت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية الكشميهني
من اللبث ومعناها متقارب قوله فاثبتوا بفتح الهمزة وتشديد الواو وحدة الحديث
الثالث حديث ابن عباس الذي ترجم له كذا قيده بعضهم بالمفعول والمراد
بليلة القدر وهو معتمد بعد وسياتي انه وقع مرفوعا ذلك كله وهو بين مخدوش
الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب على البدل
من الضمير في قوله التمسوه ويجوز الرفع قوله في الوتر من الثانية عبدا لواحد ولم يزد
وهو سوء حمل قوله عن ابي مجلز وهو لاحق بن حميد قال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان وابي داود عن مسلم بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله قصة وفي اخره عن ابي مجلز لم يسمع من ابن عباس
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يجاور في العشر
الاواخر يعني من رمضان في رواية الكشميهني وقد توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم وقد كان بعض ازواجه
يعتكفن ثم لا تشاء امرأة منهن اعتكفت الا باذن زوجها قوله فاثبتوا في رواية الكشميهني

١٨

وابا مجلز اسمه لاحق بن حميد قوله في العشر الاواخر وفي رواية الكشميهني العشر التي وسط
٢٠ سبع م
عن ابن عباس بن فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياتي قريبا
كما ستذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بما قاله فلله رضي الله عنه
فضه عمر فيما هنا مذكور على طريق السبر ان لو سلك الطريق الاخر سلما قوله في سبع بقين
بقين كذا للاكثر بتقديم الموحدة على النون وفي رواية المستملي وحده سبع عشرين او تسع
عشرين كذا للاكثر بتقديم الموحدة على النون وفي رواية المستملي وحده سبع عشرين او تسع
عشرين كذا للاكثر بتقديم الموحدة على النون وفي رواية المستملي وحده سبع عشرين او تسع
في الموضعين بوجه اعترض على هذا الحديث بوجهين احدهما ان الراوي عنه قد رجع عن الرفع منه
عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم جميعا عن عكرمة عن ابن
عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها
في العشر الاواخر فقال ابن بتت من تعلمت العربية الا علما واظن ابا ليلة في العشر الاواخر
في تعلمت سابعة مضت وسابعة بقيت من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق
سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع
وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وامثلة ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر
ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عبد البخاري المرفوع
فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها سعيد بن المسيب
في سننه والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس وابو لبابة ان عمر كان
اذا دعا المشايخ من اصحاب محمد قال لابن عباس لا تتكلم حتى تتكلموا فقال ذات يوم يا امير المؤمنين
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر ابا لو تولى فقال رجل
برايه سبع مالك يا غلام فاسد ابنة فقال لي مالك لا تتكلم فقلت ان اتكلم برايي
قال ابن عباس رايك استشارك قلت قد كبرت وخشيت ان اخرف فقال عمر اخرجوا ان تكونوا مثل هذا الغلام
الذي لم استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه
ان الله جعل التسعة في سبع والخير في سبع ثم قرا ثم خلقنا فوقكم سبعا شدادا وفي رواية الحاكم
اني لارى لقولك كما قلت قوله قال ابو عبد الله قال الفراء عن توب كذا وقعت لابن السكن
عند كما للاكثر من رواية الغربري لفظ وعند النسائي عقب طريق وهب عن توب وهو
الصواب وصلها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصلها احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب
وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن توب متابعا لوهب في متنه ولفظه واخرجه محمد بن نصر
في قيام الليل عن يحيى بن اكثم عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليلة قوله
وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين كما بين انه من رواية عبد الوهاب
عن خالد ايضا لكن يخرج الغربري بان طريق خالد لفظ معلقة والذي اظن انها موصولة
بان يكون الاول وانما حذفها اصحاب الاطراف لان ظاهرها انه موقوف وقد روى احمد من طريق سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال انيت وانا غلام لم يحتلم الى ليلة كيلة القدر فقمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ناسا تعلقوا ببعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداموا يصلون فاقطرت
في تلك الليلة فليداوها الى اربع وعشرين وقد استشكل الحديث قوله في الطريق الاخرى عنها
في وتر وخطب بان يجمع من الروايتين ان كل واحد مما كان من الكثرة يسوغ ان يكون
بحسب ابتداء العدد من اخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي التاسعة وتحتمل
ان يكون من ابتداء عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يوجد من التسع البواقي فيوافق
ما تقدم من التماسها في التسع البواقي ويزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة يبقى يلزم منه
ان تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين لا
ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وهذا ادعاه من لم يطلع على المراد
بقوله متقي لعل ما يبقى بالليلة المذكورة او ظاهرا عنها فيناه على الاول او يجوز بناؤه على
الثاني فيكون على حاشية ما ذكره والذي يظهر ان في البعد بذلك الاشارة الى الاختلاف
فكان الشهر ثلاثين فالتسع مضت عند صلاته من الليلة وان كان تسعا وعشرين فهو
فالتسع باقية منها والله اعلم **وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا**
كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا وقد لخصت ذلك في رسالتي
الجمعة وقد سردتها هنا اتم من ذلك مع ما لكل منها من الحجة عليه **القول الاول انها رفعت**
اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الرواضي والعاكباني في شرح العمدة عن الجمعة
وكانه فهمها منه والذي حكاه السروجي عنه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق عن طريق
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن انيس قلت لابي بن كعب زعموا ان ليلة القدر رفعت
قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال قال لنا الحجاج ليلة القدر
فكانا انكروها فلم يرادوا بذلك الا ان يخصه فمنع قومه **الثاني** انها خاصة لسنة
واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الغاكباني في بيضة
انها خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلها حكاه ابن حبيب وبه جزم من الاكثرين
وتعقب بان صاحب العدة لم ينقل هذا القول وهو معارض بحديث ابي ذر عند
النسائي حيث قال يا رسول الله انكون مع اخواننا بني فارس فنرفعت قال لا بل
هي في ديننا وعند غيره قول ابن في الموطا لمعني اندر سول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار
امته عن ان لا يبلغوا من العمر الا حقيرا فاعطاه الله ليلة القدر ولقد احتمل التاويل فلا يدفع الصريح
في حديث ابي ذر **الرابع** انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابن
قاضي خان وابو بكر الرازي عنهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وبكل منهم
وعن بعضهم وزيف الاكمل هذا القول وقال لكل صحة بناه على دوران الزمان
لتقضان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صفات رمضان فكذا لا يعتبر في غيرها على
ان ثبوت ليلة القدر في رمضان لا ينفي ومتى ثبت ان مسعودا كان يحلف في صحيح مسلم عن ابي
ابن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع

ليالي السنة وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود
وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاج روايته وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تتنقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينت في دون الشهر وهذا القول حكاه ابن العربي
عن قوم وهو الثالث عشر **الخامس** انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي
وروي ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي جمرة لا نعلم
احدا قال ذلك بعد النبي الا ان يريد النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن
في شرح العمدة والذي رايته في التنبيه للشيرازي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا
نقله السروجي عن جامع الطرازي عن المحيط انها في النصف لا جزم في كان محفوظا فهو قول
السادس انها سبع تورايت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير **السابع** انها ليلة سبع
عشرين من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني عن حذيفة بن زيد بن ارقم قال ان اشك ولا امتري
انها ليلة سبع عشرين من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا
الثامن حكاه الغزالي عن انها مبهمة في القرآن وحكاه النووي وغيره الطبري لكن قال ابن
العربي والحسن البصري وقال بعض الناس هذا **القول التاسع** عشر انها ليلة ثمان عشرين
وانتقطها الغطيطكلي في شرحه وذكر ابن الجوزي في مشكله **القول العاشر** انها ليلة
تسع عشرين رواه عبد الرزاق عن علي وغيره الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود وجبله
الطحاوي عن ابن مسعود **القول الرابع عشر** انها اول ليلة من العشر الاخير والله اعلم الشافعي
وجزم به جمع من الشافعية ولكن قال السبكي لا ليس بمجزوم به عندهم لا نفيا قطعيا على الصحيح
حتى لو نذر قيام العشر من عين عليه في ليلة القدر انه لا يتعين تلك الليلة بل تتضمن
الشهر على الصحيح نعم على انها في العشر الاخير وقيل تتضمن السنة بناء على انها لا تختص العشر
الاخير بل في رمضان **القول الخامس عشر** قبل الذي قبله الا ان كان الشهر ناقصا
فهي ليلة العشرين وان كان تاما فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول
ابن حزم وزعم انه تجمع من الاخبار ورد الله وبذلك جاء رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله
ابن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت ثلاث الليلة
ليلة ثلاث وعشرين قال زيد فلقد اوليها بان يعين قال ابن ولي سبع يعني قال فلقد
التمسوها بعد **القول الثاني عشر** انها ليلة اثنين وعشرين وسماني حكاه بعد وروي احمد عن
عبد الله بن انيس انه سالم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
قال كنا في الماء فلما ليلة اثنين وعشرين قال هي الليلة الى **القول الثالث عشر** انها
ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا وابن ليلة القدر لو اشبتها قد كنت
مثل صبيحتي سعيد لكنه قال ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة القدر فاترل ليلة ثلاث وعشرين
وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وروى
اسحق بن منصور من طريق ابي حازم عن رجل من بني فاضة له صحبة مرفوعا التمسوا
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابع قال روح
ايوب تغتسل ليلة ثلاث وعشرين وتمس الطيب وعن ابن مريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس انه قال ابو قط انها ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن
سيف سمع سعيد بن المسيب يقول اشفع في القول في انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق
ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول ان رجلا قال يا رسول الله ان ليلة ثلاث وعشرين القول
الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى
الطبراني من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى عن ذلك
عن ابن مسعود كما تقدم والحسن وقتادة وجميع حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين
من رمضان وروى حميد من طريق ابن علية عن يونس بن حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن
بكال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد ذكر ابن علية في روايته قدر رواه
عمرو بن الحوص عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في آخر الكلام على لفظ ليلة
القدر اول السبع من الغر واخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
في العارضة وعزاه ابن بطال للمهلب ولكن القول الغر ول انها ليلة ست
وعشرين وهو قول لوان صريحا الا ان عياضا قال يمكن رد ما قاله المهلب
وقد قيل انها في القول الحادي والعشرين انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة
من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما تقدم مسلم
وروى ايضا من طريق ابن عاصم عن ابي بن كعب قال تذاكرنا نحن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر فاذا هو شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة
سبع وعشرين قلت الشطر حينئذ ثلث الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت
انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وغيرهما من الصحابة
وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم اري ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او لا احدثكم حديثه
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او لا ان المتمسك من قال تحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحو اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحو
اخرجه ابو داود وحكاه ما قبله عن ابن عمر وقد تقدم استنباط
ابن عباس عند عمر وموافقته له ووجه ابن دقماق ان عباس استنبط ذلك من
عدد كلمات السورة وقد وافق ابن عباس على ذلك بعد العشرين كما تقدم ابن خزيمة
عنه وعن ابي الدرداء وابي هريرة وابن عمر في احد الاقوال عنه وابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح

التفسير

٢٢

٢٠

وليس بين العلم واستنباط بعضهم ذلك من بعض اخر تف ليلة القدر استخراج وقد
اصبت في اثنتين وثلاث وثلاث وثلاثين وسبع وعشرين وقال صاحب المغني من الحنفية وكذا
المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين كذا في العمدة تفقد ذلك
القول الثاني والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وقد تقدم وجه هذا القول
القول الثالث والعشرون انها ليلة اربع وعشرين حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون
انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطحاوي عن
معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي مرة القول الخامس والعشرون انها في واحد والعشر
الاخير وعلله بذلك لحديث عائشة ونحوه في هذا الباب ونحوه ترجم الاقوال وصاحب الهدي ابو عيسى
والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب القول الثاني والعشرون انها في العشر الاخير
رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت القول الثالث والعشرون
منتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه الثوري واسحق ورجع اليه الشافعي
انه منتقل عليه وكان احمد من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على ان ليلة القدر في العشر الاخير
اختلفوا في تعيينها كما تقدم ويؤيد كونها في اخر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اطلب العشر الاواسط التي تطلب امامك وقد تقدم
ذكر قريبا وتقدم ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف
ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده وحلف ان يقول به فهم رجال
هي محتملة على حد سواء تقدم الرابع عن ذلك وضعفه ابن الحاجب وفيهم من قال ليلة بعينها
اوحي من بعض ثقة الرابع التاسع اربعا ليلة احدى وعشرين وهو القول الخامس والعشرون
وقيل ارباعه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارباعه ليلة سبع و
وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون انها في العشر الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر قبل المراد الثاني التاسع من اخر
الشهر او اخر ساعة بعد مضي التسعة وخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون
القول الثالث والثلاثون انها منتقلة في النصف الاخير ذكر صاحب الخطط عن ابي يوسف
ومحمد وحكاه اقوالا كما تقدم عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة
ست عشر او سبع عشر رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن انيس القول
الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشر او تسع عشر او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور
من حديث انس بسند ضعيف القول السادس والثلاثون انها في واحدى او اثنتين
او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس بسند ضعيف القول السابع والثلاثون انها
اول ليلة او سبع ليلة او تاسع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في
تفسيره بسند ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او احدى عشرة
او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود بسند فيه مقال وعبد الرزاق

من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا
القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو مأخوذ من
حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او تسع يمضين ولاحمد من حديث النعمان ن
ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون
ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس
وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه
بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة في قوله تاسعة تبقى ليلة
احدى وعشرين الخ القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان
لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين
او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون انها في
اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون
انها ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق ق
بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحتمل
الى ثلاث وعشرين او خمس وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ثلاث وعشرين
او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول الخامس والاربعون
انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني رواه الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في
النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة
الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر القول السادس والاربعون انها في اول ليلة او
آخر ليلة والوتر من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن
ابي خلدة عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة
القدر فقال اطلبوها في اول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات
وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا
آخر وانكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة
من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوزت منه انه
يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا
آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير
وارجحها كلها انها في وتر العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها ه
اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد

تقدمت

٣١

٢٣

وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها
بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة
عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره
خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا
فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع
سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري
ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها
له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل
له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها ايضا وفي حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم
انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال
النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه
ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار
على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول
الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون
شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد واومأ الطبري في نفي
ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة
اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه
ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل
الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر
العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول
المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان
من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق
بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق
وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة
فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفي
هذه الاحاديث رد لقول ابي الحسن الحربي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وانها
تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من

حكمة في اخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة

هل لليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له ام لا

هل يحصل الثواب لمن قام ليلة القدر وان لم يظهر له او يتوقف ذلك على كشفها

ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض
من ناخر عنه فقال انما تكون وتر ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابن حبيب وكل هذا
لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وقد اكذا في الرد وبالله
التوفيق **تنبيه** وقعت هذه في نسخة الصغاني زيادة ساذكرها في آخر الباب
الذي يلي هذا بعد باب آخر **قوله** باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي
الناس اي لسبب تلاحي الناس وحذا لرفع معرفة اشارة الى انها لو ترفع اصلا
لرفعت ومن كون ان وقوع ذلك في تلك السنة امر اتفاقي وقوعه فيما بعد ذلك
ومن قوله فعسى ان يكون خيرا تابين وجه الخيرية من جهة ان هذا امر عسى فيما وكل امر
او الحث على ما وقعت معرفة تعيينها قول ابي سلمة عن عبادة بن الصامت
كذا رواه الثوري وجماعة عن ابي اسحاق ورواه شعبة عن ابي اسحاق فقال عن حميد عن ابي سلمة
ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اسقاط عبادة وان الحديث عن ابي سلمة قوله
فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحاء بكسر اللام وبالمد وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقن
معهما الشيطان وكنى في حديث الغلبان عند ابن اسحق فرايته فيما عند سدرة
المنتهى محتقنين بينهما فاقف هذه الاحاديث على تعدد الشيطان وروى مسلم ايضا من
طريق ابي سلمة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم
انسيتها فيحتمل ان يكون بعض اهل قصتها ولهذا سدد اخره فكما ان حمل على التعدد يمكن
الرؤيا في حديث ابي سعيد ويحتمل ان يكون سبب النسيان ما وقع في حديث عمر في التيقظ فيكون
القصة وقعت مرتين مناما فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على الجمع
اعلى ان سمعت تلاحي الرجلين فقمت لاخبرهما فتسابا فالله اعلم وقد روى
عبد الرزاق عن مرسل سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بليلة
القدر فاول فمكث ساعة ثم قال لقد قلت لكم واني اعلم ثم انسيتها فلم تذكر
سبب النسيان ويقوي الحمل على التعدد قوله رجلان من اصحاب عبد الله
ابن ابي حدرد وهو كعب بن مالك كما ذكر ابن دحية وكما يدل عليه مرسله قوله
لاخبركم بليلة القدر اي بتعيينها قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت
تعيينها لله تعالى بالمخاصمة وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل المراد في
رفعت الملائكة له ليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على
ذلك ان رفعها سبق به قدر وقيل رفعت لوقت كونها تعني قال ويمكن ان
يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما خاصم رفعت قبل الشروع متروكة

٢٣

الوقوع واما تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اول الكلام على
ليلة القدر انه علم وروى محمد بن نصر من طريق وائل المخاقري ان الله تعالى انزل بيت
العزة ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقلت لا اولئك لما فاتهم
الناس من علمها امسي وهذا قاله اضعافا ولا ينافي ذلك ان يكون التعيين في
تلك السنة ايضا ليحصل الاعلام وجمع الغر كما تقدم واستشكل الكرماني
كلمتان من هذه القصة استبعاد كتمان ليلة القدر من راها ووجه الاشكال ان
الله قد نبيه انه لم يخبرها والخير كله في قدر له فيتجه اتباعه في ذلك وذكر
المهلب ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها لا تطرق
من اهل الطريق من يحقد روحه النفس ولا ما يسلبه ومن يحقد ان لا يرى من الترقي
ومن يحقد لا يدع نفسه تتشاغل عن الشكر بعد ان تنظر اليها وذكر ابن بطال ان من الحكمة
الحسنة بوقوع غيره في المحذور ويستانس لذلك بقول يعقوب عليه الصلاة والسلام يا بني
لا تقصص رويا لك على اخوتك الآية قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
فيحتمل ان يريد بذلك التاسعة يامح لها من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل
ان يريد بها التاسعة يامح لها من الشهر فيكون ليلة احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر
ونقصانه وبين الاحتمال الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب
الايمان بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وفي رواية لاحمد في سبع بقي قوله باب العمل في العشر الاواخر
من رمضان وفي رواية المستملي من رمضان قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء وآخره راء عن شعبان عن عبد بن نسطاس وهلال بو يعفور الذي روى
واسمه عبد الرحمن وهلال والد وهب بن هلال وهو ابو يعفور اخر يعني كبير اسمه وقد ان
قوله اذا دخل العشر اي الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي
من طريق عاصم عنه قوله شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن
الثوري واستشهد بقول ابن عمر

فوا اذا طاروا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العمل
كما قال شددت لهذا الامر مئزري اي تمنرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا
ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وبلوطويل النجاد وصفه
ويكون اذا اريد شد مئزره حصنه فلم يجامع واصل الشد والشد للعبادة قلت وقد وقع في
رواية بهز بن حكيم في المند لو زاد شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو ويقوي الاحتمال
الاول قوله واحيا ليله اي بمره في احياه بالطاعة واحيى نفسه بسهر فيه لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

النوم أو الموت وأضافه إلى الليل لأنه الغالب أو أراد حي بالليلة أحيى ليلة
بحالها وهو كقوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم
كالقبور قوله وأيقظ أهله أي للصلاة وروى ليس مذي ومحمد بن نصر من حديث
زينب بنت أم سلمة لو مات ليس صلى الله عليه وسلم وهذا يعني من رمضان عشرا فلما ودع
أحد من أهله يطيق القيام قام وقال القرطبي ذهب بعضهم إلى أن أعظم آلة للتعبد
كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فإنه يشعر بأنه لو كان نائما لم
ولو كان معتكفا لكان في المسجد ولو لم يكن معه أحد وفيه نظر فقد تقدم حديث أعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير أنه لو يعتكف أحد فمن يحتمل أن
يوقظ من يوقظه وإن لم يوقظ من عند أهله فإنه يدخل البيت لحاجته فيسمعه
ويوقظ من يسمعه الصغاني عقب هذا الباب في أبواب تحري ليلة القدر نصه قال ابن عيد الله
قال أبو نعيم كان الفضل مع الحسن على الغسل قال أبو عبد الله فلما خرج حرمت الغسل
عن علي ولما خرج حدثت الحسن بن عبد الله لأن فاطمة حدثته فضرب أبي وزاد الحسن بن
الحسين أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحسين بن أبي فاطمة
عن أم كلثوم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر
من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق أبي نضرة والنسائي وابن ماجه
من رواية عبد الواحد بن زياد عن عباد بن راشد التميمي عن الحسن بن أبي الحسن البصري
عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر
الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وكما قال أبو نعيم في الحلية فرقد أنه كان ممن كان
الختار ولواتي أي صبيا التقى لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعي إلى
الطلب بدم الحسين بن علي فكان أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل
المختار في الحرب وغيرها ممن تتبع قتلة الحسين فلما تولى كثير وكان من وثق الحسن
لم يتوثق لذلك فيه عند قد كان منه ما وقع لذلك صحح الترمذي حديثه وممن
وثق غيره وهو بخير وهو بضم أوله وصمور وزاي ليكل القتل وأمت
الحسن بن عبد الله هذا كوفي تابعي وقد توفي الطبراني عليه الحسن بن عمرو قال ابن معين
ثقة صالح وقد وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا بقاس
به لا عن تميم وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد عنه أيضا الحسن بن زياد عن الحسن
ولذلك استغربه الترمذي وإنما سلم فيه حديثه لتوثيقه على غادته وبحسب حديثه شاهد
المعنى الذي ذكره البخاري وغيره وأشعث البخاري عن محمد بن سيرين بما أخرجه في الفتح
الباب بن مطرف بن مروان وبقية رجاله ثقات ومحمل الكلام أولا أن يكون عبيد بن حنين
مروان في هذا الباب لأنه وكان ذلك من بعض النساخ وأما عطوة وفي حديث

الحرص على مداومة المعتكف في العشر الأخير إشارة إلى ما حث على تجويد الختام خير الله
ان يختم أمين قوله باب الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الاعتكاف
فإنه قال كتاب ويسقط لفظ الصيام بعد منه للمستملي وسقط لغيره الاعتكاف
وحبس النفس عليه وهو في الصوم من تخصيص بعض ما وضع له لفظ الصوم
وليس بواجب إلا على من نذر ولذا سرع فيه وقطعه عامدا عيد
نوى والحق في اشتراط الصوم له كما سبأتي في باب مفرد وافق سويد بن سعيد
باشتراط الطبراني له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها
أي شروطه المعتبر لا من غير تخصيص مسجد دون مسجد قوله تعالى ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وجه الدلالة أنه لو أنه أنه لو صح في غير
المسجد لم يخصص بالذكر لأن المنهي عنه في الجماع فيما فالاعتكاف بالإجماع فعلم
بهذا ذكر المساجد أن شرط الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نقل ابن المنذر الإجماع
على أن المراد بالمساجد في الآية الجماع وروى البيهقي وغيره من طريق داود بن
نوفل الهاشمي قال أتيت عائشة فقلت إني أريد أن أعتكف فقالت
وأنت أعتكف على شرط المسجد ليس اعتكاف إلا في مسجد جماعة الكلام
كل مكان وأجاز بعضهم للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ولو كان لها مصلى
صلاتها وفي وجه للشافعي وهو قول للشافعية والمالكية يجوز للرجال والنساء
التطوع في البيوت أفضل وبه قال أبو حنيفة وأحمد إلا اختصاص المساجد التي تقام
فيها الصلوات فقصره أبو يوسف على الجمعة وأما النفل ففي كل مسجد وقال
محمد في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فيجب أن تجمع لأن الجمع شرط وشرط الشيء
لا يكون أخص منه بل يقطع وأما النذر فيجب الجمع وجب الشروع عند أبي حنيفة
السلف بالكل طلقا وأما النذر فيجب في القدر وقضاه عند أبي حنيفة
إلا في ثلاثة مساجد مكة والمدينة وبيت المقدس وأتفقوا على أنه لا يصح إلا في
واختلفوا في قدر ما يعتكف فمن شرط الصوم قال لا اعتكاف إلا بصوم ومن قال يصح بغير شرط الصوم
في دون اليوم كما مر عن ابن قدامة وعن مالك شهر عن أبي حنيفة يوم وليلة ويوم أو
ومن لم يشترط الصوم قال أقل ما ينطلق عليه سواء ولا شرط التتابع وقيل يكفي الزور
مع أنه كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن علي أنه الصحابي أنه مكث في
المسجد الساعة وما أمكنه الاعتكاف وأتفقوا على قتاده ما جاء عني قال الحسن وهي
من ما يعيد الرمث الكفي وعن مجاهد نضد في بيته فإن من يعتكف
فقال الحرم أفضل قال ابن المنذر ثبت أن أنس الباطل والمائدة ثم أورد الحديث في الباب
أحاديث منها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة وقد رأى عبد الله بن عمر

خلاف الأصل في اشتراط المسجد للمعتكف ٤١

أعانه على الختار للمختار لأن عليا قتل يوم الجمل فقتل المختار وأن وثق حصين ومنار لا أدري

اعتكاف الصحاب وعدد وحكم

المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه في المسجد وزاد ابن ماجه من وجه
آخر عن نافع أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وذر له بسطه أنبأنا التوبة نا ابن حرب
عن عائشة قبل حديث ابن عمر وزاد وحتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فوجه من الأول
اشتراط المسجد له ومن الثاني أنه لو نذر ولبس من الخصائص وأما قول ابن نافع عن
مالك فكرت في الاعتكاف قول الصحابة كذا مع شدة اتباع عمر لهم لم يرفوقع في لفظي أنه
كالوصال وإنما تركوه لشدته ولهذا يعني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي
بكر بن عبد الرحمن تبعي وكان إذا دخل معتكفه لا يقدر لكنا نه عن غير واحد
من الصحابة ومن كلام مالك احتج بعض أصحابه أن الاعتكاف بالنية وكذا قال الليث
أنه المعتبر في قال إنه يشبه ثوبك وكذا قال ابن بطال في شرحه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم نائما ليكن ناكثا وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قوله عن نافع عن ابن عمر زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي لبابة وكذا قال الليث عن الزهري قال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد
مرسلا قال أنبأنا حديث أبي سعيد وقد تقدم ما عند في أنبأنا الذي فيه قوله
باب الخباء في المعتكف ترجم على المعتكف في شرحه وقد لفظه قوله ذكر في
أوله أي بمثل قوله وهو مجاور في رواية أحمد والنسائي كان بالنبي وهو معتكف
في المسجد فبنى على باب حجرته فاغتسل منه وساق في المسجد وقد تقدمت قوله
في كتاب الحيض وليوجد منه ثلاث الجاور والاعتكاف واحد وقال فيهما لله وفي
الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف لقول مالك
على أنه لا يكره فيه الا يكون في المسجد وعن المكروه قال الخطابي وغيره والحرف في
العربية وفي الحديث استحباب ترجل المرأة زوجها وغسل رأسه وجواز خدمة
على أشياء الخادم المسجد للمعتكف وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان خلف
أن لا يخرج منه لم تحنث حتى يخرج بعضه ويعتمد عليها قوله باب
لا بد للمعتكف من البيتوتة لحاجة كذا لكن في رواية أحمد شاذ له
عن عروة أبي بن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الزهري
عن عروة وحده ورواه الله عن عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وعزة لم يتابع
عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع يحيى وذكر الدارقطني أن أيوب
رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين
اختصروا متنه وذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من الزيادة في صل الإسناد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وأصل من
حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق الزهري عن عمرة وهو عند النسائي من
طريق يحيى بن سلمة عن عروة قوله وكان لا بد للبيت لحاجة إذا سكر

٢٤

الحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما
واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب وكوضع لها فتوضأ في المسجد
لو بطل ويلتحق بهما القيء والفصد إن احتاج إليه وتوضع عند باب داود من طريق
عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال السنة على المعتكف أن
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد
منه قال أبو داود ومن عبد الرحمن لا يقول وهو السنة وخرج الدارقطني بأن الفذ
الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما بعده يمكن رده بها وروينا عن علي
والنخعي والحسن البصري أن سمع المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للمعتكف بطل
اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر وفي الجمعة وقال الثوري والشافعي وإسحق
إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وروى ذلك عن أحمد قوله
باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد تقدم مباحثه
في كتاب الحيض قوله فيه في غسله وإذا النسائي من رواية يحيى عن الليث عن عمرة
قوله باب الاعتكاف ليلا أي بغير نهار قوله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد هو ابن أبي عروبة وقد تقدم ما عنده في أنبأنا الذي فيه قوله
المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وقال فيه يعقوب بن إبراهيم عن يحيى قال أبو عيسى عن
أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد المكتبة في المسند قال الإسناد وقال الله
أيضا واختلف فيه على عبد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وصحاني لذلك يزيد
بيان في فرض الخمس وفي عمرة حنين قوله أن عمر قال يا رسول الله إني كان السؤال سابقا في
النذر من وجه آخر وذلك كان يدل على أن النذر لما رجع من حنين وليس فاكه منه الرد
على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل الفتح في الليل لأن غزوة حنين بعد ذلك قوله كنت تذرت في الجاهلية أو قضيت بها عن عبد الله عند مسلم
فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في
الإسلام وقد صرح من ذلك بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن منصور عن عبد الله بن
بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الجاهلية قوله أن أعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف
غير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا كالنهار لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به
وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم ولم يذكر الليلة فلعله أمره بالوفاء
من النوع الذي نذر اعتكاف نوعه وليلة فمن ثم قال له أراه نوعها ومن أطلق
نوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند ابن ماجه
بإسناد ضعيف وقد ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم
أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي
والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وروايته عن رجل يوما شاذة وقد

اطلاق الليلة وارادة اليوم بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع في رواية خليفة بن يزيد الآتية بعد أبواب في معتكف ليلة فدل على أنه لم يرد على تدن
شيء وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام زاد عمرو
ابن دينار في روايته عند الكشميهني وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد بابين من أين يدخل
إذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب تستلزم هذه الترجمة لأن الاعتكاف إذا صح لا يضر
بها اشتراط صحة بعض صيام من ضم بعض وبه يشترط الصائم قال ابن عمر وابن عباس أخرجه
عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح وعن عائشة نحو ذلك والأوزاعي والحنفية كما تقدم
عن أحمد وإسحاق وأصح عياض عند مسلم أن من نذر أن يعتكف لا بصوم فيه تطوعا وفي الباب
الذي بعد هذا اعتكف في شوال كما سنذكره وأصح بعض أصحابنا المكيين بأن الله ذكر الاعتكاف
أثر الصوم فقال ثم أتموا الصيام إلى الليل وأتبعوا ما يكون في المساجد وتعقب
بأنه ليس فيما يراد له الكتاب لا صوم ولا اعتكاف وأن قائله وتسند كل القصة
فوائد حديث عمر في كتاب النذر إن شاء الله تعالى وفي الحديث رد على من قال ليس
الاعتكاف عن أحد أو كين من وجوب وقد تقدم قول الاعتكاف وتظهر فائدته
الحكم فيمن نذر اعتكافا فمات والله أعلم قوله باب اعتكاف النساء
أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهة ذلك في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة وأصح حديث
الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لا يتعرض لكثير من
ما تعرض له وقال ابن عبد البر لو ثبت أن ابن عيينة زاد في حديث الباب أتيتهن
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد جماعة غير
جائز اهـ وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد بيتها وفي رواية كهمس أن لها
الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي سعيد الأنصاري
ونسبه خلف في روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي قوله عن عمرة في
رواية الأكثر في الأخيرة في آخر الاعتكاف عن يحيى سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
قوله عن عائشة في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى سعيد عن عمرة حدثني
عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
فكنت أضرب له خباءه بكسر المعجمة ثم موحدة ثقيلة وفي رواية أبي ذر الصحيح بوزن قاض وفي رواية ابن
فضيل عن يحيى سعيد الآتية في باب اعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا
صلى الغداة دخل وأستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسيأتي نقل
الخلاف في ذلك قوله فأستأذنت حفصة عائشة في رواية الأكثر وسيأتي في المذكورين فاستأذنت
عائشة فأذنت لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل
المذكور فاستأذنت عائشة أن يعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها فحفصة فضربت
قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وقد استعار يعلى بها ما فعلت ذلك لغير
أذن بل كما في رواية ابن عيينة عند النسائي لو استأذنته حفصة فأذن لها وقد ظهر

٢٧ ٣٥

من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة قوله فلما رأته زينب
بنت جحش ضربت بناحيتها أخرى وفي رواية ابن فضيل فسمعت بها زينب فضربت قبة
أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معتكفا وكانت امرأة عيوفة
والعوافق في بعض طرق الحديث أشار بذلك وكان بعد أمر بإنكار ما
قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية في رواية البخاري التي بعد هذه
فلما انصرف إلى المكان الذي كان يعتكف فيه أو الأخبية وفي رواية ابن فضيل
فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب بضم فموحدة جمع قبة للذكور وفي رواية
الأوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي هيئ
له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فأمر بحبائها فضربت وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بحبائها فضربت فهذا
يقتضي تعدد الأزواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت لها أزواج في الروايات الأخرى
بعد بسنده وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في بعض الروايات أربع قباب
وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح أذن بأربعة بنائه فأمر قباب
له بسنده وحفصة وزينب قوله البرة بضم الموحدة وتشديد الراء وبعد الواو تاء تأنيث
وقوله يزرون بضم التحتانية وسكون الزاي وبعد الراء واو ثقيلة أي يظنون
والعرب تطلق على الظن قال الأعشى • أتى الرصل قد دون بعد • ممي تقول
الدار بجمعنا أي تظن ووقع في رواية أبي ذر الآتية في الأيمان والنذور من هذا وفي رواية ابن
عيينة البر يقولون ترون بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية
ابن فضيل في هذا البر ترونهما فلما رأيها قرعت وما استبهما به والبر
في هذه الرواية مرفوع وقوله فلما رأيها أي عرفهما أن البيان التباس الضرب الآتي والله
أعلم لا لأنه يجوز وجوبا لنبي وليس كذلك قوله فقرت بها اعتكاف في رواية
أي معاونة فإن بحبائها تقوض ويوضع القباب والشد بدل الواو والمكسور والصاد
أي نقض فحينئذ يكون الكامل بهن ذلك المباهاة أو التنافس لما سبق عن الفرض
على الغرب فصد فتحرج الاعتكاف عن موضعه أولا أذن لعائشة وحفصة أولا كان
ذلك ضعفا لنسبته إلى ما يغني الرجل من توابع نسوته النسوة على ذلك فيخص المسجد
المصلين فيه والنسبة إلى أن الجميع النسوة عندي بيوتهن كالمسجد بيته وبما شغلن عن الخلي
لا فصل من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر
اعتكف عشرا من شوال في رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى فعل في آخر العشر
من شوال مع جمع بينه وبين رواية أنه صلى بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال أنه شرع
اعتكافا قال أبي فيه دليل على جواز إنشاء اعتكاف لغير صوم وأن أول شوال يجوز الفطر
وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل أن النوافل المعتادة إذا فاتت
على دم

تقضي شهرا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة
فيه لما سيأتي وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها
وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها
وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له
ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء
أن لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم
بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه
أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث
والثوري وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس وأولوا الحديث على
أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة
الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب
عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف
وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما
أن يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه وإما أن لا يكون شرع فيدل على
أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن
الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي
لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال إبراهيم بن علية في قوله آلبر تردن
دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وما قاله ليس
بواضح وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك
الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه أن
الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب
لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه أن المرأة
إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع
لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها
ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة (قوله باب
الأخبية في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى
ابن سعيد ووقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا وكذا الترمذي رواه مالك وصرح واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع
مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الأعمش عن يحيى موصولا وقال الحاكم عن علي

تابع مالكا الليث بن عياض وحماد بن زيد على الخلاف عنه أيضا وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصل على جزئه وصله وقد تقدمت مباحثه
في الباب الذي قبله (قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد)
أورد فيه الترجمة على الاستفهام من احتمال القصة ما ترجم له لكن تعين ذلك بيان المنع
مما ابتنى فيه خلاف بشيء يتوقف على ثبات حكم فيه وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير
العبادة (قوله أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان في رواية
عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة
وتحتانية مصغر بن أخطب كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى وسيأتي شرح تزويجها
في المغازي إن شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت
سنة ست وثلاثين وقبل ذلك لأن عليا إنما ولد بعد ذلك سنة ثلاث أو أربع وثلاثين والصحيح
أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف
الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله
تعالى ثم اعتمد البخاري الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند علي عن صفية ذكرها
بلا وصول كما وقع في طريق مالك في الباب قبله (قوله أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوره في اعتكافه) في رواية معمر الآتية في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا وفي رواية هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن
وقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها
تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخير ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت
رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر
ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية
أقلبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان
بيتها في دار أسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار أسامة بن
زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد
وكذا بين صحة ترجمة المصنف (قوله فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري
كما في الأدب ساعة من العشاء (قوله ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها فقام معها يقلبها بفتح
أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها (قوله حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة)
في رواية ابن أبي عتيق الذي عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفية (قوله فلقيه رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من
كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر

لذلك مستند ووقع في رواية سفين الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار
بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل بعد الفقة قلت الاصل عدمه بل هو محمول على
ان احدهما كان تبعا للاخر واحضر احدهما لخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان
يسئل فيه فيقول تاره رجل وتاره رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه
رجلا ورجلان بالشك وليس لقوله رجل ان احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث
ثنى ذكر الصوره قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجارا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه
وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه
استحييا فرجعا فاذا سبب رجوعهما وكانا لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما فلما راى
انهما ركبا مقصدهما ورجعا ردهما قوله على رسلكما تاء الراء وبجوز فتحها اي على هينتكما
لهما النبي صلى الله عليه وسلم فكانا لباه وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال
احرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال قوله انما هي بنت حيي
في رواية شعيب هذه صفيه قوله فقال له سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق
ليث عن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الاتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه اخر
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من
طريق عبد الاعلى عن معمر وكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا قوله
ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم هكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من
الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال
اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا
ان تكونا ظننتما شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله ان ادم
المراد جنس اولاد ادم فدخل الرجال والنساء كقوله ما بني ادم وقوله يا بني اسرائيل ملفظ الذكور الا ان
العرف حكمه فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر
وفي رواية معمر سوءا وقال شيا وعند مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر شرا بالمعجمة وراء بدل سوءا
وفي رواية هشيم اي خفت ان يدخل عليكما شيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم
خشي ان يقذف في قلوبهما بسوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي ذلك بهما الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتسليما لمن يعد
اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد قال روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس من يحدثه
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انما قال ذلك لانه خاف عليهما الكفر اذ ظنا

٢٧ به التهمة فبادر الى اعلامهما تضيمة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به
٢٩ قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وعقل النزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد
وقوعه ولهرات بطايل والله الموفق وقوله يبلغ او نحوه قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره
على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعاره من كثرة اغوايه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة
الاتصال وعدم المفارقه وفي الحديث من الفوايد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من
تشييع زايره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجه وزياره المراه للمعتكف
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض
لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق
العلما يقتدى بهم ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان
لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى الطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم ان
يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كانا خافيا تفيا للتهمه ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بظاهر السوء
ويعتذر بانه يجرب بذلك نفسه وقد عظم البلا بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى المعتكف وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب
وقد وقع في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي
يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا لانه
عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة له فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين
المسجد فاصل زايدا وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه والله تعالى
اعلم قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة ما وقع في حديث
مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد
تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله
تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل شيء فهو
مضاف اليه سواء كان قبله او بعده قوله اريت بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني
رايت بتقديم الراء وفتحها قوله نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين قوله رايت
اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال المهلب معناه انه راى في النوم من تقوله
ليلة العدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها ثم نسيها
لان مثل ذلك لا يبنى قلت قد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك والله اعلم قوله
باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ
رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه استقل
ان امراة من ازواجه استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عمده والاختلاف فيمن وسنذكر
هنا ان تسمية هذه الزوجه وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية عن خالد

وهو الحديث الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وحدثنا به خالد مرة اخرى
عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك العدد المستحاضات
والله تعالى اعلم قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية
من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق
هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من
طريق بن مسافر في عرض الحس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا قوله في انفسكما هو مثل
قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير لتسموع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والله اعلم قوله باب هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال المهملة
بعدها راء ثم همزة مصمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث
على الدفع بالقول وليلحق به الفعل وليس المعتكف بأسوء حالا من المصلي ثم اورد المصنف
فيه حديث صفية ايضا من وجهين احدهما طريق بن ابي عتيق وهي موصولة واسماعيل بن عبد
الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى
طريق سفين وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق بن
ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت لسفين وهو ابن عيينة
والقايل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع
الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه فقد وقع عند النسائي من طريق
عبد الله ابن المبارك عن سفين بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر
فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف
الليالي دون الايام ويسبل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع
الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد طلوع الشمس فان
اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها ايضا
وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة احدى وعشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل التعليم وما يحتاجون اليه من اجل الاكل
والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم في ذلك اليوم فاذا كان المساجر خرجوا خفافا قال وانما قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب يحرى ليلة القدر من وجه احر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر
وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد
الرحمن حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي بن ابي مسلم قوله وحدثنا
محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا

والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اوجه اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفين
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمع ابا سعيد وابن بشر واظن ومحمد
ابن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا والله اعلم قوله باب
الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف
النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا اصلى الغداة دخل مكانه في رواية
الكشميهني حل بمهملة وتشديد اللام والله اعلم قوله باب من لم ير عليه
صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف
ليلا والله اعلم قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه
الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم
الناس في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر
واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وستاتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري
نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك والله تعالى اعلم قوله
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف
لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو
حصين بفتح اوله وعثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام
في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن
بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف دل على انه من السنن الموكدة وقد روى ابن المنذر عن
ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل
المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تعدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر
ابن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
فيه السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير لينال منزلة
الاجتهاد في العمل اذا طبقوا افضى العمر ليلقوا الله على خير اعلى ام وقيل السبب فيه ان جبريل
كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ولذلك اعتكف
قدر ما كان يعتكف مرتين ويوضحه ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في احد
حديث الباب فضلا به وكان يعرض عليه مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال
ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه
فاعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليحقق قضاء العشر في رمضان
انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا
ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه بن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام
المقبل اعتكف عشرين ويحتمل بعد هذا الفقه بتعدد السبب فيكون مره بسبب ترك الاعتكاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعذر والسفر ومره بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقته للترجمة فان الظاهر باطلاق العشر
انها من اوله فيتعين لذلك العشر الاوسط وانه حمل المطلق من هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى
قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمر عن عائشة وقد
تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج من سبيل تركه قبل الدخول فيه
وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت
للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروه عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
الاعتكاف تنبيه الراس مذكر اتفاقا وورد من اشذ من الفقها وعذرهم حامد
اشتملت ابواب التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعه عن تسعه وثلاثين المعلق منها
حديثان المكرر منها فيه ثلاثون حديثا والخالص منها سبعه احاديث واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريره في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
اثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في
ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر لليله اربع وعشرين والله اعلم كتاب
البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم كذا للاكثر ولم يذكر البسملة ولا ابو ذر الا ينتهي والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع
نقل ملكة الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة
تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا واوصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة
الى بلوغ الغرض من غير حرج فالاية الاولى اصل في جواز البيع والمعلوم منها اقوال اصحها انه عام مخصوص
فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فمقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخر وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بالادلة الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل
بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام
في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله تعالى واحل الله البيع
اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا
وان كانت لا يقع بها الحنث لبنا الايمان على العرف والادلة الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع
الحالة واولها في البيوع الموجله قوله باب ما جاء في قول الله تعالى عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي
والاربعين اية الى اخر الاربعين وساق في رواية كريمة الاستين تمامهما قوله وقوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الثانية الاولى يوخذ منها
مشروعية البيع من طريق عموم استثنا الفضل لانه يشمل التجاره وانواع التكسب واختلف
في الامر المذكور والاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب يوم السبت فلم يحظر ذلك
على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى
الوجوب للقادر الذي لا شئ عنده ليلا يحتاج الى السوال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب
وسياتي بقيه تفسير الاربعين في تفسير الجمعه ان شا الله تعالى واغرب بعض الشراح فقال ان

الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا
رأوا تجارة او لهوا الى اخره ثم اجاب بان التجاره المذكوره مقيدة بالصفة المذكوره فمن ثم
اشير الى ذمها فلو خليت عن العارض المذكور لكانت هي الذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله
واشتوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرد بترجمة ماتي بعد ثمانية ابواب والاحد
الثامنة فيها تقييد التجارة المباحة بالمواضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يحرم
في محرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثنى منقطع اتفاقا
والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس
بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث
طويل وروى ابو داود من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن بيعان
الا عن تراض ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعه بن عمرو انه اذا بايع رجلا يقول له
خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان يعني في البيع الا
عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شا الله تعالى ومن
طريق ابي سعيد عن قتادة انه تلى هذه الاية فقال التجارة ارزق من رزق الله تعالى لمن
طلبها بصدق ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا لابي ذر في رواية شعيب وقد تقدم في اخر كتاب العلم من طريق مالك
عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج
مختصرة وسياتي في الاعتصام من قول سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدمت مباحث
الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق والصفق بالمهملة وقع في رواية القابسي بالسين وسكون القاف بعدها فاء المراد
التابع سمي البيعه صفقه لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة
الى ان الاملاك تضاف فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلاله منه وقوع
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملي بطني اي مقتنعا
بالقوت اي فلم يكن له غنية عنه قوله بمره بفتح الميم وكسر الميم اي كما ملونا وقال
ثعلب هو ثوب مخطط وقال الفراء دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية
مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخر هناك من وجه اخر عن ابي هريرة
وبقي شئ من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله
عن حيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية عبد
الرحمن ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد نسنده عن عبد الرحمن
ابن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضايل الانصار عن اسماعيل
ابن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا
المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي
في هذا الباب انه موصول قوله اخا تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والي الورد اقوله سعد بن الربيع سا ذكر ترجمته في فضائل الانصار قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت لك اي انقضت عدتها وسنأتي على شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود لنسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا وتحوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة قوله تابع العدواي دوام الذهاب الى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن الاما وقع في رواية لمسلم من عوف المذكورة وقد اورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب عن انس وليس في شئ منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الاما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما ذكره الجماعة وسيأتي الكلام على حديث انس وفوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين استئناس بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث بن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجاء الاسلام وكان هنا تامة وتاثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقران والله تعالى اعلم قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده من طريقين عن الشعبي عنه والثاني منه من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق بن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان ابن بشير على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه بن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي في طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين امور مشتبهات واحيانا يقول لمشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالطه يوشك ان يجسر وابو

فروه

٣٠

فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وليس ابو فروة الاصغر اليحمدي الكوفي اسمه مسلم ابن بسار ماله في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبياء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الى آخره فيه نشر الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين يعني قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه اذ يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان سبيله كذلك ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل يختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وساذكر ما فيه من السنة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد اكثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان السنة في المعاملات وقع كثيرا فيها وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله النووي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق اوشك اي قرب لان من قاربَ الشيء قد يقع فيه فدخل الحرام وان لم يتعمد او يقع فيه لاعتياده التساهل والله اعلم قوله مشتبهات تقدم ضبط المشتبهات بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين بتخفيفهما بغير هاء ولابن عساكر بضم الميم وزيادة هاء كما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها ليجتنب فذكر اولا ما ينضبطها ثم اورد احاديث يوخذ حكم منها مرتبا ما يجب اجتنابه منها ثم شيئا بابا بابا فبين ما يستحب منها ثم ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه محرم اكله ليل دكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا يرتفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته مرأة زوجها او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه الثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة الاولى تركه واليه الاشارة بحديث النمرة الساقطة في الباب الثاني قوله وقال حسان ابن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الا ما لا يريبني فاسترجع قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والتزل الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من التحمل كثير من المشاق العقليه وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن ابن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريره وواثله ابن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما قوله يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وارابه يريبه بالضم من الريبه وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وتوجه الشك فيه امر عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في كتاب الايمان وقال الخطابي كل ما سكنت فيه فالواجب اجتناب ما يستلزم انتهاك المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعه على سبيل التنزيه الحديث الاول حديث عقبه بن الحارث في الرضاع ووجه الدلاله منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا بترتيب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقد مر قبل ثلاثة ابواب المراة وحدها على ذلك وستاتي في كتاب الرضاع ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عايشة في قصه ابن الوليد وزمعة وستاتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلاله منه قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من عتبه دون سوده امر سوده بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجه ان الشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصه ان الحاقه بزمعه يقتضي ان لا تحتجب منه سوده ولشبهه بعتبه يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجبت سوده منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلاله منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسميه والبعد من استدل به على سد الذرايع والله اعلم قوله باب ما ينهى عن اكله اي يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل ينهى قوله حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحه هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصره وقد دخل الكوفه مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللفظه قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي روايه كريمه مسقطه بضم اوله وفتح القاف وقال ابن مالك في الشواهد مسقوطه يعني مسقطه وكما فعل له ونظيره برقوق يعني برق اي مستبرق قال وكما جا مفعول ولا فعل له جا فعل ولا مفعول له كعاة النحو عموا وصموا بضم اولهما ولم يجي مصوم اكتفاء بام وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه مطر وجه واخرجه ابو نعيم من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري فقال بتمره ولم يقل مسقوطه ولا مسقطه وقال ابن التين مسقوطه لمعنى ساقطه كقوله حجابا مستورا اي ساترا

وقال

وقال ابن التيمي قوله مسقطه كلمه عربيه لان المسموع ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا قوله وقال هشام الى اخره وصله في اللفظه بتمامه ولفظه الى لانقلب الى اهلي فاجد التمره ساقطه على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقه فالقيها قلت ولم يستحضر لفظ روايه هشام فقال تمام الحديث عن مذكور وهو لولا ان تكون صدقه لاكلتها ذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمر وهو فراشه صلى الله عليه وسلم قلت والنكته فيه كان يقسم الصدقه ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه شيء من تمر الصدقه فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريره قلت ولم يخص وجود شيء من تمر الصدقه في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقه بمن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك له او حمل الى بيته فقسمه وقد بقيت منه بقيه وقد روى احمد من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال بعثوا الينا صلى الله عليه وسلم ذات ليله فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمره ساقطه فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقه فما ادري امن ذلك كانت التمره او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانما اتفق له اكل التمر كما في هذا الحديث واقلقه صار ذلك بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصه نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحه حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقه على النبي صلى الله عليه وسلم وبوحيد منه تحريم كثيرها من باب الاولى قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وفي روايه الكشميهني من الشبهات بميم وتثقيل وفي نسخه بشاه بدل التثقيل والكل بمعنى تقريبا وهذه الترجمه معقوده لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نيه القوه على العباده وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهه فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه الاحتمال الحرم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع وان لم يكن هو ورع الموسوسين قال وورا ذلك ورع الزهاد وهو ترك ما يسقط الشهاده اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما له وحلالا انتهى وعرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشيه ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه ولكن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامه تدل على الثاني ولكن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ذكر فيه حديثين الاول قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكور واخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهاره عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه بشعر مان طرق سعيد مرسله وطريق عباد موصوله ولم يتعرض المزي لبيان ذلك في الاطراف قوله وقال ابن ابي حفصه هو محمد وكنيه ابو سلمه واسم والد ابي حفصه ميسره وهو بصري نزل الجزيره وظن الكرماني ان محمدا وسالم بن

من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم قوله باب التجارة في البز وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو الثوب بمواخاة الترجمة التي بعدها بباب وهو التجارة في البحر وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف وكذا صنيع الدمياطي وفرائد لحظ الفقط الحلي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارة اذ ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين قوله وقوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي ونحو ذلك وقد روي عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ونحو ذلك به قوم في مدح التجارة وليس بواضح قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السورة افيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء عازبا في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وسياتي بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على المقطب فقراءة خطه لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فنظر تنبه ابو المهنال المذكور في هذا الاسناد عن ابي المهنال صاحب ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل اجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المهنال المذكور عامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني بفتح المهملة والمد قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتطلع ولا يخرج السوق قوله ان ابا موسى استاذن على عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد كما سياتي في الاستاذان انه استاذن ثلاثا قوله فقال كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قوله فذهب ابو سعيد في الرواية المذكورة فاخبره عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك اذا اساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد الزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من

٣٤

زهير بن ابي سلمى كان يتاجر ويبرز

ابو المهنال اسمه سيار

النوزم

قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع

الصحابي الكبير القدر الشديد الزوم للشرع قد يخفى عليه بعض امره ويسعه من هو دونه

ابي حفصة وعاصم بن ابي حفصة اخوه فخرج بين الناقوسين فوجدوهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون وموحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن مدينا مولى وثابت عن ابي سالم ابن ابي حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاشيخين قوله لا وصوء الخ وصل احمد اثر ابي حفصة المذكور من طريقه ووقع لنا معلقا في مسند ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عياد بن تميم عن عمه مرفوعا بلفظ المعلى ومن بعض السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره فحرر مراد هذا المبين من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة لذلك في ناقض الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام وامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء قال البخاري وقال معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره فقال انسان لهشام قضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واورده عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة بعض اسما فذكر الحديث فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري ينبغي اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا قوله فان لفظة نعم اذا وقع السلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية عبرة من اصحاب الزهري تقتضي احتصاص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يعلم عليه الا بادراك وليس المراد حصر نواقض الوضوء بوجود الريح الحديث الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبيحة وستاتي مباحثه في كتاب الذبائح مستوفاة ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وقد سبق الكلام فيه مبسوطا من كتاب الجمعة والله تعالى اعلم قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال الخ هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابي ذئب بسنده لياتين على الناس زمان وللنسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عمرو عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عمرو هو ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاجباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذعر من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال

لعله اولهوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شخص واحد وليس كذلك الا ان في بعض طرقه ان عمر قال الى اجببت ان اثبت وسياتي فوائد مستوفاه
في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قتل عمر خبر الضحاك عن سفيان وحده في الديه وعند ذلك قوله
فقال عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق يعني الخروج الى
التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سمع منه مالم يسمعه ولم يتصد عمر تزكية اصل الملازمة وهي لم تنبئ وكان احتياج
عمر الى الخروج الى السوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده
فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سياتي ما الحزم والله تعالى اعلم قوله
باب التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت
قوله قول من قرا البر فيما ستق باب بضم اوله وبالواو وله وقال مطر الوراق هو الوراق البصري مشهور
في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطر وهو تصحيف وما نه الوراق وصفه المزي
والقطب واخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من
حيث ان الدين افردوا رجال البخاري كما لا يذكروا فيهم الوراق المذكور وقد اخرج ابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن سوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله
تعالى في القرآن الا خير ورد حمل مطر ذلك على اباحة ايما سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد
على من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد
والجمع سواء هذا قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين
مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيله بمعنى فاعله سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي
تشقه والجمع سفن وسفاين وسفن قوله وقال مجاهد الى اخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك
عبيد بن حميد من وجه اخر وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول
عند بعضهم بناء على ان الروح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب
وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المجمة اي تشق يقال
مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهد اراد ان شق السفينة
للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الى اخره اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن
اذ لا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال الليث الى اخره هو طرف من حديث ساقه تماما في كتاب
الكفالة وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما
اشبه ذلك ويحتمل ان يكون بها يراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متقررا فاما لو قام من قدم الزمان فيحمل
على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في اخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به
فيه التصريح بوصل المعلق المذكور وقد تبع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح وكذا ذكره ابو ذر الآتي هذا
الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت والله اعلم قوله باب اذا اوا وتجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى اخره كذا
وقع

وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا واخرجها فيما مضى وكذا
وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا تؤيد ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان
عند الفربري فكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من نسخ الكتاب وضع الملحق في الموضع
الذي يظنه لا يقابه فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتاخير فيرادهنا ان بعضهم احتاط فاثبت
الملحق في موضعين فنشا عنهما التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الاية هنا
لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبس بها بالصلاة وهو سماع
الخطبة وقد سبق الكلام على ذلك مستوفى والله تعالى اعلم قوله ما قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي تجارة وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط
انتهى وكذا رايته في رواية النسفي وقد ساق الاية في كتاب الزكوة ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة
في ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وقد رد على من عينه فيما
اذا اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يختص بانه اذا تصدقت به بغير استئذان
فانه يجيز ذلك وله من كسبه فيوخر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن
النفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه
لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره
واما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكره هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة فان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اخبرها واجرها
اجر جمعا كان لها النصف من ذلك ولكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانها نصفان والله اعلم قوله
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد
منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا قوله حدثنا محمد بن بشار بمعجمة وشين معجمة
وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان اباه يعقوب حذاء الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني في الشارح ان النووي
ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعيد السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل
الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد ترك محمود المذكور البصرة
ووثقه بن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
المغازي واخر في اوائل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري وشيخه حبان هو ابن ابراهيم
الكرماني ويونس هو ابن يزيد قوله قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه
اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري قال عن السرخسي في الادب من وجه اخر عن الزهري
اخبرني انس قوله وينا بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي بوخوله والاثر هنا بقية
العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر وسياتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة وفي العمر حصول القوة في الجسد
لان صلة الارحام يصدقه والصدقة تزكي المال وتزيد فيه فينموا بها ومن كون ان رزق الانسان يكتب وهو في
بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا
فكذا او المعنى ذكره الجميل بعد الموت واعرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قتيبة يحتمل ان مكث اهل العبد مائة سنة وبركته عشرين فان وصل رحمه زادت البركة وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل قال الاول يدخل فيه التنصيص وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق الحكم عليه فذلك الظاهر هو الذي اطلع عليه هو الذي يمحوه الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسياتي ذكر هذه المسئلة مبسوطه في كتاب القدر وياتي الكلام على اثبات الغنى على الفقر في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله ما ـــــ شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بكسر المهملة والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسيئة جايز بالاجماع قلت لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دون فاراد رفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديثي عائشة وانس انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما الى اجل ورهن عليه درعه وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اول الرهن ان شاء الله تعالى قوله في طريق عايشة ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي وقوله الرهن هو السلف اي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله ابو البيسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف على لفظ البيسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم من ابراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلا مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا البيسع المذكور فيه مقال فاحتاط ج ان يقويه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك الما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في سرايه الى اجل وهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخرج السياق عن ظاهره بغير دليل والله تعالى اعلم قوله ما ـــــ كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلما في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كون عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي والدواب ولانه لابد منه في العادة اذ يوكل منه بغير عوض قلت ويؤيد ذلك ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو كسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمة الله وحده على كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما يجب ويصح من النفع المتعدي ولم يحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تمتيع ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد ساير المكاسب اذا نصح العامل كما جا مصرحا به في حديث ابي هريرة قلت ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله مجرد الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن

البطالة

البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير ثم اورد المصنف في الباب احاديث ستة اولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث ومابعده في الصنعة الحديث الاول قوله حدثني اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله لقد علم قومي اي قريش والمسلمون قوله حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فا اي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار بذلك الى انه كان لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز يمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت حملة حالية اي ان القيام بامور الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي عندما دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح يستقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عايشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين وحدم الى ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحو قوله وقد كنت حريصا على ان ابو فر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عندي دينار ولا درهم الا خادم ولقحة ومحلب قوله الى ابي بكر اي هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي وقال يدل عليه نسق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا على مشاهد فلو كان المراد الاهل لتنافرا نتهى وجزم البيضاوي بان قوله الى ابي بكر عود من الكلام الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه والاول تفخيم لقوله واحترف وليس بشي بل ان كنت الكسب فيا كلونه والا ان اكتسب للمسلمين قال الطيبي فايده الالتفات انه جرد من نفسه شخصا لمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع بشغله بامر المسلمين من مباشرة الاكتساب وفيه اشعار بالعلة لان من انصب بالشغل المذكور حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال دحض الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من غير المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسيقه الى ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر ان العذر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة وحلة واحترف في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى التسبب للمسلمين في امورهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جاز على جبر او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم من مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما كان ياكل اذا كثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مونته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فمتى يتفرغ للاحتراف بغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال

لمن يحترفه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن
الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف لمال نفسه تنبيه
حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهر الوقف لكنه انما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخوانا من المسلمين كان يستظلم الصفة بالليل
ويأتي في حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو الذي اراد البخاري له عنه حديثها
عن ابي بكر الحديث الثاني قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن زيد كذا ثبت في جميع الروايات
الا رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد وهو المقرئ
وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو
النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي قوله وقال هشام
يعني بن يحيى عن هشام يعني بن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة وامروا بالغسل وبهذا اللفظ
رواه قريش بن انس عن هشام عند بن خزيمة وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة
ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والعرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله
تكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه ايضا ارواح
بقلة الحديث الثالث والرابع قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله
عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة ستين وثمانين بحمص وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة قوله ما اكل احد زادا الاسماعيلي من بني آدم
قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي
رواية له من كد يديه والمراد بالخير ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجة
من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه ولابن
المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية
حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد ومن يأت كالا من عمله يأت
مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب حديث سعيد
ابن عمير عن عمه عند الحاكم وفي حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود الى آخره في رواية الاسماعيلي بحذف
الواو وفي روايته من كسب يده قوله لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر خلافا لمن قبله
وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود في احاديث الانبياء
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود يأكل من عمل يده وزاد وكان ادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر

ان اقتضاءه في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما
قال الله تعالى وانما اثنى الاكل من طريق الافضل وله اورد البخاري صلى الله عليه وسلم قصته
في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من
قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما مدحه وحسنه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر النبي بدليله اوقع في نفس سامعه
الحديث الخامس والسادس قوله لان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
من المسئلة واخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق ابي صالح عنه وهنا
من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته
في اواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف
من الزكوة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل
فلس وافلس والله اعلم قوله باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع يحتمل ان
يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما لان كلا من السهولة والسماحة متغاير
في المعنى نعطف احدهما على الاخر من عطف التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد
بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالمماكسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
اي عما لا يحل اشار بهذا الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن
ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقه فليطلبه في عفاف وافاو غير واف قوله حدثنا علي
ابن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن
حبيب المالكي وابن بطال وبحمله الداودي ويحتمل الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد
عن عطاء ابن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه وفي حديث الباب قال الكرماني في ظاهر الاخبار
لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهو صفة
مشبهة تدل على الثبوت فلذلك ذكر احوال البيع والشراء والقضاء والسمح الجواد يقال سمح يسمح
بفتحتين اذا جاد والمراد هنا المسامحة قوله واذا اقتضى اي طلب قضاءه بسهولة وعدم الحاف
في رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة اي بغير مطل وللترمذي والحاكم
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان
رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله
ابن عمرو نحوه وفيه الحض على المسامحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على
ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم والله اعلم قوله باب
من انظر موسرا اي فضل من فعل ذلك واحكم وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده
مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او
قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع سعيه وقد يكون بالالف فقيرا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

منعه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر برهان لي العرف فمن كان حاله بالنسبة
لي مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من يجوز له المسئلة
والا خوذ من الصدقة قوله قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته
من طريق نعيم ابن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل اتى النبي فذكر الحديث
وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد
الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية
عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
قوله اعملت من الخير شيا في رواية تحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة في رواية عبد الملك المذكورة
فقال ما اعلم فقيل انظر فقال ما اعلم شيا غير اني وذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك
المعلقة هنا وصله عبد بن حميد عن عبده اتاه الله مالا فقال له ماعملت في الدنيا قال ولا
يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية
ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت الا شيا ارجوه به كبيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مالك
فذكره قوله انظروا وتجاوزوا عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا يخالف
الترجمة وللباقين ان تنظروا المعسر وتجاوزوا عن المعسر وكذا اخرجه مسلم من احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما
يطابق الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي لبيك اسير على الموسر وانظر المعسر وصله
الطبراني عن حذيفة في هذا الحديث وصله مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك الا شجعي كما تقدم
صلى الله عليه وسلم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه
من نبي الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي تابع ابا مالك
يعني في قوله وانظروا المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله
المولف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فانجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال
ابو عوانة عن عبد الملك ايضا في اخره وصله المولف في ذكر بني اسرايل مطولا وهو كما قال قال انظر
الموسر وانجاوز عن المعسر وفي اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم ابن ابي
هند وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود انا قال ابن
التين رواية من روى وانظر المعسر اصح لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا
ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياتي وساذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي
يليه والله اعلم قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر
بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء فعه من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله
من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من الكرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد

وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن عطا انها عامة في دين الربا وغيره واخذا
الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما
فاذا اعسر المدين وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا حبسه قوله حدثني
الزبيدي عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود في رواية مسلم عن الزهري ان
عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان ناجر الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوز وا عنه زاد النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار
والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا
كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك
بنفسه وهذا كله يعتبر ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا
عندنا والله اعلم قوله باب اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العلم بعد الخامس وحذف
جواب الشرط للعلم به وتقديره نورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا
الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله وبذكر عن العدا بالتثقيل واخره الهمز بوزن الفعا
قوله ابن خالد اي ابن هوذه بن ربيعة بن عمرو بن عامر من صعصعة صحابي قليل الحديث
اسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق
وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد
المجيد بن ابي رواد عن العدا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا
عكس ما وقع هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان
المشتري وباع لمعنى واحد ولزم من ذلك تقدم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا
وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو
المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده
لتعليم الخلق قال فدل ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تقاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه
كتابة الاسم واسم الاب والجد والعهدة الا ان كان مشهورا بصفة تختصه وذلك قال محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العدا ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى
ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى انه لا فرق بين الشراء والبيع قوله لا داء اي لا عيب والمراد
به الناظر سواء ظهر منه شيء لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير والحاشية
قوله لا داء اي بكتمة البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم بمحله
انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر
المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة اي تباين قوم لهم عهد قاله المطرزي وقد المراد الاخلاء
الخبيثة كالاحلاف وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال
ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البايع على ما يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مكروه في البيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي ولا يكون وفسر المراد الاباق وقال ابن
بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف فيها مالي قوله قال قتادة الى اخره
وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير
قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم فيه ليس من شان المسلم الخديعة وان تقدير الوفا
بقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك و زعم انها تلتبس بالنافيه
قوله وقال ابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين قوله آري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية وهو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري
وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى
الرجل بالمكان اذا اقام فيه والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسما البلاد ليدلسوا على
المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها
قريبة العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت وسقطت الالف واللام
التي للجنس كانه كان فيه كان يسمى الاري اي الاصطبل وسقط الضمير كانه كان يسمي آريه وقد صحفت
هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فذكرها اري بفتحتين بغير مد وقصر اخره بوزن اري وفي
رواية ابي زيد الهروي مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيره فحكى ابن التين انها رويت بفتح
الهمزة وسكون الراء في رواية بن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي فقد فروا
بخيلهم علينا ان يمن على معدة وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي
السوق فيقول جا من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه
ان بعض النخاسين يسمي اريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع
والتدليس قوله وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرء يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية
الاسمعيلي اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر
المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم
باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن قوله عن ابي
الخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت ابا الخليل قوله ورفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة
وعن حكيم بن حزام وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا
والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من جانب
البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من
جانبيهما وكذا نقيضه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين
ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل يحصل لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الاخر ظاهر
الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر وان ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب
او الكتم من كل واحد منهما وان كان ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم

قوله باب بيع الخلط

٣٧

قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر
المجتمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق تمر الجمع بالتنوين اي الخلط وكان
هذا العطاء مما كان يصلي الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر والجمع بفتح
الجيم وسكون الميم تمر الخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في
مثل ذلك ان يكون رديئا اكثر من جيده وقال ابن المنير في هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان
مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز
ظاهر ولا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خالطه غيره وعليه نوجه ترجمة بيع الخلط و
وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسياتي الكلام على ذلك
مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب
اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب
وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات قوله قال لغلام له قصاب بفتح القاف
والتشديد المهملة وآخره موحدة هو الجزار وسياتي في الاطعمة من وجه اخر عن الاعمش
ان له غلاما لحاما واتفقت الطرق على انه عن مسند ابي مسعود الا ما رواه احمد عن ابن
نمير عن الاعمش فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رواه
في الجزء الناسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير ورواه مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث مستوفى في كتاب
الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان
اي من البركة في البيع ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما
ترجم له قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة الاية هذه للنسفي ليس في الكتاب سوى
الاية وساق غيره فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال
باسناده ومتنه وهو يعد من افراد البخاري واستنباطه قرب العهد ولعله اشار
بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان
ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير
الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال
اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه الطبري
من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية ان يبيع
الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده واخر عنه
والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ ويكتب ربا بالواو ويكتب بالالف ولكن وقع في
خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشي كقوله تعالى اهتزت

وربت وما في مقابله كذا بخطه بدل من قوله من قبل مؤخرة فيما وقبل صفة في ما قال بجانبي
الثاني زاد ابن سوح انه في الثاني صفقة شرعته وبطلق الربا على كل بيع محرم قوله
باب أكل الربا وكاتبه وشاهداه أي بيان حكمهما والتقدير باب إثم آكل وما في رواية
الإسماعيلي وشاهديه بالتثنية قوله وصل الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلى آخر الآية وهو قوله وهلم وهذا الذي رويناه الطبري من طريق سعيد بن حميد عن ابن عباس
في قوله تعالى لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث
من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيمة يقومون وعليهم
حبل وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث
سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصرعه بمقوله المخبط
من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا أنهم قابلوا
فجعلوا أن هذا ربا لا يحل فلو أنهم عرفوا أن الله أحل البيع وحرم الربا أنهم لم يقابلوا
قال الطبري إن خص الآكل لأن الذين تركت فيهم الربا يأكلون فكانت طعمتهم
من الربا فلا فرق لوعيد كل من عمل منه سوى الآكل قوله وشاهداه في البخاري
خصمه بشاهد واحد بناء على أن الشاهد الواحد يسمى شاهدين قوله باب
التجارة في البحر وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد بما يغني عن إعادته وبأني الكلام
على تحريم التجارة في البحر في أواخر البيوع فإنه هناك مستوعب في المناوأة الطويل وقد تقدم بطوله
في كتاب الحج واقتصر منه هنا على وجه أكل الربا وقال لتبين لي في صدري الباب
ذكر لها مثلا بالربا وشاهداه واجب بأنه ذكرها على سبيل الاحتياط لا عاقبتهما لأن الأكل على ذلك
وهذا إنما يتوعد عليه من وكل صاحب الربا عليه وأما من كتبه أو تعمد أن يضع له ليشهد
بها على ما هي عليه ليحل بها ما حرم فهذا حمل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وإنما
يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فيتزل منزلة من قال إن البيع مثل
الربا وأيضا فقد تضمنت جملة الآية تحريم الربا ومن جملة ما فيه قوله تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وفيه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذا وأشهدوا إذا تبايعتم
فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله فناسب النهي عن الكتابة والإشهاد في
الربا الذي حرمه وكأن البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فروى مسلم
وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم في الإثم سواء ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدي
وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل
الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله
باب موكل الربا أي مطعمه والنقدي فيه كالذي قبله قوله لعول الفرض

وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إلى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع
الروايات التي وقع عندنا للداودي إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وقع في رواية أبي ذر
الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رؤوس أموالكم لتعرض بها سباتي قوله قال أبو عبد الله
هذه آخر آية نزلت وصل الوليد في المغازي من طريق الشعبي عنه وأصرح منه لداودي قال لعل
أنها آخر ما نزلت أو أنها آخر ما نزلت في الربا ويحتمل أن يكون أجمله أبو عبد الله عن ابن عباس
عنه فلا تعارض على أن آخر ما نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية
قال ابن المنير لعل البخاري أشار بذلك إلى أن الذي نزل في الربا هو ما يتعلق بالتعامل
في الدنيا وهم لم يفرقوا بينها وبين الثمن بل عدوا الجميع من جملة الربا
التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية وفي آخر الآية
ذكر لها العوفي إلى قوله وهم لا يظلمون وإلى إشارة بقوله لعله آخر آية نزلت أنه بخ وكان البخاري
أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة
قوله عن عون بن أبي جحيفة في رواية أبي ذر عن شعبة نا عون وسباتي في آخر الباب
الطلاق قوله وأن أبا سعيد أمر عبدا له كذا وقع هنا وكذا من أن السؤال وقع عن
سلف منه أو دلالة لأنه ليس جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا الباب قضاء بعينه
ما أخرجه لم يعد الداودي وآخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى جاريا فأمر بحاجة
فكسوت فسأله عن ذلك فقد البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر الحاجم وبلوى المناسب للجواب
وفي كسر ابن جحيفة الحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فأمر بإراقة ما فيه
وكأنه فهم منه أنه لا يطيب ثمنه ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر حاجمه وسباتي الكلام على
كسب الحجام بعد أبواب وقد ذكرنا لفقد فوائد إن شاء الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة والموشومة
أي نهى عن فعلهما لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما نهى عن فعلهما قوله وآكل الربا وموكله
هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي أنه
وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فتناسبا في آخر البيع وفي آخر الطلاق في ملاعنة
ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم قوله

يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم روى ابن أبي حاتم من
طريق الحسن قال كل مال لم تؤد الفريضة منه زكاة فهو الذي يمحق الله الربا ويربي الصدقات
إلى قوله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق نافع بن جبير قال ما كان من ربا وإن رآه صاحبه يعمل به
عند ابن عباس بجامع شاذ حسن مرفوعا أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلة وروى عبد الرزاق عن
معمر قال سمعنا أنه لا بأس على صاحب الربا أن يعود سنده صحيح قوله عن يونس هو ابن يزيد
قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام بعدها فاء ثقيلة قوله سنفقة بفتح المهملة والفاء بينهما
نون ساكنة معجمة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بفتح السين المتاع
وقوله بمحقه بالمهملة والقاف وذكر الأول وكلي عياض صحة قوله وكسر الحاء والمحق النقص وقد اط
قال القرطبي المحدثون يشددونها والأول أصوب ولها بمبالغة وقد اتفق حسن الع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حلف وفي رواية تسلم اليمين ولاحمد البين الكاذبة ولهما وضع وللنسائي ما اصل بصدران
مزيدان بحذوفان بمعنى النقاص والمحق قوله للبركة نافع عنه عن ابن لهيعة
عند ابي داود في رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للنزع وبهما انس بن عياض عند
الاسماعيلي ورواه الليث عند كما سيأتي بلفظ تحقة اي ترجيح للفظ الرواية وان كان رواه
بلفظ للبركة اورده بالمعنى لان الكشاف فالمحق تحقيق للبركة وقد اضاف في لفظ اللقطة
على الليث كما اضاف على يونس وقد وقع للمزي في الاطراف في ترجمة ابن لهيعة اللقطة لكن ترجم
ولم يعرف تمام ترجمته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كما لتغير للبركة لان
الزيادة والمحق النقص فقال لكن يجمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف
الكاذبة وان زاد في الحال فانه يمحق البركة كذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق
البركة من البيع الذي هذا الربا وان كان العقد زاد لكن البركة يقضي الى ضدها
الغبن في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود والى ضدها الاجر في الاخرة على ان الويل
الذي في حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله ما يكن من حلف في البيع اي مطلقا وان كان
كذبا فعلى كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة
بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا معنى البخاري ان البيع يحضره اللغو وتكلف ابن التين
فقال عند الله بن ابي اوفى في رواية بن مدرك لغو مرسل عبد الله بن ابي اوفى وفي وسيأتي
في البيوع مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بان السلف لم يوزعوا في الحديث بخاص والشر
عام فيه لكن العموم مستفاد من قوله في الترغيب وانما عليهم وسيأتي في الشهادات في مسند زيد
بن خالد بيان سبب سعود ما يقوى حمل العموم قوله في الصانع الصانع بفتح النون وآخره
عين مهملة وهو الذي يحسن الصنعة والصناع بضم اوله على الجمع يقال صانع وصواغ وصناع هو
بتخفيف النون واصل الصنعة في اللغة الحذق في الشيء والتجربة لهذا الصناعة وما بعدها
النبه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقرن مع العلم به فيكون كالنص
على الجواز وما عداه لوحدة المعنى قوله ابو عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
ورواية ابن وهب بالمسند ذكرها قبل هذا السند قوله كان ابو شارف
بمعجمة وآخره فاء وزن وعلى انه من المسند قوله اتيتني بفتحة اي ادخلتها وسيأتي
الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واخذ رطلا صواغا من بني
قينقاع وقد قدمنا انهم اخلط من اليهود فيوخذ منه جواز معاملة الصانع ولو كان
غير مسلم وفيه ان الاصل عدم الغش حتى يتبين وقول الفساد في صفة ان تقول معاملة صاحبها
ولو تحاكما الى ازدل الناس مثل هو لفظ ام اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون
والصواغون وهو حديث مضطرب بالاسناد اخرجه احمد وغيره قوله حدثنا اسحق بن ابن
ثابت الطيالسي وخالد هو الطحان وسجعة هو الحذاء وقوله في اول الباب وقال لنا وس
وقوله في الحج وقال لنا عبد الوهاب الخ تقدم وصل الحديثين التعليقين في كتاب الحج وكذلك

للكشميهني وابن بحاب وهب عند النسائي وقال انا عليه

الحلف الكاذب وان زاد في الحال فانه يمحق البركة

مصر

هذا طرف غير المسلم الاول الذي اضافها ابن بحاب وهو يعقوب مصغر يعقوب

شرح

شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة مندرج في الصناعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك قوله في الغبن تقدم قريبا والحذاء قال ابن ٤١
دريد اصل الغبن الحذاء ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي
يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصابي الى التغاير بينهما
وليس في حديث الباب الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه لحق الحداد به في الترجمة
استئناسا كما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سؤر وبيان شاء الله تعالى واما
قول الجوهري انما قيل ناسية فعناة وبلغناه قال الخليل التغبين للرزين ومنه سمي المغبون
قينة لان من شانها الزينة قوله في الخياط بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي
في هذا دليل على ان الابوال كلها نجسة وفي الخياطة نظر اذ لا يلزم من النجاسة
الحظر عند الخياط ويجتمع فيها الى الصنعة الما لان وكان الغبن ان لا يعلم ان لا يتمها حرجا
عن الاخرى عالبا لكن الشارع اقره لما فيه من الارفاق واستغفر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام
على حديث الباب في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تضر في السؤر
قوله في النساج بالنون والمهملة وآخره جيم وورد في حديث سهل في البردة
وقد تقدموا الكلام عليه وسيأتي في باب سعة الغبن في كتاب البيوع وقوله فاجد لها
النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى نص على الحال قوله في البجار
بالنون والجيم واللام بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة الف بعدها ثم راء وبه جم ابو نعيم
في المستخرج والاول استنبط ذلك من لغة النزاعيم واورده هنا سهل ايضا في قصة المنبر
وسيأتي الكلام على ذلك في ذكر المنبر وفيه تجمع وقد تقدموا الكلام وعلى فوائده في كتاب الجمعة
وقوله في آخر الحديث الذي اشتكت بصري قوله وتشديد الكاف وقوله قال ولا علم لي اما كان
يسمع من الناس فيحتمل ان يكون قاله على الراوي لحديث لكن صرح وكيع في روايته عن
عبد الله بن ادريس بالسماع من ابيه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو يعلى وسعطت الترجمة
في شراء الامام الحوائج بنفسه كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة
للباقين وكذا بعضهم سوى الحوائج بنفسه اي الرحل وفائدة الترجمة دفع توهم من يتوهم
ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة قوله وقال ابن عمر اشتراني النبي صلى الله عليه وسلم وهما
بن عمر موطوف من حديث سيأتي موصولا في اواخر البيوع في باب اذا اشترى او باع ودعا
واشتراي النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عمر موطوف من حديث موصول في الباب الذي يليه
وفي هذه الاحاديث مناسبة للترجمة لان سؤر الحوائج وان كان له من يلقمها فاذا فعل
ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ يبعد ان يظن احد انه كان لا من يلقمه
فتبين بذلك ان ذلك كان ليعلمه تعليما وتشريعا كما مر ويوخذ منه جواز ما يقع في سؤر
الطعام من البعوض ونحوه وسيأتي تصريح في قول الزهري ان شاء الله تعالى قوله في
شراء الدواب والحمير في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر

شراء الحوائج بنفسه

قال ذكر الغابل مواس بن عمر وكان نواسا اراد ان يجمعا فاستدرك ابن عمر فقال
رضيا قوله لا عدوى في الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون
الهيام راى من ساق ان من وقع بدا ذا رعى من الابل فحصل كما مثله وقال ثم لا
معنى كما مر اي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البيع حاكما واضا
هذا التاويل ابن التين ورد بقوله قول الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن
الاعتداد بالظن قال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء من دواء الابل يجدن
عن شرب الماء النجل اذا كثر بحلبته وتتربجاله وقيل هو داء يصيب الابل فلا تتماسك
ان تبول وتسلان على كلاها وتسرب وتدنف حتى تموت قال ابو ذؤيب
اشبهت ام اسبات لدا واوجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اليوم فمن ثم من قوله
او يعرو اصابه الهيام انتهى وبهذا تضح المعنى الذي ضعى الخطابي واسد
اجمالا لا بد ان يضح ضحة عطفا النجاري لا يجزم على الهيم لا يستراكما في عوى الكلب
ويلقوبه ان الحديث على هذا التاويل يضر في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر
لا عدوى تعليلا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رضيت حكمه حيث كان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اضاف
ابن التين نضر الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اختاره جرى الحميدي
في جمعه فاورد هذا الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كانه اخذ من حديث واحد وفي الحديث جواز
بيع المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد
او بعده لكن اذا اخبر بانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير
لنفسه هو بتوكيل الرجل الصالح ودل الحميدي في اخر الحديث بقصة
ان ركان نواس بن اسلم ابن عمر وكان يصحبه فقال يوما وددت ان لي ما فيهن
فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اقوت به قوله في
السلاح في الفتنة وغيرها وكعمران بن حصين يبعد في الفتنة اي في ايام الفتنة
وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاحوص عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في
الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة
ما وقع من الحروب بين المسلمين لان في بعد ذلك اباحة اشتراء ولهذا كله اذا اشتد
الحال بالناس اذا تحقق ان بائع السلاح للطائفة الباغية في بائعهم الحق لا ياثم لان
انما كان بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان ومن تامل
واجتنب بيع العنب ممن يتخذ خمرا ونحو ذلك الى فساد البيع وكان المراد اشعار
الى خلاف الثوري وفي ذلك حديث قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرطت
الانصاري وعمرو بن كثير بن افلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الى ابي لبيبة عمرو بن سعيد
ص

للحمر وكانه اشار الى ما قبله في الحكم بالابل لان قد مضى في الباب الذي قبله ذكر بعير وحمل ولا اختصاص
في الحكم المذكور بدابة دون دابة فقد اوجد الترجمة قوله واذا اشترى دابة او
جملا وهو اي البائع عليه هل يكون ذلك قبضا لعينا وليس في الغيض قد يزاد على مجرد
التخلية وهي تسليم المبيع شائعا مشاعا وسائغا فوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجمل بعينه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث
سياتي في الكتاب المذكور تواورد حديث ساكت في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى وقوله وجه بجيمه بفتح اولى وسكون الهملة
وضم الجيم اي اذهب وقوله ايلكا بالهمزة اي فليثبا لنصب فيما سيقدر اي اركضا وجوز الرفع
بتقدير انتي والله اعلم قوله باب الاسواق التي كانت في
الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال في هذه الترجمة
ان مواضع المعاصي في الحال الحاضرة لا تمنع من فعل الطاعة فيها مثل ما ورد في لعن فيه
حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في قول البيع وان شرط فيه في كتاب
الحج قوله ذو المجاز بكسر الجيم والمد والزاي المذكر
وتقال ان النبي نهى عنها قوله او لا يشرب في رواية النسفي ولا يشرب وهو من عطف المفرد
على الجمع في الصفة لان الموصوف اثنان هو واحد الهيم وما ادري لو ذكر البخاري الهائم فقد
ابلت ثم ما تفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع الهيماء من العرب من يقول هائم
ثم يجمعونه على الهيم كما قالوا غائط وغيط قال ابو الابل الهيم التي اصابها الهيام بضم
الهاء وبكسرها اذا لم ترو عند عطش تشرب بعده فعل الابل الهيم قطران من جربان الجرب وقيل هو داء يبلش عند الجرب ثم يسيد
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش
ومن طريق مجاهد هي الابل يجد لها العطش فتشرب حتى تهلك قوله قال عمرو وسمع
ابن دينار وقول البخاري في هذا الحديث سمع سفيان عمرا هو موصول بسنده على ما عند ابن
وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به قوله كان اسمه اي بمكة
وفي رواية ابن ابي نجيح عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله اسعد بفتح السين
والتشديد بلا كنية وللفاسي بكسر السين والتخفيف وللكشميهني قال لكن بزيادة ياء التحتانية
قوله من سرية الله لم اقف على اسمه قوله ان لا تهيم في رواية ابن ابي نجيح لهيما ما يسوءك
قوله لم يعرفوك بسكون العين من المعرفة لك كثير وللمستملي بضم اوله وفتح العين والتشديد
من التعريف قوله فاستقها فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس
وفي رواية ابن ابي عمر فان استقها اذا اي اذا كان لا مركبا تقول في ركبها قوله

تعريف الهيام

معنى الهيم

ضبط نواس

حال نواس مع ابن عمر

معنى جواز بيع المعيب مع تبيينه اي

بكون بيع السلاح في الفتنة ونحوها ممن يتخذ منه حراما عند الاكثر

بفتح العين وتشديد الحاء المشددة كلمة مذمومون وفيه دلالة من اثنا عشر نوعا نسقا وكلها يحيى

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث لدرع كذا وقع مختصرا

قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه

النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في

الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع قد ذكر موضع من الحديث وحذف ما يوهم

وكذا فعل كثيرا قلت وهو كما قال وليس كما قال الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث

مستوفى في بيع الكافر بلفظ فاعطاني درعه في حنين من كتاب المغازي وقد اسلفنا مشكل مطابقته

للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجاب بان الترجمة

تشمل بيع السلاح في الفتنة وغيرها بحديث ابي قتادة مثل على السواء الثاني وهي

بيعه في غير الفتنة وقوله وكيف يحمل ان يكون الرجل انما قال ذلك بعد ان فرضه

منه فاراد ان ياخذ الدرع ويعرضه عن عند النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يتمثل له

البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق ان الاستدلال

بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشتري بثمنه

السنان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بما ذكر في هذا الحديث جواز بيع

السلاح في الفتنة لمن لا يحسن منه الضرب لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان

القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر

انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فتستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن

لا يحسن منه قوله بخرقاق بفتح الخاء المعجمة والقاف بعدها موحدة اولا وثانيا مثناة

الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بنى سلمة بكسر اللام قوله ثالثة ثلثمائة

قيل الله اعلم اي جعفة لابن قانع وقال الفراء اي خلة اصل مالي واثلة كل شيء اصله

قوله باب بيع العطار ومن يبيع المسك لم يذكر في حديث الباب

سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قوله حدثنا عبيد

بن اسماعيل وابو بوقرة بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله

كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو اعم

من ان يكون صاحبا او تاجرا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة وعرفه

وفي رواية ابي اسامة كنافخ الكير وحقيقته ان الذي تحرك عليه

الزق والنار هو الذي ينفخ فيه فحكى على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير

هو الزق نفسه واما البناني فحمد الكور قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال

من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا تعدمون تقول كيف يعدمني هذا

الامر اي ليس يعدمني وفي رواية ابي ذر نصر اوله وكسر الدال من لا عدم اي لا يعدم

صاحب المسك احدى الخصلتين قوله اما ان تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة

٤٣

اما ان يحذيك واما ان يبتاع منه وفي رواية عبد الواحد اريح لان الاصل وهو اما عطر

لا شعثين تحلا فالرائحة لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد

بحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان تحرق ثيابك ولم يتعرض

لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يؤذي مجالسه في الدين والدنيا

والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيها وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه

صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه قيد الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن

البصري وعطاء وغيرهما لم تعرض لهذا الخلاف وامر غير الاجماع على طهارة المسك وجواز

بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم لكير الحداد لانه تقدم ذكره

وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالمشاهد والنظير قوله في

ذكر الكير قال ابن المنير لعله ليست لهذه الترجمة تعلق بالصنعة المحرمة فانه قد مر فيها

حديث يخصها وان كان الكير لا يكاد يؤجر فالذي للصانع لا على الاستعمال والفرق بينهما

ضروري المحرم الى الكير ضرورة وعدم ضرورة المحتاج للكير الصنائع سواها قلت

ان اراد بالتصوير التحسين والتبديل فلو كان كذلك وان اراد التحريم فلا يتم فيه نسوخ

للمستعمل بعطي الضرورة ومن لا ضرورة بعطي للمستعمل بعطي الصانع بعطها فلا فرق لانما

اشتركا في الاثم ولا يلزم كونهما من المكاسب الدنية ان لا يتسع في اكتساب اموالها من

المحاويج ولو تواطأ الناس على تركه لارتفع ذلك عنهم وسيأتي الكلام على بقية احاديث الباب

الا حديث ابي جحيفة فانه سيأتي في الباب عن ابن عباس ان شاء الله تعالى قوله

باب ما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان من لبسه

بد من لبسه انما ما لا ضرورة فيه شرعية فلا يجوز بلعه اصلا على الراجح من اقوال

العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله

عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له يعني بلفظها وسيأتي في اللباس من وجه اخر

بلفظ انما يعتم بها من لا خلاق له والخلاق والنصيب او التقدير كما هو واضح فيما ترجم له فهو من جواز بيع

ما يكره لبسه للرجال والنساء وان كانت اخص من البيع لكن جزوم المستملي قد له وان

ما يكره لبسه للنساء فالرجال عليه اولى والمراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه

وقد دخل فيه الرجال والنساء عرف بهذا جواب ما اعترض به ابن المنير على مراد حديث ابن عمر

لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة الصور في

وسيأتي في اللباس مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وجه

الرد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يعم البيع في النمرقة وسيأتي ان في بعض طرق الحديث

المذكور انه صلى الله عليه وسلم تركها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصور تقدم البيع

فيه من الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية تكلف، اعترض به

ايضا على وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له على

شبكة الألوكة www.alukah.net

العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء لكن الخيار ذلك خاص بالرجال وانما يشترك فيه
الرجال والنساء المتح من الترجمة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة
يدل على جميعها قوله ما صلح السلعة اى لشتوى نعم ليس من المعاملة
وسكوت الواحد اى ذكر قدر معين للثمن فى كل من بطل الاخلاف بين العلماء وفى هذه المسئلة وان متولى
السلعة من مالك او وكيل اول ان تشتوى من طالب ثمنا قلت لكن ليس ذلك بواضح فتعانى فى
تصحيحه بعمل جابر الذى صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بوقية الحديث قوله حدثنا عبدان اخبرنا
موسى بن سعيد والاسناد كله بصريون قوله نا منوبى بمثلثة على وزن فاعول وهو مولاهم يذكر
الثمن معينا باختيارهم على سبيل التبرع لذكره وهو كما معينا بخلاف ان تم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا
يطابق الترجمة موقوفا الى ما يزيد معنى قوله نا منوبى اى بالعوبى بالثمن لا احد الا بتقديم فلا يشبه
الا ان المشترى سيذكر الثمن ولعله عياض بان الترجمة انما هى لذكر الثمن معينا واما مطلق
ذكر الثمن فلا فرق فيه فى اما ولو بيد بل البائع والمشترى قلت وقد سبق هذا الحديث فى ابواب
المساجد وباقى الكلام عليه مستوفى فى اول البيوع انشاء الله تعالى قوله باب ما يكره
من الخداع الخداع بكسر الخاء اشتهر من اضاع مرين من اضاع البيع
او فسخه وهو ضاران خاب المجلس وضار الشرط وزاد بعضهم ضار التقصير وهو مندرج فى
الشرط فلا يزاد وكله مرجع على ضار الشرط والترجمة معقود لبيان مقدار وليس حديث
الباب بيان لذلك لان المنفى لم يتعرض له احد من محدثى هذا الحديث فلا يتقيد بل يفوض
امر قيده الى الحاجة لتعاون السامع فى ذلك قلت وقد روى البيهقى من طريق ابى عاصم الغروى عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا الخداب ولعل هذا كان مختصرا من الحديث الذى اخرجه اصحاب
السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وساذكره بعد فجعل بوابه
اصح للمتفقة والشافعية فى ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ولا يقدر
ايام بغير زيادة وان كانت فى الغالب يكون لاختبار فيها لكن لكل شئ مدة تختبر فيه فللدابة
مثلا والثوب يوم او يومان والجارية جمعة والدار شهر وقال الاقطاعى يعتبر الخيار شهرا او
اكثر بحسب الحاجة اليه وقال النووى يختص الخيار بالمشترى ويمتد له الى عشرة ايام والصواب
ان يقدر بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى بسط ذلك فى ابواب
الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين لاجل
شرع واشار الى ما فى الطريق الاخرى ان بعد ثلاثة ابواب من زيادة ايام وخيار لكن مراد
لم تتناول الزيادة فاثبتها ابقى الترجمة على الاستقصاء ولعل قوله حدثنا صدقة هو ابن
الفضل المروزى وعبد الوهاب هو الثقفى ويحيى بن سعيد هو الانصارى قوله ان المتبايعين
بالخيار كذا للاكثر وعلى ابن المنير ان فى رواية الباب ان المتبايعان قال ولعل الغرض فى رواية
ايوب عن نافع فى الباب الذى يليه التعاقد بتشديد الخاء والبيع بمعنى البيع كصديق
وضايق وصيقن وليس لبين وبان فانهما متعديان لاثنين لكن قام واستعمل

البيع فى المشترى اذا على سبيل التغليب ولان كلا منهما بائع قوله ما لم يتفرقا فى روايته
التفاعل يقتضى تقدم التفرق بقدر ما لفاعل ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن القوطية بقوله تعالى وما تفرقوا الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق
بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه فى الغالب لان من خالف غيره فى عقيدته
كان مستبعدا لمفارقته اياه بيدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلامه المفصل
على الامكان لا التحقيق وانما اسهل اصلا فى توضيح الامر اتساعا قوله او يكون البيع خيارا
سيأتى شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الخ موصول بالاسناد المذكور وقد
ذكر مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وظاهره فى ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق
المذكور بالابدان كما سيأتى وفى الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما فى المجلس
وسيأتى بعد باب قوله عن ابى خليل فى رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح
ابى الخليل وفى رواية احمد عن يزيد عن سعيد عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله
ابن الحرث نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وليس فى سبى من طرق حديث الصحيحين
لكن وقع احمد من طريق سعيد عن قتادة سمعت ابا الخليل تحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
وعبد الله هذا مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به تحنكه ومسح
وجهه ودعا له وقد ذكر فى كتاب الدعوات من هذا الوجه عن ابى الخليل وليس لابى الخليل
سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس فى قصة بطاب قوله وزاد احمد حدثنا بهز
ابن اسد والد الراوى عن همام الطريق وصلها ابو عوانة فى صحيحه عن ابى جعفر الدارمى واسمه احمد بن سعيد
عن بهز به ولفظها فى مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسيأتى لهذا الزيادة
بن وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من هذا وفى صحيح ابن خزيمة طلب علو الاسناد
لان بينه وبين ابى خليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجلا واحدا قوله باب
اذا لم يوقت الخيار اى اذا لم يعين البائع او المشترى وقتا الخيار وكلاهما بل يكون البيع
وكانه اشار بذلك الى الخلاف المذكور فى حديث الشرط الذى ذكرناه وان فعله
انه لا يدل دلالة على ذلك لما مضى من ان ابا حنيفة ومن تابعه يقولون ان فعله
الى انه لا امد لذلك فيكون الشرط باطلا لان الشرط لا يزال الى الوقت الذى شرطاه وعلى
اختيار ابن المنذر وغيره فى شرطا واحدا الخيار ثلاثا فما دونها والا فالبيع باطل وقال الاوزاعى وابو ثور
والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعى
والبيع جائز وقال النووى وان نفى اصحابنا الرأى بطل البيع ايضا وقال احمد وهو مبنى للذى
شرط الخيار ابدا ثمة قوله او يقول احدهما الخ كذا للمستملى وحده وفى باقى النسخ بتاء المؤنث
وفى بعضها بطرح الهاء وهو عطف على قوله لم يتفرقا فلعل الهاء اشبعت كما اشبعت الباء فى قوله
من قوله انه من يتقى ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيكون منصوبا لله وبه جزم النووى
وفيه نظر كما لم فى الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وزيد ويكون بيع خيار والمعنى
ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فتفرقا فقد امضى البيع سقط ان

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وآخرون وقال
احمد لو تم البيع ولم يتفرقا وقيل انه لفرد بذلك وقيل ان المعنى يقولا او يكون بيع
اي ان يشرط الخيار فلا بطلا بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد ما بين مستوفى ان
شاء الله تعالى قوله ما لم يتفرقا هو التفرق بالابدان كما مر وقوله
قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر
اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وللاسماعيلي من طريق محمد بن اسحق عن نافع
كان ابن عمر اذا باع اراد ان يقيل البيع ويسلم من طريق ابن جريج قال ملى على نافع قد كره الحديث
وفيه قال نافع وكان اذا باع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة ثم رجع اليه وبهذا يتضح
ابن عمر لذلك من وجه آخر بعد باب وروى سعيد بن منصور عن مالك بن انس عن عبد الله عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر اشترى من رجل عبدا فاردا ان يطرح ثمنه فوضعه بين يديه فجرى بين يديه وبين
الثمن قوله وسريح والشعبي اي في كراهة بخيار المجلس وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن
ابن ملى سمعت ابا الصهباء يحدث انه سمع شريحا وقضى له رجل ان اشترى احد هما من الآخر
دارا بارعة الا في فاوجبها له ثم رد الذي قضى قبل ان يتفارق صاحبه فقال لا بتاجة اجرها
قال البانه قد بعتك فاوجبت لك فاقتضيا الى شريح فقال ملوا خيارا ما لم يتفرقا وقال
محمد سمعت الشعبي يقضي بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سعيد عن الكوفيين عن شريح
قال البيعان بالخيار اذا ما بين مرة وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه قضى في رجل اشترى من
رجل ثوبين فاراد ان يرد احدهما قبل ان يتفرقا فابى صاحبه ان يقبله فقضى انه قد وجب البيع عند غلك
ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرد على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله
وطاوس قال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما اجبار الا بعد البيع
قوله وبحا وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة وعطاء لا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا وفعل ابن عمر اخرجه الطحاوي
ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب وعن اهل المدينة وعن الحسن البصري
والنخعي اي وان صرح وعزاهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من الناس الا ابن عمر
وحماد وزاد ابن ملك وبه عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا اكمل الرجل البيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لان حجاج وهو ابن ارطاة قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني كذا
منسوبا في جميع ما لوقفت عليه من النسخ ولعله اسحق بن منصور فان نسائي روى عن اسحق بن منصور عن بهز
ابن اسد فلعل قد سقط منسوبا في رواية ابي علي بن سبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق
ابن منصور وكذا وقع في مسند اسحق بن راهويه من رواية ابن عن حبان فقوي، قال ابو علي رحمه الله

ثم رأيت ابا نعيم اخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق
فذكره فقوله حبان بن هلال الى بعدها موجه لطيفة قوله حدثنا سعيد بن
بعد باب بن لهذا الوجه عن همام وهو بكسر الشين وهو محمول على انه كان عند حبان عن شعبة
حدثناه عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية لهما الا ان يكون البيع خيارا فذلك البيع
وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يتفرقا
صاحبه فان قد وجب البيع وقد اقتضى الشافعيون بان المراد ان يتفرقا بالابدان
اهل التفرق المذكور يصدق بتحقيقه والمتبادر الراجح من هذا ما مر لهما في ذلك انه موكول الى العرف
كل ما عده في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا اي
صدق البائع في اخبار المشتري لثمن المبيع وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري
في قدر الثمن مثلا وبين العدد ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى
واحد وذكر احدهما تأكيدا لكنه اخص قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره
وان سوء اثر التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق والكاذب واحدا
والكاذب ما وقد يحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعقد دون
الآخر وبه جزم ابن ابي جمرة وفي حديث حكيم بن حزام الصدق والحق هذه البركة والحث
على صدقه وانه سبب لذهاب البركة فان عمل الانسان يحصل خير الدنيا والآخرة قوله
البيع بالخيار اي ولا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او تقول احدهما لصاحبه اختر ويأتي ما فيه
لزوم البيع بمجرد بين بما من غير خيار المجلس وقد دل على انقطاع خيار المجلس وقد مضى قبل باب ان ابن
عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي لا نعرف لهما مخالفا من الصحابة
وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم
يتفرقا وربطه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجب البيع فقد وجب الخيار ما لم يتفرقا الا ان
البكنة الا ان يخير وان صفقه كلهم قال ابن حزم ولا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده
وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا منهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه او
ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالوا لفظة او للتقسيم لا للشك
شروطهم والخيار لقد لزموا العقد بعد الشرط وهو مخالف عندنا لما سيأتي
لانه يعني الخاص الى اليمين وذلك بمقتضى ان يلزموا العقد ولو بقي الخيار لكان كافيا في رفع
العقد بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق او بطيا لم يأمر
ان يقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا محذور في شيء من ذلك لان الفسخ لا ينفذ بالاشهاد
والجمع بين الدليلين بما امكن لا يصار معه الى الترجيح والمخالف ليس بمكن من الادلة لمن كان
غير يعسف ولا تكلف وقال لبعضهم هو من رواية حماد عن ابراهيم وقد عمل بخلافه فدل على انه
عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على ان من روى عنه وتعقب

حبان بن هلال

٤٥

قه

حديث التفرق فيه بالابدان موكول الى العرف

قوله

حديث البيعان بالخيار على صفة الصور في بيع الخيار المجلس او

قوله حكم الكذب في البيع

اذا روى خلاف ما روى اعمل بخلاف ما روى

بان ما الكلام فيه فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا
رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف
المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة
دون من حالفهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى
وابن عمر كما روى الحبر وكان يفارق اذا بايع ابدا
واشاعه اولى من عزوه وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل
المدينة وتعقب ابن التين عن اشهب بانه مخالف لعمل اهل بلده ايضا وتعقب بانه
قال ابن عمر سعيد بن المسيب لو التزمت ما التزمت لرأيتني كما مضى وهو كان اكثر علما
باهل المدينة وفي عصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن بلغه
كما ان اهل مكة قل ان يعرف عن احد منهم القول بكراهة فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما
من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم ان مالكا انما ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به لان
الوقت لا يتعرف بغير معلوم واستمر سوق القمر كالملة سنة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط
ولا يجعل بوقت معين وما ادعاه من القمر يوجد فيه وبان القمر في خيار المجلس تعذر
لان كلا منهما ممكن من ابطال البيع او تصحيحه بالقول وبالفعل فلا قمر في الكتابة بكسوق
غير واحد ولا فعل يدل على ما تعم به البلوى ورد بانه معلوم فيعمل به كما ادعوا طرد ذلك في
التفرق في الصلاة وايجاب الوتر وقال الحرون موجب للاضباط للخروج عن الخلاف وكله
ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال الحرون
التفرق بالابدان محمول على الاستحباب لحسن الثناء مع التسليم لا على الوجوب وقال
الحرون موجب للاضباط للخروج عن الخلاف وكله ادعاء على خلاف الظاهر وقالت
طائفة المراد بالتفرق في حديث التفرق بالكلام كالتفرق في عقد النكاح والايمان والعتق
وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع يثقل فيه سلعان رقبة البيع ومنفعته بخلاف
ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس
كهذا الحديث بيانا ما عطف قلنا التفرق بالابدان فواضح وجب قلنا بالكلام هو
فواضح ايضا لان احد المتبايعين متى بعد بغير قول لا يجد بين متى افترقا
في الكلام هو بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريت بعشرة فيتماسكان فتغير بتوقف
الخيار لكن قضى بتفرقهما لان هو المدعي والمراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز فالحمل على الحقيقة اولى وما قرب منها اولى واصح الطحاوي بان
احاديث اسقط منها المجاز وقال من قال سبحان لفظا لبائع في لسانهم بعد عقل
عن اتباع اللفظ وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فلعل
في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقال ايضا وقال التفرق في الحديث

٤٦

ومما يبين قول البائع تعال هذا بكذا ومن قول المشتري اشتريت قال وان المشتري يختار
في قوله اشتريت او تركه والبائع يختار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن
عيسى بن ابان عنهم وحكاه ابن هبيرة مذهبا عن مالك قال وقال عيسى بن ابان وقد ترشح
تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسليمها متابعين
قبل ما لو العقد يجاز يصير حينئذ متابعين بان تسليمها متابعين بعد العقد يجاز ايضا لان
اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما بعدها يجاز فلو كان الخيار بعد انقطاع البيع لكان البيع
البيعين والحديث مرة متى حمل التفرق على الكلام وجب ان يتعذر
الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا
فالمتابعان لا يكونان متبايعين حقيقة لانهما متى تعاقدا لكن تفرقا لا يسمى الا باحد
امرين اما بالبدن او العقد او التفرق على كلا الخبر نصح انهما متعاقدان ما داما في
مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متابعين حقيقة تخلف حمل المتابعين على المتساومين
فان بقي مجاز بالتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغني
الله كل من سعته واجيب بانه شبه بذلك للزومه بعض التفرق بالابدان قال ابن التين
ومن تفرقا في المجلس ولم يكن مجازين لجاز التفرق على الاقوال وحمله المتابعين على المتساومين
ايضا فكلاهما مجاز والشارع يضاف عن حمل عليه لانه تصير تعذر ان المتساومين ان شاءا
عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك وتقال
لمن زعم ان التفرق بالكلام هو ما لو الكلام هو الذي يتم به التفرق او الكلام هو الذي
وقع به العقد او عزم فان كان عزم فما هو فليس من المتعاقدين كلام وعزم وان كان يسوغ
ذلك الكلام هو عقده لزم ان يكون الكلام هو الذي انعقد عليه وتم به ما لو الكلام هو
الذي افترقا به وانتفى سماعهما ولهذا في ثالث الغساق وقال الحرون الحامل لحديث
سعد وفيه عن وبكر وساق تعذر ان المتابعين ان التقيا في الغسل والمضي لوجب
لواحد منهما على الاخر حق وان اختلفا في جمع بين الغسل والامضاء لوجب
وهو محال وتعقب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الغسل واما الامضاء فلا احتياج
الى امتحان فان مقتضى العقد فالمكان يعطى لغة مع السكوت بخلاف الغسل وقال الحرون
حديث ابن عمر هذا وكحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل لان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر
هذا الزيادة يخالف ما في الحديث في الظاهر فيتأول قالوا الاستقالة فيه على الفسخ ولان
الخيار على الاستقالة عوارض الناس وكون فرع الى الترجيح والقياس في جانب
فرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لا قيد
لو كان المراد فسخ الاستقالة لم يمتنع من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد

انث في قول الحديث بالخيار ومدته الى غاية التفرق فهو من المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى
الاستثناء فتعين حمله على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من اهل العلم فقالوا معناه لا يحل له
ان يفارق صاحبه بعد البيع خشية ان يجب البيع بالتفرق فكأنه استثنى ما فات
عنى واستدركته فالاستثناء تقسيم لان الواو بمعنى البيع فيحمل على الكراهة لانه
لا يليق بالمروءة وحسن المعاشرة المسلم ان تقايل فسخ مرارا وقال ابن عمر اجتماعهما بحيث
يمر فيتسعب على ان التفرق بالكلام وقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة
لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان يكون الخيار المذكور لا فائدة
له لانه يلزم من حمل التفرق على القول بالخيار فائدة فحسن ان يستقيله او يمضي وقال
بعضهم التفرق بالابدان في التفرق قبل القبض مبطل للعقد فكيف يثبت للعقد
ما يبطله وتعقب بانه لا تعارض بينهما لجواز ان التفرق وشرط الاجل شرط
لصحة التفرق ولو بطل التفرق عندهم والصحيح لبعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد بابين في قصة
البكرين الصعب وسيابي توجيهه وبه ابدا وصحح الطحاوي بقول ابن عمر بما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فلهما من المتاع وتعقب بانه تم بحالة غير التي انعقد عليها اذ المتفرقة قبل
ما لو زاد المتاع او نقله وبالجملة فالذي يظهر ان كان عاد بعينه بعد تفرقهما فهو من مال البائع وبدونه
لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انعقد على ما لو ينبرم وجمعا بين كلاميه
وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا بالقول على ما دل التفرق على ما دل التفرق اي على
ما دل التقاول والتعقب بما قدمته في تقييد حديث ابن عمر في جمع طرقه ولا سيما في طريق الليث
الاتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث الباب بالخيار يخالف لفظه بالخيار
فهو مضطرب لا يجمع بعد والتعقب بان الجمع متى امكن لم يعتبر الاختلاف لفظه بكلمة
او بكلمتين ولا تعسف ولا نصرة لاحد في ذلك وشرط المضطرب ان تتعذر الجمع بين مختلف لفظه
وليس هذا الحديث كذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار
الفسخ فلعله اراد بدل خيار الشرط او خيار الرؤية في الثمن والمثمن واجيب بان الاصل
في كلامه صلى الله عليه وسلم حمله على حقيقته ولا يعدل عنها الا لقرينة كما في حديث المصراة وكما
في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فقد ثبت ان المراد بقوله حتى يتفرقا ان بعد
صدور العقد لا حال العقد والجمع وقال ابن عبد البر قد اكثر الكلام الكثير والخفيف
من الاحتجاج لهذا الحديث بما يطول ذكره والكثير لا يحصل منه شيء وعلى ان السماع الذي
في اصطلاحه وعن بعض الحنفية قال البيع يفيد تسليط المشتري على الثمن وحكمه ثبوت الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يثبت بوصفه وحكمه فلما ثبت ذلك الى ان يتفرق
فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي لا بعارض ومن ادعاه فعليه
البيان واجاب بان البيع سبب للانتفاع في المدة والكلام يخرج الى النظر فثبت هو
الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلم من الندم ويدل عليه خيار الرؤية عندهم
وخيار الشرط اما عند راك ندم تشركان فيه فوجب قوله باب

شرط المضطرب

اذا خير احدهما

٤٧

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق وقد وجب البيع
اي ولم يسقط او ورد فيه حديث عن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان
كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله كانا حمعا او كذلك وقوله
او يخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي
وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهما البيع اي لم يفسخه
فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انمساح البيع بعد احدهما والحديث
الخطابي هذا اوضح شيء في سوء حفاظ المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك
قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فمه اللسان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخالف الحديث عرفه الذي وقد قدم الداودي
على رد الحديث المتفق على صحته بما لا اصل له منه فقال قوله الليث في هذا الحديث وكانا جميعا
الحاحه ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ثم فوق مقام مالك وبطوابه الاثرم وهو رد لما
اتفق الائمة على توثيقه بعبارة مسندة واي شيء اوهن على من روى الحديث مفسرا
حافظا من ذلك ما وقع في بعض نسخ مسلم عن نافع وقوع بعد المجلس فهو محمول على ان سمعهم حدثهم
به تارة مفسرا واوتاره مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله وحديث مالك الآتي
الخيار بعد البيع والجمهور قد حمزوا الشافعي هو استبنا س ابتداء الخيار الى التفرق والمراد انما
ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حسبه وبطل اعتبار التفرق والتقرر الا
البيع الذي جرى فيه الخيار قال النووي القول الاول راجح بهذا الثاني واول واما الثاني
منهما سواه وغلطوا قائله الاثرم وروايته الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثنا
من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الاخر اي ويشترط الخيار
مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل بمضي تلك المدة حكاه ابن عبد البر عن الثوري
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعقبه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية
وقيل عنه عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع
وقيل هو استثنا من خيار المجلس والمعنى وخير احدهما الاخر فصار في حكم المجلس يسمى
الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع خيار اي هما بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق
وهو قول الجمع الا ولين ولفظه رواية عبد الرزاق عن سفين وحديث الباب
الذي يليه حجة قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر اختملنا او على القسم لاعلى الشك
قوله او يخير احدهما الاخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يفترقا
ويحمل نصب الراء على ان او بمعنى الا فكانه قال ما لم يفترقا الا ان يخير احدهما
اختر قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع كاندا راد الرد على
من حضر الخيار والمشتري دون البائع وان الحديث قد سوى بينهما في ذلك قوله بعض بسنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لا بيع بينهما اى لازم قوله حتى يتفرقا الا بيع الخيار اى يتلزم باستراطه كما يقيد
البحث فيه وظاهره حضر لزوم البيع قبل التفرق او فى شرط الخيار والمعنى ان المبيع عقد
جايز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله ح اسمى هو من منصور وحبان
هو بن هلال قوله حتى يتفرقا فى رواية الاسمعى ما لم يتفرقا قوله وهمام وحدثنى
كنانى بحتار بلات مرارا شار ابو دود الى ان همام ما تفرد بذلك عن اصحاب قتاده ووقع
عروعان عن همام قال وحدث فى كنانى الحيا ربلات مرار ولم يصرح همام بموحدثه لهذه
الزياده فان بنت بنى على سبيل الاحتمال وقد اخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن حبان بن
هلال وذكر هذه الزياده فى اخر الحديث قوله وحبان همام القايل هو حبان بن هلال
المذكور وقد تقدم قبل باب من موجه اخر عن همام قال انبا فى القايل هو حبان قال قيل
له فان حدث وقال فذلك همام فالحواب انه حيث قال وقد كان سمع ذلك فى المذاكره
حيث قال حدث سمع منه مقام التحديث اسمى وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه
حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدث وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

باب اذا اشترى شيئا فوضعه عند بايعه

قبل ان يتفرقا ولم ينقل البايع على المشترى انه فعل بقطع خياره بذلك فى بن المنير اراد البخارى
انبات خيار المجلس بحديث بن عمر الذى فى الباب وقد قوى عثمان وهو من فقهاء المدينة
حتى ان يونس عليه بحديث بن عمر وقضى البعير الصعب لان النبى صلى الله عليه وسلم تصرف
فى البكر بعد تمام العقد فاسقط الحواب عن ذلك فى الترجمه ولم يذكر البايع نفى
ان الهبه المذكوره انما ثبت برضا البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال بن المنير
هذه العصه فى البخارى والبط بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه وهبها فيه لاحد خيارى الاكتار
لانه انما احب مبينا النبى وحواله انه صلى الله عليه وسلم قد سن ذلك بالاحاديث السابقه المصرحه
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان وهبه او باخر عنه
مثلا ولم يهب وليس فى الحديث ما ينفى ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتاج بهذه الواقعه المعينه
فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحه من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت مقدمه على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان بالخيار قاض عليها وان كانت متاخره عنه حمل على ان النبى صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد من ان المشترى اذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البايع
كان ذلك قطعا لخياره كما فهمه البخارى والله اعلم وقال بن بطال اجمعوا على ان للمشترى
اذا لم ينكر على المشترى ما احدثه من الهبه او العتق مع ان الهبه بيع جايز واختلفوا اذا انكر
ولم يرض بالذى يرون ان البيع تم بالكلام دون استراط التفرق بالابدان يجوز ذلك ومن
يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث حجه عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق
بل فى قوانين المذهب قالوا اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتى واختلفوا فيما عدا الطعام
على مذهب احدها لا يجوز بيع شئ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن بالسنا

يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف انتهى فيجوز مطلقا الا المكيل
والموزون وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابن حبيب يجوز مطلقا الا المكيل والمشروب
وهو قول مالك فى الجزء وقال بن المنذر واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على انه يصح
الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يبذل او لا
فى الوقف ايضا كما مر وفى الهبه والرهن خلاف والاصح عند الشافعيه فيهما الصحه لا القبض
وحديث بن عمر فى قضه البعير الصعب حجه لقابله وعلى الجواب عنه بان يحمل ان يكون
بن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبه وهو اختيار النووى قال واذا ادى المشترى الثمن
له وقبض المبيع كفى وان لم يصل الهبه لعبده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض للقبض
لان بن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد اخذ به المالكيه والحنفيه وان القبض فى جميع
الاشيا بالتخليه والله اعلم اما البخارى كما قدمه له فى باب بيع الدواب والحمر اذا اشترك
راكبه وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعيه والحنابله تكفى التخليه فى الدور
والارا ضى وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يحرر البخارى بالحكم بل اورد الترجمه
مورد الاستفهام وقال بن قدامه ليس فى الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون وهبه
عمر هو لك اى هبه وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وقد غفل عن قوله فى حديث
الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى
فاشتراه وسياتى فى الهبه فعلى هذا فهو بيع ولو ان الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبه
مع التصريح بالشرا فلم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم يسقل
قال المحب الطبرى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه
اولا وسوغه قبض له لان قبض كل شى بحسبه قوله او اشترى عبدا فاعتقه حمل
المصنف مساله الهبه اصلا الحق بها مساله العتق لوجود التعليل فى مساله الهبه دون
العتق والشافعيه نظروا الى المعنى وان العتق له قوة وسرا به لكنيسة بجامع ومن
الحق به منهم الهبه قال ان العتق ابلغ والله اعلم قوله وقال طاوس ومن يشترى السلعه على الرضى فرباعها وحبث له والربح له
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق بن طاوس عن ابيه كذا قال عبد الرزاق
وعن معمر عن ايوب عن بن سيرين اراه رفعه شيا على الرضى قال الخيار له فيما احب حتى يبرم
عن رضى قوله وقال الحميدى فى روايته عن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وحده
الاسماعيلى وابو نعيم بانه علقه وقد رواه ايضا موصولا فى مسند الحميدى وفى مستخرج
الاسماعيلى وساقه من وجه اخر عن سفين وهبه موصولا قوله وسفين هو بن عيينه
قوله على بكر بفتح الموحده وسكون الكاف كذا للاكثر قوله اولما تركب قوله صعبا اى يقود
قوله فاعاده راد فى الهبه فاشتراه صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شئت وهذا الحديث ما كان الصحابه عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم وان لا يبتدوه فى الكلم

وفيه جواز خيار الرواد وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعه سلعه بل يكون ان يسأل في سعرها
وهو ان التعريف في البيع قبل بذل الثمن ومراعاه النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابه وحرصه
على ما يدخل عليه السرور قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق بن رمح وبه والدارمي
وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفين كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر
البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس كذلك بل هو ذكره
الاسماعيلي انصاف ان ابا صالح رواه عن الليث كذلك وصرح ان الليث رواه عن يونس فذاخرجه الاسماعيلي
انصا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعثا من امير المومنين عمر الا
ارى ارضا او عقارا قوله بالوادي هي وادي القرى ملتبا بها رجعت على غفو وروايه
ايوب بن سويد فوقف لنخص على عفو الصمري قوله يراد بي بتشديد الدال واصله
يرادد بي اي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنه ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا بين في ان
هذا هو السبب في خروج عثمان وانه فعل ذلك لاجل البيع والاولى لعثمن خيار وفسخه
واستدل به على ان الجهاله يسيرا لا تضر لقوله وكانت السنه على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل
عمر ذلك فكان التفرق متروكا فلذلك فعله بن عمر لانه كان سنه بالاتباع هكذا قال وليس
في قوله وكانت السنه ما يمنع استمرارها وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا بايعنا
كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فثبت انا وعمر في ساق الحديث وفيها
استحبابا باستمرار ذلك واعترض بن رشد في المقدمات له فقال عمر ان عمر وان كان من عمر
ليست السنه بافتراق الابدان فذا نفسي ذلك وهذه الزياده لم ارها اسنادا ولو صحت لم يحتج
المسالك عن الحلاف فلكن اكثر الصحابه وقد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان قوله
سقفته الحارض بوزن سلال اي ردف المسافه التي بيني وبين ارضه التي باعها سلال لبال
قوله وسافي الى المدينه سلال ليال يعني انه بعض المسافه التي بيني وبين ارضي التي احدها
عن المسافه التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها سلالات ليال واما قال الجامدينه لانهما جميعا
كانا بها فذا ثمن عمر احتاطه في القرب من المدينه فكذلك قال رايت ابا عبيده وفي هذه
القصه جواز بيع الحيوان الغائبه على الصفه وبيان ما يقع به الخلاف فيما وباب بيع الملامسه
جواز التحيل في ارتفاع الخيار وتقدير مصلحه نفسه على المتحيل عليه وفيه جواز بيع الارض
بالارض وفيه ان الغبن لا يثبت الشفعه لا يراد به البيع قوله ما لم يتفرقا كذا في
الكراع في البيع كانه اشار بهذا الترجمه الى ان الخداع في البيع مكروه ولكن لا يوجب البيع الا
ان شرط المشتري الخيار على ما يشعر به العقد المذكور في الحديث قوله وان رجلا وروايه
مرطوبهما السهمي حدثني يافع عبيد بن عمر كان رجل من الانصار زاد بن الحارود في المنتقى من
طريق سفيان عن يافع ابن حسان بن مصقد وهو بفتح المهمله والموحده للتقيله ورواه الدارقطني
من طريق عبد الاعلى والسراج من طريق يونس بن بكير كلاهما عن بن اسحق به وزاد فيه قال بن اسحق
حدثني مهر بن يحيى بن حسان قال هو حدثني مقدم بن عمر وكذلك رواه بن سيبه من وجه اخر

عراقي

٤٧

عن بن اسحق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه
ما يلقى من الغبن قوله انه كذا في البيوع عن بن اسحق في رواية المركون بسبب سكون
وهو ما يلقى من الغبن وقد اخرجه احمد واصحاب السنن وبن حبان والحاكم من حديث انس ٤٩
بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان في عقدته ضعف قوله لا خلابه بكسر الخاء المعجمه
وتضعيف اللام اي لا خديعه ولا سفي الجلس اي لا خديعه في الدين لان الدين لا يتعلق به راد بن
اسحق في روايه يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه فكنت بالخيار وكل سلعه اشتريتها ملاث ليال فان
رضيت فامسك وان سخطت فارددها وبقي حتى ادرك زمان عمر وهو ابن مايه وثلاث سنه
فكثر الناس في زمن عثمن فكان اذا اشترى شيا فقبل له اقل عبت فيه رجع به فلسهر له رجل من
الصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال احمد تقنه النبي صلى
الله عليه وسلم هذا القول لينظر به عند البيع فيطلع به صاحبه على ان للمبيع مردودا فيه
معرفه البيع ومقاديره الفيه فيرتكب لنفسه ما تقرر من حض المتبايعين على التفقه كما تقدم
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث
واستدل به هذا الحديث لاحمد واحد قولي مالك ان بردا لعين الفاحش لمن لم يعرف وسمه السلعه
وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن سلبه الفسخ لما
احتاج الى شرط الخيار وقد بين العرني في حديثه ان وصفه هذا الرجل كان في الحيب او في
الدرب او في الثمن ملا في المبيع وسياتي الغبن في خصومها ولست فصنه عادته وانما هي حاصه في
واقعه عين فتحيح بها في حق من كان يصفه الرجل قال وانما ورد عن عمر انه كلم في البيوع سال
ما احب لكم سنا اوسع ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان من منقذ ثلاثا ايام مقدار ما يرى
من لصقه وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن احتمالات
التي ذكرها قد تعينت بالروايه التي صرح بها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار
المشترط ثلاثه ايام من غير زياده لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على ما ورد فيه
ويوجب جعل الخيار في المصراه ثلاثه ايام واعتبار الثلاث في غير موضع واعترض بعض المالكيه
فقال انما قضى على ثلاثه لان معظم بعجه كان في الرفيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد
الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابه ان له الخيار في تلك الصفقه بالخيار
وسواء وجد فيه غبنا او عيبا ام لا وبالغ بن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعه او لا غش
او ما اشبهه لم يثبت له الخيار حتى يقول لا خلابه ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم
انه كان يقول لاحبابه ما لم تخابثا بدل اللام وبالباء الموحده بدل اللام ايضا وكانه كان
لا يفصح باللام للثقل لسانه ومع ذلك لم يغير الحكم وحقه عند احد من الصحابه الذين كانوا يسمعون
له بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ودل على انهم اكتفوا بذلك بالمعنى واستدل به على
ان الكبير الحي عليه وان لم يسفه لما في بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول السوقه منهم وقوله ومن لبس منهم اى من وافقهم وظن قصدهم اياهم ولا يلزم من طريق سعيد
بن سلمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشارة بالمعجمه والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى
٥٠ وفيهم سواهم وقال وقع فى رواية البخارى اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس
لا بالاسواق قلت لفظ سواهم يصحف فانه يعنى قوله ومن لبس منهم يلزم منه التكرار
لخلافه رواية البخارى بعم اقرب الروايات الى الصواب رواية الحميدى ولبس فى لفظ اسواقهم ملتبع
ان يلون الخسف بالناس والمراد بالاسواق اهلها اى يخسف بالمقاتله ولبس من اهل الاسواق
كالتاجر منهم وفى رواية مسلم قلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم منهم المستبصر اى المتبين
لذلك القاصد للمقاتله والمجبور بالجيش الموجه اى المكره وابن السبيل اى سالك الطريق منهم
ولبس منهم العرض كله انما استشكل وقوع العذاب على من لا اراده له فى القتال الذى هو
سبب العقوبه فوقع الجواب بالعذاب بقع عاما لحصول اثمهم ويبعثون لعدد ذلك على نياتهم
وفى رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويحشرهم الله على نياتهم
فقلت لرسول الله فكيف بمن كارهها قال يخسف به ولكنه يعذب ثم يبعث على نيته اى
يخسف بالجميع لسوء الاشتراك فى العامل الاخر عند الخسف بحسب وصف كل المهلب وفى هذا
الحديث ان من كثر سواد قوم فى المعصيه فخاف منهم ان العقوبه تلزمه معهم قال
واسقط من هذا ما لك عقوبه من يحالس شربه الخمر وان لم يشربه وتعقبه ان المنبر بان
العقوبه التى فى الحديث هى الغضبه السماويه فلا يقاس عليها العقوبات الشرعيه وتوبه
اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفى هذا الحديث ان الاعمال لا يجزى بنيه العامل
والتحذير من مصاحبه اهل الظلم ومخالطتهم وتكثير سوادهم لان اصطلاحهم على ذلك ويتردد
النظر فى مصاحبه الناس لاهل الفسقه هل هى اعانه لهم على ظلمهم لو هى من صوره البشره
لم يجز عمل كل احد بنسبه وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذى يخسف بهم الذين يهدمون الكعبه فيبعثون منهم فيخسف بهم وتعقب بان فى بعض طرقه
عند مسلم ان ناسا من امتى والذين يهدمونها من اكفر الحبشه وايضا فقد مضى كلام انهم يخسف
بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث الثانى حديث
ابى هريره وقد تقدم مبسوطا فى ابواب الجمعه والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاه فيه وقوله
الانبهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه
والحكمه بيان الحكمه التى قبلها وهى لا يزيد الا الصلاه وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله
يصلى عليه اى تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤد فيه اى يحصل منه اذى للملائكه او للمسلم
او بالقول الحديث الثالث حديث ابن فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم لسماسا سميت ولبس ابنى اورده
من طريقين عرضيين عنه وسياتى فى كتاب الاستيذان والغرض صفه هنا قوله فى اول الطريق الاولى
كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وفائده ايراد الطريق الثانيه قوله فيها انه كان بالبقيع واشار
الحافظ المرادى السوق فى الروايه الاولى السوق الذى كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لادخل الانكار عليهم وانما يؤخذ منه ان لا يحجر عليه فلا دليل على منع الحجر على
السفيه واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشترى وحده وعنه
بان اهل ذلك الحصر عليه من الرجوع الى الحق وقوله حبان الواحد فى الحقوق وغيرها وقوله
باب ما ذكر فى الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحه
المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضل وكانه اشار الى ما ترجم به على شرطه مراعاة للبقاع
وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال احب البقاع الى الله المساجد واحب البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه
ابن حبان والحاكم ايضا من حديث بن عمر نحوه وقال ابن بطال وهذا ادرج على الغالب والاقتصار
سوف يذكر لبس فيه اكثر من ذكر فى المساجد وقال عبد الرحمن بن عوف الى الحق لقوله
موصولا فى اوائل البيوع والغرض صدر ما ذكر السوق فقط ولو كان موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم وكان يشاهد الفضلاء الصحابه لحضور المعايش للكاف وللعفف عن الناس
الناس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم الصانع موصولا هناك وقال عمر الهالى الصعود بالاسواق
لعدد موصولا ايضا هناك فى اواخر حديث الحميدى الاستوى بما اورد المصنف فى الباب خمسه احاديث
الاول حديث عائشه عن محمد بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو بعدها قاف وكوفى ثقه
عابد يكنى ابا بكر من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولحز بعدم
والعيد بن عمير اى بن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشه سوى
هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسماعيلى وقوله حدثنى عائشه هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه
وخالفه سفيان بن عيينه فقال عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير هو ابن مطعم عن عائشه اخرجه الترمذى
ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منها فان رواية عن عائشه اكثر من روايته عن ابن مسلمه وقد اخرج
مسلم من وجه اخر عن عائشه وروى من حديث حفصه شيئا منه وروى النسائى من حديث صفيه
نحوه وقوله احبش الكعبه فى رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومناسبه لقوله الا قد صدقت سنا لكن يفعل فقال العجب ان ناسا من امتى يؤمون هذا البيت برجل من
قريش وزاد فى رواية احمد بن ابى الزبير وفى اخرى ان عبد الله بن صفوان
احد رواة الحديث عوام رسول الله قال والله ما هو هذا الجيش وقوله بيداء من الارض فى رواية
مسلم بالبيداء وفى حديث صفيه على الشك وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال هو بيداء
المدينه انتى والبيداء مكان معروف بين مكه والمدينه تقدم شرحه فى كتاب الحج خسف
بالوهم واحدهم زاد النسائى فى حديث صفيه وآخرهم او وسطهم وزاد مسلم فى حديث حفصه فلا
يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم واستثنى بهذا عن تكلم الجواب عن حكم الاوسط وان الهوى يهوى
بهوله فمن هلك اولكونه المراد بالسبب الاول او السبب الاخير فيدخل فيهم
اسواقهم هكذا عند البخارى بالمهمله والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم

الجالية

فلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع حدثنا ابو هريرة
قوله عن عبد الله بالتصغير وروايه مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبد الله ولكنه
اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له الا عن ابي
هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله وطائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى
الكرماني ان في بعض الروايات صائمون بالصاد المهملة بدل الطاء المعجمة اخذا من الهار بقال
يوم صائف او حار قوله لا اكلمني ولا اكلمه اما من حانث ابي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مسعود
الفكر يوحى اوعنه واما حانث ابو هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا امروا منه شيئا
قوله حتى اتي سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري
قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في
سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره احتمالا هو الواقع وليس الداودي حجة وقد
اخرجه مسلم عن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
فانصرف حتى اتى خباء فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده
عن سفيان وقال فيه حتى اتى بعاشة فجلس فيه ولاول اوجه والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود
الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع لفظه استفهام بعدها مثله محذوفة ولكع بضم
اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع في بعض احوالها الصغير وللاحمق اللئيم والمراد هنا الاول
والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة انه يكون اسعد الناس بالدنيا اللكع بن لكع وقال
ابن بطال زاد فارس العبد ايضا يقال له لكع اسود واعل من اطلقه على العبد ازاد احد الامرين
المذكورين وقال بعضهم نحو بن النبي اللكع في لغتنا الصغير واصله في النهر ونحوه الاصح اللكع
الذي لا يهتدي لمنطق ولا عنده ما خود من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا
القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم واعبد قوله
محبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة قوله مطشت بها بالسين
بخطا بكسر المهملة وبعدها معجمة حقيبة وبالموحدة قال الخطابي هي قلادة يخرز من طيب ليس فيها
ذهب ولا فضة وقال الداودي هي نعل وقال الهروي هو خيط هو خيط من خرز يلبسه
الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الخيط
كالعنبر والوساخ قوله او نفسله في رواية الحميدي ونفسله بالواو قوله فجاء يسعى
اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابي عمر عند الاسماعيلي
فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابي عمر وقال في روايته ام لكع لعل حسنا وكذا قال
الحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عند الله بن ابي نجيح بلفظ وقال ابن لكع
لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وفي رواية
ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا اي مد هذا وفي رواية الحسن بن هشام هكذا والزمه قال اللهم
احبه فحا وله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني احبه بفتح الالف من احب رواه مسلم عن ابي عمر

فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم 51
والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير
والمزاح معه وعانقته وتقبيله وسقبه للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقب ابن بنته
قوله قال ابو سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبد الله كذا في
فرعه تقدم اسم الراوي على الصفة وهو حاجب وعبد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور
واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد لنافع بن جبير ولا يضر العنعنة في الطريق
الموصولة لان من لبس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المدلس اذا لم يثبت لقاء لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال لعله ادرك الوقت
هنا لانه لم يرو في الحديث الموصول عن نافع بن جبير اسهز الفرصة ليبان ما بينت في الوتر ما اختلف
في جوازه والله المستعان الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي ابتيع فيه
الحديث باع الطعام وقد تقدم حديثه في البيوع عن قتيبة بهذا السند والمتن سواء
قوله الصاع بالتحريك وقد اسلسكل ادخال الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان
وقع فيه التبايع سواء من يتعاطى البيع والشراء فيه او لا فخص الحكم المذكور بالمكان المعروف فالسوق بل يعم كل مكان
يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث حتى يباع الطعام
قوله الصخب في الاسواق السين تصحف المهملة والمعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد
المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان
وفيه هرقل في اول الكتاب واخرج الكراهة في الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم عند صفة الغطاط والخلاط واورد المصنف هنا حديث عبد الله بن عمرو
العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالاسواق وسياتي
الكلام على شرح جميع ذلك في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الطعام الاعظم السوق لا
يحط من رتبته لان النفي انما ورد في دخول السخب فيها وهو اعم من اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده
هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس له عند عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح
غير هذا الحديث وقوله فنده وحرر بكسر المهملة اي حاد وطا واصل الحرر الموضع الخشن وهو
استعاره قوله هي بضم الهاء العوجاء اي على العرب ووصفها بالعوج لما دخل
فيها من عباده الاصنام والمراد بالعوج ان يخرج بها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب
خلف وقع في رواية السمرقندي للنسفي ابو عبد الله يعني المصنف الخلف كل شيء وعلاف بفتح
له سيف اعلاف ووسر علفا ورحل اعلاه الوبر محتونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب
المجاز قوله ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون قوله ثنا عبد الله المتابعة موصولة وكذا
الفتح قوله وقال سعيد هو المقبري عن عطاء عن سلمان سعيد هو ابن ابي هلال وقد حالف عبد
العزيز في لعنة الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ولعقوب بن سفيان في
تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما

فقوله الكسوفة ثنا عطاء بن يسار

فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول وذكر واطن
المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فلون هذا سادس الروايه بسعيد
بن ابي هلال والله اعلم وساذكر لرواية عبد الله بن سلام هذا نجاة في تفسير سوره الفتح وما عنه
في ذلك مجملا ما اخرجه للترمذي من طريق محمد بن يوسف من عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
قال مكتوب في التوراه صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قال
المكيل على البائع والمعطي اي مؤونة الكيل على المعطي بايا كان او هو في دين او غيره وكذلك
يلحق بالكيل في ذلك الوزن وما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار لذلك موجب الحكم
على المشتري الاجنبي الثمن وهو على البائع على الاصح عند الشافعيه قوله وقول ابن
تعالى واذا كالوهم او وزنوهم هو تفسير لاحد عشيه في المحاربه جرم المراد عن قالهم
علي بن عمر وكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وليعه الطرف والجمهور اعربوه
على حرف الجار ووصل الفعل وقد يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا
اي كالوا مكيلهم وقوله لسعونكم اي يسعونكم والمعنى ان الحر يكيل له عنه
اذا استوى ويكيل هو اذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما لوا حتى يستوفوا
هذا طرف من حديث وصله السناي ومن جهة مرجيث طارق بن عبد الله المحاربي ورايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام رجعنا الى
المدينه فسالني وفود اذا رجل عليه ثوبان ومعنا حمل اجمر فقال يسعون الحمل فلنا نعم فقال
بكم فلنا كذا وكذا صاعا من تمر قال فاخذت فاخذ يخطم الحمل وذهب حتى توارى عنا فكان
العشي اتاه رجل فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا
التمر حتى تشبعوا وتكالوا حتى تستوفوا فعلنا فقد رمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمه ان الانسان يستحق لما باعه المرء نسيه
قال الشافعي اذا اخذ الحق الذي له اكتسب اذا حمل الكسب ويفسر ذلك حديث عمر المذكور
بعده قوله وبه قال حدثنا عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيره المصري عن منقذ بن سراقه عن عثمان
بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى
بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعه ولكنه من قديم حديثه لان
عبد الحكم اورد في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمه
قال لان معنى قوله اذا ابتعت فكل لك فاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا
اعطى واحدا يزيد ولا ينقص اي كما لا يعطيك لنفسه لكن في طريق الليل زياده تساعدنا
لاشاره البخاري لفظه ان عثمان قال كنت استري التمر من سوقي فيضاعف لي الربح وباعه
الى المدينه فارفق عنه لهم واجرهم بما فيه من المكيله فعطوني ما رضيت به من الربح وباعه
حتى بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعاطي الليل حفظه الله

٥٠

الحض على طلب عدم الزياده والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابي
قال قدم لعمي وذكر نحوه بمعناه لم اورد المصنف حديث ابن عمر بن ياع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث جابر في قضاء دينه وسياتي الكلام عليه
وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه وفي علامات النبوه ان سالا طعامي والعرض منه قوله
فيه فان الكيل للبائع فانه مطابق لقوله في الترجمه المكيل على المعطي وقوله فيه ضيف
نمرك اضبافا اي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق بن زيد العذق
بفتح العين النخله وبكسرها الكرجون والذال فيهما معجمه وان زيد اسم خص نسب البه الذي
المذكور في التمر وقوله واصاف تمر المدينه كتمر جدا فقد ذكر الحافظ محي الدين النواوي
الخويي في التهذيب فيما نقله عنه فبلغهم ان تمر عذق واعذاقها صوف التمر
خاصه فزادت على السنين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال
قتاده عن انس عن النبي الي اخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المولف في اخر ابواب
الوضاءه تمامه وفيه لفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم حمله وفوقه وهذا الطرف من حديثه المذكور وقد وصله
المولف في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروه ووهب هو ابن كيسان وقوله
حمله بلفظ الامر من الحمل بالجيم والذال المعجمه وهو قطع العرجين وبين وهذا الطرف
قدر الدين وقدر الذي فضل لجابر وفاءه وقد تضمن قوله فاوفاه معنى قوله في الفرض
قوله باب ما يجوز من الكيل اي في البياعات قوله الوليد هو ابن مسلم
قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسماعيلي من طريق بقيه حدثني عن الوليد بن ثور
قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزه
عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المغيره
الدمشقي عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسماعيلي واصله
ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية ابن اسمعيل بن عياش عند الطبراني ولفظه
عنه وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي امامه
الانصاري زاد فيه ابا الوليد واشار الدارقطني الى رجحان هذه الزياده قوله تبارك لكم كذا
وجميع روايات البخاري ورواية اكثر من ذكره زاد وفي لفظه قال لنا بارك لكم
مدوب الله فيما ينفقه المرء على عياله وفي الحديث احاديث اخر يحتمل بعضها ان تعلم الى المده التي
قدر لهم مع ما وضع الله تعالى من البركه وفد اهل المدينه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم وفي دين
الجوزي ليشبه ان يكون هذه البركه التي شبه عليه عند اكل وقال المهلب ليس من هذا الحديث
وحديث عائشه عندي ستة عشر رجلا اكل منه حتى طار علي وكلوه ففي معنى الحديث الاتي ذلك
في الرفاق معارضه لا رمعنى حديث عائشه انما كانت تخرج قوتها ولعلها ليست تعد كيل البر
لها عنده مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانه علمت المده التي تبلغ البيت عند انقضائها

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي وهو صرف لما ينبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند
ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كاننا نلحاه ولو لم نأكله لحرنا ان بقي ولو لم نأكله لحرنا ان بقي اكثر
وقال المحب الطبري لما اموت عائشة بحمل الطعام باطن الى معنى الحاده عاقلة عن طلب
البركة بذلك الحالة ردت الى معنى الحاده انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول
على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالتحميل امتثالا لامر الشارع واما حديث النهي
فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كانت
لا اختيار فلذلك دخله النقص ويؤيده قول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اولني للذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما
دمت اطلب مثل فحوى من سوء المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث ابن ابي
محيصة عند ابن ماجه الآتي والحاصل ان التحميل لمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر
وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه التحميل ولا ينتزع البركة من التحميل المجرد اكمل مما لم ينضم
اليه امر اخر كالمعارضة والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي
اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة وايقنتم بالاجابة فكان من كماله بعد ذلك انما يحمله لكم
ليتعرف مقداره فتكون ذلك شكرا على الاجابة فيحاسب نفسه على قدره قاله الطبري
ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالتحميل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا لم يحمل
لهم حساب فربما توهموا خلاف ما اخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امرهم بالاخذ منه وقد يكون
شيء آخر اذا كان له امر من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام
الصغير الارغفة ولم الحقوه بذلك ولا خلافه

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده وبركة دعائه فيهما

قوله في رواية المستملي وحده بدون لفظ الجمع وكذا للمؤدب
عن عمر الكشميهني وله حرم الاسماعيلي وابو الخير والصنابحي بعود الضمير المجرور في صاع النبي صلى
الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينة ومدهم ويحتمل ان يكون الجميع اراده التعظيم وسيجيء
ما يطابق الاول قوله عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى الحديث المذكور
قبل هذا بباب قوله ح حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام فيما تضمنه حديث عبد الله بن زيد
وهو بن عاصم المذكور هنا في اوائل الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام وليراد
المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها لسببية ان البركة المذكورة في حديث الباب لم تقع
الا بعد وقوع التحميل لهذا النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يشير بذلك الى ما كان يوافيا
لهما لا الى ما خالفهما والله اعلم

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

بضم الحاء وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث الباب
التي ذكرها ما يدل على الاحتكار صريحا وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الدار
ومنع بيعه قبل استيفائه ولو كان الاحتكار جائزا لما امر بنقله من مكانه لان

ثبت عنده حديث معمر بن عبد الله المرفوع الاحتكار الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يحتمل ان يحمل ابو
الطعام الى الدار ولا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء للاستغناء عنه وجاء الناس اليه وبهذا اسنده مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
وقد رواه مالك فيمن رفع طعاما من موضعه الى بيته لست هنه بحكرة وعلى هذا يحمل الاحتكار المطلق
المقيد دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون للحاكم اذا رأى المصلحة في ذلك ان يحمله الى بيته
غير هذا الحديث وان المراد بها وقد زاد على ما فيه اصل اللغة فساق الحاديث الى بيته
من سوق الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعه من نقله او لبين لهم عند نقله الامر الذي يكون
البر او الاجزاء على ان يطهروا من سوء الظن الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار
انما يمنع في حال خصوصية لشروط مخصوصة وقد ورد في بعض الاحاديث انها صريحة
معمر المذكور اولا وهو عن عمر مرفوعا لا يحتكر على المسلمين طعامهم والحديث صحيح
رواه بن ماجه واسناده حسن وعن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه
بن ماجه باسناد واه والحاكم واسناده ضعيف وعن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ويرد ذكر المصنف والباء احاديث الاولى
صريحة من عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل ان يأويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني
حديث ابن عباس وبن عمر والثالث عن ابن عمر والنهي عن بيع الطعام قبل ان تستوفى وسيأتي الكلام عليها في الباب الذي يليه

الحديث الرابع حديث عمرو الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط عدم التسعير
وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في الطعام بغير شرط اخر وقد استدل سعيد بن منصور
بما بينه للترجمة فادخل في ترجمته باب بيع ما ليس عندك وهو مخالف للشيء المروي عن الحاكم
وقوله وحدثنا عمر حدثنا علي بن المديني وسفيان هو بن عيينة وقول عمر وسمعت سفيان
يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة اي بن عبيد الله لنا
حتى يجيء خازننا من الغابة يأتي بقبضه فرواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا
قوله سفيان هو بن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظنا من الزهري
ليس فيه زيادة اشار الى ان قصة المذكور وانه حفظ من الزهري المتن بجرد زيادة وقد
حفظها مالك وعنن عن الزهري وابعد الكرماني فقال عرض سفيان بصدق عمرو وانه حفظ
نظر ما روي قوله والذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهو رواية
اكثر اصحاب الزهري وبالعكس بعضهم والذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان سالم
قوله عن ابن عباس اما الذي سألني عنه الى اخره اي ولما الذي لم يحفظ نهيه عنه فما سوى
ذلك قوله في اخر حديث بن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجون موجودون وهذا
رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير الي عبيد حيث قال في قوله ولا يجون مرجون الامر
اي موجودون ولم يرد لقال ارجاء اي اخروا وارادة البخاري بشرح قول بن عباس والطعام مرجا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى موضوا الحور هم موجا وترك همزه ووقع فى كتاب الخطابى بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغه

قوله ما ـــــ بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر فى حديثى الباب بيع ما ليس عندك وكانه من بنيت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض وقد جاء الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتينى الرجل فيسالنى البيع ليس عندى اسوم منه بعد ان اتباعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه النسائى مختصرا ولفظه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما ليس عندى قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا بعينه وهو غايبه فليس ببيع الغرر لاحتمال ان يتلف او لا يرضاها فاما ان يقول هذه الدار بكذا على ان تشتريها منى ان رضيتها او على ان يسلمها اليك صاحبها الذى وقعت معه الصفقه فهذا لا يحتمل قوله عن سفين هو ابن عبيد ووقع الذى حفظناه من عمر وكان سفين يشير الى ان فى روايته عن عمرو بن دينار عنه كسوال طاوس عن ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك قوله نهى الطعام ان يباع حتى يقبض هو رواية مشعر عن عبد الملك بن ميسره عن طاوس عن ابن عباس ان اباع طعاما فلا يبعه قوله وقال ابن عباس لا احسب كل شئ الا مثله هو لمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ولا احسب كل شئ مثله الطعام وهذا من تفقه ابن عباس وما زال المبتدى يحتاج خاص ذلك بالطعام ويلحق به ما فى معناه على ان من اشترى طعاما او عنفه قبل قبضه ان عتقه جابر وقال البيع كذلك ما وقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم وقلت لطاوس قلت ان عباس لم يقل الا انه نهى ان يباع الذهب بالذهب والطعام مرجوا اى قال واشترى طعاما فى بيت دينار فلا يدفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام ويباع الطعام لاخر بما باعه وعشر بن دينارا واقبضها والطعام فى يد البايع فكانه باع مايه دينار بمايه وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شئ الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبتاع السلع حيث تباع حتى نحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقال الخطابى هذه الاحاديث حجة على عثمان حيث اجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق به السرج جميع المحاويات والحق الشافعى وابن حنبل والثورى بالطعام كل ما فيه حق توفيه وزاد ابو حنيفه والشافعى بعقد باع الكل مستثنى الا ان ابا حنيفه استثنى العقار وما لا ينقل والحق الشافعى بحديث عبد الله بن عمرو قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذى وقلت وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمه وفى صفقه القبض عن الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب يقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخليه وما ينقل فى العاده كالاخشاب والجوب فقبضه بالنقل الى المكان المختص بالبايع به وفيه قول انه يكفى فيه التخليه قوله نهى عقب حديث ابن عمر قال اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه يعنى ان اسمعيل بن ابى اويس روى الحديث

المرر

٥٣

المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقى من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلى واقق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى وللشافعى وقتيبه قلت للبخارى راى اسمعيل يريد الزياده فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيل البايع ولا يقبضه للمشترى بل يحسبه عنده ليقبضه المشترى منه وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح حيث قال وليس فى هذه الروايه زياده فضل وجواب من حمل الزياده على مجرد اللفظ فقال معناه واحد لفظا اخر وهو يقبضه وان كان هو معنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخارى ان استيفا المبيع المنقول من البايع وتبقيته فى منزل البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى الى مكان لاختصاص للبايع به كما تقدم نقله عن الشافعى وهذا هو الذى ذهب اليه المصنف له بالترجمه الاتيه قوله ما ـــــ من راى اذا اشترى طعاما مجازفا ان لا يبعه حتى يوديه الى رحله والادب فى ذلك اى زجر من يبيعه قبل ان يودى به الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له به وفى الجمهور لكنهم لم يخصوه بالمجازف ولا قيدوه بما لا يوكل الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التضييق على المكيل من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا واخرجه ابو داود ولما الثانى فلان الايواء الى الرحال يحوج الى مخرج الغالب وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر كانا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه منه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق لهم بان الجزاف مرئى فيكفى فيه التخليه والاستيفا انما هو فى المكيل او الموزون وقد روى الحرمى من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما مكيلا او موزونا فلا يبعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنساى بلفظ اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه والدارقطنى من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى وكان للبزار من حديث ابى هريره باسناد حسن ما يدل له على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ولو اشترى مكايلة فقبضه موازنة او بالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغير من لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور عطاء نحو بيعه بالكيل الاول مطلقا وقال ان باعه بعقد جاز بالكيل الاول وان باعه بلا عقد لم يجز بالاول والاحاديث المذكوره ترد عليه وفى الحديث مشروعيه تاديب من يتعاطى العقود الفاسده واقامه الامام على الناس من يراعى احواله وفى ذلك دليل على ان قوله فى الطعام مجازفا مثل الجيم والكاف احمر وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البايع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقه فلم يعلم لم يجز وان قدر احمر بيع الصبره جزافا الا ان يعلم قدر ما فيها اذا جهل البايع والمشترى قدرها فان اشترياها جزافا فى مجلس فقال ربا ابتاع عليهما فسل يقالها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الناقة أخذتها بالثمن قال
المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما
منه لابتياعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر انتهى وما قاله ليس بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان
ذلك ولذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه
في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير
مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري
بنفس العقد فاستدل لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذتها بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها
بل أبقاها عند أبي بكر ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه
حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وقد قصد مؤازرة أبي بكر
لمقصد أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن قلت وقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله
وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد
قدمت أنه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على
سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم
ذكر الأثر عن ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتاج إلى إبداء المناسبة
والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا أي لم يتغير عن حالته
مجموعا أي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع أي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني
من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من مال
المبتاع ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا
وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا غير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن
عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل
على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج
بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به وابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة
بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده
أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل
أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري
ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بالأول الحنفية والشافعية
والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه
جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا
قال إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع وإلا فهو من ضمان المشتري
وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الإمام أحمد

٥٣

عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع وقد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر
ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان
المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض
كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى وأورده
هنا من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا وسيأتي الكلام عليه

55

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك أورد فيه
حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد إلى ما وقع في بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل
أن يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ
خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائي
من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وترجم البخاري
أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا وهو ما
أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأخرجه مسلم في
حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره وفي ذكره
وفي ذكره أدب بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله قوله لا يبيع كذا للأكثر بإثبات
الياء في يبيع على أن لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ إنه من يتقي
ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة النهي قوله بعضكم على بيع أخيه كذا أخرجه
عن إسماعيل عن مالك وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد
بن حربويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ
خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا إلى آخره عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى أن يبيع
حاضر لباد أي قال لا يبع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي
بعد أبواب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة
التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه شيئا ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله وسيأتي الكلام على الخطبة
في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو
أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشتري
منك بأزيد وهذا مجمع عليه وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده

صورة البيع على بيع أخيه ... وصورة السوم ...

لا يبع حنطة من حنطة او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لا يشتريه منك بالكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فالخلاف في التحريم وان كان ظاهرا فمنه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لهذا الحد لا دليل عليه واعقبه بانه لابد من امرين لوضع التحريم في السوم كان السوم والسلعة التي ساع فيها يريد لا تحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ويعني ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استبى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري معينا فانه حسنا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم ينحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يجد وقد ان فتنها كذا واكل ربها مالا او امعينون من غبن ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى تحريم البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وتقدم اهل الظاهر ولله اعلم

باب بيع المزابنة

المزابنة لغة المدافعة ومنه سمي الدفع عن الشيء مزابنة لما ان بعضهم في الدفع قبله والمنهي عنه للتحريم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فمن يريد حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حليسا وقدحا وقال ابن من يشتري هذا الحليس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمة الى تصحيح ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزابنة فان في اسناده من لا يعرف وهو ضعيف وقال عطاء وكان الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فمن يزيد وعلة بن ابي نجيح عن عطاء ومجاهد وروي هو وسعيد بن منصور عن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال نهى عن بيع من يزيد وكذلك كانت الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الحوار بالعتيمة والمغرات فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي تبعه لما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن حبان وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوم احد على سوم اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث لكن كانه خرج على الغالب فيما يعتاد دون غيره البيع من ابيعه وهي الغنائم والمواريث ويلحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فحظا الحوار بيع المغانم والمواريث عن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد وتقدم في المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسياتي بترجمة في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ابهام وقد اتضح انه ثمانمائة درهم كما سماه الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزابنة فان

بيع المزابنة

بيع المزابنة ان يخطئ به واحد منهما بما يخطئ به غيره زيادة على الثمن واحد من نظائره شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني بعرضه للزيادة ليستفيد منه المفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض

باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام

الخمر بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي في اللغة تغطية الشيء ومنه خمر الاناء اي غطاه ومن مكانه لصيادي يقال لخمشت الصيد الخمشته بالجيم لخمسا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وقيل لانه يخدع المشتري حتى يوقعه في الشراء وقيل غير ذلك والاول هو المشهور وقيل الخمش بالمعجمة والشين في الاثر وقع ذلك بغير علم البائع فيحض بذلك الناجش وقد يحض به البائع كمن يخبر بانه اشتري سلعته بكذا مما استراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة الخمش الحمل والتزييد ومنه قيل للصايد ناجش لانه يحمل الصيد وخالف له فقال ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه احمد واخرجه عبد الرزاق من طريق نوح بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا كاذبا ليوقع بها رجلا فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا فانزل الله الآية وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم عن ابي اوفى مرفوعا الى قوله اليم وقد اخرجه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا كذلك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملعون بدله خابن ابني والحلق بن ابي اوفي على ما اخبر باكثر ما اشتري به ان ناجش لمشاركته لمن يريد في السلعه وهو لا يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم كذلك وكونه اكثر ربحا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البايع على ذلك وجعل له عليه جعلا وليس بشريك فان حمدها في الحيانه وقد اكثر العلما على تفسير الجنش في السرع مما تقدم وقيد من عبد البر وبن الحزبي وبن حزم الغرر بان يكون الزياده المذكوره فوق ثمن المثل وقد من الحزبي فلو ان رجلا اراد سلعه رجل تباع بدون قيمتها فاخذها فذهب بها ليسري فيها فلما لم يكن ناجشا عاصابل يوجد ذلك على نيته وقد واقفه على ذلك بعض المناجرين من السافعيه وفيه نظر اذ المراد بتعين العضيه في ان يوهم انه يريد الشراء وليس من غرضه ان يريد من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد التفسير مندوحه عن ذلك ان يعلم البايع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك بيسير هو اخباره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله المحدث الاتي ذكره الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدهم اخاه عليه فنصحه والله اعلم

وصح ذلك بالجمله لا بكل فرد من تفقد المصنف وليس من سومه بحلاوان الى اوفى وقد ذكر ما توجبه ما قاله المصنف

قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل علينا ليس منا رواه ابو داود اما الحديث الثاني فيسائي موصولا من حديث عائشه وكذا الصحيح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد عن عباده ولفظه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعه في النار لكن من امكر الناس واسناده لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريره وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وروى البزار في البر والصله عن عوف بن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر عن بني اسرائيل

تقدم ان المشهور ان صفح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون يا

صح الغرر بان وصح حمل للجمله بصح المهمله والموحده وقيل في الاول بسكون الموحده وعلطه عياض وهو مصدر حملت تحمل حبلا والجبله جمع حابل مثل طلبه وطالب وكتبه وكاتب وانها قيها للمبالغه وقيل للاستغراب لانوثه وقد يذكر فيه امراه حامل فالها فقه للناس وقيل حبل مصدر سمي به المجهول قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلن الا ذوات الاظلاف الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قوله وقال احمد اهل اللغات عامه انما للادميات خاصه السيد والعمم قول الشاعر او ناقة حبلى بحد مقرب وذلك نقض على نقل اللغويين اتفاق اهل اللغه على التخصيص ثم ان عطف حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر موضع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابي سعيد حدثني نافع وبن حبان من طريق مسلم الكبير عن نافع عن بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريره وبن ماجه من حديث بن عباس

والطبراني

٥٥

والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث بن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وستاتي السمك في الماء نوع من بيع الغرر ويلحق به الطير في الهوا والعبد المجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيوع يدخل تحته مسايل كثيره جدا وتستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح والثاني ما تدعو حاجه اليه كاساس الحائط او السقف في تعيين واغيبه من الاول بيع اساس الدار والدابه التي في بطنها الجنين والحامل ومن الثاني الجبه المحشوه والشرب من السقا قال وما اختلف العلما فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يتسامح في تعيينه فيكون الغرر فيه كالغرر في بيع البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستيجار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح كان الثمن اجرة او جزءا يكون من المحاطه ولم توجد صيغه يصح بها العقد وروى الطبري عن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم بيع الغرر باسناد قال بن بطال لعله لم يسند الى النبي والا فكما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك ادا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالمنزع في قلادة مع صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل في بيع الحامل جاز لقله الغرر ولعل هذا هو الذي اورده بن سيرين لكن يصح من لكما رواه بن المنذر عن قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان على ما عنده واحضاره اذا دل على انه سرق بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم

وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا ينابعه اهل الجاهليه الجاهلي كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالخبر قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسياتي في اخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن نحو بن ربيعا التصريح بان نافعا هو المدرج لتفسيره لكن لا يلزم من كون نافع فسر صحيحا ان لا يكون ذلك التفسير ما حمله عن مولاه بن عمر فسياتي في ايام الجاهليه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان اهل الجاهليه يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر التساوي بين هذا من كلام بن عمر وهذا اخر من عبد البر باسناده من تفسير بن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع دون التفسير واحمد والنسائي وبن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر دون التفسير ايضا

الجان بيع بصر اوله وفتح الثالثه اي بكذا او كذا فمن ذا عجل والعجل وقع في لغه القرآن على صيغه الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله بريح الى في بطنها اي لم تلد الموجوده حتى يكبر ذلك وهذا الغرر بالد على رواية عبد الله بن عمر وانه احد صور على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية حويرية احصن منها ولفظه ان بيع الجزور الى ان تنتج الناقه ما في بطنها ظاهر هذه الروايه ان سعيد بن المسيب فسره كما رواه عنه مالك وقد رواه مالك والشافعي وجماعه عنه وهو ان يبيع بثمن الى ان تولد ولد الدابه وقال بعضهم ان بيع الجزور الى حمل الدابه ولد ولد ولدها وهو خطا

حبل الحبلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرط وضع حمل الولد كذا رواه مالك ولم ار من صرح بما اقتضيه رواية حويريه وهو الواضح
فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن خصه
على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيده وابو عبيد واحمد واسحق ومن حسب
المالكي والكبر اهل اللغة ويحرم النوع بيع ولد ناتج الدابة والمنع في هذا ايضا
لانه بيع معدوم مجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وذلك صدر الصاحي
بكر الغرر في الترجمة للكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا وهو
الاول لكونه موافق للحديث وان كان كلا من اهل اللغة موافقا للثاني للكن روى الامام
احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله
وسلم عن بيع الغرر وكان ان اهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع بسباع الرجل بالشارف
حتى الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن بحر الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين
وعلى الاول هل المراد الاجل كلاده الام اولاده ولدها وعلى الثاني هل المراد في الجنين
الاول او بيع حبل الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع
ما في بطون الانعام وهو اعم من بيوع الغرر لكن هذا انما فسره سعيد بن المسيب
كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسره غيره بيع الملاقيح والقفت هذه الاقوال
على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره
عن كنانة ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها الى حبلها قبل ان يبلغ كالنهي عن
بيع سنين فيه ان ترجيح على هذا فالحبلة ناسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات
للكن حكى في المكدية بفتح الباء وادعى السهيلي تفرد من كتمان بن لوس كذلك فقد حكاه
من السكيت وكتاب الالفاظ وتبعه القرطبي في المفهم عن الجماعي المبرد وابطاه على هذا
لغة وحقا واحدا قوله الحرور بفتح الحبر وضم الراي المهملة بعد ذكرا كان او
انثى الان لفظه موانث تقول هذه الحرور وان اردت ذكرا وحمل ان يكون ذكر في الحديث
فيما كان اهل الجاهلية يغلونه فلا سبيل الى الحرور او في الجنين
الحرور وحمل ان يكون ذكر على سبيل المثال واما في الكثرة فلا فرق بين الحرور وغيرها وذلك
باب بيع الملامسة والمنابذة هي بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعون بها
فنهى عنها رواه في باب بيع المنابذة وعلق عن ابن مثله واورد في الباب حديث ابي سعيد من وجهين
وحديث ابي هريرة من وجهين فاما حديث ابن عمر فسياتي موصولا بعد بابا واحد في باب المخاضرة
قوله وحديث ابي سعيد هي عن المنابذة وهي ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وسياتي في الباب من حديث
طريق يونس عن ابن شهاب بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون
بيعهما عن غير نظر ولا تراض وفي رواية من طريق اخرى عن يونس وذلك ان سابعا

كذلك

الغرر السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او ينابذ الغرر السلع فهذا من ابواب القمار
وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول اذا نبذت الي ما معك
واذا نبذت الي ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل اسمح ثوبك
ثوبي ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي
وانبذ ما معك يسمي كل واحد منهما ما مع الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
ونحو ذلك ولم يذكر التفسير ايضا عن احمد من طريق ابن جعفر عن عبد
الرزاق هكذا وفي احزه والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع
والملامسة ان لمس بنبذه ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن
منا عن ابي هريرة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه الى احد لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في اصابر من هذا الوجه ولبس فيه التفسير وهذا
التفسير الذي في حديث ابي هريرة اتفق بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فيستدعي
وجود الفعل من الجانبين واختلف اهل في تفسير الملامسة على بلاث صور هي اوجه الشافعية
اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول له صاحب الثوب بعتكه على ان
ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته وهذا موافق للتفسير من الذر في الحديث
الثاني ان يجعل لمس الثوب بيعا بغير صيغة وراية الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس
وعينه والبيع على الثاني والثالث كلها باطل وما خذ الاول عدم شرط رواية المبيع واشتراط
نفي الخيار وما خذ الثاني اشتراط لفظي الصيغة في عقد البيع فوجد منه بطلان بيع المعاطاة
مطلقا لكن من اجاز المعاطاة فيرها في المحقرات او مما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملا
والمنابذة عند من استعملها فالحصر ما ذكر فعلى هذا اجتمع بيع المعاطاة بيع الملامسة والمنابذة
وبعض صور المعاطاة فلم يجز بيع المعاطاة الا بعض صور الملامسة والمنابذة عما
حرف بالعادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا الحمل قول الرافعي ان الاسماء اجزاء في بيع الملامسة
والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم وما خذ الثالث شرط لفي خيار المجلس وهذه
الاقوال الثلاثة هي التي نص عليها الفقهاء وخرج ما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك واما المالكية
فاختلفوا فيها على بلاثة اقوال وهي بالنقل اوجه للشافعية اصحها ان الجعل بنفس النبذ بيعا
كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا السبب بينهما
صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب
كما وقع في بعض طرق الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والله اعلم وورد في مسلم النهي
عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول اجعل من بعتك
ما وقعت عليه هذه الحصاة او بعتك من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو
ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والثالث جعل النهي عن بيعا وقوله في الحديث لمس
الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح مطلقا ويثبت له الخيار اذا رآه وحكي عن مالك والشافعي ايضا وعن مالك ايضا يصح ان وصفه والا
فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر واختاره البغوي
والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها
لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به
على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون — بيع الاعمى
الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال
مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا قوله باب
الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر
انه قول الصحابي على ما سابينه بعد الباب الذي حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه
معمر وسفيان وابن ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه
عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وروى ابن جريج
بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها
كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم
كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه
عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجهما
النسائي وخطأ رواية جعفر حديث الباب حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طريق
الاعرج ومن طريق حفص بن عاصم عنه وهي موافقتين ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة
والملامسة وقد وقع في تفسيرهما في مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير ..
من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري
من قوله ايضا كما تقدم في الباب ووقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى هنا عن لبستين واقتصر
على تسمية واحدة ولم يذكر في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد
بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرمي طرفيه
على عاتقه قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر
كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون مفسرة ولا
يحفل بيانا للنهي ويحد وانيا النهي لنهي البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان المالك
لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي وذكر البقر في الترجمة
وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها
وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي

المحفل

٥٧

المحفل قوله وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص
اشارة الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة
وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله والمصراة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء
التي صري لبنها وحقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف المحفلة على المصراة
لتغايرهما لان معناهما واحد قوله واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء
اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هو ربط
اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها
فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها قوله لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن
تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وضبطه
بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس
من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة
على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب العجلي رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء
الشباب عنفوان سنبته وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة
اخلافها لم تجرر وضبطه بعضهم بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول
والمشهور الاول قوله والابل والغنم ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك
في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسياتي في الشروط
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما
فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير عن ابي هريرة اذا باع احدكم
الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن
الايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة قوله فمن ابتاعها بعد اي من اشترى
بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسياتي
ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند
الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من
الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه ايضا
ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك تفويت مقصود التوسع بالمدة قوله
بخير النظرين اي الرأيين قوله ان يحلبها كذا في الاصل وهو بكسر ان على انها شرطية
وجزم يحلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان
ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية
لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت

٥٩

قوله ان شاء امسك في رواية مالك عن ابي الزناد في آخر الباب ان رضيها امسكها
اي ابقاها على ملكه وهو يقضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على
عيب بعد الرضى بالتصرية فردها فهل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية
وجوب الرد وتقول بعض الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان قوله
وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر
العيوب لكن الروايات التي فيها ان له الخيار ثلاثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق وتقل
ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر واجاد من صحح الاول بان رد
محمول على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثالث لكون الحالب انها لا تحلب فيها دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم المقدر قد خالف القياس فاصل الحكم لاجل
النص فيطرد ذلك في جميع موارده قلت وقد بينه ان في بعض روايات ابي هريرة والطحاوي
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء
قوله وصاع تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير
في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه جواز رد الصاع مع الرد وجواز
كون المعطوف بعد الا محكوما عليه وهو قول الجمهور والشاذ ان شرط المعطوف بعد الا ان يكون فاعلا او
مثل المستثنى بالرد في المصراة واصح ما في معنى التغيير بالرد في الصاع فالحوالة او مثل
قوله الشاذ علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا او جعل علفها مجازا عن
شامل الامرين اي اولتها فمحل الرد في الحديث على احد هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع
مع الشاة اذا اختارها وهي باقية ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير واراد رده هل يلزمه الصاع والمضض
على التمر بعض الشافعية كما سيأتي قوله وذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى
بن يسار الى آخره يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم بعض التمر فاما رواية ابي صالح فوصلها
احمد ومسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة وهو فيها بالخيار ثلاثة
ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر فيما بالخيار ثلاثة فان شاء امسكها وان شاء
ردها ورواه ابن مجاهد فوصلها البزار ومن طريقه الطبراني ورواها الاعمش فقال قدورهما الصاع
والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابي صالح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم
كلاهما عن مجاهد واما رواية ليث لا تبعي المصراة من الابل والغنم اكذب وليث ضعيف
واما محمد بن مسلم ايضا فابن واما رواية الوليد بن ابي رباح وهو بضم الراء والموحدة فوصلها احمد بن
منيع في مسنده بلفظ اشتري مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية
والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فليحلبها فان رضي بها امسكها
والا ردها ومعها صاع من تمر وسيأتي بعض الفوائد قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من رواه
بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق فزارة بن خالد عنه بلفظ من اشترى

٥٨

مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود
من طريق حماد عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر
دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة
فانه يحلبها فان رضي امرها والا ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين وذكر ٦٠
الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما
عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لحقة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ثلاثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وان رد معها صاعا من طعام لا سمراء وصححنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر
بدون الثلاث والطعام بذكر التمر لذكر والذكر يطهر في الجميع سيما اذا دل دليل الثلاث محمد زيادة علم
وهو حافظ وحمل الاكثر قصر لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وحمل الرواية التي فيها الطعام
على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة السامية وروى بن
ابي شيبة والبزار من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء ثم لبس برد هذه الرواية سبب ان
المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر بالذهن ان المراد بالطعام الحب نفاه بقوله لا سمراء الذي يعلو
على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اسحق بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ومعها
صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء لحنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية
ويكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون رواية رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا
وقد كان المتبادر من الطعام البر وظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر
لانه عالب قوت اهل المدينة فهذا طرق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين وقد كان يمكن على
ذلك عدا رواية الحر باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة كحديث الباب وفيه وان
رد رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام
غير التمر ويحتمل ان يكون اوشك من الراوي لا تخيير اراد وقع للاكثر في هذه الروايات لم يصح لا
سند الا لشيء منها فنرجع الى الروايات التي لم تختلف فيها وهي التمر وهي الراجحة كما اشار اليه البخاري
واخرجه ابو داود من حديث عمر بلفظ ان رد معها مثل او مثلي لبنها تمرا ففي اسناده ضعف
وقد قال بن قدامة الله متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر اي الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ادلة بذكر الطعام
فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما بقي في الاسناد الذي يليه
وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي
والسعدي عند احمد وبن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه بذكر الاثاثة مقدرا
رواه من رواه بذكر الصاع وقد تفرد بلفظه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
وافتى به بن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا
يحصى عددهم ولم يعرف ان اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا ان يكون التمر قوت ذلك البلد

صح على خلاف ما هنا في الحلبا
في ١٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

امرلا وخالف في اصل المسالة الزالحنفيه و في فروعها احزون اما الحنفيه فقالوا لابرد بحبيب المقروبه ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الانه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال بن ابي ليلى وابو يوسف في روايه الا انهما قالا لا بد من صاع التمر بل قيمته و في روايه عن مالك وبعض اسلافنا كذلك لكن قالوا ان عدم في البلد قياسا على زكاه الفطر وحكى العبدري ان الاحناف في المذهب انهما تراضيا بغير التمر من قوت او عين كفى وابت من نح الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه ثمنه بلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابله واعتذر الحنفيه عن الاحاديث المصراه باعذار شتى مشهور من طعن في الحديث لكون من رواته ابا هريره ولم يكن كان مسقوه وعبره من فقهاء الصحابه وعين فلا يوجد نظيرا رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كما ترى قابل به نفسه وفي حكايته عني عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفه القياس الجلي لرواته ابا هريره واما له كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن الفقهه في اصلاه وغير ذلك واظن ان لهذه الثلاثه اورد البخاري حديث بن مسعود عقب حديث ابي هريره اشاره منه الى بن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريره ولولا ان حفظ ابا هريره في ذلك مانع لخالف بن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال بن السمعاني في الاصطلام المعرض الى جانبنا الصحابه علامه على جريان فاعله بما هو بدعه وصلاله وقد اختص ابو هريره بمزيد الحفظ لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بحق المقر به في كتاب العلم واول السبوع الغنا وقوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث بمعنى ذلك لم يفقد ابو هريره بروايه هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث بن عمر ولخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو علي بن حديث انس واخرجه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن عوف المزني ولخرجه احمد من روايه رجل من الصحابه لم يسم قال بن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وتلقيه من جهله بالنقل والعقل بما جزء به شيا لا حقيقه لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب كذكر التمر فيه تاره والحنطه اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تاره وبالمثل او المثلين تاره اخرى والحوالب ان الطريق محكم لاختلاف فيها كما تقدم والصحيح لا يجاب المصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القران لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وادعى ان النسخ لاجل بالاحتمال ولا دليل على النسخ مع ما ادعيه الا هم اختلفوا في الناسخ فمنهم من قال حديث ابي عمرو بن الدين وهو حديث اخرجه من وجه وعين من حديث بن عمر ووجه الدلاله منه ان لبن المصراه تصير دما في ضمه المشتري فاذا الزم صاع من تمر لبسه صار دما بدين وهذا جواب الطحاوي وبعضهم بان الحديث ضعيف بما فاق المحدثين وهو النزاع التمر لما تقدم ومقابل الخلاف سواء كان اللبن موجودا او غير موجود لم يتعين لكونه من الدين بالدين وقيل

٥٤

باسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشه ووجه الدلاله منه ان اللبن فضله من فضلاه الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فلذلك فضلا يكون له فكيف يجوز رد بدلها للبائع حكاه الطحاوي الصا وبعضهم بان حديث المصراه اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل والمشتري لم يومر بغرامه ما حدث وملكه بل بغرامه اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين علي هذا تعارض وقيل باسخه الاحاديث الوارده في رفع العقوبه بالمال وقد كانت مشروعيه قبل ذلك كما في الحديث هو بن حكيم عن ابيه عن جده في مانع الزكاه وانا اخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الحريز ما يؤخذ منه بثمنه وكلاهما في السنن وهذا جواب علي بن ابان وقد حدث المصراه من هذا القبيل وهي كلها مسوخه وضعفه الطحاوي بان التقرير انما وقع بعد البلوغ فلو كان من ذلك الباب للزمه التقرير والعوض ان حديث المصراه يعني لعزيز المستركي وافرزها ومنهم من قال باسخه حديث الشعبي بالخيار ما لم يتفرقا وهو جواب محمد بن سحاع ووجه الدلاله منه ان المفرق يقطع الخيار فسقط ان الاخبار بعدها ليس استدامه الشارع لقوله الا بيع الخيار وبعضهم الطحاوي بان الخيار الذي في المصراه من خيار الرد بالعيب وخيار العيب الا يقتضي التفرق ومن العرب ان يقول بعضهم لبعض تخايرنا اي لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به واجيب بان التوقف في خبر الواحد انما هو مخالفه الاصول لا في مخالفه قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول القران والسنه والاجماع والقياس والقران والسنه في الجمله هما الاصل والاخران ترد وبان انهما والسنه اهل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اهل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف بعضه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يقتضي القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فيبقى الاصل لما خالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز ان يكون محله عن ذلك الاصل قال بن دقيق العيد وهذا اقوى ما يتمسك به في الرد على هذا المقام وقد رد السمعاني متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول الذي يرجع الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يخل رد احدهما لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنه مقدمه على القياس بلا خلاف الجاز قال ولا اولى عندي من هذه المسله تسليم الا قيسه لكنها لسنه لان مته لان السنه الثابته مقدمه عليها والله اعلم وعلى تقدير التسليم فلا تسلم انه مخالف لقياس الاصول لانا لذكر ادعوه عليه من المخالفه سببها وجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المتلفات بالمثل والمذهوبات القيمه وهنا ان كان اللبن مثليا فلم يضمن باللبن وان كان متقوما فلم يضمن باحد النوعين وقد وقع هنا ضمانا بالنوعين فهو مخالف للاصل والجواب منه الحصر فان الخبر يضمن بدينه بالمثل وليست مثلا له ولا قيمه وانما ضمان المثل بالمثل لكن مطردا فقد يضمن المثل بالقيمه اذا تعذر المماثله كمن اتلف شاه لبون اكان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء اللبن اخر لتعذر المماثله بانه لا يعلم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقتضى ان يلزم المصون بقدر الثمن بقدر التالف وذلك يختلف وقد قدرهنا بمقدار واحد وهو الصاع
خرج عن القياس والحواله منع التقويم في المضمونات كالموضحة فاوجب مقدرا مقدرا مع اختلافها فالتمر والبر
والعين مقدره في الحيوان مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كما يقع فيه التفاوت فالمقدر اسهل بعين لقطع
التشاجر ويعرف هذا المصلحة على تلك القاعده فان اللبن الحادث بعد العقد ان حدث قبل التمكن من الرد
العقد فلم يعرف مقدارها حتى يوجب نظيره على المشتري بل يرد في مقداره فوكل اي نقد بدلها
او يقدر احدهما لافضى الى النزع والخصام بقطع التنازع التراضي وقدره بصاع بابه فعلا
للخصومه وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك واللبن وهو مكيل كاللبن
ومقدات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بعد
صنعه ولا علاج بالتمر ان اللبن الحالف ان كان موجودا عند العقد وقد رد هو حين رد اللبن الحادث
مع اصل الحلقه وذلك مانع من الرد وقد حدث على ذلك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا
عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان نقول انما منع الرد بالعيب لاستقلاع
العيب والاقالة يمنع وهذا كذلك لانه خلف الاصول في حل الخيار فيه بلا ما مع ان خيار العيب
لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عندنا من يقول به وخيار الرؤيه عند من يثبته والجواب
بان حكم المصراة الفرد باصله عن معارضه فلا يستقيم ان ينفرد بوصف زائد على عينه والحكمة فيه
ان هذه الهيئه هي التي يتبين بها لبن الجلسة من اللبن المجتمع بالبذل ليس عالبا فشرعت لاستعلام العيب
وظهور الفرق بين الخيارين في المصراة وغيرها حاصل انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما
اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع الى البيع مع الصاع الذي هو مقدر بمثلها والجواب
ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره وسادسها انه يخالف القاعده الربا
فيما اذا اشترى شاة بصاع ما ذا استرد بها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو ثمن المبيع وقد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تقايلا
وهبا بعضه لم يجز ان يتفرقا على القبض ولا تعامل في هذا العقد بحسب حال التفرق على القبض بينهما انه يلزم
منه ضمان الاعيان بعد قبضها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا بعد التعدي كالمغصوب والجواب
ان اللبن وان كان موجودا لكنه لا يقدر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وبعد تعيين فاشبه الابق
بعد الغصب فانه يتعين ويتمكن من رده بقاء عينه لبعد الرد تأمسا انه يلزم منه اثبات الرد بعد عيب
ولا شرطا اما الشرط فلا نوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لتبين به الرد من غير تصريه والجواب
ان الخيار ينبت بالدليس كمن باع جارية ساجمعها لها ليعرض على المشتري فاذا اطلع عليه المشتري
كان له الرد وايضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوا ظن انه عاده لها كان البائع شرط له ذلك فتبين الامر
بخلافه فتبين له الرد لعقد الشرط المعنوي لان البائع ظهر صفة المبيع تارة بقوله وتاره بفعله فاذا
ظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومسمى
العرف فان المشتري انما يريد بالله بنا على الصفة التي ظهرها له البائع وقد اعتاد التجار الركبان
اذا ابتكروا واشتروا سهروا الليل ليسبقوا الى السوق وتقل السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما قدمت من

٦٠

الغش والتدليس ومشهور من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو معنى على
صوره مخصوصه وهو ما اذا اشترى شاة لشرط انها تحلب منذ خمسه اوطال وشرط منا الخيار ٦٢
فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه فيه الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ويجب رد الصاع مع
لانه كان قيمة اللبن يومئذ وهذا حديث ظاهر فيتعلق الحكم بالتصريه وما ذكروه قابل
بعيني تعليقه بفساد الشرط سواء وحديث التصريه املا فهو تاويل يفسد فيه ايضا بلفظ الحديث بعض
عموم ومالا دعوى على تقدير تسليمه فرد دعوى او ايراد كذا العموم فيحتاج مدعي قصر العموم عليه الدليل
على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار للمدلس
عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان لا خيار بالله اباير واصل في تحريم التصر
وثبوت الخيار لها وقد روي احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابه ولا تحل
الخلابه لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ورد
من اوجه منها طريق فليس مراد حاذر والا كان التصريه خلابه واسناده صحيح واحتج الحنفيه
واشباههم لو كان دعواها التصريه هل ينبت له الخيار فيه وحد الشافعيه ورجح بابه لا ينبت وانه
عكر مه عن ابي هريره وهذا الحديث عند الطحاوي وان لفظه من اشترى مصراه ولم يعلم انها
كذلك ولو صار لبن المصراه عاده واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا حاكوا الحنابله
في المسالة بين ومنا لو تعذر بنفسها او صراها المالك ليسهل بيعها فهل ينبت ذلك الحكم فيه
خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب ينبت بالخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى
ان حكم التصريه حادث عن القياس حصر مورده وهو حالة العقد فانا نراها تارة ولها فقط وتارة مورده فقط
لو كانا لضرع حملوا الحفا وطبيعة المشتري لساوا شتراها على ذلك فظهر له انه لم يعلم بتدليس البائع الخيار
فيه وجهان حكاهما يعني المالكيه ومنها لو اشترى غنم مصراه لم يطلع على عيبها حتى
فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قبل غير معنى بحمله وقيل يرد اللبن كالمصراه وقال
العبدري يرد صاعا من تمر فيه حديث مسدد حدثنا معتمر وساقه وفي باقي الباب عن بلوى الزكان
بعيد سمعه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عنده مسند عن سبعين وذكره المصنف
عنه في وضوئه وساقه عن معتمر أثم عن سمعت ابا سهيل النمري وابو عثمان هو النهدي
ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي عن سمعت ابا شريح شاة محفله فرددها فليرد معها صاعا
من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقى الجلب هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن حماد عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه الثوري
اصحاب سليمان عنه كذلك ورواه حديث المحفله موقوفا من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع ثم
وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي
واشار الى وهمه ايضا عن سمعت ابا شريح شاة محفله فردها اي اراد ردها بقرينة قوله وليرد معها صاعا
لحفظه المعنى او حمله المعنى على البعديه فالصحيح الرد الى تاويل وقد وردت مع المعنى البعديه
لقوله تعالى واسلمن مع سلمن الابه عن سمعت ابا شريح وهو ابو هانئ لا يلقوا الركبان تابعي الحكم عليه بعد ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى التحفيل ومضى الكلام على التصرية
بما يجي عن اعادته ﻫ ـــــ ان شاء ارد المصراة في حلبتها في حلبتها سلوك اللام
على انه اسم الفعل وبجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل الحليبة وعمرو بن حزم
ان التمر مقابله الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحليبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على
الحقيقة اولى فلذلك قدر محمد رد التمر واللبن معا وشذ بذلك الجمهور ش ح محمد بن عجلان
ولكن الاكثر عنه مثنوب ووقع في ابن عبد الرحمن البصراني عن المسعودي عن محمد بن عمرو بن حلحلة
وكذا قال ابو احمد الحجاجي وورواه ابنه عن الغدر بكي ووورواه ابو علي بن السكن عن الغدر بكي
حدثنا محمد بن عمرو يعني بن حبلة واهمل الدافقون وحزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابن
عثمان الدارمي المعروف بزنج وحزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي
والاول اولى والله اعلم ش ـــ ح المكي هو بن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري وسائر
رواته عنه بلا واسطة في باب لا يبتاع حاضر لباد ش ـــ احدثنا زياد هو بن سعد
الخراساني ش ـــ ان ناسا لهم بن عاصم وعبد الرحمن بن رديمولاه مرفوعا في رواية
ش ـــ ولا يستركي عما مصراة ما حاصله ظاهره ان صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم
ش ـــ وفي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر ومقابل المصراة سواء كانت واحدة او
اكثر لقوله ـــ فمن اشتركي عما فرقا ـــ فهو حلبها صاع من تمر وتقدم عن عبد البر عن اسحاق
الحديث وبن رطاب عند اكثر اهل العلم وبن قدامه عن الشافعي واحمد وعن اسحاق
يرد عوضا واحدا صاعا حتى قال الماوردي المستنبط ان لحم مثله لبن الفساد
يلزم مقتله لبن شاة واحدة ولجيب بان ذلك محفوظ بالسنة الى ما تقدم وبن الحاجة والحاجة
الصاع قطع النزاع فجعل حدا بين حق للبائع عند الخاصم فاستوى القليل والكثير وعد المعلوم
ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع
سواء قل اللبن او كثر فلذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم ما ـــ
مع العبد الزنجي اي حواله مع بيان عيبه ش ـــ وقد يشرح ان شاء بمعنى الرضا
وصله سعيد بن منصور من طريق بن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كاتبت
ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء بمعنى الرضا واسناده صحيح ثم اورد
المصنف في الباب حديث اذا ازنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وساقه للترجمة
منه قوله فليبعها ولو بحبل من شعر وابداه بدل على جواز بيع الزاني والسبب ان الزاعب في
البيع كقوله ولو بحبل من شعر وسائر الكلام عليه مستوفى في باب الحدود ان شاء الله تعالى وقد
بن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية الطبا لعدم تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية
لا حد لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا واعلم ذلك
بلوى سيدها لاعفافها اما بان يزوجها المشتري او غيرها بنفسه او يصونها بحسبته قوله
ما ـــ البراءة في البيع مع الشتا اورد فيه حديث عائشة من

٦١ ومن عمر في قصته شرا بريره وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى
منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الاشتراط بان فضل الماء كان
مع رجال وكان الكلاء وجد ذلك مع عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الخبر عن عمر
٦٣ قلت لنافع الجارية وهو قول امام الراوي عنه وسيأتي ذكر الاختلاف في روح بريرة هل كان
حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان اول السند وقع عند المستملي بن ابي عباد
وعند غير حسان بن حسان وهما واحد باب ـــ هل يبيع حاضر لباد بغير
اجر وهل ينصره او ينصحه قد من المتن وعين حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي
على معنى خاص ونفى البيع باجر احدا بن عباس وقد ذكر يعقوب احاديث الصحيحة لان الذي
يبيع بالاجرة لا يلتزم عرضة بعض البائع غالبا وانما عرضه تحصيل الاجر فاقتضى ذلك اجازة بيع
الحاضر للبادي بغير اجر حين نفى الصحة قلت وبوب ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق
اول احاديث الباب ولذلك اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم طعاما
ان علي طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لي ابيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من بايعك فساومني حتى امرك وانهاك ش ـــ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استنصح احدكم اخاه فلينصح هو طرف من حديث وصله احمد بن حنبل عن عطاء بن السائب عن حكيم ابن يزيد
عن ابيه حديثي الجي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي بطرق بنحوه عن عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير
عن جابر دون قوله فاذا استنصح الرجل فلينصح له وقد اخرجه مسلم بطرق اخر عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ش ـــ وحض فيه عطاء اي في بيع الحاضر
للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عطاء بن ابي رباح
وسألته عن رجل عالج ابيعه له وحضرني ولم اره قال سعيد بن منصور وطريق بن ابي نجيح عن مجاهد
قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتها
واما اليوم فلا بأس وقال عطاء لا بصح اليوم وقال مجاهد ما اراه الا محرما الا ان اتاه ظئرا له من
اهل البادية لا يسمع له فالحمل من الرواية بن عن عطاء ان الحمل وقال هذا على كراهة التنزيه
ولهذا السبب الذي جاهد ما السبب واحد نعوذ بمجاهد من ذلك او حنيفة وسلكوا الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا ان ناسخ حديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
للنصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص ونهي على العام والنهي لا ينتهض للاشغال
وجميع البخاري يسمي ما يخصص الذي هو بيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فيكون بان
السوق كذا مثلا او الرجل في النهي عنه ولله اعلم ـــ اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث جرير النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه احاديث الايمان والثاني حديث
بن عباس ش ـــ ح عبد الواحد هو بن زياد ش ـــ لا تلقوا الركبان راد الكشميهني
في روايته البيع وسيأتي الكلام عليه قريبا ش ـــ لا يكون له سمسارا هو على الاصل

الفهم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء حتى وفي هذا التفسير واعتف على من
فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا فيحتاج اليه اهل البلد
وهذا مذكور في كتب الحنفية وقال عز وجل صورته ان يجيء البلدي غريب بسلعة يريد بيعها
بسعر اليوم وفي الحال فيأتيه بلدي ويقول له اصبر عندي لابيعك على التدريج باغلى من هذا
السعر فيحملوا الحديث متروكا ومن شاركه في معناه قال واما ذكر البادي في الحديث للكون الغالب
والحق انه من استثنى كذلك في سعر يوم فظ السعر الحاضر واحترازا عن البلد بالاعتبار عليه بادر
بالبيع وهذا تفسير الشافعي والحسن وجعل اللام للام الدراوردي فقيا وعن مالك
نهي البدوي عن ذلك الامن كان لشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع
والاسواق فلسوا داخلين في ذلك وابن المنذر اختلفوا في هذا النهي والجمهور انه على التحريم
بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المحبوس مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على
البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عدم الحاضر وان يظهر
بيع ذلك المتاع السلعة في ذلك البلد وابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط بدور بين انتفاء
المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان يشترط في المعنى الظهور والخفاء حيث يشترط تخصيص النص او فهم
وحيث يخفى فانتفاء اللفظ اولى واما اشتراط ان يكون الطعام مما يقتات فمنشؤه الظهور وعدمه واما
اشتراط ظهور السلعة في البلد فكذلك ايضا الا احتمال ان يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرفق
على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاصله الناس البدو معذور
ولم يذكر حماعة عمومها وانما ذكر الرافعي بتجا للبيوع وصحح الدليل واحملوا ايضا ما اذا وقع
البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح او يفسخ البيع على القاعدة المشهورة

قوله باب ترك ان يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس اخرجه
ستر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله قوله لا يبيع حاضر لباد كذا اورده من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ولمسلم من طريق ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وكذا اورده من رواية ابن عمر ليس فيه للتنفير بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر وبغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيده بمطلق حديث ابن عمر وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال البيت الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية وذكر وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهي عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه مما يدل على جواز الاشارة قوله سمسار هو من يتعرض لمراده الامرين رواية ابن علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد صاح مخرجه على الاسماعيلي وعلى اي عيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال السهيلي عروه في افراد الشافعي وقد تابعه المعنى عن مالك عن نافع باسناده

٦٣ الى المعنى باب لا يبتاع حاضر لباد بالسمسرة اي شيئا على البيع له او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشراء وقد ذهب المالكي الشريك البادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك وذلك دوانيا قوله وكان سيرين
٦٤ وابراهيم البايع والمشتري اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة
عن ابن سيرين قال لقيت انسا بن مالك فقلت اسمعت بن مالك يقول لا يبيع حاضر لباد او سماعوا الهروي وغيره صدوق
انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود ومن طريق ابي داود عن سيرين عن انس بلفظ كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشاء له شيئا واما ابراهيم فهو النخعي والمراد
عليه كذا لك صرح به في قوله وقال ابراهيم ان اهرب الخ يقوله يعني لي ثوبا وهي لغة الستا
هذا قاله ابراهيم اسنده ابن ابي شيبة من الوجه الذي ذهب اليه من التنزيه عن البيع والشراء في الكراهة ذكره
المصنف في الباب حدثنا موسى احدهما عن ابي هريرة قوله عن ابن شهاب هو الاسماعيلي
من طريق ابي علقمة عن ابن وهب اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المركبان الاكثر والكشميهني
لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وكذا قوله لا تلقوا حبنوا ايضا بما
حدث انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان يبيع حاضر لباد رواه مسلم والنسائي من
طريق لويس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه وابا ورواه ابو داود والنسائي من
وجه اخر عن لويس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف
الرواية ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح
ان قول الصحابي يقينا عن كذا حكم الرفع وقوله فقلت لانس قول القائل هو محمد بن سيرين
باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
اراد ان النهي يقتضي الفساد لان محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا اذا كان
يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الاتي ذكره واما كون صاحبه اثما
والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح لكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي الراجع
الى غير العقد والاجل شيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان
البيع صار اليه بعض اهل الظاهر وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود
على ما اذا اختار البايع رده فلا خلاف الراجح وقد تعقب الاسماعيلي والد به التناقض بيع المصراة
فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ويكونه فضل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او
بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام المامني في بيع الخيار فقيه فان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قوله ولم يسطر سعرهما الكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب
السلعة اذا باعها لمن تلقاه صار بالخيار اذا دخل السوق ليساوم حديث ابي هريرة قال ابن المنذر
اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور ولم يثبت الخيار وكنت الحنفية بكن التلقي وحكى ابن بطال ان اهل
البلد وان لبس السحر على الوارد بن لا يخلفون قوله السماحي ربما تلقاها فقراسا وصاحب السلعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخيار وصحت حديث ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه وصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت وهو حديث اخرجه الترمذي وصححه ابو داود
اخرجه من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا علم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يغبن له في البيع غبنا لا يحتمل اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهر ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وان له الصبر عنه وصاحبه من حديث ابن مسعود واخرجه احمد وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والدليل له ح اكثر الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق النبي واخرجه مالك بحذف من عمر بدله ابو هريرة وسياتي الكلام على ذلك وورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة قوله ح عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو المقبري قوله عن المتلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم او لا وسياتي الكلام عليه قوله باب حديث ابن عباس قوله عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى قوله سالت بن عباس كذا اورده مختصرا وليس فيه التلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فهو مدرج قيل يا بن عباس ما معنى لا يبيع حاضر لباد عن سمسار وفي اول لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والقول في حديث بن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب وان من يجلب الطعام يلوذون عددا كثيرا او لا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا يسيرا او واحدا ركبانا او ماشيا بخلاف الحكم وقوله للبيع بيتاع او البيع لهم والبيع منهم ولهم منه استراط فصرح بالتلقي ولو تلقى الركبان لا للسلام او للفرجة او خرج لحاجة فوجدهم فبايعهم هل يساوي الذي فيه احتمالان فمن نظر الى المعنى لم يفرق عنده العلم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يدرك المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدا الجالب بطلب البيع واشتري منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان حمل بكتب المؤنبة عليهم في الحول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم كساد ما معهم ليغبنهم وقد يوجد من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية ان لو كان احياء كذا ليس بشرط للثبوت للخبر واما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن وهو المحتمل وجودا وعدما بالنهي حديث بن مسعود ومضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله وبني بلفظ البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة وابهم حديث بن عمر وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله لا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقوا فحذف احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها

٦٣

وهو ظاهر اطلاق الشافعي وقيد المالكية محل النهي بما خصوص بمن يختلف فانه قيل ميل وقيل ثمانية وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول ابي حنيفة واما ابتداؤها فسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده

باب من تلقى

اي ابتداؤه وقد ذكرنا ان الظاهر ان لا حد لانتهائه بل مرجعه الغالب واما مرجعه المتلقي فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداءه الخروج من السوق احدا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه فبهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع حتى يحولوه فحدا كانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلا السوق فدل على التلقي الى اعلا السوق فاذا خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد وقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج عن البلد والمعنى فيه انهم اذا قصدوا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الخيار بعد النفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ولما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فما دون والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا وهو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو لم يدخل الطريق ولو على باب البيت حيث يدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله هذا في اعلا السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كانا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام اكثر قال البخاري وبينه حديث عبد الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق للحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لا طلاق قول بن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع لقوله والله اعلم حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لهم نهيه عنه انما هو اذا بلغ السوق والحديث ليس نصا لعضد ما ادعى لطي وجه التعارض فيها بين الروايتين وجمع بينهما لو وقع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فنحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا تخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم

وقع في قول البخاري هذا في اعلا السوق عقب رواية عبد الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية عن بن عقبة حديث جويرية وهو الصواب

باب اذا اشترط شيئا في البيع شرطا لا يحل

اي هل يفسد البيع بذلك ام لا وورد فيه حديث عائشة وبن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى في قوله

باب بيع الثمر بالتمر

اورد فيه حديث عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب قوله

باب بيع الطعام بالطعام ذكر فيه حديث بن عمر في النهي عن المزابنة

وسياتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث بن عمر عن زيد بن ثابت في الربا وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكر الطعام وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله احد رواته

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث سمع التمر في رؤس الشجر منفرد من جلسه بالسالكان اولى وللرجل
الخاتمي بذلك كما سبقت الى بعد ستة ابواب ولما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر
الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سبقت ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر
عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل باب سمع التمر بالتمر
اي ما حكمه اذا التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بدنانير ما كان معه وبين ذلك
الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان والراقبل اقبل من يصطرف
الدراهم قوله ونزاوضنا تضاد معجمة اي تجادلنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والفضل
كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواضعة بالسكة ونحوه
ان يصرف كل منهما سلعته لرفيقه قوله فاخذ الذهب بقلبها او الدهنة والذهب بدكر
ونون وقاف دهنة وذاهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو الذي يقتضيه فاسد
لذكره في رواية الليث فقال طلحة اذا جاخادمنا بورق فنقل ولما وقف على السكة الخارج
الذي اشار الله طلحة قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة بالي سندرج
امرها في اول الجهاد في وصف بيوته الرومن الغوابر وكان طلحة كان له بها مال من نخل
وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر قوله حتى يأخذ منه اي عوض الذهب في رواية
الليث والله لتعطينه ورقه او لترد ن الي ذهبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكر قوله الا هاء وها بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون
وحكى القصر بغير همز وعطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هو صحيح لكن قليل هو المعتمد
وهات وحكى وهاك بزيادة كاف مكسورة وبقالها بكسر الهمزة بمعنى هات وبمعنى خذ
وقد سبق الخبر بها وهاؤم ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر
الايد بيد اي ناقصة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قد وعن الخطابي بحذفها السكون على
حد قول العرجي وننزل منزلها الى الشبوف قد مر ما لكها اي فعل امر من خذ محذوفا لا يقع
بعدها احد وبعدان وقعت بعد الا فخبر بعد بقول قد يكون به محكيا فانه قيل ولا الدهنا ذهب
الا منقولا عنده من ان بعضها وها قد الخليل هاء كلمة يستعمل عند المناولة والمعنى
من قوله هاوها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فتقابضا في المجلس وقد مر الكلام فيها
ان اتبع لحذف الحاء لالتقاء بعدها حرف فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولين بين
المتعاقدين وا سدد به على استراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول الاوزاعي
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الاتحاد بالكلام ولو انتقلا من ذلك المجلس
قبل القبض نقاتبهما ومذهبه ان لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا
وحملا قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصرف حتى يقوم الى منزله كان له ان يفسخ صرفه
لما جا الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمل عنه الخطابي حتى رواه
يحيى بن بكير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وعمرها وكذلك رواه الخطابي عن عبسة

عنه

٦٤

عنه وسئل ابن نجيم عنه فقال الذهب بالذهب ولذلك رواه ابن اسحق عن الزهري وجود في قوله الذهب بالورق
اي بيع الذهب بالورق فحرف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالذهب وبحول العضبا اي بعوا الذهب والذ ٦٦
يطلق على جميع انواع المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور
وجوز فتحها وقيل بكسر الواو والمضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة
قوله الربا بالبر بضم الموحدة ثم راء ما اسما الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به
على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد
قال من عند البر في الحديث ان الكيل على البيع والشري لنفسه وان كان له وكلا واعوان يكفونه وفيه المماكسة
في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى
يذكر عنه وان الامام اذا سمع او راى شيا لا يجوز ان يسكت عنه ويبتدا الى النهي وان من امن من عالم حسن ان يبذل
دليله وان ينفذ احوال وعينه ويعلم لصالحهم وفيه الميل اباكيد الخبر وفقد الحجر بحر الواحد وان الحجة على حالتين
وحكم من الاكثر كما قدمناه وحديث رسوله وفيه ان السنة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا اوجد
فيما منع نفاضلها بالنسبة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق نعم اذا
لم يكن رواه من اسحق ومن بالجملة يحفظ له فوجه الحكم من دليل الخطاب وقد يقال عن عبد البر وعزاه الاجماع
على هذا الخلاف اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق قوله تعتق جسند بذلك على القيد

باب سمع الذهب بالورق

تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف
فيه حديث اوبكرة اورده هنا من اوجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وزاد في الباب كيف
تصرفون كلها مرة واحدة بالذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالورق بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف
شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه

باب سمع الفضة بالفضة

تقدم حكمه ايضا قوله حدثني عبد الله بن سعيد
وابو بكر وابنه المستملي وهو اخو ابو ابراهيم ابن سعيد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدث
سلم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كر الحديث هكذا اساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن احمد بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديث
مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية
معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا وقصته لطلحة من عبد الله وتكلف الكرماني
لتفاوت قوله مثل ذلك اي مثل حديث اي يكون من وجوه المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل اليه
وقوله فلقيه عبد الله اي لعمر لكن سمع منهم الحديث فلا يشتبه وقد وقع لابي سعيد مع عمر وهذا
اكثر قصة وهو هنا وقع له فيه مع ابن عباس في قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع
عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق نافع ولفظه ان ابن عمر
قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر

عند

عبد الله وابا مجه والنبي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فحدثان هذا اخبرني اكل تجران رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل اكذبت قاسار ابو سعيد ناصبعه الى عينيه وادنيه
فرايت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
اكذبت ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد لدن عمر ابي عن ذلك بعد اكان ابي نه
لما حدثه ابو سعيد سبي النبي صلى الله عليه وسلم ولما قصه ابي سعيد مع ابن عباس وساد دها في الماء الذي
عليه قوله في الدواية الا وفي الذهب بالذهب نحو في الدهد الوفع والقصد وقد قدم
تفسيره ويدخل في الدهد جمع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورد وصحيح ومكسر وحلي وتبر
وخالص ومغشوش ونقل النووي منعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر
بالوفع ولغيره ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر وموضع الحال اي الدهد بيع مثلا بالذهب موزونا الموزون
او مصدر موكد اي يوزن وزنا بموزن مثلا بمثل سواء بسواء قوله ولا تشفوا بعض اوله وكسر الشين
للمعجمة ونشد الفاء اي تفضلوا ونهو رباعي من اشف والشف بالسين الزياده ويطلق على النقص
قوله ولا تبيعوا منها غايبا بناجز بنون وجيم وزاي اي موجل بالحاء والمراد بالغايب عن
الموجل كما لغايب عن المجلس بطلقا موجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي
في قوله من كان له على رجل درلم والاخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بماله لان يدخل في بعض
بيع الدهب بالورق كذا لانه اذا اخر غايب بناجز فاحد هما لا محالة غايب بغايب والمراد بالدنانير والدراهم
اصحاح الستة عن عمر رضي الله عنه بيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم واسع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس به وفي رواية ان تكون اداكان يشعر توبه ولم يتعرض لنفي التفاضل
بسبب شيء فلا يدخل في بيع الدهد بالورق دينا لان النهي محصور للدراهم عن الدنانير فرجعيد اي
الناخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعده مد عجوة وهو
ادنى سع مد عجوة ودينار بدينار بن مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد
عند مسلم في رد البيع في القلاده التي فيها خرز وذهب حتى تفصل احدهما قوله فعلت انما اردت الحجاره فقال لا حتى تميز سيما قوله باب بيع الدينار بالدينار
نساء نهى النون وبالمهمله والمد والنون بن معضوبا اي موجلا موخرا يقال انساه نسا ونسيئه
قوله وقال ابن عمر الخ هو ابو عاصم سمع البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطه كهذا الموضع
قوله سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه
مسلم من طريق بن عيينه عن عمرو بن دينار فزاد فيه فسئل سرادا واراد فقد اربى قوله
ان ابن عباس لا يقوله هو في رواية مسلم فقلت لابن عباس فانه كان يقول ذلك قال لا اقول
نصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى بمنزلة قوله على السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يكن والمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم ما لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله في حديث
ابي سعيد لكن اسامه ولمسلم من طريق عطاء عن ابي سعيد نحو ابن عباس وذكر نحوه من قول ابي سعيد
عليه وسلم فما اعلم به وانما كان اسامه فلا اعلم ذكر الحكم فيه وانما قال ابو سعيد انتم

اعلم ... بكذلك

برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اسن منه واكثر ملازمه لرسول ٦٥
الله صلى الله عليه وسلم في السياق ودليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعيه
لا تطلب الا من الكتاب والسنة قوله لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيه ٦٧
زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد
وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايد ابيد قلت يعجبني قال فلا
بأس فاخبرت ابا سعيد عن قولك فقال او قال ذلك انا نسكتب البيه فلا نعلموه وله من وجه
اخر عن ابي نضره سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند
ابي سعيد فساله عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث
قال محمد بن ابي الصهبا انا سال ابن عباس عن ذلك مكة وهو والصرف يومئذ مهلة دفع د
واخذ فنهى عنه وعكسه وله بشرط ان منع النسيه مع اتفاق النوع ولخلافه وهو الجمع عليه
ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر فرجع وابن عباس و
رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهمله التحتانيه سالت مجلز عن
الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان
يقول انما الربا في النسيه فلقيه ابو سعيد فذكر القصه والحديث وفيه النهي بالتبر والخطه
بالخطه والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضه بالفضه يدا بيد مثلا بمثل من زاد
فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان يفتي بذلك عبد الرزاق والثوري والشافعي
حديث اسامه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد وقيل منسوخ وقيل لكل شيء لا جنس بالاجناس
وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاعاظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب
وقع في نسخه الصفاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليم بن حيوب يقول لا ربا الا في
النسيه هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطه بالشعير متفاضلا ولا باس به يدا بيد وهو خبر
فيه لنسيه قلت وهذا موافق لقول ابي الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد اي ما في
علماء غيره وانما القصد نفي الكمال لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامه
انما هو بالمفهوم وقد عارضه عليه حديث ابي سعيد لان ذلك لفظ بالمنطوق وحمل حديث اسامه على
الربا الاكثر كما تقدم والله اعلم وقد ذكر بعضهم حديث اسامه على
انواع البيع والفضل فيه يد ابيد ربا فهما بينه وبين حديث ابي سعيد وفي قصة ابي سعيد مع
عمر ومع ابن عباس ان العالم ربما طوا العالم ويوقف على معنى قوله وروده من الاختلاف الى الاجتماع
ويحمل عليه الاداله وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التفقه باب بيع الورق
بالذهب نسيه البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او موجلا وفي الباقي سلم فيه والنقد اما المثله
وهو المراطله او بسوق غير وهو الصرف وبيع العرض بالعرض يسمى المقايضه والحلول في جميع ذلك
جايز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد موخرا فلا يجوز وان كان بالعرض يوخرا فهو السلم وان كانا
موخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجايز الا في الحوالة عند من يقول بها بيع دين والله اعلم

قوله على الصرف اى بيع الدراهم بالدراهم وعكسه وسمى به لصرفه عن مقتضى اسماء التجارة والتفاضل فيه وقيل من الصرف وهو نقض بتمامه في الميزان وسيأتي في اوائل الحجر طرق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنت شريكا لي درهم اي بدرهم في السوق لسنبذ فعلت سحان الله ايصلح هذا فقال لهم بعتها في السوق فما عابه علي احد فسألت البراء بن عازب فذكر قوله هذا لذي مني وفي رواية سفيان المذكور قال ولقي زيد بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان قال صدق البراء وقد يقدر في باب النجار والبراء بن وجه اخر عن ابن المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسأ فلا يصلح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وايضا وتعصبهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واسنطهار العالم في الفتيا بنظره وفي العلم قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

ذكر فيه حديث ابي بكرة المامي قبل سلامات ابواب وليس فيه التصريح بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي بكير عن شعبة بلفظ ايحق ولم يسق لفظه فساق ابو عوانة وصنيعه في اخره والعصمة بالذهب بالذهب يدا بيد واشترط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم باب بيع المزابنة

بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخ واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة لا محالة البيع قوله وهي بيع الثمر بالمنشاه والسكون بالتمر بالمثلثة وفتح الميم المراد به الرطب خاصة وقوله وبيع الزبيب اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق السافي بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنسه كبيع الربا وبعده فان وقوا اما من قال لك صبرة هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي وهو من القمار وابن بين المزابنة فلكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا مانع من كونها قمارا لاشتمالها على مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذا الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وفي ذلك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وعن سواء كان من جنس ما يخرج من الارض او لا وسبب النهي عنه ما يدخل من القمار والغرر فان عند البائع ما لك الى معرفة

٦٨

المزابنة لغة البيع وتدخل فيها القمار والمخاطرة وفي بعض المزابنة ما يباع التمر فيه وصلا وهو خطأ والمغابنة بسماطاهره من الحديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الخمر وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى قوله وقال انس الخ هو موصول في باب بيع الخضر وقوله يفسر المحاقلة قد اورد المصنف حديث ابن عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه بحديث ابي سعيد وذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهرها ان المرفوع وصلوفي الحديث ابي سعيد في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر بن كيسان وبويه كوثر مرفوعا رواه سالم وان لم يتعرض لما ذكر المزابنة وعلى تقدير ان يكون التفسير من هؤلاء الصحابة رفعوا في تفسيرهم من غيرهم وقال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان مثل هذا من المزابنة واما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز الامتلاء مثل والحور كل مجزاف والجزاف والطعام موزون على الالحاق وقيل الخضر ذلك بالنص والله اعلم قوله وقال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج حديث زيد بن ثابت في الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد قدم قبل ابواب من وجه اخر عن نافع مقرونا في سباق واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت والراجح قول ابن عيينة عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب المتصل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا يأكلها اهلها رطبا ان يعروها بمثل خرصها وقول الترمذي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت والمراد به ان عمر يعني واسطه وروى عن عمر استثنى العرايا واسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكانت عنده بعضه بعبر واسطة واسند الحديث الباب على تحريم بيع الرطب بالتمر مسه ولو نسا وبالمثلث والمكيل والموزون ان الاعتبار بالسنا في ما يبقى حاله الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن العابس بقصا لا ينفذ وهو قول الجمهور وعن الحنفية الاعتبار بالمساواة حاله الرطوبة وخالفوا صاحباه في ذلك لصحة الاثار الواردة في النهي عن ذلك واصح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وهذا ان صح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومتى ثبت ان بيع العرايا مستثنى منه ورد عمر انهما حكمان مختلفان ورد في سياق واحد وكذلك من يرى منهم كالحاكم من المنذر زعمهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لا المنسوخ لا يلزم بعد الناسخ قوله بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري وصلة من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او هي محتملة ان يكون للتخيير وان يكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ الرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او للتخيير والمعنى النهي عن بيع التمر الا في ما جوز بيعه بالتمر وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري لكن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه واسناد صحيح والمرسل اصلا ما على الزهري فان بن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين لكن رجح النسائي ورجحهما وادا ثبت هذه الرواية كان فيها حجة للوجه الصائر

بيع العرايا

المزابنة

الجواز بيع الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو راي ابن حزم الساقط
وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه
وان كانا نوعين جاز وهو راي ابي اسحق وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كانا على النخل والاخر
على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان حل فما اذا كانا نوعين وفي ذلك وجوه
احدها يطرد ذكرها وصرح الماوردي بالحاق التمر في ذلك بالرطب ش بيع التمر بالمثلثة وتسكن
الميم وفي رواية مسلم تمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل فانه يكون سعفا بالتمر
المشاة والسكون والمعنى عن الرطب بالتمر لكونه متصلا من جنسه ش
كيلا بالي الكلام عليه في الحديث الذي بعده ش وبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه نفس العنب
كما وصفه في رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عن كرما في الكلام على
الادب وتجمع بينهما بالحمل النهي على التنزيه وبلون دلت هنا لسان الجواز وهذا لفظ بنا على الاغلب
المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه مرفوعا فالاجماع على الجواز فيحمل النهي على
حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في الحرابا فقيل لا وهو قول الظاهر
واختاره بعض الشافعية منهم الحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي
وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمر وهو منقول عن الشافعي ايضا ش
عود ود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا صحابي البخاري وليس لدود في شيء من البخاري
سوى هذا الحديث والحزمي الباب الذي يليه وسيخه هو ابو سفيان لجزمه انه سمع ابا سعيد وابن
سعيد مشهور بكنيته حتى قال الدولابي تتبعنا عن الاعرف اسمه وسمهم اذ ذاك ابو احمد الحاكم في الكنى
لكن حكى ابو داود في السنن مرة رواية بهذا الحديث عن العنبي ستحذف فيه ان اسمه قرمان وبرد الخبر
هو عبد الله بن ابي احمد بن محصن الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى ابو احمد الزبيري
سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان مجالس عبد الله بن ابي بكر فلذلك نسب اليه ش والمراد
الشراء التمر بالتمر على رؤس النخل زاد ابن الهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لخبر ابن عمر
الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المسالة التي وقعت اذ ادراك بلا
مكيال لخروجه على سبيل الاولى لان المكيل لا يعرف له قدر ان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
ويستفاد منه ان مقدار التمر والزبيب بالكيل وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كذا
الارض وكذا هو في الموطا ش عن الشيباني هو ابو اسحق ووقع في رواية للاسماعيلي من وجه
اخر عن ابي معاوية حديث الشيباني وسياتي الكلام على الفاظه في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية
مهدي بن عمر وعند ابي مسلم عن ابي سعيد عند هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في
الزرع ش ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمع عرايا
وقد ذكر ما يفسرها لغة ش ان سهلا الخ وصلها الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتي في باب ش رواه مسلم عن يحيى

٦٧

عن مالك وقاله يحيى القطان ومعن وابن مهدي ثلاثتهم عن مالك بلفظ رخص في العرية ان يباع بخرصها
اهل البيت خرصها يبتاعونها اكلا رطبا ومن طريق اللبث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية
يخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وعن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية
٦٩ تبيعها بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذه الروايات تبين ان في رواية مسلم ادراجا والحديث اخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن
عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها الرجل ممن اراد فيه
يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتي شرحه بعد باب وله باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب او الفضة بيع مطلقا
اكد ذلك وسياتي البحث فيه ش عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع
سفيان وهيب وتابعهما ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة
عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في رواية عن ابن جريج اخبرني عطاء ش عن جابر في
رواية ابي عاصم المذكورة انما سمعا جابر بن عبد الله ش عن بيع الثمر بيع المثلثة اي الرطب
وفي رواية الاسماعيلي حتى يبدو صلاحه وسياتي في تفسيره بعد باب ش والساع بين الاثلاثي
والورق قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جريا معاملة الناس والا فالحكم في جواز بيعه بالعروض يعني بشرط ش الا العرايا اذا دلى بن ايوب في روايته فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فجوز بيع الرطب فيها بالجذ لرخصه وعجز فقدر ذلك من التمر كما
سياتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصة في العرايا
وابن النبي والرخصة معا قلت وروايته سالم المامضى في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا
وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا الا بيع العرايا التمر بالتمر او عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها لا تكون الا بعد منع
وكذلك يقتضيه الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر وقد مت ايضاح ذلك ش
صح عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي يصح المهملة والجيم بوزن التوحيد مصغر مشهور ش سمعت بالكاف
الجاحدية اطلاق السماع بخصوص ما حدث به الشيخ لفظا ش وساله عبيد الله هو
بالتصغير والبيع ابو هو صاحب المنصور وهو والد الفضل وزيد الاسفيد ش ورخص كذا للاكثر
بالتشديد والكشميهني ارخص في بيع للعرايا اي في بيع ثمر للعرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع
العرية كما تقدم مجرد المضاف والمضاف اليه مقامه ش وحسبه اوسق او دون
خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من دود وخرصين والخرص في اخر الشك
من وجه اخر عنا لك مثله وذكر ابن التين تبعا لعبره ان دودا تفرد به بهذا الاسناد قال وما رواه عنه
الاماك بن انس والاوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من اجاز بيع العرايا
لهم هنا الحد ومعنى ان ادناه ان يكون فيما يجوز فيه الخرص واجاز الحنفية ما دون خمسة اوسق
والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة وبالجواز قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فاخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فتوخذ بما
يحقق مدة الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النبي عن بيع المزابنة ثبت وورد متقدما ثم وقعت
الرخصة في العرايا والنهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول الجواز في
الخمسة للشك وفي الثاني لجواز للشك وورد التحريم ورجح الاول رواية سالم المذكورة
والباب الذي قبله واجيب لاحد المالكية بان لفظه دون صاحبه يجمع بالحد الخمسة فلو علمنا انها اكثر رفع
عن الرخصة ويعقب بان الحمل على اقل ما تصدق عليه وهو المتيقن به وهو مذهب
الشافعي وقد روى الترمذي في حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما
دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك سعيد وزعم المازري ان المنذر ذهب اليه وليس كذلك بل يعقب
اوسق لورود في حديث جابر من غير شك فيه فيجب طرح رواية النهي وقع فيها الشك والاخذ
بالرواية المتيقنة وقد الزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر
فليس في شيء من كتبه ما نقل عنه واما فيما رجح القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى
ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
ومن اتبعهما في جواز العرايا في اكثر من واحد اوسق مما لم يسم خمسة اوسق ولم ينب عنه حديث
جابر قلت حديث جابر الذي اشار الله اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
واخرجه كلهم من طريق بن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحابه العرايا ان يبعوها بخرصها يقول الوسق
والوسقين والثلاثة والاربعة فقط احمد ويرجح عليه بن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق
وهذا الذي قاله ينفيه المصير اليه ولما جعله حدا لا يجوز مجاوزته فليس بالواضح واجاب بعضهم
لمالك بقوله سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون بالثلاثة اوسق او اربعة لا خمسة وسياتي ذكر
في الباب الذي قبله واجيب عنه لانه موقوف ومن فروع هذه المسالة الواردة في صفقة على خمسة
اوسق فان البيع بطل في الجميع وخرج بعض الشافعية في جواز تفريق الصفقة وهو بعيد
لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع منها البائع لعبده المشتري
بعضه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح وبه قال احمد ولهل الظاهر والله اعلم

قوله وقد يعقب القابل لمالك احد نقلي دود فذكر وقد في اخره نعم وهذا التحمل البيتي عرض
السماع وكاد مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول السامع
او يظهر ان سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنع مانع واذا قال نعم او
اولى بالانتزاع قوله سفيان هو بن عيينه قوله قال يحيى سعيد هو الانصاري يساتي
في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ابراد الحكاية
المذكورة قوله سمعت ضبطا بالوجهين والمعجمة مصغرا وهو بن سيار ابو الحنائية بمهملة
المفتوحة فالنون الاشجعي قوله سمعت سهل بن ابي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بسير

٦٨

بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه سهل بن ابي حثمة قوله ان
٧٠ يباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء بعدها وجوز بن العربي الكسر والكل
الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن
فتح فاراد اسم الفعل ومن كسر فاسم للشيء المخروص اي والخرص هو التخمين والحدس
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى
الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والعرض ان بن عيينه حدث به مرتين على احد طريقيه والمعنى
واحد والله الاشاره بقوله هو سواء الى المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد
المذكور قلت ليحيى اي بن سعيد لما حدثه به قوله وانا اعلم حمله عالية والعرض الاشارة
الى فرض طلبه وبعدم فطنته وان كان في سن ابني بناظر شيوخه وبباحثهم قوله
رخص في العرايا بمحل الخلاف بين راويه يحيى بن سعيد وراويه اهل مكة ان يحيى بن سعيد فسر الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وان باكلها اهلها رطبا واما ابن عيينه في روايته عنه اهل مكة فاطلق الرخصة
في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر قوله قلت اظهر بروونه عن جابر في روايته احمد
ومسلم عن سفيان قلت لجزمهم عطاء انه سمعه من جابر بعد من الاشارة اليها وانما بقي مختلفا
الشرب وهو على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور
انما اردت اي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم بروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة ورجح
الحديث اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة ورد ايضا فيه التقييد فيحمل على المطلق
المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زاده حافظ من المصير اليها
واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسياتي عن ابي عبيد انه شرطه واستدل
قوله قيل لسفيان لم اقف على تسميه القائل قوله ليس هو فيه اي في الحديث المذكور يعني من
سمع التمر حتى بدا وصلاحه قاله اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمه ولم كان صحيحا من رواية عمرو بن شعيب
بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن علا عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه ابا سفيان
وحكى الاسماعيلي عن بن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه قلت وقد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد عن
الرضى الزهري عن سفيان كذلك وظهر ان عبد الجبار لم يتفرد به باب تفسير العرايا
جمع عرية وهي عطية ثمرة النخل وقيل رقبته كان العرب في الحرب يتطوح اهل النخل بذلك على من لا ثمر له
يتطوح اهل النخل بذلك صاحب الشاة او الابل بالمعجمة وهي عطية اللبن دون الرقبة وجاء بالمهملة
مما ذكر بن التين وقد عزيه هو لسويد بن الصلت لست لسها ولا رحيبه ولكن عرايا في السنن الاولى
وعسى سميها لان تحمل سنه دون سنه والرحيبة التي يدعى جمن اصل بن الصفة والعرية بمعنى المعرى
مفعوله او فاعله بقال عرى النخل يعرى اذا اعقد به ثمرها اذا اورد ذهابا من عرى فان اعطاها
لاجر على سبيل المنحة لياكل ثمرها وسمي رقبتها المعطاة بذلك عرية النخل بفتح العين وكسر الراء
تعرى على انه قاصر وكانها عريت عن حكم اخواتها واستغنت بالعطية واختلف في المراد بها
شرعا قوله وقال مالك العرية ان يعرى الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ساوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدحوله عليه فرخص له اى للواهب ان يشترطها اى يشترط رطبها منداى من الموهوب له بتمر اى بالتمر
وهذا التعليق وصله بن عبد البر من طريق بن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق بن نافع عن مالك معنى العرية
ان العريه النخل للرجل في حائط غيره وكانت العاده ان هؤلاء يحرجون بالتمر فرخص في وقت التمار الى السادس فيشتري
صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه وقول ابا اعطيك بخرصه تمرا وفرخص له في ذلك ومن شرط
العريه عند مالك ايضا لا تكون لهذا المعامله الا مع المعري خاصه لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حائطه او قطع الضرر عن الاخر بقيامه صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها ان تكون البيوع بعد بدو
صلاح وان تكون بتمر موجل وخالف الشافعي في الشرط الاخير وفي الشرط الاخير التقابض قوله
وقال بن ادريس العريه لا تكون الا فيما يكيل من التمر يابيد ولا تكون بالجزاف انا ادريس هذا ادرج
بن التين على ابه عبد الله الاوردي الكوفي وتردد بن بطال ثم السبكي في شرح المهذب في خروج
المعري في التقريب بان الشافعي والذي في الام للشافعي وذكر عبد الرزاق في المعروفه من طريق
الربيع عنه قال اعرابا ان يشتري الرجل ثمر النخله والتمر يخرصه من التمر بان يخرصا الرطب ثم
يقدر كم ينقص اذا تبين ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع الاول وهذا اولى
عايرجوا فاول بسببه قوله وما يقويه اى قول الشافعي بان لا تكون جزافا قول سهل بن ابي حثمه بالاوسق الموسقه وقول سهل هذا اخرجه الطحاوي من طريق اللث عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج
عن سهل موقوفا ولفظه لاباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقه الا وسقا او اثنين او اربعة او خمسة
تاكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العريه عند اصحابه وهو ضابط العريه عندهم
انها بيع رطب في خل بلون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق سطر في اكثر من التمر مع التفاضل
في المجلس وذكر بن التين احتجاج البخاري بان ادريس يقول سهل بالاوسق الموسقه دليل على انها
لا تكون موجله وانما اشتهر قول سفين بن حسين يعني الاتي قبله ولعله اراد ان يجمع بين ما
اورده بعد قول بن ادريس لهوى قول بن ادريس لهذا ان صور العريه كثيرة منها
ان يقول رجل لصاحب حائط ابتاع منك ثمر مجذات باعيانها خرصها من التمر فيخرصها ويبعه ويقبض منه التمر
ويسلم اليه المجذات ما يحله فيسمع بوطها ومنها ان يهدي صاحب الحائط لرجل مجذاذا او ثمر
مجذات معلومه من حائطه ثم ينفرد بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بعد خرصه بتمر يحمله
له ومنها ان يهب لها فيضرر الموهوب له ما ينتظاره صرم الرطب تمرا والجد اكلها رطبا الحاجته
الى التمر فيسع ذلك البتر بخرصه من اوهب او من غيره تمرا حده معجلا ومنها ان يسع الرجل
ثمر حائطه بعد بدو صلاحه وقبل ان تجذ مجذات معلومه من بقيتها لنفسه او لعيالها او لمن شاء
عفى له عن خرصها في الصدقه وسمي عريا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقه فرخص لاهل الحائط
الذي لا نقد لهم وعندهم فضول من تمرقوتهم ان يتاعوا ذلك التمر من رطب تلك النخلات خرصا
وما يطلق عليه اسم عريه ان يجري رجلا تمر مجذات يلقح له اكلها والتصرف فيها وهذه محضه
ومنها ان يجري عامل الصدقه لصاحب الحائط من حائطه مجذات معلومه لا خرصها في الصدقه
وهذا ان الصور بان سمي العرايا لاسع فيها وجمع هذه الصور كلها عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العريه

٦٢

في البيع على الصوره الثانيه وقصرها ابو عبيد على الصوره الاخيره من صور البيع وزاد ان رخص لهم
ان ياكلوا الرطب ولا يبيعوه بالتجار ولا ادخار ومنع ابو حنيفه صور البيع كلها وقصر العريه على الهبه وهي ان
يعري الرجل الرجل النخله من نخل ولا تسلم تلك له برمتها والله في اصلح تلك الهبه فرخص له ان يجلس
ذلك ويعطيه بقدرها وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمل على ذلك احاديث العموم التي في بيع التمر ٧١
بالتمر ولعموم قوله المتقدم الا هاء وهاء في حديث مرجع الضمير وفي حديث عبد الله بن عمر عند
الطحاوي عن علي عن ابان بن صالح ان معنى الرخصه ان الذي وهبت له العريه لم يملكها لان الهبه لا
تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يسلم البدل كان ذلك
مستثنى فكان رخصه وقال الطحاوي معنى الرخصه فيه ان الامر ملموريا مضاما وعد به ولو لم يكن
واجبا عليه فلما اذن له ان يكسر ما وعد به ويعطي بدله تمرا لم يكن في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى
الرخصه ولحق لمذهبه باشيا مذ على ان العريه لا عطيه ولا وجه في بيتي منه لان من كان اصل
العريه العطيه ان لا يطلق العريه بيعا على صورة حرجي في زمن المنذر الذي رخص في العريه هو الذي
عرف بيع التمر في بطون الجدر من رواية جماعه من الصحابه فاذا نظر ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فاذا فضى لجاز السلم مع كونه مستغنى عن بيع ما ليس عندك ومنع
العريه كونها مستثناه من بيع التمر بالتمر وقد تناقض واما حملهم الرخصه على الهبه فبعيد مع
تصريح الحديث بالبيع واستثنا العرايا فلو كان المراد الهبه لما استثنت العريه من البيع ولا ذكر عرايا الرخص
والرخص لا يكون الا بعد منع والمنع انما كان في البيع لا الهبه وبان الرخصه قيدت بخمسة اوسق
او ما دونها والهبه لا تقيد ولا يعرف قولا في الرجوع بالهبه وبين وجه رجوعه وبانه لو كان الرجوع
جايزا لما سمح باعطاوه التمر بدل الرطب بل هو كبيعه هبه اخرى فان كان الرجوع لا يجوز ولا يصح تا ويلهم
وقول بن اسحق وحديثه عن نافع عن بن عمر كانا العرايا ان تعري الرجل حرمانه النخله والنخلتين
اما حديث بن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير بن اسحق واما تفسير فوصله ابو داود وعنده بلفظ العرايا
وزاد فيه وسئل عليه مسعرا مثل خرصها وهذا قريب من الصور التي قصر مالك العريه عليها وقال يريد
يعني بهذا بن سفيان ان حسين العرايا انما كانت توهب للمساكين لا يستطيعون ان ينتظروا ادراك رطبها
لهم ان يبعوها بما شاءوا من التمر وهذا وصله الامام احمد وحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفين بن حسين مذكرن وهذه احدى الصور المتفرعه
واصح ما لك في قصر العريه على ما ذكره حديث سهل بن ابي حثمه المذكور في الباب الذي قبله بلفظ باكلها
اهلها رطبا فتسمل بقول اهلها والظاهر انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد باهلها من يصلح له ان يشترا
والاحسن في الجواب ان حديث سهل دال على صوره الوهبه ولس فيه التعرض لكون عرها السن عرية
وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفين بن حسين وهو احتمال للمزني
وانكر النسخ ابو حامد بن بلقل عن الشافعي واهل مستندهم ما ذكر الشافعي ولحديث الحديث
عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قد وقال واسمه شكى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة فيبتاعون بها منه وعندهم فضل من تمرهم

سنهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي وحدثت سفيان بذلك لهما
فان قوله ياكلها اهلها رطبا مشتري العريه يشتريها ليا كلها رطبا ذا لم يسو له رطب ياكلها عنبا ولو كان الرخص
له في ذلك صاحب الحائط لعمي كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حديثه من الرطب ما ياكله عنبا ولم يقتصر
الى بيع العريه قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم
يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكر اسناده حكاه عن الشافعي ولم يجد المعرفه له اسنادا قال واعل الشافعي
اخذه من سير الواقدي وعلى تقدير صحته فليس فيه التقييد بالفقر لانه لم يقع في كل الاحاديث
وانما ذكر في القصه محتمل ان يكون الرخصه وقعت لاهل الحاجه المذكوره ويحتمل ان يكون السؤال
ولانه لا استدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصه من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابله مطلقا
الى ما عدا مالك فقصروها على العريه الاحاطه صاحب الحائط الى البيع او الحاجه المشتري الى الرطب
والله اعلم قوله ثم ذكر الاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو بن مقاتل وعبد الله هو المبارك
قوله قد موسى بن عقبه اي بالاسناد المذكور قوله والمراد بالخلاف معلومات انها فتشتريها
اي ليتمرها من معلوم وكانه اختصر للعلم به وظاهر جدا في سي من الطرق عنه الا هكذا ولعله
اراد ان سيرها مشتقه من عروت اذا اتيت وتردد اليه او من العرى بمعنى التجرد قاله
الكرماني وقد تقدم قوله يجيء سعيد العريه ارا شتري الرجل تمر النخلات لطعام اهله رطبا
لخرصها تمرا وفي لفظ عن العريه الجله تحل القوم فيبعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي
اعتمد في تفسير العريه على قول ابي سعيد وليس في صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضه راي غيره
له يزري وتفسير يحيى موجوح بانه عين المزابنه التي عرفها وقصة لا يدخلها اليها حاجه اكيده
ولا تندفع بها مفسده فان المشتري لها التمر متمكن حتى يبيع بثمر نخل وسواه بالعين ما يريد من
الرطب فان قيل يتعذر هذا قيل له فاخبر بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا
يقول به ذكره النووي والشافعي انما قدر بانباع احاديث الباب من غير فانها اطلقت ما يستثنى العرايا من
بيع المزابنه واما الزامه الاخر فليس بلازم لانها رخصه وقعت مقيده بقيد فسمح القيد
وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان لنا ان نشاحبه ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب
على النخل بالمعنى كما تقدم ولله اعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي وقد
روى ابو داود من طريق عمر والحارث عن عمه ربه بن سعيد قال العريه الرجل يعري الرجل النخله
او الرجل يشتري من ماله النخله باكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال اوبان بن ابي سنبه في وصفه حديث
وكبع قال سمعنا في تفسير العريه انها النخله يبرئها الرجل او يستثنيها في بستان الرجل وانما سميت العرايا
على ما تمثل بصورة من الصور الوارده في تفسير العريه ومنع غيرها وامام كل بها كلها وتظهرها في ضابط
يجمعها فلا اعتراض عليه ولله اعلم باب بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها بدو بعض هنا اي يظهر والثمار الصله جمع ثمره بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره والمكروم
الحائر المسله لغوه الخلاف فيها وقد اختلف فيه وذكر على اقوال فصل بعضها وقال بعضهم اي الليثي والنووي
وهو من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط السقيه وهو قول ابن حنبل اي حنبل

الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور وروايه
عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط السقيه والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر
الحنفيه وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المقدم في الباب بعده
للاخر وقد يحمل على النسائي وذكر المصنف والاشارة الى ما ذكرت الاولى حديث ابن عمر في باب بيع
وقال الاصمعي اراد عمر انه كره حديث اللبث وكتب بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي
من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه النسائي من طريق يونس بالاسناد
محاقل من يحاقل به المهمله والمثلثه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي مثله والاصح
مدينون قوله فاذا وجد الناس بالجيم والدال المفيده اي قطعوا تمر النخل اي استوى التمر القطع وفي رواية ابي
ذر عن المستملي والسرخسي احمر بزياده الف ومثله للنسفي وقال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كما تقول
دخل في الظلام والخبز ادمر لمر النخل وهو قطع ثمرتها واحدها من التمر قوله وجف تقاضيهم
بالضاد المعجمه قوله قال المتاع اي المتري قوله الدمان بفتح المهمله وتخفيف الميم
ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما معروفان والضم رواية القابسي والعذي رواية
السرخسي قال وروايها بعضهم بالكسر وذكر ابو عبيد عن ابي زياد بلغ الادمان وزاد في اوله
الالف وضمها وفتح الدال وسكن ابو عبيد به فساد الطلع ونعته وسواده وقال الاصمعي الدمال
العفن وقال القزاز الدمان وساد النخل قبل ادراكه ولا يقع ذلك في الطلع كرح قلب النخله لسود معروفا
ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قال عياض وزعم انه اراد الهلاك
قوله اصابه مرض في رواية الكشميهني والسفي مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابي
كانه قد ان يقع اوله قوله عاهه مرض في رواية الاصيلي وابن عساكر وهو ذا يقع في الثمر مهلك يقال لكل امر اذا
نجم وهو اسم لجميع الامراض يورث الصداع والسعال وهو ذا يقع في الثمر مهلك يقال لكل امر اذا
وقع في ماله عاهه وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن وهو بالمهمله والفا المفتوحتين قوله
وساد بضم الفاء بعدها مهمله حصفه زاد الطحاوي في روايته والفشار شيء يصيبه حتى لا يطيب
وقال الاصمعي هو ان يقبض على ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو لكل ما يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهه
وهو بدل من الدبورات اولا والعاهه العيب والاذيه والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما يفسده
قوله فاما الاصل فيها ان والمعنى انه لم يفعل كذا فافعل كذا وقد يطلق الحرب بما له لا اصاله
حقيقه والعامه تسمع انها لتنها وهو خطأ قوله كالمشورة الميم تضم المعجمه وسكون الواو
وبسكون المعجمه وفتح الواو والحنان معنى الاول هو فعوله وعلى الثاني مفعله وزعم الحوفي ان
الاسكان من لحن العامه وليس كذلك وقد اثبتها الخامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله
قال واخبرني خارجه بن زيد اي بن ثابت القابل هو الراوي قوله حتى يطلع الثريا اي مع
الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريره مرفوعا قال اذا طلع الفجر صباحا رفعت
العاهه عن كل بلد وفي روايه لابن حنبل عن عطاء رفعت العاهه عن الثمار والمحم هو الثريا
وطلوعها صباحا نفع محاولي فصل الصيف وذلك عند الاستواء الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع الثمر علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وينتهي الاحمر من الاصفر
وروى احمد بسند لا بأس به عن عمار بن عبد الله بن سراقة سألت بن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذاك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية بن ابي الزناد عن ابيه
عن جده عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث واما دفع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور
قوله ورواه علي بن خشرم هو القطان احد شيوخ البخاري وحكام هو بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام
وارى ايضا وعتبسة بسكون المثناة وفتح الموحدة بعدها مهملة هو بن سعيد الرملي بالمعجمة المصغر
كوفي ولي قضاء الري يعرف بالواري وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عتبسة بن خالد
عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس لعتبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف
كذا ذكره باسنخه وهو بن خالد الواري وقد روى عنه وايا عن عتبسة بن سعيد المذكور وفي رواية
ابن ابي حمة المقدم ذكرن وزيد هو بن ثابت والعرض ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست عند ابي
داود وفي حديث الباب في حديث نافع عن بن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البائع
والمشتري اما البائع فلبلا تأكل مال اخيه بالباطل ولما المشتري فلبلا يضيع ماله ولسياعد البائع
على الباطل وفيه ايضا وضع الجوائح والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها اذا بدا الصلاح مطلقا سواء شرط
الابقاء او لم يشرط لان ما بعد العاهة مخالف لما قبلها وتجعل النهي بعد الى غاية بدو الصلاح والمعنى
فيه ان يومن عليها العاهة وتجلب السلامة فيتفق المشتري وبعضها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه
يصير الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع وزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي
رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الافة ببدو صلاحه جمرته وصفرته
وهذا التفسير من قول بن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن
عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بينهما قبل ظهور الصلاح وبعده
ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة انما يصح بيعها وهي في الحالة حيث لا يشترط الابقاء فانه شرط لا يصح
البيع وحكى الوركي في شرح مسلم عنه انه واجب شرط القطع في هذه الصورة وبحمل
بالذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحيح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح واجبه وابطله بشرط
الابقاء قبله واجبه واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها
هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين وان لم
يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة
او في كل شجر على حدته على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية لشرط ان يكون الصلاح مثلا
حقا والثاني في قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يوخذ ذلك من التعبير
ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بما يسمى لادنى مراتب اشتراط بكماله فيوخذ منه الاكتفاء بزهو بعض

٧١

الثمر وبزهو بعض الشجر مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لاحظ حصول المعنى لكن تسمتها
مزهيه بازها بعضها فقد لا يكتفي به لكونه على اطراف الضعف وايضا فلو قبل بازها الجميع الذي رأى وساكت
الحائط او اكثر وقد من الله تعالى لجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة لطول زمن التفكه بها

٧٢ كذا في الموطأ حدثنا انس نا قتيبة اخبرنا عبد الله هو بن المبارك عن انس
سبأتي في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد حدثنا قتيبة نا بني ان يباع من النخل كذا وقع التقييد
بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب
عندهم قوله قال ابو عبد الله يعني البخاري كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف وروايته
للاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل الداودي الكتبي وروايتنا مرتبة وسياتي
هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ويذكر فيه من حكى ان مدرج الحديث الرابع
حديث جابر قوله حتى تشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح فلان النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر
والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكر مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ
حتى تشقه فابدل من الحاء الهاء كما قالوا مدهن ومادهن قوله قبل وما يشقح هذا التفسير من قول سعيد بن منا
راوي الحديث بين ذلك احمر وروايته لهذا الحديث عن يعمر بن اسد عن سلمى بن جهان انه هو الذي
سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن جهان وقال في روايته قلت لجابر ما يشقح
الحائط وظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسر هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر مطولا وفيه ان اشتري النخل حتى يشقه والاشقاه
ان يحمر او يصفر او ياكل منه شيء وفي اخر قال زيد قلت لابي سمعت جابرا يذكر هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو محتمل ان يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير
ويحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير ويؤيد ان التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية
بن مهدي انه جابر والله اعلم وما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك وصحت السنن ايضا وفيه
دليل على ان المراد ببدو الصلاح وقد زاد بدو على ظهور الثمر وسبب النهي عن ذلك كثرة وقوع
الغرر للجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس الاتي في الباب بعده فاذا احمرت او كل منها
امنت العاهة عليها اي غالبا قوله حمار وصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص
من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة يكمودة فلذلك ذكر حمار وصفار وقد يراد اللون
الخالص فيقال احمر وتصفر وقد ين التشقح تعبير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله
حمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قيل ان يشبع قال والهما يقال فتحالف في اللون الغير
المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقد لا فرق بين حمر وحمار ويحتمل ان يكون المراد
المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقدم ان الزيادة بناء على التكثير والمبالغة ويحتمل
قال الداودي في السابع قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض تعلق لكذب
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم كما سيأتي حديث بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعنه قلت وكان البخاري استشعر وهم ذلك فوثب احاديث الباب بحسب ذلك فاما حديث زيد بن
ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل بدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول
والثمر قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري واكثر وروى عنه في
الجامع بواسطة ووقع في نسخ الصغاني في آخر الباب قال ابو عبد الله كسانا عن معلى بن منصور الا
انى لم اكتب عنه هذا الحديث قوله حتى تزهو يقال زهت النخل بزهو اذا طهرت ثمرته وسائر
في الماء الذي يعبد به الوطء حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر او اصفر قوله قبل وما زهوها
لم يسم السائل عن ذلك في هذه الروايه وقد رواه المسئول وقد رواه اسمعيل عن حميد كما سياتي في حديث
ابواب عن حميد وقد قلنا لا لبس بازهوها في الحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس
ولذلك رواه لهم عن يحيى القطان عن حميد اذا قبل لانس ما تزهو قال تحمار قوله
اذا منع الثمار فسل ان سعد وصلاحها بمراعاة بعضها هو من اسباب حمل البخاري في
هذه الترجمة الى صحي البيع وان لم يسد وصلاحه لكنه خلاف قول الصاحبين ومعناه
انه اذا اهل بعضه صح بيع وهو كذلك سائغ للذهبي كما اوده عنه وآخر الباب قوله
حتى يزهي قال الخطابي هذه الروايه هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهى احمر
وانبت عن ما نقاه فقال زهاها اذا طاب واكمل وازهى اذا احمر واصفر قوله فقيل وما زهوها
لم يسم السائل في هذه الروايه وقد رواه المسئول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك بلفظ فقيل لرسول الله وما يزهي قال يحمر ويصفر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى
بن ايوب والي عوانه من طريق سلم بن زرير كلاهما عن حميد ولظاهر الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر
وعبد الله بن نافع عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صحح مالك برفع هذه الجملة وتابعه جماعة
من عباد الدراوردي عن حميد مصرحا على هذه الجملة الاخيرة وذكر الدارقطني وغيره والصواب كما
قاله احمد وبكير بن الاشج في العلل عن ابيه والحذاء عنه والخطابي في روايه عبد الوهاب
بن نجدة عن اسمعيل بن جعفر والدراوردي كلهم عن حميد الا ذكر بها ورواه معمر
عن سليمان والتيمي عن المعتمر عن حميد فوقفه قوله ارايت الى آخره هكذا في انس قوله
فلم يستحل الحديث هو من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج بما رواه اسمعيل بن جعفر
عن حميد موقوفا على كلام انس وفي نسخ قوله ما تزهو وظاهره الوقف واخرجه الخوري في بعض طرقه بزيادة
بعد الوقف من طريق ابن وهب الاخبر كلاهما عن حميد الطويل بلفظ قال انس ارايت ان منع
الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم ايضا عن حميد ولم يذكرا اهل القدر المحاقة
فيه وذانهما جماعة من اصحاب حميد على ذلك وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون الخبر
مرفوعا لان مع الذي حفظ زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع وحديث انس

ولعله

يزهي ويزهو

يستحل

٧٣

ولعلكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعب من اخيل لقد اراد اصابته عاهة والحال كان ماخذ منه
شيا بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر لبيشتري بعد بدو صلاحه
لو لصقه بجائحة وقال مالك يصح عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يصح عن الجميع وقال الشافعي والليث
والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقال انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت السنين قبل بدو صلاحها تعريفا
القطع بحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس ولله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد
اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واجاب الشافعي قال فلما لم يبطل دين الغرماء
بذهاب الثمار وفيها عاهتها ولم يوجب الثمن بتلفها دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عموم الاستحباب
لم تستحل اموركم مال اخيه اي لو تلف الثمر لا يبقى مقابله العوض فيكف باكله بجعل عوض وقد اجاز
الحاكم على العالم ان طرق التلف الى ما دون اصلاحه ممكن وعدم تطرق فساد الجائحة وصلاحه ممكن فانظر الحكم
بالعالم في الحالين قوله وقال الليث صبي ليس الى آخره هذا الحديث وصله الزهري وقد تقدم
الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا واتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم
المترجم به من الحديث قوله باب شراء الطعام الى اجل ذكر فيه حديث عائشة
في شراء صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وسياتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان سالت يوافي
قوله باب اذا اراد بيع تمر خير منه اي مما يصنع للسلم من الربا قوله
عن عبد المجيد سمع مفتوحه بعدها جيم ومن قاله بالمهملة فقد صحف وسياتي ذكر ذلك في الوكالة
قوله عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه بن عوف قوله
عن سعيد بن المسيب في روايه سلمي بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن مسيب اخرجه المصنف
في الاعتصام قوله عن ابي سعيد وابي هريرة في روايه سلمي ان ابا سعيد وابا هريرة حدثا
قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا عند المجيد وقد رواه قتاده عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه حماعه من اصحاب ابي سعيد عنه قلت رواه قتاده
اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبه عنه وكل سياقه مخالف لسياق رواية عبد
المجيد وسياق قتاده اشبه سياق عفته بن عبد الغافر عن ابي سعيد كما سياتي الاشاره اليه
في الوكالة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء رواه سلمي
المذكور بلفظ اخبني عدي من الانصار الحديث وقد مضى عليها واخرجه ابو عوانه والدارقطني من طريق
الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سوادا بن عزيه وهو بفتح السين المهملة وكسر الواو وفي آخره
دال مهملة وغزيه بضم معجمه وزاي وكسر تحتانيه ثقيله بوزن عطيه وسياتي ذكر ذلك في المغازي
وغزوه خيبر قوله تمر جنيب بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتانيه بعدها موحده وزن عظيم وقال مالك هو الكبيس
وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيره هو
الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع قوله بالصاعين زاد في روايه مسلم من الجمع وهو بفتح الجيم
وسكون الميم التمر المختلط قوله بالدراهم كذا للاكثر وللقابسي بالدراهم وكلاهما جائز

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الصاع مذكر ويوزن قوله لا تعمل واد سليمي ولئن صلا لتعمل اي بع المتاع بالمثل
وزادوني احزه وكذلك الميزان اي وسع ما توزن من المقتات بمثله قاله ابن عبد البر كل
من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وقال وهذا الحصر بطولها
في الوكالة اي في بيع ما توزن وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل نقول عن اصله
ان كان طعاما دخل الربا من وجهه التفاضل والنسيئة والوزن لا يجب ان يباع بالكيل خلاف ما كان
اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن وهو قول ان المواز قال مذرك بالوزن في كل شيء قال
واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء الطيب والدون
وانه كل على اختلاف انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن شرط البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما رهوة واما الخفاء ان ذلك معلوم وقد ورد الشرط
من طريق اخرى كما ذكره ليشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد نحو هذه
القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال وكمل بعضهم القصة التي لم يقع فيها الرد كما
قبل التحذير ربا الفضل والله اعلم وفي هذا الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه
وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس ... اكل الطيب على الردي
خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع الجنس وهو من السلم
من رجل سعد بن يسير بعضها منه فاضل من الثمن لانه لم يحدث بقوله ثم اشتري بالدراهم
جنيبا غير الذي باع له الجمع ولعموم ... انه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن
يشمع فاذا عمل به في صوره سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز
الشري ممن باعه تلك السلعة بجنسها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من حيث ترك
الاستفصال والخفي ما قاله وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع
ان بعض صور هذا البيع يودي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا وثمن التمر حال وقال وارد
في هذا الحديث الا لم يقض على جواز شراء التمر الذي من باعه التمر الاول لانه وكيله طاهد
السياق لعمومه لم يناط الا فاده والمطلق يحمل التقييد احيانا لوجب الاستفسار واذا كان
كذلك فنقبله ما دي دليلا كافيا وقد دل الدليل على سد الذرائع فلذلك هذه الصوره ممن عده
واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق بن سيرين ان عمر خطب
فقال ان الدرهم بالدرهم سواء ليس بينهما شيء فقال له من عرف سعطي الجنيب وباحد عنده
فرده ولكن بع هذا بعرضا فاذا قبضته وكان له فيه نيه فاهطر حاشيت وحداي نقد
شيء واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعه التي استوامها مني اشتراها منه بعد
منه فالبيع صحيح ولا فرق بين ان يحمل ذلك والتاجيل وقد علي ان المعتبر في ذلك وجود
الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في بعض العقد فهو باجل او قبله بوقع
العقد بعض شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع في بعضهم ولا نقر اراده الشرا اذا كان بغير
شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراه بزوجها فتزوجها فانه عدل عن الحرام

٧٣

الى الحلال بكلمة الله التي باحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختبار طيب الطعام وجواز
الوكاله في البيع وعتبه وفيه ان البيوع الفاسده ترد وفيه رجوعه على من قال ان بيع الربا جائز
من حيث ان بيع ممنوع موصوف من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي
قال ووجه الرد ان لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقه ولامره برد
الزياده على الصاع

باب من باع تمرا فاريت او راى ما يكره في نصيبه

اي الجائز اي اخذ شيئا مما ذكر باجانة والنخل اسم جنس وبرني ودقل والجمع بحتل وقيل ابرني
بضم الهمزه وكسر الموحده مخففا على المشهور ومشددا والوا والمعنوحه يقال ابرت النخل ابر
ابرا ونوزن اكلن التي اكل اكلا ويقال ابرت بالتشديد اوبن تابيرا ونوزن علمته اعلمه تعليما
والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخله الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخله الذكر
والحكم مشتركا التشقيق ولو لم يقع فيه شيء روى مسلم من حديث طلحه قال مررت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى
فيلقح الحديث قال فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم وقال لعلي او ابراهيم يعني بن موسى الراوي
وهشام بن يحيى هو بن يوسف الصنعاني قوله ... انما نخلي هكذا راه من خرج عن بابه موقوفا
قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد
عن بن عمر عن عمر موقوفا قلت ... وقد اسند المولف حديث العبد مرفوعا كما سياتي السبب
عليه في كتاب الشروب وبذكر هناك ان سالم الله تعالى ما وقع لصاحب الجمره وشارحها من الوهم وحديث
الحارث لم يروه عن بن جريج والذي وصله الموصوله ذكرها مالك والليث كما نراه في هذا الباب وفي الذي
الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن بن عمر قصه النخل دون غيرها واختلف على نافع
وسالم فرفع ناغري النخل ورواه الزهري عن سالم عن ابيه موقوفا وفي قصه النخل والعبد
معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين وزاد فيه عن عمر عن عمر مرفوعا
لجميع الاحاديث اخرجه النسائي ورواه مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع
عن بن عمر قصه النخل وعن بن عمر عن عمر قصه العبد موقوفه كذلك اخرجه ابو داود من طريق
مالك بالاسناد بن معا وسياتي في الشروب من طريق مالك في قصه العبد موقوفه واخرجه مسلم
والنسائي والدارقطني بترجيح روايه نافع المفصله على روايه سالم ومال علي بن المديني والبخاري
وبن عبد البر الى ترجيح روايه سالم وروى عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبيد
بن سعيد عنه وهو وهم وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال وهو الاعن عمر شاذ
العبد وهذا يدفع من صحح الطريقين وجواز ان يكون الحديث عن نافع عن بن عمر على الوجهين
وكذلك العبد والحرث يشبه العبد الحسن بن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
وصوره تشبيهه بالنخل بن جهه الرواية وكل منهما ولما الحرث فقال القرطبي اما كل شيء لجسد ما
جرت به العاده انه اذا دخل فيه ثبت حكمه واستعد لم قد يعبر به على ظهور الثمره وعلى انعقادها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يعلم بها ساعي ... من باع نخلا فاثمرت فوالله نافع الاتيه لعبد السبيل اما رجل اشترى نخلا
او باع اصلها الى آخره اسند لسعد وقد على ان من باع نخلا وعليها ثمر موبور لم يدخل الثمر في
البيع بل يستمر على ملك البائع ولهومه على انها اذا كانت غير موبورة لم تدخل في البيع ويكون
للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا بل للبائع قبل التأبير ولعبد
وعكس مالك فقال بل للمشتري مطلقا وهذا كله عند الطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمر
فان شرطها المشتري وقال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه
قبل التأبير كانت له وخالف مالك وقال لا تؤثر شرطها البائع والحاصل انه استفاد من منطوقه حكم
ومن مفهومه حكم فان احدهما منطوق الشرط والآخر مفهومه الاستثناء قال القرطبي الفول
بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير الموبور حكم الموبور لكان نفسه
بالشرط لغوا لا فائدة له ... لا يشترط في التأبير ان يؤتى احد بل لو تأبر بنفسه لكتفى
الحكم عند جميع العلماء به ... الا ان يشترط المتاع المراد بالمتاع المشتري بعينه
الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على انه لا يشترط في بعض الثمر
كما في اشتراط جميعه وكان قال الا ان يشترط المتاع سببا من ذلك وهذه هي المكنة وحروف العلل
وتعدد المشروط الخ قوله شرطها واستدل به على ان الموبور بخلاف في الحكم غير الموبور
الموبور وقال ... السابعة لو باع نخلا بعضها موبور وبعضها غير موبور والجميع للبائع فان باع نخلا من
ذلك لشرط الخيار فالصفقة فان اورد فكل حكمه ولشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد
فلكل حكمه وقوله ... على الرد الذي يوبر للبائع والذكر يوبر للمشتري وجعل المالكية
الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وانما
ذكوره وللبائع نظر الى المعنى وفي المسافة ... بل اخذ بظاهر التأبير ولم تعرف مدلول ودلالة
واختلفوا فيما لو باع نخلة ولغيره ثمرة خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي ليلى هو للمشتري
لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة الموبور دون غيرها
ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع والاول هو الذي عرف وشرط
واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واجيب بما ذهب اليه الجمهور
من ذلك وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته هنا ... استدل الجبر عليه كذلك فيستدل
التأبير لا فرق عنده لا بعد قبل التأبير وبعده وان الثمرة وذلك للمشتري وسواء شرطها البائع
لنفسه او لم يشرطها والجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث انس
في بيع النخل بالثمرة وحديث النهي مقدم وهو اصح اسانيد ... بالباب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها الا دكر فيه حديث ابن عمر والنهي عن التأبير وفيه وانكان ذريعا
ان تشتد تكمل الطعام وقد نقل الجماع على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاح الطعام فيه

٧٤

تبيع مجهول معلوم واما بيع رطب ذلك بالتمر بعد القطع وانكان المماثلة والجمهور لا يجوزون بيع شيء من ذلك
بجنسه ولا مقاصلا ولا مما ثلا انهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واجيب الطحاوي الى جميع
ونحو اربع الدرع الرطب بالحب اليابس ما هو اجيب على جواز بيع الرطب الرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الآخر بل اختلف اختلافا متباينا ولعبد ... انه قياس في مقابلة
النص وهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت واورد هما من رواية اللث عن نافع بلفظ ايضا
امر ابو بكر الباع اصلها فا ... من بطال ذهب الجمهور الى ان شرى النخل وحده ان ليس له
ثمن قبل بدو صلاحه في صفقه لخرج بخلاف ما لو اشترط ابقاء النخل محمود وروى عن ابن عباس
عن مالك والجواز مطلقا ... والاول اولى لعموم النهي عن ذلك ... ٧٦
بيع الخاضر بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الحضر والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو
صلاحها ... حبة اسمي من وهب اي الاحلاف الوسطى وهو ثقة اسلم له ولا السبي واسمه
والبخاري عن هذا الموضع ... ح عمر بن يونس بن الى هو يونس بن القاسم اليمامي مربي حنيفة
وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث ... عن المحاملي وابو عبيد هو ابن الطباع
وسنبله بالبون ما حود من الحقل وقال اللبث الحقل الدرع اذا انشعب من قبل ان يحلق سوقه والكمام
عن بيع الدرع قبل ادراكه وقبل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك نهى
اكرا الارض بالحنطة او كل طعام او ادام ... وان كرا الارض سنين ومنسوخ الى آخره المحاملي هو
البخاري وقد ... ابن القاسم والمحاصرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع
الدرع قبل ان يشتد ويؤمن منه وللطحاوي قال عمر بن يونس ومنسوخ الى آخره المحاملي هو
من ثمر النخل حتى يؤمن بحمر او صفر ... بيع الدرع الاخضر بالحصد بطائفة من الطعام
الحكم فيه وقد اجاز الحنفية مطلقا وبئيت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا اصلاحه
والمشتري ما يجد منه بعد ذلك حتى يقطع ويختفوا العمر وكذلك الباذنجان وشبهه يجوز كذا حرمه
العبد مع انها تجد وتخلف ويذكر المرضعة مع ان لبنها يجدد ولا يدرك كم لشيء منه الطفل وعند
الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ومحله بصح بشرط القطع وبصح بيع الحب في سنبله كالحور واللوز
... دليل في الحديث النهي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو وقد تقدم الكلام عليه قريبا
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ... بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف
دليل فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وقد تقدم ما فيه من البحث
الكلام فيه بعضهم جواز بيعه بعد ان يرى بالمنع وتحمل ان اولى اشار الى انه لم يحد حدا على شرط له
لما بعده على بيع الجائحة ... من باع نخلا بعد ان تؤبر والكلام في الجائحات والاحلاف وكل ما يبيع به
للاكل مسمى حائرا قلت وابدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن فساده واصلاحه
واستدل به على ان كل من اطهار الاكل ... واستحب اعفاه قياسا على اعفاء محرجه باب ... من يرى ان البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما يتعارفون سلم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على ما يظهر من مذاهبهم المسموعة من المتبر وعن مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يعمل به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي يتعارفه الناس لم يكن وكيلا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر البغوي الحسين في التهذيب ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه فمما الرجوع الى العرف في معرفة اسماء الاحكام وفي الصفات الاضافية كصغر سن الصغير وكبرها وغالب الحيض في اللحيه وباديتها وفي سن منبته وآخرها ولبس فعل او كلام وقلته في الصلاة ومقابلا بعوض في البيع وغيره ومنه مس وكني كناح ومونة وكسوة وسكنى وما اشبه ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط بين عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وبسط مع صديق وما يجد فقيرا وابتياعا وهديه وعصبا وحضانة وزجره وانتفاعا بعاريه ومنها الرجوع اليه في ما ليس بمحصور كالغاني للاذان والوقف والوصية في والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والعقود وعد ذلك قوله وقد سرح للحسن البصري بالمهمله وتشديد الراي قوله سبكم يسلم حابزه وهذا على ان يقرا سبكم بالرفع ويحتمل ان يقرا بالنصب على حرف فعل اي الدنيا وهذا وصل سعيد بن منصور بلفظه عن سفيان بن عيينة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن الحسن البصري الى قوله سبكم وقوله ان ناسا من اهل الذمة اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سبكنا كذا وكذا فوق سبكم بينكم كذا وكذا فوق سبكم بينكم كذا وكذا وقع في بعض نسخ الصحيح سبكم بينكم وقوله ركا الوطء راية كما هي لها هنا والمذكور في آخر الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب بهذا قوله باب اذا باع عشرة باحد عشر اي باس ان تبيع ما اشترى اثنا عشر دينارا مثلا كل عشرة منه باحد عشر مثلا وذكر اثر ابن سيرين والزهري دينار قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون قلت وقول ابن سيرين هذا الموضع لعله المراد من اثر الزهري بطرفه الاخفى واما قوله وباع الدقيقة ركبا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا في ماله تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة ولبا الجوز للسمسار والطي والشد فلا قال وان اكله المشتري على العادة انه جائز اداه ذلك بركبه وقال الجمهور للبائع ان يحسب في الباقي جميع ما صرفه ويقوم قائما على بكر او وجه دخل هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان للمشتري احمرة دراهم يباع باعجل عليه فعلى المشتري على ذلك العرف لم يلزمه باس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي ابي سفيان وقد ذكر فصله موصولا في الباب قوله واكرى الحسن البصري بن عبد الله بن درهم حمارا الى الحيرة وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد ذكر مثله قوله وقال الحمار بالنصب اي ما يحمل حمار الى حصر او الحبل كور

٧٥

الريح اي المطلوب والدان بالمهمله ولون خفيف مكسور نعوها قاف ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ثم دال مهملة وزاده بعد ذلك في الترجمة طاهر بن مخلد انما لم يستأنظهما اعتمادا على الاحاديث المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاخير المذكور على طريق الفصل وذكر المصنف في الباب بلالا حاديث حديث انس في حجامة الحجام وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وساقه هنا بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارط على اجرته اعتمادا على العرف ومثل ذلك حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله لحديث ابي سفيان الآتي في سرقات عنا قوله سمعت وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة ان سالت الآتي فانه ساقه على شرط هذا الاسناد وظهر من سياقه هنا سقط عظيم من مزيد وهكذا سقط عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والد البتي الذي تقدم عليه وقد تقدم الجواب بقولنا لانه بني الاعمام لان الاقامة قلت وقد اخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ولفظه ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث وقد اخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ولفظه ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وقد اخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ولفظه ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

٧٦

٧٧

وقوله في الترجمة طاهر بن مخلد انما لم يستأنظهما اعتمادا على الاحاديث المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاخير المذكور على طريق الفصل وذكر المصنف في الباب بلالا حاديث حديث انس في حجامة الحجام وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وساقه هنا بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارط على اجرته اعتمادا على العرف ومثل ذلك حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله لحديث ابي سفيان الآتي في سرقات عنا قوله سمعت وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة ان سالت الآتي فانه ساقه على شرط هذا الاسناد وظهر من سياقه هنا سقط عظيم من مزيد وهكذا سقط عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والد البتي الذي تقدم عليه وقد تقدم الجواب بقولنا لانه بني الاعمام لان الاقامة قلت وقد اخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ولفظه ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وقد اخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ولفظه ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

الوزن

باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا

غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسيأتي ومكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل ما لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل بادوكر وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الادب المفرد وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسلم

الربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اشرس بن المفضل عنه ووقع عند الترمذي في رواية عبد الرزاق وهو وهم عبد الواحد في الموضعين
كما قاله والباقين كما في رواية عبد الواحد وكما في رواية عند الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد
الرزاق بلفظ فتى يا شفعه في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية عن الترمذي والله اعلم
قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعني قوله نابعه وقال وروايه ان الثالثة ان يروي الراوي الخبر
بمعنى الحديث بعينه والروايه اما استقلال عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود
فانها اعم من ان تكون باللفظ او بالمعنى وحديث الروايه في المذاكرة مردود واضافان في هذا الكلام ما
عمر عنه بقوله ورواه فلان فراسنده وهو في موضع اخر لصحيح حديث واما الذي يخصه
لعبد الرحمن ان اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع توبعه لصحح الحديث عن مسدد الذي وصله
عن عبد الرحمن قوله باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي
الترجمة مقصوده بيع الفضولي وقد قال الامام البخاري بها الى الجواز واورد فيه حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين اطبقت عليهم الصخرة في الغار وسياتي شرحه في احاديث
الانبياء وموضع الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة واعطيته فابى ذاك
الى الفرق وزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير
بغير اذنه ولكنه لما تثمره له ونماه واعطاه اجره ورضي وطريق الاستدلال به بين على
ان ستر عمن قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لكن يتقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا الطريق يصح الاستدلال
به الحكم ولو سلم شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط بهذا الحكم بهذه الطريق دلاله
على الرد الذي اخرجه في وصل الصلح من حديث عروه البارقي في قضيه بعجه الشاه لم يقصد الاستدلال
بهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمه ولما عرض عليه الفرق
لم يعطه اسمر في ذمته المستاجر ان الذي في الذمه لا يتعين للاقتضاء ولما تعرف به المالك
صح تصرفه سواء عرف للقسم او الاجنبي ثم انه يتوجه بما اجتمع منه على الاخر
وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول من قاسم اذا اودع رجل طعاما فباعه المودع ان
يرضى المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه وان شاء اخذ مثل طعامه ومذهب اشهب
ان له طعام بطعامه فيه خيارا واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب لحما فزرعه ان كل ما
اخرجت الارض للارض من قمح وهو لصاحب الحنطة وسياتي الكلام على بقيته هذا الفرع ويتعلق
مع الكلام على بقيه فوائد حديث الغار وفي احاديث الانبياء وقوله في هذا الطريق اخبرني
ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع فيه ادخال الواسطه بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد يسقط
الكثير من نافع فعنه دلاله على قوله تدليس ابن جريج وروايته عن موسى مرفوعا رواه الاوزاعي في الاسناد
الذي اخرجه في وصل المظالم من الخلافيات بكسر المهمله وكسر الام واخره موحده الاناء الذي يحلب
او المراد اللبن وقوله ينضاعون بمعجمتين اي يتكاثرون في الضرع وهو البكاء بصوت وقوله
فرجت بضم الفاء وتخفيف الراء وتشديد الجيم اي انفرجت وانكشفت والله اعلم

٧٦

باب للسرا والسبع مع المشركين واهل الحرب

قال ابن بطال معاملة الكفار جائزه الا مع ما سيعين فيه اهل الحرب على المسلمين واختلف العلما في متاجره من غالب بماله الى دار الحرب
وحجه من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك لا بيعا ارهبه وفيه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهديه منه وسياتي حكم هدايا المشركين في كتاب الهبه
قلت اورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا الفرسيا فاما منه ما تي الكلام عليه ان شا الله تعالى ٧٨
وقوله مستهان بضم الميم وسكون المعجمه بعدها مهمله واخره نون تقبله اي طويل سمين
السلوق انثى الرعل وهو ذكر الارانب مقصود بمثل حمرا اي الجهله وكذلك وكوذلك وجوز الرفع اي اهدي وقد تقدم
قريبا في باب بيع السلاح في الفتنه ما يتعلق بما هنا اهل الشرك باب شرا المملوك
من الحربي وعتقه وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بايع واهبه واعتق وعرفها اذا قر صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما له من الكفار وامره ان كاتب
وقبل الخليل هبة الجمار وعرفها تضمنت حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا الطرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق
بن اسحق عن عاصم بن عمر وعن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا وذكر الحديث بطوله وفيه
مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى باعوني من رجل
يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاثمايه اوقيه
واخرجه بن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه
احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريده بمعناه قوله وكان حرا فظلموه وباعوه
من كلام البخاري لحقه من قصه في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب يرد قال
الحرفال كيف امره بالمكابه وهو حر واجيب بانه اراد بالمكابه صورتها لا حقيقتها فكانه اراد ان يقرر
نفسه ويتخلص من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعين منه حمل المكابه على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج في بلاده ويقع
في ايدي الروم فظلموا وباعوه ويستفاد من هذه القصه تقرير احكام المشركين على ما كانوا
عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع
لكونه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعه وانما كان قبل ان يقتصر ويعلم هذه الشريعه ان على
الكافر على نفسه عين او ماله ولم يكن المعلوب ممن دخل في الاسلام انه يدخل في ملك الغالب
وسبي عمار وصهيب وبلال ما فضه سبي عمار فما ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا
بالولاء المهمله ما وقع عليه سبيا وانما سكن ابوه بامره مكه وحالف بني مخزوم وزوجوه سميه وهي
من موالي بني مخزوم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معامله السبي لكون امه من موالي بني مخزوم داخلا
في رقهم واما صهيب فذكر بن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا للكسرى
فنسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فاتباعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل لما هرب من الروم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيد عوا علامه يحلس فقال يا صهيب ما قبل شي اعيبه الا ثلاث حصال ذكر نحوه وقال فيه واما النسائي
الى الحدث فان الروم سيلفي واما صغير واني لا ذكر اهل بيتي ولولي تعلقت عروة لاسبب السائله
٧٩ طرف يهودي بعضها بحضرتي لعله انفق له هذه المراجعه بينه وبين عمر مره وبينه وبين عبد الرحمن بن
عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياق راجع حديث جلهم بن حزام انه قال يا رسول الله ايراني
امورا تسب اخبرت بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاه وموضع الترجمه منه ما تضمنه الحديث
من وقوع الصدقه والعفو عن المشرك فانه يتضمن صحه ملك المشرك وصحه العتق متوقفه على صحه
الملك وسيأتي الكلام على قوله الخبث هل هو بالمثلثه او المثناه في الادب ان شاء الله تعالى

جلود الميته قبل ان يدبغ

اي هل تنتفع بها ام لا وردت حديث ابن عباس في شاه ميمونه وكانه احد
حوار البيع من حوار الاستمتاع لان كل ما يتبع به بيعه وما لا فلا وبهذا الجواب عن اعتراض الاسماعيلي
انه ليس في الخبر الذكي او رده لعوض البيع والانتفاع بجلود الميته مطلقا قبل الدباغ وبعده كما ذهب
من مذهب الظاهريه وكان اختيار البخاري وتحته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها مما يدل
على ان كل ما عدا بي اكلها مباح وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

باب قبل الخنزير اي هل يسمى كما شرع تحريم اكله

وجه دخوله في ابواب البيع الاشاره الى ان ما امر بقتله لا تحوز بيعه وفي الباب شذ بعض الشافعيه فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن له ضرر وقال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير نوع غريب ونوع اصليه وقيل رأيه ونهى
مختار الحوفي وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعه ابواب وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث
وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعه ابواب وقد ذكر المصنف في الباب احاديث الى هريره في نزول عيسى بن مريم
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا وموضع الترجمه منه
قوله ويقتل الخنزير اي يأمر بقتله مبالغه في تحريم اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون
انهم على طريقه عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير وسيأتي الكلام في محبته

باب لا يذاب شحم الميته ولا يباع ودكه

روى ابو داود والحاكم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده وسيأتي في موضعه ذكر باب
بيع الميته والاصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابي داود عن ابي
ابراي بشيبه عن سفيان بن عيينه بهذا الاسناد ان سمره باع خمرا فقال قاتل الله سمره راد البيهقي
من طريق الزعفراني عن سفيان ان سمره بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيره اختلف في كيفيه
بيع سمره الخمر على ثلاثه اقوال احدها انه اخذ دراهم من اهل الكتاب عن قيمه الخنزير فباعها سمره معتقدا
جواز ذلك وهذا احتكاه ابن الجوزي عن ناصر وجزم وقال كان ينبغي له ان يولي غيره بيعها والثاني في
محظور وان اخذ اثمانها من مسلم لعدم ذلك لانه لم يسقط تحريمها ولكن شبيها بقضيه سرقه جمل جمل
صدقه ولا هديه الثالث انه كان يشك في تحريم بيع الخمر فباع الخمر والعصير لمن يجعله خمرا اذ لم يكن
به الا ثوب واليه ذهب الخطابي قال ولا يظن بسمره انه باع عين الخمر بعد ان سمع تحريمها وانما باع العصير
الثالث ان يكون جعل الخمر وباعها وكان عمر لا يعتقد ان ذلك لانها لا تقوم قال الطيبي يتجه ان الجوزي رد الاول بانهم
الجواب كما تاوله عيسى انه تحمل الحامل ولا يصير الحل في حاملها شيئا قال الطيبي يتجه ان الجوزي رد الاول بانهم

الوكيل فخالف ابن جدعان وسيأتي الاشاره الى وصفه في الكلام على الحديث الثالث واما الباب فقد ترجم
ومسنده حديث معمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند وقال كان يلازم ابا بكر الصديق فهذه نبعت
ابو بكر رجلا فقال استوكيه الا فاستوكياه فاعتقه ابو بكر وفي الحديث كراهه بن اسحق حدثني هشام بن عروه
عن ابيه على غير ابو بكر يلمسه من خلفه وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انفذه انت فهما
تركي فاعطاه ابو بكر غلاما احدل منه واخذ بلالا فاعتقه والجمع بين الفضيلتين بان كلا من امليه والى
جهل كان يعذب بلالا ولهما سوت فيه قوله وقال الله تعالى ولله نصل احدهم على احد
الورق الابيض موضع الترجمه قوله تعالى على ما ملكت ايمانكم فانث لهم ملك اليمين مع ذكر ملكهم غالبا كان على
غير الاوصاف الشرعيه وقال ابن المنير مقصوده صحه ملك الحربي وملك المسلم عنده والمحاطر على ولده
المشركين والتوبيخ الذكي وضع لهم بالسنه الذي باعادتهم اصنامهم من العظم ولم يجابلوا ان يهم بركب
ولبس ذلك بين عوض هذا الباب فذكر المصنف في الباب اربعه احاديث حديث ابي هريره في نزول عيسى وقتله
وساره مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووضع هنا اجر لهمزه بدل الها وقوله كنت بعين الكاف
والموحده بعدها مثناه اي اخزاه وبده خاسا وقيل اخزه وقيل صرعه وقيل اصل الكبد الداهيه ثم استعاره
حكاها ابن التين وقال الها ستفاربه وقيل اسل لبدا اي بلغ الهر كبده فاعدلت الداهيه ثم استعاره
وقوله اومئي بن الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا وموضع الترجمه منه
قول الكافر اعطوها هاجر وقوله ساره منه وامضا ابراهيم عليه السلام ذلك في صحه هبه الكافر
تاسعا حديث عائشه في قصه ابن ولدين رجمه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وموضع الترجمه منه
قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بملك رجمه للوليده ولجزا الورق عليها
الباب الحادي حديث صهيب قوله عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
بن عوف لصهيب ابو الله ولا يدعي الى غير ابيه كان صهيب يقول انا مولى بني فلان وكان سبب ذلك
عقبل وليبوق لسبا بني الحي اليمن فاسطوا ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن
تغلب عليه لسانهم وقد ذكر الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمه عن حي عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا انك اكنيت ابا يحيى واكلت من كسب
شيئا وتدعي الى غير ابيك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وامرني
الفقه قال الله تعالى لعوله وما انفقوا من شيء فهو يخلفه وما الكسب فلو كنت من رويه لا تكسب
النهاكان العرب تسبي بعضهم بعضا فنبا بي باس بعد ان عرف مولدي واهلي فباعوني واحرت
بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل عن حمزه بن صهيب عن ابيه ان ابا كان يكنى ابا يحيى وقولها انه من العرب وتعليم الكتب
فيه دليل على عمل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راني رجل من اليمن فاسط من اهل الموصل
ولكن يستثنى الروم على ما صرح به بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يأكلون من طعام الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا باس باس فوثب اليه عمر حتى اعتنقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاشبه الاول صح

والاول اشبه قلت لا يتعين على الوجه الاول احدهما على الجزم بل يحتمل ان الراوي حصلت له عن عنبه او عرها وقد ادرك الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر والخنزير بعلم اخر يوحى اليه وكذلك انكر عمر على دمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعمال الا ان بن الحويرث الحق الله كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة لزياد والله عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهور وإنما ولاه ابن عمر وقد صحفوا وليس بهم سمرة ويحتمل ان يكون بعض ادرايها استعمل سمرة على فصل الجزية قوله حرمت عليهم السحوم اي اكلها والا فما حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حمله فما صنعوه من اذابتها قوله حملوها بفتح الجيم اي اذابوها يقال حمله اذا اذابه والحميل السمن المذاب ووجه تشبيه عمر عن بيع المسلم الخمر بيع اليهود للدراب من السحوم الاستراك في الربح عن بيعها وكل منهما ولكن ليس كل ما حرم شربه حرم بيعه كالخمر للاهليه وسباع الطير فانه ظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله بحيث هذا احكاه ابن بطال عن المهلب واقره وليس بواضح لان كلما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها ما حرم اكله انما ينافي بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا فكذلك لم يجز بيعه فالابراد في الاصل غير قوي ورد هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وقد ادرك الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمع علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها اخر بوحي اليه ولو لم يدرك كذلك لما اقره عمر على عمله واما قول بعضهم الاين اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطيها وحارله بيعها واكل ثمنها فاجاب عياض عنه بانه لتحريمه عليه الانتفاع بها مطلقا واما حرم عليه الاستمتاع بها لانه من خارجي والاستقاء بها اعين في الاستمتاع وعن جلالا اذا فات بكل حال خلاف السحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فانه وفي الحد كفر العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هو كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها وحقه تقلبها عليه وفيه اقامة دعوى الجهال ان عمر انكر على سمرة الكلمة عن مزيد عقوبته ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل بن المنذر وعين وحكاه الاجماع وسند من قال الخمور بيعها او كخمور بيع العنب ليس بمحل بانه حمر وا واختلف في علة ذلك فقيل النجاسة وقيل لانه ليس فيها منفعة ساحة مقصودة وقيل للمالغة في السفر عنها وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا لو كان للمسلم الذمي في بيع الخمر واما الخنزير فبيعها على اهل الذمة مبني على الخلاف في جواز اقرارهم في الصوع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار بيعه وعلى منع بيع كل محرم كجنس ولو كان منتفعا به كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاجتناب المشتري ذلك وبه قال والباب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه الجن في الاسماع سمع الميتة وان حرم بيعها وما استثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى قوله احرق عبد الله لهو بن الباء قوله وليس هو بن ربيعة قال الله تعالى هو ذا الشاهد على ارادة البطل وفي رواية

٧٨

بحر نتوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في الخزاباز ان معناه لحنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير بن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيرين عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل من اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره لعنهم قاتلهم عاداهم وقال الداودي ذكي من صار عدو الله وجب قتله وقال الاصمعي قاتل اي عادى اي قتل وجرح في صوره المبالغة او عرفته بها هو سبب عنهم فانهم يجرحون من الجملة انتصب المحاربة لانه في معنى محاربته كحرب ومن قاتله قتل ما مع سؤال الذي ليس فيه تاريخ وما يلزم من ذلك اي من اتخاذ ذلك والبيع او الصنعة او ما هو اعم من ذلك والمراد ما يصاوير الاستدلال به على كراهة البيع وعن وافقه وسعيد بن ابي الحسن هذا وبه عن بن عباس هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسبأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله فربا الرجل الربا والربا حدثنا قتيبة الحمل ربا الرجل اصابه نفش في جوفه وهو الدبو والدبوة وقيل معناه ذعر وامتلأ جوفا وقوله ربوه بضم الراء وفتحها قوله على هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الاصل بعض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي على مثل الشجر او على حذف في واو العطف اي وكل شيء مثله قولهم في التحيات الصلوات ان المعنى والصلوات وبهذا الاخير جزم محمد وحسنه وكذا نبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وليس بمطرد بهوده عرعو وعلى هذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وهو الطيبي وقوله كل شيء بيان الشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده لانه وضد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو للخفض ويجوز النصب قوله وزاد عبد الله هو المصنف قوله سمع سعيد من ابي عروبة من المضر بن انس هذا الواحد في الحديث وسيأتي ذلك الوما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن المضر عن بن عباس لحناه وسيأتي ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى قوله ما سكر كثيره فقليله حرام في الخمر كعصير بطرهنة المنزوجة وابوال المساجد للنهي بغير لمسي وهذا اعم من ذلك قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سيأتي موصولا بعد ستة ابواب وبذكر الحديث وجه ان سأله تعالى قوله اورد ثعلبة بن صعير عليه بقطة حرمة الفار في الخمر وتقدم وقيل الربا من هذا النوع امر سياقا واحدا والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام بزاوها وثمنها قوله ما الذي مباع حرا اي عالما متعمدا والحق الظاهر ان المراد به من بيع احد وحمل ما هو اعم من ذلك ويدخل فيه مثل الموقوف قوله ثنا بشر بن مرحوم هو بسر بن عبيد الله بن سليم لم يوجد نحو مصغرا بر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار بسر الحاء وهو صحيح لضرب ما اخرجه عنه من السنة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاحكام عن شيخ آخر وافق بشرا قوله

في رواية عن شعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائفي تزيل مكة مختلف في توثيقه والميل الى تضعيفه وللبخاري موضوعا سوى هذا
الحديث وذكر في الاجارة من وجه آخر عنه والصحيح ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبد الله بن عمر
خاصة وهذا الحديث من غير روايته والغوا الدواء عن يحيى بن سليم ان الحديث من رواية سعيد المقبري
عن ابي هريرة وكذا قال ابو حفص الفلاس وغيره عن سعيد عن ابي هريرة قال البيهقي والمحفوظ
قوله الخياط بتشديد الطاء ثلاثتهم بفتح القاف وآخره ميم وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
وهذا الحديث وذكر حضه حضه قال ابن بطال هو كناية عن الجماع وهو الذي يقتضيه تبويب البخاري
الا انه اراد التشديد على من يفعله بالتصريح وقد حضم بضم المهملة وتشديد الميم يطلق على الوطء وعلى الاكل
مرة كذلك وعلى الهرب وبكسر الواحد بكسر اوله وفتح الثاني وقد يطلق الاول على الثاني
والثالث حضور وقوله اعطى بتذكير عذر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى بعبده مثلا اي
عاهد عهدا ولكلف عليه بالله ثم نقضه وقوله باع حرا اكل ثمنه حصل الاكل بالثمن لانه
اعطى بمقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر
فيهم ورجل اعتبد محرره هذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به وقال الخطابي اعتباد
الحر يقع بامرين ان يعتقد ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد منها
قوله وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك بالبيع واكل الثمن
فمن ثم كان الوعيد عليه اشد في المطلب وانما كان الاثم شديدا لان المسلم الذي اخذ الحر
من باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذي اتلفه الله منه وقال ابن الكوري الحر
عبد الله فمن جنا عليه فجنايته شديدة وقال ابن المنذر يحلفونه فان باع حرا انه لا يعلم عليه
يعني اذا كان الحر مسلما فمن حرر مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان يحلف على ذلك
خلاف وقد ثبت ان عليا لم يقطع فروي عن علي ما يدل على انه رجع عن ذلك فيحتمل ان يكون علم بعد ان لم يعلم حديثه لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فمضى عمر به عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في
دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان دون عشرة فصاعدا الى ملايين ونقل
عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذكر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منفعته ولم يعط اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه
استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها وكانه استخدمه كما لو غير اجرته وكانه استعبده ان
باب اثم من باع حرا وكذا رواية الاصيلي كما في روايتهم
الذر بضم الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ كانه جمع جمع السلامة وكلم ينو مفرده سالما
ان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين اجلاهم اي اهل المدينة قوله
قال المقبري عن ابي هريرة لم اسمع الحديث الا منه اخرجه في الجهاد وفي باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود فانطلقنا حتى جئنا بيت المدراس فقام فناداهم فقال اسلموا تسلموا الحديث قوله

حكم من باع حرا ثم

كان بياع الحر يباع في الدين حتى نزلت وان كان دون عشرة فصاعدا الى ملايين

٧٤

٨١

الى البصرة كما سيأتي بيانه في موضعه وكان المصنف اخذ بيع الارض من عمر بيع المال وقد تقدم
في ابواب الخيار في قصة عمر ومن عمر الطلاق المال على الارض وعقل الكرماني عن الاشارة الى هذا
احد سببي وقوع ايراد البخاري هذا الحديث هنا بهذا الصيغة مقتضاها ان لم يثبت الحديث المذكور على شرطه
والصواب ان الكفي هنا لا شاره اليه لا حد مخرجه عنده فقد من تكرار الحديث على صورة لم يرد به
وايده كما هو الغالب من عادته قوله باب بيع العبد واكتفى بالعبد لان لفظ
المفرد يريد بيع العبد بالعبد لنسبة والحيوان بالحيوان لنسبة وهو من عطف العام على الخاص وكلام
اراد بالعبد الجنس من استعبد فدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى الحاق
حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال احتلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز
لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا وحديث سمرة وفي الباب عن عباس
عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله ورجح البخاري
وغيره ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن حابر بن سمرة عند
عبد الله في زيادات المسند وعن عمر عند الطحاوي والطبراني وصحح الدارقطني وقفه
بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي وصحح البخاري هنا بعضه وصله
واستشهد باثار الصحابة قوله واشترى ابن عمر راحلة بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة
وعنده عن نافع عن ابن عمر بعدا وروى البيهقي بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر انه اشترى فاقد
بازحه البعير بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة
اي ما يكفي ركوبه من الابل ذكرا او انثى وقوله مهموتة صفة راحلة اي بلون في سواد الى حمرة
يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة
قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي بسند صحيح
ان ابن عباس سئل عن البعير بعيرين بعير نسيئة فقال لا باس قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين
فاعطاه احدهما وقال ائتيك بالاخر غدا رهوا ارسله وصله عبد الرزاق من طريق مطر عن عبد الله بن شداد
وقوله راهوا بفتح الراء وسكون الهاء اي سهلا والمراد به هنا انه
باعه سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة
بالشاتين الى اجل اما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه الا ربا في الحيوان ووصل ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن المقبري عن ابي هريرة عن ابن عباس بالبعير بالبعيرين لنسيئة قوله وقال ابن سيرين لا باس بعيرا
بالبعيرين لنسيئة كذا في معظم النسخ من غير الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين ليست
وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس بعير بعيرين
ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه ان ذلك يكره تابعا بالحيوان بالحيوان بدا بيد والدراهم لنسيئة ويكره ان يلون الدراهم بغداد الحوان
نسيئة قوله فكان في النبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف الامة في بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
رحمه عنها بسبقه اوس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ابن عن انس وللمصنف من وجه
اخر كما سياتي قول الدميه خدجاريه من السبي عرضها فاراد بيعها فاراد بيعها لحاجته غير
معينه مختارها منزله بيع جاريه لحاجته نسبك وسياتي الكلام على قصته صفيه هو مسند في غرض
حتى ان سالته لعالى ما ـــــــ بيع الرقيق اورد فيه حديث سعيد انه قال
يا رسول الله انا نصيب سبايا نحب الاثمان الحديث وذلك لانه على الترجمه واصحه وسياتي الكلام عليه
وكذا الحاكم ان سالته لعالى ـــــ بيع المدبر اي الذي على ما الله عنه لموت مالكه سمي
بذلك لان الموت دبر الحياه اولان فاعله دبر امر دنياه ولحق دينه اما دنياه فباستمرار على الانتفاع بخدمته
عبده ولما اخر دينه فبحصول موات العتق وهو راجع الى الاول لان تعريض الامر ما خود من النظر
في العواقب فيرجع الى دبر الامر وهو اخره وقد اعاد المصنف هذه الترجمه في كتاب العتق وضرب
عليها في نسخه الصغاني وصارت احاديثها داخله في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في روايه
النسائي واورد المصنف فيه حديث الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله ثنا اسمعيل هو ابن
خالد وعطا هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق اسمعيل وسلمه وعطا واسمعيل
وسلم قرينان من صغار التابعين وعطاء واسطتهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد
عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن ابي خالد عن وكيع ولفظه في
رجل اعتق عبدا له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائه درهم وقد
اخرجه المصنف في الاحكام عن سفيان بن عيينه وفيه هما الكلام على قصته صفيه هو مسند في غرض
عن ابن عن جابر به بيع المدبر قوله ثنا اسمعيل هو ابن علية قال ثنا ايوب هو السختياني
عن نافع هو مولى ابن عمر قال باع ابن عمر غلاما له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا لا يباع ولا يوهب ولا يورث يخدم سيده ما بدا له فاذا مات فقد عتق
هكذا اورده مختصرا ولخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد
عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن ابي خالد عن وكيع ولفظه في
رجل اعتق عبدا له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائه درهم وقد
اخرجه المصنف في الاحكام عن سفيان بن عيينه وفيه هما الكلام على قصته صفيه هو مسند في غرض
عن ابن عن جابر به بيع المدبر قوله ثنا اسمعيل هو ابن علية قال ثنا ايوب هو السختياني
عن نافع هو مولى ابن عمر قال باع ابن عمر غلاما له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا لا يباع ولا يوهب ولا يورث يخدم سيده ما بدا له فاذا مات فقد عتق
هكذا اورده مختصرا ولخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد
عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن ابي خالد عن وكيع ولفظه في
رجل اعتق عبدا له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائه درهم وقد
اخرجه المصنف في الاحكام عن سفيان بن عيينه وفيه هما الكلام على قصته صفيه هو مسند في غرض
عن ابن عن جابر به بيع المدبر قوله ثنا اسمعيل هو ابن علية قال ثنا ايوب هو السختياني
عن نافع هو مولى ابن عمر قال باع ابن عمر غلاما له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا لا يباع ولا يوهب ولا يورث يخدم سيده ما بدا له فاذا مات فقد عتق

قد ما عوض رحمه عن ضعيف

ترجمة بيع المدبر

٨٢

تبع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال تبعوه في ذلك الحديث وفيه ودفعها اليه فهو مال بدا بنفسه
فصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكوره نحوه ولفظه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه
فان كان فضل فعلى عياله الحديث واتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا
ما رواه شريك عن سلمه فجعل هذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقناعه في دينه بثمانمائه درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابن بكير السهو وزعم ان شريكا
احتاط فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمه وفيه ودفع ثمنه اليه وفي روايه النسائي من طريق
اخرى عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه فلان وقد روى احمد عن الاسود بن عامر عن شريك
بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وقضى دين مولاه وهذا سنده
رواه الاعمش وليس فيه للسهو ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع عنه قبل
ذلك اصح وممن السهو المذكور بسببها ـــــ الاول انتقد الطرف على ان بعضهم
الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل وقد تبع ما به او تبع ما به الحاكم وحده عن
ابي عمر وبن العلاء عن عطا مثل لفظ حديث الباب مختصرا الى الثالث وقع في رواية الاوزاعي
عن عطا مثل لفظ حديث الباب مختصرا عند ابي داود ورواه في اخر الحديث وهي انك احق بثمنه
وليس اعني عنه الطريق الذي قوله عن عمر وهو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده
عن عمرو بن دينار قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا
مختصرا ولم يذكر من يهود الصحابي عليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن سفيان
وزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق ابن ابراهيم وابن بشر وابن نمير ثلاثتهم عن سفيان
بلفظ دبر رجلا من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام عبدا فمات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان
تمامه نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عام الفتح وقال القرطبي وغيره اتفقوا على ان
الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم مدبر امر الخيار من النحام واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له قبلا
له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائه درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في بيع المزايده من وجه
اخر عن عطا بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاماد في هذه الروايه سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي روايه
بن جلاد زياده في تفسير كاجم وهي الدين قد تقدم جعفر له في الاستقراض من رباح مال المواس فقسمه بين الغرماء واعطاه
حتى سعى على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواياته وفي عند الاسمعيلي في قوله وعليه دين والى ما
اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمه بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا
وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائه درهم واعطاه وقال اقض دينك وبالثاني
الى ما اخرجه مسلم وللنسائي من طريق اللبث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذره عبدا له

عذره

سلم

على مدبر وعبد اتدبير فاختلف في بيعه وصل هو نفذ جايز ام لا لازم ؟

واحتج مار واه ر وفضل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع
حدمه المدبر اخرجه الدار وطني ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح
لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في
منفعته دون رقبته الحديث ـــــ الثاني الى هريره وزيد بن خالد في بيع الامة اذا زنت
وقد تقدمت الاشاره اليه في باب بيع العبد الزاني واورد هنا من وجه اخر عن ابي هريره ووجه
دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامه اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبره او غير مدبره
فتوخذ منه جواز بيع المدبر في الجمله واما على ما وقع في رواية النسائي وفي تفسير الصنعاني والنجاح
الى العذاري يا ـــــ فهل يسار بالجاريه قبل ان يستبرئها هكذا وقع بالسين
وكان ذلك لكونه مظنه المباشره والمباشره عاده لا توقف ـــــ ولم ير الحسن باسا ان يقبلها
او ما شرها وصله ابن ابي شيبه من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك
وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن ولا يصيب ما دون الفرج قال الداودي وقول
الحسن ان كان في المسيبه وضوء ونقضه من البتن انه لا فرق في الاستبراء بين المسيبه
وغيرها ـــــ وكان ابن عمر اذا وهب الوليده التي يوطا او يبعث او عتق فليستبرا رحمها
بحيضه ولا يستبرا العذرا اما قوله الاول فوصله ابن ابي شيبه من طريق عبد الله عن نافع عنه
واما قوله ـــــ ولا يستبرا العذرا فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكان ذلك ان
الكاره منع للحمل او دل على عدمه او عدم الوطي وقد نظر وعلى تقدير ان في الاستبراء شايبه
تعبد ولهذا تستبرا الذي ايست من المحيض ـــــ وقال عطاء الناس ان يصب
مرحاريته الحلال دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلا لوم
ان اراد من غير وطي فيه خلاف قلت والثاني اشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه
استدلاله ما لا يخفى ادلة على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فهو الباقي على الاصل
ـــــ ذكر المصنف في الباب حديث انس في قصة صفيه وسياتي مبسوطا في المغازي والغرض
منه هنا قوله ـــــ حتى بلغنا سد الروحا حلت فبنا بها فان المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها
وقد روى البيهقي باسناد ليس به صلى الله عليه وسلم يستبرا صفيه بحيضه ولما مارواه مسلم
من طريق ثابت عن انس ان صلى الله عليه وسلم ترك صفيه عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد سئل
حماد راوي الحديث عن ثابت فرفعه وفي طاهر ان صلى الله عليه وسلم دخل بها ومنعه من خبيء
بعد قبل رجوعها بسير فلم يمض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا قضاء العده ولا تقول انها حاملا فتحل العده على ظاهرها
من الحمل وهو المطلوب والصريح وهذه الدار حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضه قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح لكن
له ما ـــــ بيع المسد والاصنام اي كحكم ذلك والمسد بيع الميم غار الله عظم
الحمار ما يتركا به شرعبه وليته ما كالسرج ونحوه ولست مرادا هنا وتعل بن المنذر وغيره الاجماع على تحريم
بيع الميته وسياتي من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره

الوس

٨١

الوثن ما له جثه والصنم ما كان مصورا اسهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم فقط
عن عطاء بن في الرواية المعلقه وهذا اورد الله المتصله ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب
به اليه وليس بدفنه اسناد اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد المجيد بن جعفر عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمر وابن الوليد بن عبده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حاتم سالت عنه ابا زرعه فقال
٨٣ رواه مخرمه بن بكير عن ابيه عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء والعلم لاحد من المصريين رواه عن يزيد مباشرا
لعبد المجيد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لا رجحان الصدوق ولكن ـــــ فقد اختلف فيه على عبد المجيد
وروايه ابي عاصم عنده الموافقه لرواية عبده عن يزيد راجح فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذه عن
جابر في روايه احمد عن حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
الفتح فبيع امهات الاولاد وكان في رمضان سنه ثمان من الهجره والحمل ان يكون المحترم ومع قبل ذلك بمراعاه صلى الله
عليه وسلم لمن سمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم بهكذا في المحكم بالاسناد المجمل
الخمر الواحد وكان الاصل حرمها فقال القرطبي ان صلى الله عليه وسلم تاديب فلم يجمع بينه وبين امر الله تعالى
وحرم الاسر لانه من نوع ما ردته على الخطيب الذي قال ومن يعصهما وقال غيره هو نحو قوله الله ورسوله
احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الحمل للاولى حرون لدلاله الثانيه عليها والعدد بعد سبوبه والاحق ان يرضوه
ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر نحكما عندنا وانت بما عندك راض والراي يختلف ومثل الاحق ان
يرضوه حديث عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي الوائل عن رجل من اصحاب رسول الله تابع لامر الله
العامل وفي روايه عبد الحميد الاسه فقال رجل ـــــ اراك سحوت المته فالحاظ على بها السفن والدهن
بها الجلوس ويسبصح بها الناس اي يحل فيها لما ذكر من المنافع والحاقها مقتضيه لمعنى البيع فقال لا
هو حرام اي البيع هكذا فسر بعض العلما كما سياتي ومن بعضهم ومنهم من حمل قوله هو حرام على
الاسفاع فمن حرم الاسفاع بها وقول الاكثر العلما فلا ينفع من الميته اصلا عندهم الا ما خص الدليل
وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يحس من الاشيا الطاهره فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الجنيد
لا ينفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الاسفاع بها اجماعهم على ان مر مات له دابه ساغ له اطعامها
لكلاب الصيد ولذلك لم يسوغ دهن الميته لشبه الميته ولا فرق
عند ذلك قال الله اليهود الا لحن وسياقه مفسر بقوه ما وله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا
الانتفاع وروى الامام احمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم
الشحوم باعوها فاكلوا اثمنها وان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه ومضى في البخاري من حديث ابن عباس
الدارقطني وذكر
وقال ابو عاصم ثم عبد الحميد هو ابن جعفر وهذا الطريق وصلها
احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث
والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفه وقد اخرج ابو عاصم الصحاك
بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر لفظه وهو اعلم الفتح ان الله حرم بيع الخمار
وبيع الميته وبيع الخنزير وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميته فانها تدهن بها
السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود ان الحديث وطهر بهذه الروايه ان السوال وقع عن بيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

السحوم وهو يؤيدما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس ان صلى الله عليه
قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم السحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه فالاحسن ان يقال العلة المنع من بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى
ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة
المباحة فعلى هذا ان كانت يجب اذا كسرت تنتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية
وغيرهم والاكثر على المنع حماد النهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للعلة التي اشعر عنها
وتلحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى والخمر والخنزير جمع كل واحد منهما واجمعوا
على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما نقدم الاشارة اليه في باب تحريم الخمر وذكر ابن رشد
بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض
المالكية فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر
والصوف والوبر فانه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية ورد بعضهم العظم
والسن والعرق والظلف وقد بنجاسة السنور والحسيس والليث والاوراعي ولكنها تطهر عندهم
بالغسل فكانها مذكاة سدت عندهم مسد ما تطهر بالدباغ من ذبوحات الميتة لاخيسها الحين وحكى قول ابن القاسم
في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم ذكر من ابن هذا الحديث في باب تحريم
شحم الميتة ومؤنته ـــــــــ من الكلب ورد فيه حديث اخر فحكم
عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن كما
حديث ابي جحيفة نهى عن ثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في اوائل
البيوع واشتمل هذا الحديثان على اربعة احكام واحدة ان عمر باس لكسب الامة ومهر البغي
وحلوان الكاهن وثمن الكلب وطاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما او غيره مما تجوز
اقتناؤه اولا يجوز ومن كان ذلك ازاله فتهمه على مسلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك الاجود
بيعه وكره القيمة على متلفه وكره القيمة وعنه كالجمهور وعنه كقول الحسن يجوز ويكره
القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كل الصيد وعن ورد كره ابو داود من حديث ابن عباس
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا
واسناده صحيح وروى ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا الا كسب من الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر
البغي والعلة فيه وتحريمه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وعن وعليه المبيع عند من لا يرى
نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وعن وعليه المبيع الامن عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه
والامر بقتله فلذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد روي حديث
من عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني ما يصيد وبسنده ضعيف قال ابو حاتم هو
منكر وروى ابو احمد النهي عن ثمن الكلب وان كان ضاريا وفي حديث عون بن سعيد
وقال القرطبي يستثنى من هذا الكلب الذي يحرسه ولا بعيد ان وقع ولكنه لما لم يكن

عمر الامر ويمر

فصلة في ثمن بيع ما ذكر

ما يستثنى من الميتة فيجوز بيعه الخ

خلاف الائمة في بيع الكلب الخ

معه

عمد

٨٣

عبده بحسب ما ورد في الاخبار فمنافعه الخاص كان حكمه حكم سائر الحيوانات لكن الشرع اباح بعضها
لانه ليس من مكارم الاخلاق واما تسويته في الزنى بينه وبين مهر البغي حلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم فحكم كل واحد منهما مستفاد من دليل اخر فالاشتراك من الكاهن اعم من
مهر البغي وحلوان الكاهن من الجماع لان مجرد الزنى لا يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في
جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي كما في قوله صلى الله عليه وسلم والذباب على القلي والحمار
الثاني مهر البغي وهو ما اخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وهي جمع البغي بغايا والبغا بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب عبر به
اكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه الشافعي يجب للسيد
الحكم الثالث كسب الامة وسبأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفي حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كسب الاماء اخرجه ابو داود و في حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف ٨٤
بذلك النهي والمراد بكسبها ما يكتسبنه بالزنا لانا لو حمل المباح ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث رافع بن خديج رفعه
نهى عن كسب الاماء الا ما عملت بيدها قال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف ونحوه
المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان يكسبها بفجور
والمعنى انه لا يحل عليها خرج يعلو ثم يرده كل يوم الى السيد الخ وهو حرام بالاجماع
لما فيه من اخذ العوض على امر باطل ومعناه النجم والجزء الحصا وعن ذلك معبران العرب ومن
من استطلاق الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو
من حيث انه ياخذه سهلا لا كلفة ولا مشقة فيه لحلوته اذا الهمته الحلو والحلوان ايضا الرسوم والحلوان
ايضا اجرة الحجام مهر ابنته لنفسه سبأتي الكلام على الحجامة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى الحكم الخامس الدم والمراد به المسفوح لقوله في الحديث الاخر الا ان يكون دما
مهراقا او لحم خنزير فانه رجس وقد اختلف في المراد به فقيل الحيض الحامة وقيل
هو طاهر والمراد تحريم بيع الدم لحرمة بيع المنتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه
وسبأتي الكلام على هذا في الاجارة ان شاء الله تعالى الحكم ـــــــ لشمل كل ما ينتفع به
على ما تقدم حديث وسبعة واربعون حديثا المعلق منها سبعة واربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه
وفيما مضى ما يبلغ وستة وثلاثون حديثا والخالص ما ليس بتعليق ولا تقدم وافقه مسلم على تخريجه اثنان
وستة وخمسون حديثا وهو حديث عبد الرحمن بن عوف في مصنه نروجكم وحديث ابي هريرة في الموت الساقط
وحديث عائشة في التسمية على الطعام وحديث ابي هريرة ما على الناس زمان لابالي فيه ما احل المال
وحديث ابي بكرة قعد على بعير فمسك انسان خطامه فظن انه سيسميه بغير اسمه وحديث المقدام الجيب ما اكل من كسبه وحديث
ابي هريرة ان داود كان لا يأكل من كسبه وحديث جابر لم يسم عبدا اسمه يسار وحديث انس الحجامة
في الحمار وحديث ابن عباس اخر ما نزل وحديث ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعته وحديث ابن عمر كان على
خاتم صفيه وحديثه في ابل الصدقة وحديث انكم لا تسعون الناس باموالكم وحديث ابن ابي اوفى ايضا
ابيه وحديث المقدام ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وحديث عائشة في شأن الطعن وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس

فصلة في ثمن ما ذكر

ضبط البغي وتفسيره الخ

ثمن الدم

من حجامة ونحو

وحديث انس في الملامسه والمنابذه وحديث اذا انتصح احدكم اخاه فليبعه وحديث نهى عن بيع
حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنه وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبه
وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابن عمر ان اليهود جاءوا فحكمهم وحديثه في اجلا اليهود
وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين اكثر من ان يحصى والله اعلم بالصواب

تسهيل الى علم كتاب السلم في كيل معلوم

قوله المستملي والسمعاني مقدمه عنده ومتوسطه في رواية الكشميهني من كتاب وباب وحذف الشيخي كتاب
السلم واسقط الباب ولعل البسملة عنده والسلم يقال له السلف وزنا ومعنى وذكرا لهما ورديكان السلف
لاهل العراق والسلم لاهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس والسلف
اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمه وهي قيد بقوله بلفظ السلم اراده في الحد ومن اراد فيه بيدا لم يعطه اجلا
فهذا نظره لانه ليس داخلا في حقيقته واتفقوا لعملا على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واحمد او بعض روايته
واتفقوا على انه لا يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد عذر جوز
للحاجه اولا وقوله المصنف باب السلم في كيل معلوم اي في ما كان واسقط الاسماعيلي الكيل فيه من السلم فيه من اجل
متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد
حديث ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من طريق ابن عليه وفي الباب الذي يليه من طريق ابن عيينه كلاهما
عن ابي المنهال وذكر احد من طريق اخرى عنه ومراده على عبد الله بن كثير وقد اخرجه في فضل الصحابه
وعبد الغني وللزكي بن عبد المكي للقاري المشهور والحرو الحلاذي وابن طهمان والرهاوي ثلاثتهم من كثير بن المطلب بن ابي
وداعه السهمي وكلاهما قد لا يعبأ بما انفرد به لكن ابو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الذي تقدمت روايته عن البراء وابن ابزى ثم قوله عامين او ثلاثه شك اسمعيل ابن ابي خالد
ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله والسلف مصدر
اما على تضمن اللفظ او على المصدر قوله من سلف ثم كذا لابن عليه بالتشديد وفي رواية ابن عيينه
من اسلف في شيء وهي اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل في ما يكال والوزن
في ما يوزن قوله حدثنا محمد ثم قال اسمعيل هو ابن عليه واختلف فيه محمد فقال الحافظ ابو نعيم
ابن سلام وجزم الكلاباذي بانه الجعفي وسيأتي البحث فيه في بابه
قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ما يوزن لا يسلم فيه
مثلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعيه الجواز وحمل امر الحرمين على
ما بعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط بعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع المحار
وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مجهوله فاذا الحق صرف الى الاعلم
واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس المار في الباب قبله دلل به عن بلاله من سنا لخه
حدثوه به عن عبيده قال في الاول من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثاني
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثه وصرح في
الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينه وبين ابي نجيح وفي شيء اخذ منه جواز السلم في الخوان

٨٣

الى قال المنعقد دنا لمكيل والمخالف فيه الحنفيه وسيأتي القول بمخالفته عن الحسن بعد بارات
ابواب تاسعها حديث ابن ابي اوفى في قوله عن ابن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد بن سنجبه
وسماه عبيه عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري
الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق ابي دود الطيالسي عن سنجبه عن عبد الله
وقال هذه محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وحماد
عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكر البخاري في
الجهاد بن وجزم ابو نعيم بان اسمه عبد الله وكذا قال بن حبان ووصفه بانه كان صحب ابن
كوفي ثقه وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه العجلي من وجهين وعنه ولبن له والبخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله واختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو
من صغار الصحابه وابو برده اي بن ابي موسى الاشعري قوله في السلف اي هل يجوز
الا بن لبس عنده المسلم فيه في تلك الحاله امر لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه قوله
وسالت بن ابزى هو عبد الرحمن المزاعي احد صغار الصحابه ولابيه ابزى صحبه على الراجح
وهو بالموحده والزاي وزن اعلا ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم
الاشاره الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ وسلفهم في الحنطه والشعير والزبيب
لان الزبيب مرحليس ما يوزن قال بن بطال اجمعوا على انه اذا كان في السلم ما يكال او يوزن
مما ليس فيه من ذكر الكيل المعلوم او الوزن المعلوم فان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد
معلوم فلو اورد معلوم والعدد والدرع بالحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم
الجهاله بالمقدار ويحرر في الدرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من نفي التفاوت
في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفه تميز عن غيره وكانه لم يذكر
في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما يعرض لذكر ما كانوا لا يعملون به
الا من لبس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد لا اصل اصل السلم اصلا لان اصل الشيء ما فاصل الحنطه
مثلا الدرع واصل التمر مثلا النخل السخر والعرجون من هذا الترجمه ان ذلك لا يشترط واورد
المصنف حديث بن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو بن زياد
عنه وذكر الحنطه والشعير والزبيب ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزبيب ومن طريق
حريز عن الشيباني وقال الزبيب وذكر بعد بابين اوابين من وجه اخر عن سفيان كذلك قوله
شيبه اهل الشام هي رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في الحجم
والروم واختلطت انسابهم وشبهت السنتهم وكان الذي اختلطوا بالحجم منهم ينزلون البطائح
بين العراقيين والذين اختلطوا بالروم ينزلون نواحي الشام ويقال لهم النبط بضمتين والنبيط
بفتح اوله وكسر ثانيه وزياده تحتانيه والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه
لكن محل الجزم الفلاحه قوله قلت الي من كان اصله اي المسلم فيه وسيأتي من طريق سفيان
بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسألهم عن ذلك كان استفاد الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم الاستفصال ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني
وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن
الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحق
وأبي ثور وقال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فإن اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري
وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل
به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول
الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع فيه ولو أسلم
فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز
التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك إذا كان بغير شرط وقال
الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث
ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج
بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة
أصل آخر قوله باب كذا أورد المصنف هذا الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم
ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في
السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل وأجاب ابن المنير بأن
الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل رأى ذلك النخل
رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في
غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو
الصلاح ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها كأنها
موصوفة في الذمة قوله عن عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الإسماعيلي
من طرق عن شعبة قوله فقال رجل ما يوزن لم أقف على اسمه وزعم الكرماني أنه أبو البختري
لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله فقال له رجل إلى جانبه لم أقف على اسمه
وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي
على الراء أي يوزن أو يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك
وصوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ورأيته في رواية النسفي حتى يحزر
بزاي الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الإسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به قوله باب السلم
في النخل أي في ثمر النخل قوله فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح أي عن بيع ثمر النخل
واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية
غندر بهذا الإسناد وأبي الوليد فعند عمر نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم
واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق أي بالذهب في الرواية الثانية قوله

الخلاف في محل السلم إذا لم يذكر مكان القبض

نسأ بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا تقول نسأت الدين أي أخرته نسأ أي تأخيرا وسيأتي البحث ٨٤
واشتراط الأجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر إن صح محمول على السلم الحال عند من يقول به
أو ما قرب أجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه
وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر لا تسلموا في نخل قبل أن يطلع
٨٦ فإن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال
البائع إنما بعتك هذه السنة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه
ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع
السلم في بستان بعينه لأنه غرر وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روي عن عبد الله بن سلام في قصة زيد بن سعنة
بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل
لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا
مسماة إلى أجل مسمى باب الكفيل في السلم أورد فيه حديث عائشة اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في
السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله أراد
إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط
بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة وسيأتي
في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في
السلف فذكر إبراهيم هذا الحديث فوضح أنه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة
إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم
لا يجوز وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن
جبير يقول إن الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام
على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى قال الموفق روي كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي
وإحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
إلى أن قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولأنه أحد نوعي البيع واستدل لأحمد
بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك
الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه
من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف ولو صح أمكن حمله على شرط ينافي
مقتضى العقد والله أعلم باب السلم إلى أجل معلوم يشير إلى الرد على من
أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الأكثر إلى المنع وحمل من أجاز الأمر في قوله إلى أجل معلوم
على العلم بالأجل فقط والتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد
عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا
قوله وقال ابن عباس أي باختصاص السلم بالأجل قوله وأبو سعيد هو الخدري والحسن أي البصري
والأسود أي ابن يزيد النخعي وأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال

حديث زيد بن سعنة وضبطه

الرهن في السلم

اسند ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احلنا سرفي كتابه واذن فيه وسرقنا بها الدين الى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واحوجه الفاكم من هذا الوجه وصحح وروى بما ذكر سنيه من وجه
اخر عن عكرمه عن ابن عباس وقال اسلف الى العطاء الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم
عن ابى الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سباني واما قول ابى سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق
نبيح بنون وموحده ومهمله وهو العنزي بفتح المهمله والنون ثم زاي الكوفي عن ابى سعيد
الخدري في السلم هابفتوا الشعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول
الحسن فوصله سعيد من منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان
اذا كان شيئا لا يرى باسا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابى شيبه من طريق الثوري
عن ابى اسحق عنه وقال سالت عن السلم في الطعام وقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم
بن ابى الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفزا او لبنا فلا باس وعن شريك عن ابى اسحق عن الاسود مثله
واستدل بقوله من عاش الى اسلف الى العطاء اشتراط تعيين وقت الاجل لشئ لا يختلف فان شئ الحصاد
يختلف ولو بيوم وكذلك حدوث العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك وواقعه البويطي واختاره
ابن خزيمه من الشافعيه تاقيتا الى المسير واصح حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
الى يهودي اعبد لها يؤوبين الى الميسر واخرجه النسائي وطرق ابن المنذر وصححه بها وهو قول عطاء
والحق انه لا دلاله فيه على المطلوب الا نه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء والممتنع انما اذا وقع العقد
فقد يشترط وكذلك لم يضعف التوبين قول ابن عمر وقال ابن عمر لا باس بالطعام الموصوف لسعر معلوم
الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد وصلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه وقال لا باس
بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وغيره لم يبد وصلاحها واخرجه ابن ابى شيبه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم
اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم وقول عبد الله بن الوليد
هو العدني سمع سفيان بن ابى نجيح هو موصوله في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه
واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكورا بعنعنه ثم اورد حديث
ابى اوفى ومن تزكى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في عرق قوله باب
السلم الى ان ينتج الناقه ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبله وقد
تقدم مباحثه قريبا وفيه جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسنده
الى شئ يعرف بالعاده خلافا لمالك ورواته عن احمد ن
خاتمه استمل كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعه
والبقيه موصوله الخالص منها خمسه احاديث والبقيه مكرره وافقه مسلم
على تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنه خاصه وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين
نيف واربعون والله اعلم ن

٨٥

باب الشفعه لمسلم الى مثله الشفعه كذا للمستملي وسقط ما سوى
البسمله للباقين وثبت للجميع باب الشفعه فيما لم يقسم والشفعه بضم المعجمه وسكون الفاء وبتثليث الجميع
وعلط مرجوكها وهو ما خوذه لغه من الشفع وهو الزوج وقيل من الزياده وقيل من الاعانه وفي الشرع
استحقاق حصه شريك الى شريكه كانتقلت الى اجنبي بغير العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها
الا ما نقل عن الاصم من انكارها وقال بن ح عبد الواحد هو بن زياد وقد تعقبت الاسانيد
الى رواته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كلما لم يقسم او كل مال لم يقسم
والخط الاول يشعر باختصاص الشفعه بما يقبل القسمه خلاف الثاني
فاد اوقفت احد رويصرفنا الطرق والشفعه اي بينت مصارف الطرف وستاتي عائشه
الشرف اوس الشريف وقال ابو عبيد معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهمله
كالصرم بكل شئ وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعه وقد اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير وجابر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط انه لا يصلح ان يبيع حتى يودن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاد اباع ولم يوذنه فهو احق به وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعه في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر
باختصاصها بالعقار وعامه العقار وقد اخذ عمومها وكل شئ مالك في روايه وهو قول
عطاء وغيره ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعه في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي بجاله شاهدا من حديث
جابر بالاسناد لا باس برواته في اعتراض لو اقتصر في الحديث على القطعه الاولى لكانت فيه
دلاله على سقوط شفعه الجوار ولكن اضاف البها صرف الطرق والمرتب على المرتب لازم منه
ترتبه على احدها واستدل به على عدم دخول الشفعه فيما لا يقبل القسمه وعلى بقائها لكل شريك
وعلى احد لا شفعه لذمي وعلى السفيه لا شفعه لمن لم يسلك المسلمان الاول
احتاج على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمه وابن المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعي وعنه ورواه ابو عاصم الماحشون عنه فوصله وذكر ابو موسى اخرجه
البيهقي ورواه من حديث عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والخطوط
رواته عن ابى سلمه عن جابر موصولا وعن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى
ذلك شذوذ ومنكر رواه ابو يوسف طريقه عن ابى سلمه عن جابر متابعه يحيى بن ابى كثير له عن ابى سلمه
عن جابر بن عبد الله ذكر ذلك الدارقطني حكى بن ابى حاتم عن ابيه ان قوله فاد اوقفت الحدود
الى آخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يتبين
الادراج بدليل وقد تقدم صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها
عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع اي ليطلب بذلك شفعته اما لا وسياتي في كتاب نزك الحيل
من فعل ذلك وقال الحكم اذا ان له قبل البيع فلا شفعه له وقال الشعبي من
تبعت شفعته وهو شاهد على غرها فلا شفعه له اما قول الحكم فوصله ابن ابى شيبه بلفظ اذا

ادن المستري في الشرا فلا شفعه واما قول السبكي في صله برأي نفسه الصابعون ... عن عمرو بن الشريد
في رواية معمان الانبه في ترك الحيل عن ابراهيم بن مسلم سمعت عمرو بن الشريد بمعجمه ورزن طويل ... عمرو بن شريد
... وولده من اوساط التابعين وهو من ذكر في الصحابه وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج
الترمذي بولنا والنسائي وماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصه بعينها ان يكون سمعه
من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح ...
وقف على سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمه فوضع يده على احد منكبي وفي رواية سفيان
المذكور مخالفه لهذا ابانا ان سالم لم يذكر في ... اسمع مني سمي في ادراك ابي الكاسان
في ادراك ... فقال المسور ولم يساعدهما سمي سفين في رواية ان ابا رافع سأل المشور
ان يساعده على ذلك ... فجعل يعظه مثل من الواجب والمراد موجبه على افساط عليه
... الواحد الاف في رواية سفيان اربع مائه وفي رواية النوري في ترك الحيل اربعه
مثقال وهو دليل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم ... الجار احق بسقبه
بسين المهمله والقاف بعدها موحده والسقب بالسين المهمله وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف
واسكانها القرب والملاصقه وفي حديث جابر عند الترمذي الجار احق بسقبه
ينتظر به اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال اسند ليه ابو حنيفه واصحابه على اثبات
الشفعه للجار واوله عمر فهو على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريكا سعدا في
البيت ولذا دعاه المشتري معه قال واما قولهم انه ليس في اللغه ما يقضي تسميه الشريك
جارا فمردود فان كل شي قارب شيا قيل له جاره وقد قالوا لامراه الرجل جاره لما بينهما من المخالطه
ابن ... من المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتا بجنب
دار سعد لا سقفا ساقطا من دار سعد وذكر عمر بن شبه ان سعدا كان اخذ
الدارين بالدار المتقابلين بينهما عشر اذرع وكانت الي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها
سعد منه ثم ساق حسن الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان اشتري ...
منه داره اشتركا وقال بعض الخنفيه يلزم الشافعيه العامل بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه
ان يقولوا لشفعه الجار لان الجار حقيقه في المجاور ومجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند
التجرد وقد قامت القرينه هنا على المجاز واعم للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر
صريح في اختصاص الشفعه بالشريك وحديث ابي رافع ظاهر في ... الجار احق بسقبه
احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعه الجوار قدموا الذين طلبوا الشركه على الطلب
بالجار على فرض تجاوز فعلى هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الاصل او العهد ونحو ذلك
واجيب من لم يقل بشفعه الجوار ايضا بان الشفعه ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار
وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فنازعه به فدعت الحاجه الى قسمه فتدخل عليه الضرر
بنقص قيمه ملكه وهذا الوجه في المعنى ولم يسلم ... اي الجوار اذ
كما قد اشار بعضهم الى ترجمه الا ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على ظاهره واحد

... نوبر

٨٦

قوله ... ثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري في الحاج بن محمد بواسطه واشتركا في الروايه
عن شعبه لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد قوله ... حدثنا على كذا الاكثر وفي نسخه
وفي روايه ابن السكن وكريمه علي بن عبد الله والاول ينسبه علي بن المديني وهو ابو علي الحافظ ابن شيخه ٨٨
وانما نسبه من الروايه بحسب ما ظهر له وان كان كذلك والاصح انه ابن المديني سبق ... سياق المتن
هنا على لفظ على المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وجده وساقه
هناك على لفظه قوله ... ثنا ابو عمر الضرير هو الحوضي قوله ... سمعت طلحه بن عبد الله خزاعي
المكي ... ابا بن عثمان بن عبيد بن عمر النبي وقال بعضهم هو طلحه بن عبد الله الخزاعي ان عبد الله
بن مهدي روى عن النوري عن سعد عن ابراهيم عن طلحه بن عبد الله عن عائشه حديث عن هذا
ويترجح ما قاله المزي فان المصنف اخرج حديث الباب في الهبه من طريق عبد الله عن سفيان
فقال طلحه بن عبد الله رجل من بني نضر من قريش وليس لطلحه بن عبد الله في البخاري سوى هذا
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والحوار بضم المهمله
وبالراء وقوله ... قال الى قربهما نزوك قال اقربهما بحرف حرف الجر وهو الزاي
وكسر الجر على انها عمل حرف الجر بعد حذفه وقوله ... اقربهما اي اقرب الجارين بابا
لانجه في هذا الحديث لمن اوجب الشفعه بالجوار لان عائشه انما سالت عمن تبدا به من جيرانها
بالهديه فاخبرها بان الاقرب اولى ولا يجب بان وجه دخوله في الشفعه ارجحيه ابي رافع
بسبب سبقه الجوار فاستنبط من حديث عائشه تقديم الاقرب على الابعد للابعد ومشروعيه
الشفعه الخصم في الضرر المشتركه الخراجي بخلاف الشريك ونحو هذا الحديث ... حاتم
جميع ما في الشفعه بلام الحديث موصوله الاولى منهما مكرره والاخرى انفرد بها
المصنف ومسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصه المسور واي رافع مع سعد وهي
موصوله وليس لحكم ... كتاب الاجاره بسم الله الرحمن الرحيم في الاجاره
كذا لابوي ذر والوقت والمستملي وسقط البسمله في الاخيرات وسقط الباقي كتاب الاجاره والاجاره بكسر
اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغه الاثابه يقال اجرته بالمد وغيره اذا اثبته واعطاه
واصطلاحا تمليك منفعه معلومه بعوض قوله باب ... استيجار الرجل الصالح
وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين فيه رواية الى ذر وقال الله واشار بذلك
الى قصه موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق سعيد الجياني بفتح
الجيم والموحده نحو ما هنا من قصورا انه قال اسم المراه التي تزوجها موسى صفوره واسم
احتها ليا وكذا روى من طريق اسحق الالنه قال اسم احتها شرقا وقيل لبا وذكر عن ابن اسحاق
صفورا وعذرا وانهما كانتا توماوذ بن جرير اختلافا في ان اباهما هل هو شعيب النبي
او ابن اخته او اخر اسمه يثرون او يثري او ... لم يرجح منا شيا وروى من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فما ولي امر على ما
استوجر وروى من طريق بن عباس ومجاهد في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته وامانته

اسم المراه التي تزوجها موسى عليه السلام واختها وابوهما

ودركت فوثنه في حال السقي واما ثنه في عض طرفه عنها وقوله لها اسني خافي
ودلني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وارفقه
فزوجه واقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعايته قوله والخازن الامين وفي
لم يسبق من اراده لم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري حديث الخازن الامين
احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا بطلبان من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسعلهما والاول قوله وفي معنى الخازن عليه في الزكاة والثاني سياتي شرحه مبسوطا في
كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديث حمل معنى الاجارة وقال الداودي
ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما اراد
البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب
لان من استؤجر على شيء وهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا
ان كان ذلك بتضييعه اسيء وقال الكرماني دخول الحديث في باب الاجارة الاشارة الى الخازن
هما قال لغير الاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة وظاهر
جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا ليحصل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلق
يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وليس معهما كما قال تعالى
والعاملين عليها فرجوله في الترجمة من وجهة طلب الرجلين ان يستعملها النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجر معلوم قوله في الحديث الثاني
وفي رجلان من الاشعريين الخ فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسياتي
في استئذانه المرتدين بهذا الاسناد بعينه باما وفيه ومع رجلان من الاشعريين وكلاهما
سال اي العمل فعلت والذي يجمل بما اطلعت على ما في نفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل
الحديث قوله قال لن او لا يستعمل على عملنا من اراده هكذا اثبت في جميع الروايات
التي وقفت عليها وهو سؤال من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في
بعض النسخ او الى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية
والاول اظهر لكن على هذه الرواية يلزم لفظ يستعمل زائدا ويلزم تعدد الكلام لان اولى على عملنا
وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا
وهو يعضد هذا التقدير والله اعلم قوله المهلب لما كان طلب العمل له دليلا على الحرص اسقى
الحرص من الحريص ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر
الحديث منع تولية من يحرص على الولاية بما على سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم
جنح القرطبي لكن استثنى من ذلك من يعين عليه قوله باب رعي الغنم على قراريط
على بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيبين
عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
الاعرابي الغنم ورواه الكشميهني الاعرابي عن غنم على قراريط لاهل مكة في روايته

٨٧
بن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه
الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقراط
يعني القراط الذي هو حبة من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع كما
يريد القراريط من المضمد وصوبه بن الجوزي سعا لان ناصر وحطا سويدا في تفسيره
لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها موضعا يقال له قراريط واما ما رواه النسائي
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل والغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت
وانا راعي غنم بجياد فرعى بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى
بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر بناره بجياد وناره بقراريط وليس الزيد بعيد
اذا ما مع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة او المراد بقوله لاهل اهل
مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين الاجمال وفي الاخر بيان المكان فالله اعلم وفي ذلك
والله اعلم وقال بعضهم لم يكن العرف يعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في بعض
طرقه ارضا يذكر فيها القراط وليس الاستدلال لما ذكر في بقي المعرفة بواضح وقال
العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة ان تحصل لهم الشرف برعيها على ما سكلفه
من القيام بامرها مشهورا وان في مخالطتها ما تحصل الحلم والشفقة لانها اذا صبر راعيها على
رعيها وكلفها بعد تفرقها في المرعى وتلفها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع
وغيره كالسارق وعلم احوالها وطباعها وستر تفرقها مع ضعفها واحساجها الى المعاهدة
هذه الفوائد من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا
كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيلزم لهم لهذه ذلك اسهل مما كلفوا
القيام به بعد ذلك من اولاد وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم وحضت الغنم بذلك
لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لما كان ضبط الابل والبقر
بالقراريط دونها في العادة الغالبة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع القبام برعيها وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكمل الحلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصحي
لنبيه عليه وعلى اخوانه من الانبياء باب استئجار المشرك عند الضرورة او اذا لم
يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة
بان المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاضطرار الى ذلك لعدم وجود
مسلم يفي بذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
عمال نعملون بها اخبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم
الحديث وفي استئذانه داود بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها
وبالاستئجار الدليل المشترك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما التصريح بالمقصود من منع استئجارهم
وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين وضمومها الى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يسكن مشرك الحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما ما السنن وارادة الجمع بين الاخبار ما ترجمه به قال بن بطال عامة الفقهاء يجوز استئجار
عند العرف وعرفها في وكذلك في الذله لهم وانما الممنوع ان يوخر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
من ادلال المسلم اليه وصيب معاملته اهل جزيرتي في اواخر ما الاجارة موصولا واستدل
في الترجمة بقوله اخرج اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله
بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل خيبر وذكر الحديث وفيه
واراد ان يجليهم وقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا السطر وكلم السطر الكريب ولنا
احايهم الى ذلك ليعرف منهم بها نصلح ارضهم وتزكو ثمرتهم فكانوا يفعلون ذلك حتى اجلاهم عمر الحديث
وفي اول الحديث الدليل على ان الكلام مسوق في اول الطحاوي ان سالة لحالي وفي
في اول الحديث استاجر وفي رواية الاصيلي والوقت واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة
في الاصل وفي متن الحديث الطويل ان العصة عطف على قصة قتلها وقد ساقه في الترجمة لهذا
بسنده الى ما عطوفه ووقع هنا فاستاجر بالفاء وهم من دعمر ان الواو والسنة على انه اقطع هذا
العزيز الحديث ثم قال يا راد المسمى في رواية الاصيلي الجزء بسكون المعجمة وتشديد
الراء اخرها خاء منقوطة ثم سالة ثم مثناة وفي نسخة الماهري بالهمزة بدل الياء وهو
مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك وعلى الخلاف في تسميه الهادي المذكور في الحديث
استئجار المسلم الكافر على هذا انما الطريق اذا امن اليه واستئجار الاسير ولصدا على عمل وغير
باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ما ياتي او بعد شهر او بعد سنة
جاز وبهما على شرطها الذي استرطاه اذا جاء الاجل او ردد شرطا من حين عاقدا سنده المذكور وقيد
بهما واعاد الدليل بر اطلاقهما بعد ثلاث وبعد باب اذا لم يسم الاجير لم يسم على ان يسمي في الخبر بهما
استاجره على ان العمل الا بعد ثلاث والذي في الخبر بهما استاجره وابتدا في العمل بروفيه تسليمه
راجلينهما مهما برعاهما وكفطها الى ان يتيما لهما الخروج ملك ليس في الخبر بهما
ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال بطلان الاجارة اذا لم يسم في العمل بوجب
الاجارة هو المحتاج الى الدليل ولله اعلم وقد ذكر بن المنير معتمدا على ما عرض على البخاري بذلك ان الحديث
المعقود به الاجارة المذكورة كانت على المدة له على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا سكانها فانا خرجت ولك
ويويده ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة كما في الدليل في ليس بن المنير ليس في الحديث لصريح بعد الخلع
لا اثباتا ولا نفيا وترجمتي على المدة القصيرة لندور العرف بها الاجارة في المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث
جاز الخواز في السنة الاتيعير السلعة في مثله واستبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء
اول المدة وهو مبني على ان الاصل اللائق به الفتح والله اعلم وقد باب الاجير في الغزو
قد يرد باب استئجار الاجير للحرمة وكانه قوله الحمل في الغزو وعن سواه التي ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الجهاد
ان كان القصد به تحصيل الاجر فلا اشكال في ذلك للاستعانة بمن يحدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يحاولها
بنفسه قوله عن صفوان بن يعلى في رواية في الحج حدثني صفوان بن يعلى عن قوله العسرة
بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات وروايه هناك المذكور

٨٨

محصر قوله فان راى سقط قوله فاجر راى لم يعجل له دينه ولا قضاها عنه بفتحها وضم
بفتح الضاد المعجمة وماضيها بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الكلال باطراف
الاسنان والفعل المذكور من الابل وكون قوله وقد وقع الحاجز هو الاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة
التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط قوله عن جده كذا للجميع وكذا اخرجه ابو داود من طريق
يحيى بن سعيد عن بز وقال ابو عاصم عن بز عن عبد الله عن ابي بكر اخرجه الحاكم ٩٠
ابو احمد في الكنى ومن ساهين في الصحابة وعبد الله من الموطا مبسوب الى جده فانه عبد الله بن عبد الله
بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة وسماع من زاد وليس عبد الله بن عبد الله بن
وزهير وقال ان الذي يلي ابن مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول الحديث من رواية زهير عن عبد الله
عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ومن دون عبد الله بن زهير عن عبد الله بن عمر
الهدير وقد عمر معلقا ان الطرف التي اخرجها البخاري سقطت من موصولين وليس كذلك عمر
والله اعلم باب اذا اسلم اجيرا في دار الحرب
قوله فمن له العمل في رواية الاصيلي الجزء بسكون الجيم والراء والاولى وهو قوله
وليس له العمل اي هذا بصح ذلك اصلا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك وقوله تعالى اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية وله ان يقضي معه ذلك الجواز لاجل الاحتمال وجه الدلالة منه ان لم يرفع في ذلك
العقد للذكر سان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين ثم ابهما تزوج منهما كانت الدلالة له بذلك
اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بقرره والصحيح الشافعي يفهم الاية على سنن والاجارة
فقال المهلب ليس في الاية دليل على جواز العمل في الاجارة ان ذلك كان معلوما بينهم وانما احتج في العلم
به وتعقب بن المنير فان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان الشخص
على العمل باللفظ ليس بشرط وان المنع المقاصد لا الالفاظ ولعل ان يكون المصنف اشار الى حديث
عتبة بن المنذر بضم النون وتشديد المهملة والذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى
اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وليس
فيه سان العمل من قبل موسى وقد يعد من وجه ان يكون المهر شيئا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب
ان يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته وذكر له الاجر بن وعلى التزويج على الرعي على وجه المعاهدة
لا على وجه المعاوضة فاستاجر لرعي غنمه لشيء معلوم بشيء معلوم ثم ابكى ابنته لهم معلوم بشيء معلوم
باب نصر الحكم قلت اي نعطيه اجره هذا ذكر المصنف لتفسير القوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابن عيينة
والمجاز وتعقب بان الاسماء على ان معنى الاية وقوله على ان تاجرني ان يكون لي اجيرا او النفي
على ان تاجرني بمعنى تسل قوله ومنه قول الشاعر اي لحرك الله هو من قول الاعشى انصا
ورواه باحرك اي بسل وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجر مختلفا قوله
باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا ونحوه ان معنى جدار اورده من حديث ابي
هريرة فعدل بعضهم موسى والخضر الذي وقد اورده مسندا في التفسير بهذا الاسناد وياتي الكلام عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

توجيه ان مالكا ما سمع الحديث الا مرسلا من طريق اللبث عن نافع بلوط وانما مذهبهم ومثل اليهود والنصارى
قوله الى معاقب الشمس كذا بخطه وفي روايته مالك بلوط الجميع وكذا ذكره باعتبار الامة المذكورة باعتبار
الطواف ووقع في رواية سفيان الثوري وقبائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله ٩١
في رواية اللبث عن نافع الآتية في الحديث الآتي وفي رواية ابن ابي ذئب الآتي بعده بلوط الى ان غابت
الشمس قوله هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقيته وفي الذي بعده
ما بين باب الحائض الى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عمرو
دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يوخذ ذلك من قوله ما اشبه ما بقي من عمر
صلاة العصر فان ابتداء الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها العصر وفي رواية ابن ابي ذئب
وقوله التصريح بذلك حيث قال فمن يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر قوله باب
الرجل يمنح اجيرا الاجير اورده عن حديث ابن عمر وسيعيد ذلك في باب اذا دفع
حرا الى آخر السبوع سقط احد ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك لمناسبة قوله
باب الاجراء من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى اول دخول الليل
اورد فيه حديث ابي موسى وفيه مقتضى بسنده ومتنه في المواقف وسيأتي الكلام هناك هو ذكر
ما الحال المذكور هنا ويريد بالموحدة والنصف هو ابن عبد الله بن ابي بردة قوله كمثل رجل استاجر
قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجر هم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب
قوله يعملون له الى الليل هذا مما يرجح به من عمر ان فيه انهم استاجروهم على ان يعملوا الى نصف
النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينها في المواقيت وانهما حينئذ سيقا في قصتين
وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في المواقيت الاتية في التوحيد ما وافق رواية
ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون العصران جميعا
كانا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن المنير باحتمال ان يكون ابن عمر سمعهما
لكن ما حملنا ما الحال الاتي وفيه مع ما بعده مخالفة بصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت
وفي التوحيد فيما اعطيت قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا وكذا ذكر في الذي بعده النهي
بالهمز اعطوكذا الا ان يحمل قولهم اعطينا اي امرت لنا او وعدنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يمتنع
ان الجميع يكونوا قصتين او ضح وظاهر المثل الذي ورد لابي موسى ان الله قال لليهود امثلوا لي ومن شئتم
الى نصف النهار فامثل الموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي مر بعث موسى
الى قيام الساعة قوله الحاجم لنا الى آخره يشير الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا مثل الطائفة
الاولى واراد الازمة الان لازمة ان لا يرسله ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة
الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك قول النصارى
الى ان الله اشار الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله
ولكم الذي شرطت لهم هو الامر بالاجر يعني الدين قبلهم وقوله فاتم ما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى
ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الفريقين اي باعمالهم للانبياء الثلاثة

مسناها كان ساء الله تعالى وانما نحن لا نستدرك لله شيء الا عصيه اذا قلنا ان ستوع من قبلنا سيزع لنا لقول موسى
لو سبقت لتحدث عليه احدا اي لو شاء ربك على عادته ما جرى معهم لبعضهم ذلك كما في باب المنبر وقصد البخاري ان الاتيان
بقطع من الحديث لا يضر بقطع من الاخر قوله باب الحائض الى نصف النهار
وترجم في الذي بعده الاخاء الصلاة العصر والعذر ايضا ان الابتداء من اول النهار يترجم بعد باب الاخاء
من العصر الى الليل اي الى اول دخول الليل مثل اراد البخاري اثبات ذلك فاتى باخبار معلوم الى الحال معلوم من
ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما افتى ويحتمل ان يكون المراد من ذلك اثبات جواز استيجار لطائفة من
النهار اذا كانت معينة دفعا للتوهم من توهم ان اول المعلوم ان يكون كاملا قوله مثلا ومثل اهل
الكتابين كذا في روايته ابوذر والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى قوله كمثل رجل استاجر اجيرا
عملا من بنبلغ ومثل اهل الكتابين مع نبيهم كمثل رجل استاجر فاشبه مصروف الاجير مع سيدهم والعمل
الذي الاجير مع سيدهم قوله على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط وهو المراد
قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كذلك فعدلهم في النصارى
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في رواية الاسمعي والمراد بالقيراط النصف
وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يريد به اول
وقت دخولها ويحتمل ان يريد به اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم
ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يسع قول النصارى انهم اكثر عملا
من هذه الامة وقد مضت هناك عدة اجوبة عن ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم يتقدم ذكرها قول
ما لنا اكثر عملا واقل اجرا اليهود خاصة دون ما وقع في التوحيد بلوط فقال اهل التوراة وحمل ليكون
كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فسيلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم
وان كانوا اكثر اتباعهم يكتفي بعمل من اليهود والنصارى جميعا من موسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي
ويحتمل ان يكون اكثر به النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها
اشار الى ذلك بين القصار وبين العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من
المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع والقائل بحسب اكثر عملا اليهود
والقائل بحسب اقل اجرا النصارى وسيأتي بعد وحكى ابن التين ان بعضهم ان يحمل القريقين جميعا اكثر
ورما يحضر الطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله بعصب اليهود والنصارى كذا للاكثر بضمير
الجمع قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطاء نصب اكثر واقل على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
وقد تقدم مما حذف هذه الجملة وكتاب المواقيت قوله من حقكم الحق لفظ الحق لقصد
المماثلة والا فالكل من فضل الله قوله وذلك فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان
الثواب من الله تعالى على سبيل الاحسان منه قوله وفي رواية عبد الله بن دينار انتم اي انتم
والنصارى هو بحسب اليهود عطفا على الضمير المجرور بعد اعادة الخافض وابن التين والذي على راي
الكوفيين وذلك لان الكاف تكون الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه
اعرابه قوله وحد به مضبوط في اصل الدربالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح

ونحن اكتب الاشاره الى وقصر المده التي يقبض في الدنيا وسالي الملائم عليه في قوله لعشتا واو الساعه
كهاتين قوله حتى اذا كان حين صلاه العصر بفتح صاد حين وكورونه الرفع قوله
واستدل الحنفيه بهذا الحديث كلهما كما الاحاديث الاربعه وعلى بن الجس ان في رواياتهما بالرفع وخطاه
والبيهقي بان له وجها قوله وذلك مثلهم اي المسلم ومثل ما قبلوا من هذا النور وروايه
الاسماعيلي عن ذلك مثل المسلمين الذين قبلوا من هذا النور محمد صلى الله عليه وسلم وبين الله وساحانه رسوله ومثل اليهود
والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان تعاهد الامه تزيد على الالف لانه لم يصح ان مده
اليهود بطرف مده النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مده اليهود الى بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم كانت اكثر من الفي سنه ومده النصارى من ذلك ستمائه وقيل اقل فيكون مده المسلمين اكثر من
الف قطعا وتضمن الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقراط
والنصارى نحو ربع النهار بقراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لهن امن من النصارى موسى وعيسى
فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضل
هذه الامه باجرها مع قله عملها وفيه جواز استئجار العمال الى ان يفني النهار وفيه
فانما بقي من النهار شيء يسير اشار الى قرب المسلم بالنسبه الى من قبله عند الله وفيه اشاره الى ان العمل المراد
كان متساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا قوله ما
من اسماء اجير تقدم اخره وروايه الاسماعي بترك الاخر اجير قوله
لعوفه او ورع فزاد الكشميهني ورع قوله ومن عمل قوله عبث اعم من ان يكون مستاجرا
او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشاره الى الاحتمال كعادته قوله ذكر الحديث
من عمر في وصفه اللذان اعطوا عليهم العمل وقد تقدم من وجه اخر قريبا وورد بعضه
المهلب ترجمه البخاري باسم الفرس في الغضب دليل لما ترجم له وانما الفرس للرجل في اجر اجير
اعاره على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصه وقد تقدم ذلك في اواخر
البيوع وسياتي شرحه مستوفى في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى قوله
وفي هذه الروايه لا اعنق هو من العنوق بالعين المعجمه والموحده ولحن قاف شرب
العنق وضبطوه بفتح اعنق من الدلائل الا الاصيلي فضبطها من الرباعي وخطاه وقوله
ولا ما لا المراد بالاهل ما له من روح وولد وبالمال ما له من رقيق وحنطه وغير ذلك والداودي
ان المراد بالمال الدواب والعقوب وله وجه قوله فنأى بفتح النون والهمزه مقصورا
لوزن سعى اي بعد وفي روايه كريمه والاصيلي فنأ بعد بغير الف لوزن جا وهو بمعنى الاول
وقوله والمراح بضم الهمزه وكسر الراء وقوله بترك الفجر بفتح الراي اي اضاءوا
وقوله فاسرح بالوصل وضم الراء وبهمزه قطع وكسر الراء من الفرح او من الافراح وقوله
كلما يرى من اجلك كذا للكشميهني واوريد المروي بالباء ومن اجرك وللاصيلي وحده
ما من اجر نفسه لتحمل على ظهره بل تصدق به وروايه الكشميهني
بل تصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباذل اجر الحمال وقوله حديث الى بعض الاسوق صاحب

المعارى

المعارى وقوله عن سفيان هو ابن عيينه وقوله كحامل اي تحمل الامتاع بالاجره وقوله بالمد اي تحمل المتاع بالاجره ٩٣
وهي مدينه طعام والمحاماه مفاعله منه وهي بلون بين لونين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجره
من الاخر كالمساقاه والمزارعه ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على
ظهره قوله وان لبعضهم لمائه الف هذه اللام للتاكيد وهي ابتدائيه ادخلوها على اسم ان وبقدر الخبر
وهو قوله تعالى ان في ذلك لخبرا ومراده ان في ذلك الوقت الذي وجدت به وقد تعدم في الزكاه بلوظ
وان لبعضهم اليوم مائه الف زاد النسائي وما كاد احد يومئذ يرفع راسه وفي الوقت الذي كان يحمل فيه
قوله فاثراه على نفسه بن ماجه من طريق زائده عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث
عن ابي مسعود وقد تقدم في شرح الحديث وكتاب الزكاه باب
لحن السمسم اي لحلمه وهما مهملتان قوله ولم ير ابن سيرين بقضاء الحسن واخذ السمسار
باسا اما قول ابن سيرين وان الحسن وصله ابن ابي شيبه عنهما بلوظ صحيحا لا باس باجر السمسار اذا
اشترى بيديه واما قول عطا فوصله ابن ابي شيبه ايضا وفي سنده راو لم يسم ان المصنف اشار الى الرد على من
اكرهها وقد يحمل هو ابن المنذر عن ابي حنيفه قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع الثوب الخ
اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عكرمه عنه بلفظ اذا قال بعه بكذا فما زاد فهو لك وهذا اجر سمسره ايضا
لكنها مجهوله ولذلك لم يجزم به المصنف وقد وصل المصنف في الاجاره عن ابن عباس على انه اجره اجيرا موسى الفاسي وذلك
اخرجه احمد واسحق ونعيم بن ابي طيبه وابن ابي شيبه بلفظ ان ابن عباس شرط في اجارته ان يعلم الناس ذلك
فيما ابيعه لكن ليس في الخبر ما يدل له على الكيل وبقدر ان الجعل بمقدار الاجره قوله
وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح ذلك او بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبه
من طريق هشام عنه وهذا اسناد صحيح قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي يورد بها
المصنف في مكان احر وقد رجا من حديث عمرو بن عوف ومسند بن طرق منها من حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلوظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن الي اشار اليه ومن بعده كالترمذي يقوون امره وامثل
حديث ابي هريره وصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو مولى
عن ابي هريره بلوظه ابعد دون رباح كثير وقد ضعفها والصحيح ارسل الناس وهذه الزياده اخرجها
الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريره وكلاهما الى سنده ضعيف وعند البخاري عن ابي
سعيد وسلمون لا يوافون عند شروطهم والدارقطني والحاكم من حديث عائشه مثله وزاد
ما وافق الحق قوله باب ان الثمن الى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم يعني كلاجر بن سيرين فسر ذلك فوصله وقد بعضه الفطب
الحلبي ومن بعده من علمائنا قوله واورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد
منه قوله في تفسير المنع بمنع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه لو كان سمسارا
جاز في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان لا يكون الحاضر يعلم به وعلى جنحه ان دفع قوله الفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان يستوفي بها بزا ما حده عشره فهو فاسد فان استوفى بحمله اجر المثل ولا يجاوز به المسمى في الاجر
وعن ابي نور اذا حمل له في كل الف شيا معلوم لم يجز لان ذلك غرر يختلف وجهه من احاده
في امر لا مكر عنه معلوم وجهه من احاده انه اذا عين له الاجر كفى ويكون من باب الجعاله والسلم
باب ... هو ولي الرجل عقيبه من مشرك على من قتل ابوه وورثه حربيه
حباب وهو احد الصحابه في عمله للعاص بن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكه وهي احد الدارين
والطابع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يحكم بالحال لاحتمال ان يكون الحواز بقيد
بالصرف او ان حواز ذلك قبل الامان في قتال المشركين ومنابذتهم وفعل الامر بعد ما لا
المومن نفسه وقال المهلب كان اهل العلم ذلك الا لصرمه شرطين احدهما ان يكون عمله مما يحل
للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقد استفرت المذاهب
على ان الصانع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمه ولا بعد ذلك من ادله بخلاف ان يخدمه
في منزله وبطريق التبعيه لهو اعلم وقد ... حديث حبان في البيوع وباقي
لفظه ستوجه في تفسير سوره ابراهيم عليه السلام
باب ما يعطى في الرقيه على احياء العرب
كذا ثبت لهذه الترجمه للجميع والاحياء بفتح حي والمراد به طائفه من
العرب مخصوص قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لانفراد قبيله
بانفسهم ... وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنه ولا باختلاف
الاجناس وتعقبه في الترجمه باحياء العرب ليس بمحصوره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم
بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقيه بقطيع من الغنم
ولم يعتد لنبي وترجم فيه ايضا الرقا بفاتحه الكتاب والرقيه كلام لسلسفي به سركا عارض
اشار الى ذلك ابن درستويه وسياتي بحصوذلك وكتاب الطب ان سالم الخ ...
وقد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا الطرف من حديث وصله
المولف في الطب واستدل به الجمهور في جواز اخذ الاجره على تعليم القران وخالف الحنفيه
بحمله على التعليم ولحاروه في الرقي فانوا الا على تعليم القران عباده والاجر فيه على الله وهو القياس
والرقي الا الظهر احاروه فيما لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر فيه على الثواب وسياتي
اكثر ما في هذا الباب واد عى بعضهم نسخه بالاحاديث الوارده في الوعيد على اخذ الاجر على
تعليم القران وقد رواها ابو داود وغيره وهو ... ان اتيا د للنسخ بالاحتمال
وهو مردود بان الحاديث ليس فيها ما يصرح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال يحتمل ما ذكر
لتوافق الاحاديث الصحيحه تحري الباب وبان الحاديث المذكوره ايضا ليس فيها ما يقوم به الحجه فلا
تعارض الاحاديث الصحيحه وسياتي لذا عوده في ذلك في كتاب النكاح وفي باب التزويج على تعليم القران
... وقال الشعبي لا يشترط التكلم الا ان اعطى شيا فقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر
المعلم واعطى الحسن عشره دراهم اما قول الشعبي فوصله البيهقي في الخلافيات من طريق ابن عيينه عن
شيخ فلم يقبل واما قول الحكم فوصله البيهقي في الخلافيات من طريق علي بن الجعد عن شعبه سالت

سعيد بن جبير عن اجر المعلم فقال اركى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فيها بكره وما اقول
الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد عن ابي الحسن قال قلت لعبي
باعاه ان المعلم يريد شيا قالها كانوا ياخذون شيا ويقال اعطيك خمسه دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه
عشره دراهم وروى ابن ابي شيبه من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابه اجرا وكره
الشعبي ... وقول ابن سيرين ياخذ القسام باسا وكان يقال السحت الرسوه في
الحكم اما قوله في اجره القسام فاختلفت الروايه عنه فروى عبد بن الحميد في تفسيره من طريق
يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان لا يرى باجر القسام باسا ويقول كان يقال السحت الرسوه على
الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الجور وروى ابن ابي شيبه من طريق قتاده قال قلت لابن المسيب
ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال فيها من هذا الاختلاف قد ابن سعد
حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد وهو ابن سيرين ان كان يكره ان يشارط القسام وكانه كان يكره
له اخذ الاجر على سبيل المشارطه ولا يكره اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما
اخرجه ابن ابي شيبه ان قول ... البخاري وكان يقال السحت الرسوه تقدم كلام ابن سيرين واشار
ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت الرسوه
وفي الحكم اخرجه ابن جرير باسناد جيد عنهم ورواه من وجه اخر ضعيف عن عمر وجاء ذلك ايضا
ولفظ كل في اتيته السحت فالنار ولي به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرسوه في الحكم
... القسام بفتح القاف وقد يسكن الشين بفتح القاف وهو القاسم وزنه الكرماني
على ان بضم القاف جمع قاسم والسين بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ
وضبطه بعضهم بما يدل من كلام الحاء وهو اعم من الحرام والرسوه بفتح الراء وقد يكسر وتضم
وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ... وكانوا يعطون على الحكم وهو بفتح المعجمه وسكون
مهمله هو الجزر وزيادة معنى وقد يعبر بها عن الرشوه في البيوع اي كانوا يعطون اجره الخارص وقد دل
دلاله على اجره القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل الشايع بين الخائمين وان الخرص يعتمد
القسمه وبما سياتي ذكر القسام والخارص للترجمه الاشتراك في ان كلا منهما وجلس لتعليم القران
والرقي واجب ومن يكره ماكل اجر الاجير على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايه وكذا
ايضا اجزه القسام وقد ... ما ذكرها الا كما تقدم من بيت المال فكذا له ان ياخذ اجرته
الخرصي واشار سحنون الى الجواب عند وساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرهم عن معمر عن ايوب
اخر الناس بالامارة اشاما لم يكن يوخذ على احد من اجر على العمل وتسميه الاموال والتعليم اسهل وهذا مرسل
وهو اسبع بما كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما مست الشح طلبوا الاجره بعد ذلك من عمر مكاره الاطلاق
محمل كراهه من كرهها على التنزيه والسلم ... على الشيء هو جعل شيء على شيء وحشيه مسنونه
تكتبه اكتب اسمه كاتبه اسمه اياس وهو مهموز وتكتبه ... على المتوكل هو الراجي وقد ذكر
المصنف في اخر الباب ما يصرح الى الشيء بالسماع منه وبايا باعوانه على هذا الاسناد بعينه كما في اخر الباب
وهم كما اخرج مسلم والنسائي وغيرهما الاعمش وراوه عن جعفر بن ابي وحشيه عن ابي نضره عن ابي سعيد

جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وأما الترمذي
فقال طريق شعبة أصح من طريق الأعمش وكذا رجح ابن ماجه أيضا الصواب ورجحها الدارقطني في العلل
ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نفسي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق
الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين
فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب من نسب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب
فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ومسلم بعده وهو بفتح
الفاء وتشديد المثناة كما أخرجه هو والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله
انطلق نفر لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق التصريح بأن السفر كان
في جهاد لكن في رواية الأعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه ثلاثين رجلا علينا أبو سعيد ولم أقف
على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على
تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي
رواية الأعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم
القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر
القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا
فلدغ على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث
هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الأعمش
تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم
وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب وكذا للنسائي
في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ أن سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس وكذا
أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت لهم قصة أخرى في رجل مصاب رجل
بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة
بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند
هذا الرجل فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهما قضيتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد
أنه لديغ قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب لكن الأكثر
من السعي أي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفعوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه
طلبوا الشفاء يقول شفى الله مريضه أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصفه له ما فيه
الشفاء لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا
وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين قلت مرهط وكنفر
وهذا الحديث يدل له قوله فأتوهم في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة
جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء

بالنور

٤٣

بالنور والشفاء قالوا نعم قوله فشفعنا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها
قوله فهل مع أحد منكم زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله فقال بعضهم
٩٤ في رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك
هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت لهم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأفاد بيان جنس الجعل
وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر
مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية أخرجه مسلم وسيأتي
للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر فلما رجعنا قلنا له أكنت تحسن رقية ففي ذلك إشعار بأنه غيره والجواب
أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه
فقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند
البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصاري وأما حمل
بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى
كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك أن الأصل
عدم التعدد ولا حامل عليه لأن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة
بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله
فصالحوهم أي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم
وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول كقطيع
وغيره وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وفي رواية الأعمش فقالوا إنا
نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشاة في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية
كما تقدم في أول الحديث فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه قوله فانطلق
يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة
وقال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة
فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد
منه تسمية الفاتحة والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكن بين في رواية
الأعمش أنه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكأنما نشط كذا للجميع
بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل
وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم أن معنى أنشط
حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ولو قرئ
بالتشديد لكان له وجه حل مبنيا قسماه قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بحركات أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه تقلب
من جنب إلى جنب ليعلم الداء قاله ابن الأعرابي ومنه قول الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس الرمياطي بحط عن الاعرابي الغلبه دا ما خوذ من القلاب يأخذ الجبر فيأخذه فيلبه فيبول
من نومه ﻫ فقال بعضهم اسمع الواقف على اسمه ﻫ فقال الذي رقابض العاف
وفي رواية للاعمش فلما قبضنا الخبر عرض لي لفنسا منها شيء وفي رواية سعيد بن سمير بن فاسر
لما سلانين شاه وسقانا لبنها وفي رواية سلمان بن قمه قعت النبا لشاه والدا ما كلنا
الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى ابنيا المدينه وبين وهذه الروايه ان الذي منعهم من ذبحها وهو
هو الراقي واما بقاي الروايات فاهمه ﻫ فسطروا ما مرنا اي فيذبحه ولم يردوا النهم
يفرون في رؤوسكذلك ﻫ وما ادري كل ابخار قيه قال الراوي معناه وما ادراك وقد
رجح لذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينه قال اذا قال فما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك
فقد اعلم وبحث ﻫ بين ابن عيينه انما قال ذلك فما وقع في الميزان كالعدم وفي الصايم
والاظافر فرق بينهما في اللغداي في بعض الروايه وقد وقع في روايه بعضهم وما ادراك ان
في رواية الاعمش وفي روايه سعيد بن سمير وما كان يدريه وهي حكمه فما بعد النفي بلتعمل
ولتغليظ الشيء ايضا وهو لا نفي هنا اراد سعيد في روايته ولم يذكر منه هنا اي من النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وزاد سلمان بن قمه في روايته بعد قوله وما يدريك ايها راقيه فلما القي في روعي
والدا رقطني في هذا الوجه فقلت لرسول الله سني الذي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده
علم مقدم لمستند عنه الرقي بالفاتحه ولهذا قال له اصبت فدل على ان ما رجع ما ثبت حسن رقيه كما وقع
في روايه معبد بن سمير بن ﻫ فرقاك فدا صبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقيه
ويحتمل ان ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى يستاذنوه ويحتمل اعم من ذلك ﻫ
وامر لولي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغه في ياتيهم كما وقع في قصه
الحمار الوحشي وعند ذلك ﻫ في شعبه من ابو بشر سمعت ابا المتوكل هذه الطريق لهذه
الصيغه وصلها الترمذي وقد اخرجها المصنف في الطب من طريق شعبه لكن بالعنعنه وبعد هو
السرفي عزوه الى الترمذي مع قوله في البخاري وعقل بعض الشراح عن ذلك فغاب على من نسبه الى
الترمذي وفي الحديث حواره الرقيه لكتاب الله وللحق به ما كان بالذكر والدعا المانور وكذا غير
المانور ما لا يخالف منه المانور وامر ﻫ الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يدله
بسمه وسياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعيه الضيافه على اهل البوادي
والنزول على ما ياتيه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع
من المكارمة صنيع ﻫ الصحابي من الامتناع من اكل رقيه وفي مقابله امتناع اولئك من اعطاهم وفيه طرفه
من اسي عليه السلام في قوله لو سئلت ليحرت عليه اجرا ولم تعتد الخضر الا بامر خارجي عن ذلك
وفيه ايضا ما كان عليه المرء على نفسه ان ابا سعيد التزم ان يوفي وان يكون الجعل له ولاصحابه
وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بذلك وفيه الاشتراك بالموهوب اذا كان اصله معلوما
وجواز طلب الحديه ممن يعلم رغبته في ذلك ولجانبه الله وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره
الحل ونزل التصرف فيه اذا عرض فيه شبهه وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعطيه القران

٢٣

في صدق الصحابه خصوصا الفاتحه وفيه ان الورق المضروب لا يستطيع من هو في بيته منه ممن قسم
له لان اولئك سموا الصبانه وكان الله فسر للصحابه في امر الظهر نصيبا فنحو هو وسبب لهم لدفع
الضرب حتى يسبق لهم خاص فسم لهم وفيه الحكمه البالغه حيث لم يخص بالعقاب من كان راسا في المنع
اذ من عاده الناس الاتباع لامر كبيرهم فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبه دونهم جزاء وفاقا
وكان الحكمه فيه اراده الاجابه الى ما التمسه المطلوب منه الشفا ولو كثر لان المدفوع لو كان من احاد
الناس فلعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم باب

صريح العبيد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبه بفتح المعجمه بعقبه الموحده بعقبه لمثنى بعقبه ما يقرره السيد على عبده
وكل يوم وضرائب جمعها وبقال لها خراج وعلى ما لعين المعجمه واجور وقد وقع جمع ذلك في الحديث بعد ورد
المصنف فيه حديث انس ان اباطيبه حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته
ودلالته على الترجمه ظاهره فان المراد بها ان حكم ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم له
دلاله على الجواز وساذكر كم كان قدر الضريبه بعد باب واما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق
واخصاصها بالتعاهد لكونها مظنه طرق الفساد في الاغلب والاكثر الحتمي من اكتساب الامه نوعها الحتمي
من اكتساب العبد بالسرقه ولعله اشار في الترجمه الى ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي رزين الاسدي
قال خطبنا حذيفه فحمد الله واثنى عليه ثم قال تعاهدوا قرابات امايكم وهو عندنا في الغنم في الحليه
بلفظ قرابات علاتيكم والذي نفسي بيده ما ادري من حديث رافع بن خديج مرفوعا اني من كسب الامه حتى يجلم
ابن هو وقد تقدم ذكر ذلك في اواخر البيوع وفي رواية المنبر في الحاشيه كانه اراد بالتعاهد التفقد
لعله اراد بتعهد ضربه الامه الاحتمال ان يكون بصدد ان يحتاج الى التكسب بالمهر ونحوه كما قال
عليه السلام في حديث صرسه الخبر فلزوم ذلك في حق الامه اقوى والى اجل الغايات الخاصه بها

حجام الحجام اورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره وزاد من وجه اخر ولو علم كراهته لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ
ولو كان حراما لم يعطه وعرف بهذا ان المراد بالكراهه هنا كراهه التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد
على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلما بعد ذلك في هذه المسئله فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو نسب فيه دناءه ولكن يجوز فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم
من ادعى النسخ ولذلك كان حراما ثم ابيح وصح الحديث الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد
واصحابه الى التفرقه بين الحر والعبد فكرهوا الحر لاحتراف بالحجامه وحرمه عليه الاثقاف على نفسه
منها وجوزه لانفاق على الرقيق والد واب منها واباحوها للعبد مطلقا وعند نظر حديث محيصه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجه فقال اعلفه ناضحك احرجه مالك
واحمد واصحاب السنن وفي رجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كان لله من الاعضا التي يجب
على المسلم اعانته له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن الجوزي
بين اعطا الحجام اجره وبين النهي عن مهر البغي بان مهر البغي انما كان لاجل الزنا وهو امر محرم
على عمل محرم وفي الحديث اباحه الحجامه وما يتبعها او كونه من اجراح الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكتاب الطب وفيه الامر بالتداوي على المصالح بالطب والشفاء عند الى اجل المحتوم وان كشف منها وجواز مخاطرة السيد لعبده كان يقول له اذهب لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استحباب العبد لعزاء ابن سبب الخاص اذا كان قد تضمن سلبه من العمل اذ به العام وفيه عن عمرو بن عامر هو الانصاري ولست له رواية في البخاري الا في الاشربة وقد تقدم له حديث في الطهارة واحد في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده في كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن به استغفارا بالمواضبة بخلاف الاول وقوله لم يكن يطلع احد احد فيه اثبات اعطائه احد الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الدواب التي فيها بعيها الحرم بذلك على طريق السقيص وفيه [illegible] وكلهم موالي العبد ان كفتي عنه من خراجه اي على سبيل التحصل مشهورا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان كذلك طريق ذلك وفيه عن حميد عن انس في قوله لا انما عليكن فرضه الوجه عن حميد سمعت انسا وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ماهنا ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم ابو طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد بن السكن والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود ان له كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وفي اسم ابي طيبة انه دينار وهو مع ذلك فان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة الحجام والصحابة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام بروى عن ابي طيبة كذا نسبه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسر وامامالعسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر بن الحذاء في رجال الموطا ان عباس ماله وبلالا وارقم وفيه وكلم فيه بكر المعنوك وقد ذكره قبل بباب من وجه اخر عن حميد فقال كلم موالي به هم شوحاذ نه على النبي ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة احر اتفاقا له ابو هند كما تقدم صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك واقاد تعيين ما في الصاع ولخرج الترمذي وصححه من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطت الحجام اجره واقاد تعيين من باشر الحجامة ولابن ابي شيبة من هذا الوجه ان صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع ولذا لابي يعلى عن جابر فاصح جمع بينها بانه كان صاعين وزياده قدر صاع من العبي الكثير ومن قال ثلاثة حذف كسر وفيه باب كسب البغي والاماء ومن البغي والاماء حصور وعمرو وهي

٩٦

فقد يكون البغي امه وقد يكون نحوه والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وزن كبير بمعنى فاعله او مفعوله وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه بنى على ان المهموع كسب الامة بالتحريم لا بالصانع الحاجم وفيه ذكر ابراهيم وهو النخعي احد الائمة والمحتجم وحمله بن ابي شيبة من طريق هاشم عنه وراد والكاهن وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النبي في حديث ابن عباس محمول على ما كان الحرام فيه ممنوعا او كره الى امر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المحصية وفيه لسعد رجل ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاثنين ومجاهد فتياتكم اما وكر رفع هذا في رواية المستملي وقد روى بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه ابو عبيد بن حميد والطبري من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال وفي ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وراد ان عبد الله بن ابي امرأة له يقال لها الزنا فزنت فجاءت برد وقال ارحمي فادني على احر فعالت والله ما انا بارجعه فنزلت وهذا احرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ناب معاذ وكذا احرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابوب مرسلا في قصه وكذا احرجه بن ابي حاتم من طريق عكرمه مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذه وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير ان سمع جابرا يقول سئل امه لبعض الاتضار وقلت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والطاهر انها نزلت فيهما وعمر مقابل لهما محاكاة لما مضى لعبد الله بن ابي وولد معهم عن ابن وفيه تعالى ان اردن تحصنا الموجود له اخرج محرج الغالب وحكى ان بعض ابيعوا الاكراه اذا لم يوجد التخفف الا بهن حبيب في مقام الاحتياج وفيه وقال مجاهد فمن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اما وقع هذا في رواية المستملي وحده السنطي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال مسلم الاماء وهو في تفسير الحسن ما في عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد موصولا ولا تكرهوا فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا وراد المصنف صرنا ومسعود بن الحي عن مهر البغي وعوه وصرنا ابن هريرة في الحي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كذا باب عسب الفحل اورد فيه حديث بن عمر في الحي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملة وبالباء الموحدة وبعد المهملة الساكنة مثناة من تحت ثم موحدة ويجوز ابدال الموحدة ميما وهو الضراب يقال عسب يعسب من باب ضرب ونصر وعسب يعسب من باب علم حكاه الجواليقي وغيره وقد روى النسائي من حديث ابن عباس نهي عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ما للفحل وقيل اجر الضراب وعلى الاخير جرى البخاري المصنف وتبعه الاول حديث جابر عند مسلم نهي عن بيع ضراب الفحل وليس بصريح في عدم الحمل على الاحتمال ان الاجارة سيقت لمنفعة وليس الحمل على الاحتمال الا التي ما قصد من عقد قبل ان ينعقد اولب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الفحل وقال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اتى منه ما يتولد وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام اذ هو اجر متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ووجه الشافعية والحنابلة بجواز الاجارة منه معلوم وهو قول الحسن وبن سيرين ورواية عن مالك كالجمهور للاستجار لتلقيح النخل ولعل الفرق ان المقصود هنا ما الفحل وصاحبه عاجز على تسليمه بخلاف التلقيح نبه النبي عن الشركة والذكر انما صدر لما فيه من الغرر ولما عارضه ذلك فالاختلاف في جوازه فان اهدى للمعسب هديه من اجل [illegible] بشرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه وقال يرسول الله انا نطرق الفحل فيكرم
فرخص له في الكرامة ولا يرجبان في حكم مرحوب الى كسبه مرفوعا من الطرق فرسا اعقف كان له
كاجر سبعين فرسا قوله عن علي بن الحكم هو النباتي بضم الموحدة بعدها نون خفيفة ثقة
ثقه عبد الجميع وابنه ابو الفتح الازدي بلا مسند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج
الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري وقال علي بن الحكم ثقة مراعي البصريين حسن
الحديث قوله وهو في مسند آله وهو في البخاري كما مر وكانه لهذا المزيه في كتاب البيوع لهم
ان البخاري لم يخرجه باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما او هل تفسخ
الاجارة اما لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث كالمالك للرقبة
المنفعة بيع لها فاذا تلفت بيد المستاجر عنها بموت الذي اجره ونحوه بان المنفعة
وتنتقل عن الرقبة كالجور مع مسلوب المنفعة فحينئذ تملك المنفعة بان للمستاجر بمقتضى العقد
وقد اتفق على ان الاجارة لا تبطل بموت ناظر الوقف فدل لهما قوله وقال بن سيرين ليس
لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم والناس بن معويه
لمضي الاجارة الى اهلها وصله ابن ابي شيبة من طريق جعيد عن الحسن وايياس بن معويه ومن طريق ابن
بن سيرين نحوه هذا ورد للمصنف حديث بن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ان يعملوها
وسياتي الكلام عليه مبسوطا في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وقال عبيد الله عن
نافع عن بن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به حويرية
عن نافع وزاد في احد حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي
عن حويرية وهو من تمام حديثه وبه محصل الترجمة فاما قوله الا قول موسى بخط واضح لان موسى
الا رواه له عن عبد الله بن عمر اصلا والقائل عبد الله بن صالح البخاري وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد
وصله مسلم من طريق نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم الى تيما واريحا ولما قوله وهو من حديثه
حديثه ان كان اراد به ان جميع حديثه فقد بينت انه غلط وان اراد انه من جملته لكن رواه عنه صحيح وكذا
قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منها الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر
في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر حدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه
حديث بن عمر وكذا المزارع وحديث رافع مرجح في الذي عندي وسياتي في شرحها في المزارعة ان شاء الله تعالى
حاصله استنبط من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق هنا خمسة احاديث
والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى بستة عشر حديثا والبقية خالصة واقعد مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحسن المأمون عند ابي ظهير وحديث ابن عباس اخوفما احذر عليكم اخرا
كتاب الله وحديث بن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر
اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة في الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحول يقال حال عن العهد
اذا انتقل عنه حولا او هي مشتقة من تحول الغريم انتقل ذمته من ذمة المدين واحلق اهل هي بيع دين بدين وخص فيه
فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استنباط وقيل هي عقد ارفاق مستقل واشترط فيها
رضى المحيل بالاتفاق والمحال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ واشترط ايضا عامل الخبث والصفات
وان يكون ما يثبت في ذمة كل منهما من جنسها بالعدد ومن جنسها في الطعام لا نسيئة لما ورد فيه قال الشيخ تقي الدين
يرجح في الحوالة هذا اشارة الى الخلاف فيما هل هي عقد ارفاق او بيع وقد الحسن وقتادة اذا كان
اي المحال عليه يوم احتال عليه مليا جاز اي بلا رجوع وعنهما ان كان اذا كان معسرا لم يجز ورجح هذا الاثر
اخرجه بن ابي شيبة والاثر مرسل والموصول له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل
احتال على رجل بما فلس به او مات اذا كان مليا يوم احتال عليه وليس له ان يرجع وقتادة احدهما او الحسن العلم المحال به
المحال عليه عن الحكم لا يرجع الا اذا مات عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالحبس فلا يرجع الا المحجر المحيل
والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالحبس مطلقا سواء اس او مات ولا يرجع بفلس وقال مالك كذا يرجع
الا ان غره فان علم فليس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وسوار ورفر الحوالة كالحمالة يرجع على
احدهما شاء وبه قال ابو ثور وحكاه البخاري اولا كالحمالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا
واصح الشافعي ما معنى قول الرجل احلته وانا الى حولحقه عني وانشد على عرى وذكر ان محمد بن الحسن
اخذ لفوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة اوكلها مرجع صاحبها الا ولى على مسلم قال في رسالته
عن اسناده فذكر عن رجل مجهول عن الحكم بعروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان لكن الاحتجاج برمي
او حرق الذي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن طلحة بن مصرف عن محمد بن علي بن الحسين
فالمجهول حليف والاوطاع بن معبوه بن سرمه وعمار وليس له كذب مع ذلك مرفوعا وقد سئل ابو زرعة
هل هو في الحوالة او الحمالة فقال الحمالة وقال ابن عباس يحاج الشريكان الى احد وصله ابن ابي شيبة
واخذ قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع اسوا الدين وقوله سوى بفتح المهملة وتشديد
الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او مات او يجحد الحق وقوله لا بينة في كل ذلك
لا رجوع لمن رضي بالدين كما سياتي في الرهن ووجهه ان من رضي بهلك فهلك فهو كما لو اسقرض
عصيا فتلف عنده والحق البخاري الحوالة بالهلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركاء مال
وهو في بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم على الاعرج عن ابي هريرة قد رواه همام عن
هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة مطل الغني ظلم رواه الحاكم من حديث عبيد بن ابي عبيد
عبد الساي وبرماحه المطل ظلم للغني والمعنى انه من اظلم واطلق دلالة المعنى المالي في الجملة
على المطل وقد رواه الحوري من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو تفسير
الذي قبله واصل المطل المد قال بن فارس مطلت الحديدة اطلها مطلا اذا قدتها لتطول
وقال الازهري مطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني يستلزم
القدرة ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان معسرا كما سياتي الحق فيه وهل المطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصفا المال من نفس القدر الذي لا سوق عليه خاص اعنده لكنه قادر على تحصيله بالبيع مثلا (قوله
اقرار المفلس) ورد الوجوب مطلقا وفصل احزون بان كون اصل الدين
وجب بسبب تخصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني ظلم هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور
والمعنى له حرم على المعنى القادر ان يمطل بالدين بعد اسحقاقه فيكون الحاجر وقيل هو اضافة المصدر
للمفعول المعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا وكان المطلوب منه فقيرا لان تاخير حقه عنه اذا
كان كذلك في حق الغني هو في حق الفقير اولى والاخلي بعد هذا التاويل قوله
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الروايه في الفرع كما قال الزركشي واسكان الشاه في
اتبع وفتح فليتبع وهو على البناء للمجهول قيل اذا علم فليحتل بفتح العين من باب تعب الرجل تحتي بسكون العين من باب تعا بالفتح
اذا طلبه وفي الفرطبي اما اتبع بضم الهمزه وسكون التا مبنيا للمفعول من الرباعي اسم فاعله عند الجمهور وليا
فليتبع والاكثر على تخفيف وقد تضعيفهم بالتشديد والاول اصوب اي واما ادعاه من الاتفاق
على اتباع برده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد الباء والصواب التخفيف وهو قول
اتبع فليتبع اجاجيل فليحمل وقد رواه بهذا اللفظ عروة عن سفيان الثوري عند الزاد واخرجه الدارقطني
من طريق علي بن مسهر عن الزيادة على ابيه واشار الى ورود نحو ذلك ولم يسم به كما رواه ناجيه
مرجون بن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبع وهذا بتشديد الباء بلا خلاف والملي بالهمز وجوز
الاصلا يقال ملوء الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالمغني لغة ومعنى فاقتضى
بعضهم وليس كذلك وقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر
في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور وذهب من قال فيه الاجماع وقيل هو امر اباحه وارشاد
وهو شاذ وحمله اكثر الحنابله وابو نور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعابه الخطابي
ومن حال بحصه على ملي فلم يحب عليه اي بحال [illegible] ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات
واذا اتبع وابهما خلتان لا تخلق لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وعمل
كما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطيد والعلة في قبول الحواله اي اذا كان
المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل بعد ان روا
مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال وفي اتبع ومناسبة الجمله التي قبلها ان المماطل
على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه يسعى وتقبل الحواله على الملي لما في قبولها من دفع الظلم للحامل بالمطل
فانه قد يكون مطالبا بالمال عليه سهله على المحتال دون المحيل ففي قبول الحواله اعانه على كفه عن
الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل فعله عد اكبر امرا والجمهور على انه فاعله نفسي لكن
هل يثبت فسقه بمطله مره واحده اصلا قال النووي بعصي من هنا اشتراط التكرار ورده التقي السبكي
في شرحه بان معصي من هنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن اداءه كالغصب
والغصب كبيره وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيره والكبيره لا تشترط فيها التكرار نعم الحكم عليه بذلك
الا بعد ان يظهر عند عدره انه ابى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع العذر قبل الطلب اصلا فالذي يشعر
به صريح الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ودخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته

والسيد

٢٦

والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالحكس واستدل به على ان العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم
وهو طريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفه من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات
عنه انتفا تلك الصفه ومن لم يقل بالمفهوم احاد بان العاجز ايسمى ماطلا وعلى ان المعنى ٩٨.
الذكور له مال غايب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص عن عموم المعنى او ليس هو في الحكم
لمعنى الاظهر الثاني لانه في تلك الحاله يجوز اعطاوه من سهم الفقرا من الزكاه فلو كان في
الحكم عنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقد السافعي
لو جازت مواخذته لكان ظالما والعرض انه ليس بظالم لعجزه وقد بعض اهلنا انه يحبسه
وقال احزون لعان يلازمه واستدل به على ان الحواله اذا صحت لم يعد القبض بحدوث
كموت او فلس لكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الحوالة
فايده اشترط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه عوضا فتلف المعوض في يده
صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفيه يرجع عند التغير وشبهوه بالضمان واستدل به على
ملازمه المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل الى ذلك بكل طريق واحد منه فقرا واستدل به على
اعسار رجل المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يتدار في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفيه
يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعيه وفيه الارشاد الى ترك الاسباب التي لها صحة شرعا
القلوب الى ان رجوع عن المماطله وهي يتوصل الى ذلك قوله [illegible] ان حال الى
على رجل بحاء واذا احال على ملي فليس رد كذا ثبت عندي رد والترجمه الثانيه معدومه عند
عنيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريره مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو
الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للترجمه واضح وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد
تقدمت مباحث ذلك في البيوع قبله وذكر ابو مسعود ان هذه الطريق سبب في روايه النسفي عن
الفربري وابهما لم يقع عند الجوزي قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري فلم يثبت
ايضا عند ابي زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا ابن حمكل النسفي عن البخاري ولم يذكر
النسفي ومن بعده انه ترجم بعد ابواب الحديث سلمه باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فلو كان ما اصلح ابو در محفوظا لكان قد كرر الترجمه الحديث ولعد [illegible]
محمد بن يوسف لا قراءه سنه ومن عبدالله بن يوسف لم يرهو بن يوسف وابو در عن عمان الفرماني
صاحب سفيان الثوري وعبدالله بن يوسف بن عبدالله التنسي صاحب مالك ولم يلق الفرماني مالكا
ولا التنسي سفيان الثوري قال ابن بطال انما ترجم بالحواله فقط لان احاله دين الميت على الرجل
حديث سلمه وهو في الضمان ان الحواله والضمان عند بعض الحلما متقاربتان والذي ذهب ابو نور الا فهما
بشرطهما وكون كل منهما نقل ذمه رجل الى ذمه اخر والضمان وهذا الحديث نقل ما في ذمه الميت الى
ذمه الضامن فصار كالحواله سواء قلت وقد ترجم له بعد ذلك بالكفاله على ظاهر الخبر فهو
اد الى الجناية لم اقف على اسم صاحب هذه الجباره ولا على الذي احدثه والحاكم من حديث جابر مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه وصلينا عليه حتى نوضع الجنابر عند مقام جبريل [illegible] ادنا رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا
السؤال من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث
وسيأتي أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح قوله (ثم أتي بجنازة أخرى) ذكر في الحديث
أحوالا ثلاثة وترك حالا رابعا الأول لم يترك مالا وعليه دين الثاني عليه دين وله وفاء الثالث عليه
دين ولا وفاء له الرابع من لا دين عليه ولا وفاء وهذا حكمه أن يصلى عليه وكأنه لم يذكر لكونه لا يقع
أو لكونه كان كثيرا قوله (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود
من وجه آخر عن جابر نحوه وكذا أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا
دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته
دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين
والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر
المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ويجمع إن ثبت بينهما بالتعدد قوله (فقال أبو قتادة صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة أنا أتكفل به
وزاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن
قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة
أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء
من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما
قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما
فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث وقال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه
الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع وإذا لم يكن للميت وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء
لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله
إلا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين وأول
الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب
الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه (باب الكفالة
في القرض والديون بالأبدان وغيرها) عطف الديون على القرض من عطف العام على الخاص والمراد
بغير الأبدان الأموال قوله (وقال أبو الزناد إلخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب
بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل
حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته

حكم الكفالة عن دين الميت كما في الحديث علي رضي الله عنه اه

حديث من وطئ جارية زوجته وعزره عمر رضي الله عنه

ثم ورثت من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما
قال فأخذ بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم بذلك من قولهم وإنما درأ عنه عمر الرجم ٩٩
لأنه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي
صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وإنما جلد عمر للرجل بالظاهر أنه عزره
بذلك قال ابن التين وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد وتعقب
بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ولعل مذهب
عمر أن الزاني إن كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي
(والأشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله) بن مسعود (في المرتدين استتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا
أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله
بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن
مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم
استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم عشائرهم فتابوا وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين
كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان
في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص
إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحبه
المال مثله قوله [illegible] في أكثر الروايات وهذا الأثر بما يوافق الترجمة ووقع في رواية الأصيلي والقابسي
قال [illegible] قال عياض وهو وهم [illegible] والذي يظهر لي أنه تأبوا بغير
مهموزة وهو بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى قوله (وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبقول حماد قال الجمهور وعن
ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الحال والمؤجل فيضمن في الحال ويفصل في المؤجل بين ما
إذا كان لو قدم لأدركه أم لا قوله (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلى آخره) ووقع هنا في
نسخة الصغاني نا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر أن لأبي ذر وأبي
الوقت وصلا ولهم قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر
هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح
به وكذا وصله بهذا الإسناد في مستخرج أبي نعيم في كتاب الزكاة ولم يسق عبد الله بن صالح فيه لفظه
إلا أنا علي من طريق عاصم بن علي وأبو داود من رواية ابن أبي إياس والنسائي من طريق [illegible] عن الليث وقد علقه المصنف
في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصله في الأدب المفرد وفي
صحيحه هذا الوجه قوله (أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار)
في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل
لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه

مجاوزة التعزير عن الحد اه

حديث قتل عبد الله ابن مسعود ابن النواحة اه

حكم الكفالة في الحدود والنفس

ان رجلا اتى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل لك فقال الله فاعطاه الالف وقد
بها الرجل الى ساحل بحر فلم يجد مركبا فانطلق الى الموضع الذي خرج اليه فاذا بخشبة اقبل بها البحر
حديث ابي هريرة واسقط منه ان الذي اقترض هو النجاشي ويحتمل ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من بني اسرائيل ورواه ابو داود والنسائي بلفظ فقال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال
صدق اسلفه ورواه البيهقي الى الف دينار وفي رواية ابي سلمة سبعمائة دينار والاول ارجح لموافقة عمرو
ويمكن الجمع بما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد سبعمائة او العكس وقوله
فخرج في الموضع خارجة ورواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يخرقه قصدا لله تعالى
ان حمل الرجل وارتج عليها وقوله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذاب المال الى الساحل بسأل
عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيتك فوله فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها وفي رواية ابي سلمة
فنحى خشبته ووصفت عبد الله بن عمر فجعل يتألأ ويحك فيه الالف وقوله وصحيفته من الصاحب وفي رواية ابي
سلمة ولكن الله قد ابلغ في فلان الذي تقاضيت منه المال الذي وكلي الذي توكل بي وقوله فرمى بها
كذا للجميع برأي وجمعين وبالخطاب اي سوي موضع النقر واصلح ويحتمل ترجيح الخاء وهو حرف
رواية السخر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو الفصل كان يكون النقر في طرف الخشبة وسد عليه
ذلك المسكة وخلط ما فيه فاعتاض بعضاء سمرها ليسلموا كالزج او حتى يستوي لصاقها ليسير ورفعه
كالزج وقوله من اللبن بعضاء اصل موضع النقر وقوله تسلفت فلانا كذا وقع وللمؤلف وبعد ذلك
بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي اسلفت من فلان وقوله وفي ذلك كذا للاكثر وفي رواية
ابن عيينة وفي مرويه للاسماعيلي ورضي بذلك وقوله واني جهدت بفتح الجيم والهاء وراد في حديث عبد الله
بن عمر ومعناه اللهم اذ قد علمت انك قوله حتى ولجت فيه بضعف اللام اي دخلت وفي الحديث
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية السناني فلما
كسرها ورواية ابي سلمة وعذاب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل بخشبة فجعلها الى اهله فقال وقد
هدى بكسرها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وقوله فرفع الدنيكان اسلفه فاتى
بالالف دينار في رواية ابي سلمة ثم وفر بعد ذلك فاتاه برب المال فقال ما اني قد طالت التطوف فقال اما
كنت قد بعثت الي وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمر انه قال له هذه الفلق فقال
النجاشي فيها مثل الذي بعثت به اليّ وقوله فانصرف راشدا وفي حديث عبد الله بن عمر وقد ادى الله عنك وقوله
فاحمد الله على ذلك وفي رواية ابي سلمة فمكث عليك الفلق زاد ابو سلمة
فلحق ولا ابو هريرة لقد رايتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نكثر مرارا ولفظ ابي داود وفي الحديث
جواز الحيل في القرض ووجوب الوفاء به وفضل التجنب بل هو من مال المعروف وفيه رد الهدية الكثيرة بقصد
وشرط السعود في الدين وطلب التكفل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله كفاه الله بقصده وعوده
وساق حكم الخبر على لفظ ابن سلام ولفظه ان سالك سالني ما وقوله ان رجلا
عرف الرجل وقوله عامدت اعاتبك فاوهم بصيغة اورده حرف من عباس الاتي في تفسير سورة النساء سواء
وباقي الكلام على هذا الحديث مع المقصود منه هنا للاشارة الى ان كمال النزاع مال الغرض عوض مطوعا فلما رد ذلك الدفع اسقاط
الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود والنسائي من طريق يزيد الهجري عن عكرمة عن ابن

الآية فان الرجل الحالف للرجل ليس منها نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وكذا سلف وقد اورد المصنف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث الطويل يعني في السوق وغرضه اثبات الحلف
في الاسلام وقد اورد حديث انس ايضا في اثبات الحلف وفي الاسلام وقوله حلف عاصم بفتح العين
المعروف بالجحدري وقوله سمعت انس بن مالك ابلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء للعهد والمعنى انهم لا يعاهدون في الاسلام على الاشياء
التي كانوا يعاهدون عليها في الجاهلية كما سيأتي بيانه وقوله وكأن عاصما يذهب بذلك الى ما رواه سعد بن ابي
وقاص عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه مسلم وقوله الحديث طرف من حديث عن عاصم
اخبرهم عمرو بن منصور بسنده عن الله وعن عمرو بن سعد عن ابيه عن جده قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذي طوى بكسر المهملة وقال لهم الناس وذكر نحو ابن جرجه عمر بن شبة واصله في الصحيح وعن يونس بن عاصم
ابن بهدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال في الاسلام ولكن اسكنوا الحلف الجاهلية احرجه ابن ماجه
وبحر بن منصور واللفظ له ومن طريق عاصم عن عباس رفعه ما كان من حلف الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
وحبة اخرجه عمر بن شبة واللفظ له واحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي ابن ثابت قال اراد ان الاشعث
ان يحالف بني زهرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس بن حاتم اخرجه عمر بن شبة ان اوحلف
كان بمكة حلف الاحابيش ان ادركه مسرح في محرم سكن لرجل من بني المحرث ابن عبد مناف في بني تيم بن مرة
فاتاه بنو سهم فاستعدوا عليهم عليا وقوله فقال لهم فارضوا الخوا لهم مرتين الى بني المصطلق من خزاعة
وسمعت بهم بنو الهون من حوشب بن مدركة فاجمعوا ان يحلفوا حلس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة
وهو جبل اسفل مكة فحالفوا بالبدء على عرباما ريح حلس مكانه فكان هذا سبب الاحابيش وعند عمر بن
شبة من مرسل عروة بن الزبير سلمة مرة وطلقهم الفاره قال عبد الوهاب بن عمران سمي الاحابيش لتحالفهم
عند حبش ثم اسند عن ابيه انه عشر اما بين مكة ومن طريق جاء الرواية سموا المخبشة اي تحالفهم
وقوله بنو عمرو بن سعد بن هذيل كذا حلف فزيل وثقيف وذوس ودارا فزالبنا رغبت سلوح وهو من الطائف
ما قدمت من النخيل والزرع فجاءهم ثقيف فحالفوهم وادخلت معهم بني دوس فكانوا الحوا بهم وجرائهم
بركا حلف المطيبين واسند من طريق ابي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما احدان
اتاب في حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم لاجبت
الا حبت من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه سمعت وانا اعلم حلفا مع قوم هو منهي المطيبين والاحابيش
حمر النعم والى بلنه ذهب حلف الفضول وهو فعول وفعال ومفعل كالفضل اما وقع حلف
المطيبين فهاشم والمطلب واسد وزهرة فانه حلف فحلف الفضول وكان سببهم ان اول من طيب
بمكة وذكروا في سبب ذلك اسبابا مختلفة محصلها ان القادم من اهل البلاد كان يعدم كلما طلبه بعض اهلها
فيسلمون الى من يجاورهم الصابل والاقط فاجتمع بعض مكارين لكن الظلم وليستفيد الجار عقد والحلف وظهر الامر
وقصر على ذلك وسمي من وقع الاسلام من ذلك في اوائل مناقب الانصار وفي اوائل الطب قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذكر الف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري وما استدل به الشافعي على ثبات الحلف الاسلامي في حديث
حسن مطعم في نقضه فان الحلف المذكور كان في اول الامر بين اربعة كانوا تواطئوا ان يرثوا بني زهرة لما كان
ومضى عالم سبيله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر
والصحيح والارفاده ولو صح له وقد هب الميراث فلا وعرف بذلك وجها يراد حديث انس مرفوعا
ابن عباس ولم يعلم وقال الخطابي قد ابن عيينة حالفهم اي احلى بينهم بريد ارفعي الحلف في
الجاهلية يعني الاحلاف التي في الاسلام لكنه في الاسلام جاء على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية حرى
على ما كانوا يتواصفون بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدى ذلك على حالته
واحلف الصاني الحق الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما ناصرها اسلامي وعمر على ما كان قبل نزوله لا الاف قريش جاهلي
وعن عثمان كل حلف كان قبل الفجر جاهلي وما ناصرها اسلامي وعمر عمر كل حلف كان قبل الحديبية
لم يوسد ود وكل حلف بعدها منقوض لصحة كل ذلك عمر بن شيبة عن اسحاق بن راشد بن
اليمن ولطن قوله عمر افق احدا وسلم الجمع بان المذكورات في رواية عمر ما يدل على ان كل حلف الجاهلية
والذي في حديث عمر ما يدل على سبب ذلك باب من تكفل عن ميت دينا ليس له ان يرجع
وبه قال الحسن قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل هو كالهبة له وقد استقر الحق في ذمته
ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بقدر الذي تكفل به والاول هو المقصود ثم
اورد فيه سلمة ان الانوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاحتجاج ان لو كان الميت
ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفى او فاده الدين احتمال ان يرجع فيطلب
فيصلي على مديان دينا ولا يقضيه فدل على انه ليس له ان يرجع قوله فقضى وجه هذه الطريق
على ذكر اثنين من الاثواب الثلاثة وتقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما
وزاد في قصته المجروف انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كنات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل
الصفة والله اعلم ان بدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو
قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد تابع الطحاوي وهو مع قول الجمهور اورد فيه حديث
جابر ح عمرو هو ابن دينار عن سمع محمد بن علي بن الحسين بن علي وقد سمع عمرو من جابر
من جابر الكثير وانما ادخل بينه وبينه واسطة وسفيان وهذا الحديث اسناده احد سياتي تاما في باب
الخمس قوله لو قد جاء مال البحرين هو مما ذكر في الجزية كما سياتي بيانه في باب المغازي وكان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على مال البحرين العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب اخبار الوفد عند
باب الشهادات وحديث جابر هذا عن قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا في
الطريق الثانية في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وهذا يطابق مناسبة
قوله في آخر حديث الباب فقد تها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثلها وعرف بقوله فيه
في الحديث يفسر قوله حدثنا كان اشار بيديه جميعا وسياتي بسط شرحه موكان قدم
الخمس من البحرين فيحتمل ان يكون وجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تحمل

عامل

22

١٠١

ما كان عليه من واجب او يطوح ولما الترجمة كذلك فدخوله في جميع ما عليه من دين وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الوفاء من ابي بكر وذلك وقد عرض بعض الشافعية بترجمة عدم الارث وحق
الوفاء الوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة فيه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول
خبر الواحد العدل من الصحابة ولو حر وذلك لفقد القسمة لان ابا بكر لم يباشر بنفسه دعواه
ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك بعض له بجعل فاستدل به على جواز مثل ذلك الحاكم قوله باب
حوارا ابو بكر الصديق بكسر الجيم وتشديد الراء من الذمام والامان هو وعهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقده اورد فيه حديث عائشة في شان الجارية مطولا وقد مر وابو صالح هذا هو
عبد الله عن ليس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا هو
ابو الهيثم والاصيلي والحاني وعزا هو لابي مسلم بن صالح المروزي ولقد سلمونا في عبد الله هو بن
المبارك وذلك جزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ عبد الله على هذا هو
ابن وهب وعمر الدمشقي انه ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي وليذكر ذلك مستندا ولم
ينسبه احد الى ان محبوب بن موسى الفراء الانطاكي بن سوح الخازن والمعتمد هو الاول فقد وقع
في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري كتب الينا ابو صالح سلمويه نا عبد الله بن المبارك
قوله فاخبرني عمرو بكذا والعرض من حضر الحديث هنا رضي الله عنهم وقد مر الكلام على
صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الترجمة انه لا يقر على باطل بل ان لم يكن تكفل
بنفس المجارا ان ضامن له فالدين اشد من النفس سبق ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس
عن الزهري وساقه في الجهاد على لفظ عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت وهناك واذكر في الاصل
في اسم ابن الدغنة وضبط بركة الغماد ان شاء الله تعالى باب
الدين كذا للاصيلي وابن عساكر وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر والي الوقت وسقط الحديث ايضا
من رواية المستملي ووقع للسفي وابن باب يعد بترجمة وحديث الاسماعيلي ولما
ابن بطال وذكر هذا الحديث في الحوالات من تكفل عن ميت دينا وصيغة الباقي ان الحديث له تعلق
بترجمة حوارا ابو بكر حتى يلون منها او يثبت بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ولما من ترجمة
باب الدين يعد اداء اللائق بذلك ان يكون وكتاب القرض وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما في الخمس مسلم وخالفهم
معمر ورواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر لحديث ابو داود والترمذي قوله بهلا ترك لديه
فصلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيز ورواية الكشميهني فصاد بفضاء وكذا هو عند مسلم
والمحاملي الا ان فيه فضاء وهو بدليل قوله فان حرف انه ترك لديه وفاء قوله عمرو دينارا في
رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم وترك دينا او ضيعة وسياتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني وانا مولاه
موسى مات وكان في وهمه ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني او الي فانا مولاه والمراد بالضياع العيال
او سالت ابا الحسن والضياع بفتح الضاد المعجمة بعدها تحتانية ذكره الخطابي وهو وصف لمحذوف تقديره الميت بلفظ المصدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي ترك ديناً أو ضياعاً أي لا شيء لهم وقوله كلًّا بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال
قوله فليدعني في رواية مسلم فأنا وليه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرثه عصبته من كانوا
ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة فإلى العصبة من كان وسيأتي الحديث في كتاب الفرائض إن شاء الله
قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء
الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت
صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود
الضامن كما في صحيح مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينا غير جائز
وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث
قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبيّنه نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف
فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك
من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف قال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن
التفصيل المذكور كان مستمرا وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعليّ وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه
من مال المصالح وقد قيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان
وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعليّ ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعليّ
قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن
مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين
وإلا فليسقط خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق
منها طريقان والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث
ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله أعلم

(في الهامش: وهل كانت الصلاة عليه محرمة أو جائزة ... صلاته عليه الصلاة والسلام على من عليه دين وقضاؤه ...)

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك

الشريك في القسمة وغيرها كذا لأبي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا واوا وللنسفي وكالة الشريك
ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا
إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه وهي في الشرع إقامة الشخص
غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا قوله وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه
ثم أمره بقسمتها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف أحدهما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من
الشراح أنه مضى في الحج ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على
بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكرها

طرفا

١٠٠

١٠٢

طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن
مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها
أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الإلحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها قوله أورد
المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه
في كتاب الأضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضحّ به أنت فإنه يعلم به أنه كان
من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدى ابن المنير
احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار إليه فلا يتجه للشركة
وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على
أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له
قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا واستدل الداودي
بحديث علي على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من
يعطيه فما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة
وسكون الواو الصغير من المعز إذا قوي وقيل إذا أتى عليه حول وقيل إذا قدر على السفاد

(في الهامش: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل)

باب إذا وكّل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز
أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان قوله عن صالح بن إبراهيم يأتي تصريحه
منه بالسماع آخر الباب قوله كاتبت أمية بن خلف أي كتبت بيني وبينه كتابا
وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته قوله أن يحفظني في صاغيتي
الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغا إليه إذا مال قال الأصمعي
صاغية الرجل كل من يميل إليه ويطلق على الأهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي
ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يسير
إليه قال ولم أر هذا لغيره قوله لا أعرف الرحمن أي لا أعترف بتوحيده وزاد ابن إسحاق
في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله قوله حين نام الناس أي رقدوا وأراد
بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فقال أمية بن خلف بالنصب على الإغراء
أي عليكم أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هذا أمية قوله
فتجللوه بالسيوف أي غشوه كذا للأصيلي وأبي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم
خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته إذا طعنته به وهو
أشبه لسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة ثقيلة قوله وكان رجلا
ثقيلا أي ضخم الجثة قوله فخلفت لهم ابنه هو علي بن أمية سماه ابن إسحاق في روايته وفي هذه
القصة من وجه آخر وسيأتي بسط هذه القصة في شرح غزوة بدر ويذكر تسمية من باشر قتل أمية
ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة
من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دار الحرب ما يتعلق بامور وا لظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ قال ابن المنذر
توكيل المسلم حربيا مستامنا ووكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك سمع
يوسف صالحا وابراهيم اياه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في آخر القصة ما يدل
على سماع ابراهيم من الله حيث قال في آخر الحديث وكان عبد الرحمن بن عوف برسا
ذلك الامر في ظهر قدمه ما ـــــ الوكالة في الصرف والمراطة
قال ابن المنذر اجمعوا على الوكالة في الصرف جائز حتى لو وكل رجلا ليصرف له دراهم ووكل
آخر ليصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صح الشرط جاز ذلك ق ـــ وقد وكل
عمر وغيره في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن سالم عن ابيه ان عمر اعطاه
ابنه بالذهب وقال له اذهب فبعها فاتاها من يهودي بصعف وزنه فقال له عمر اردده فقال
لليهودي ازدنا فقال عمر لا الا بوزنه وا ـــ اثر ابن عمر فوصله سعيد ابن منصور
ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لعبد الله بن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل بي
رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فبعها علي فان اخذتها والا فاستثر لك فيه
ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح ق ـــ عن عبد الحميد بن سهل كذا للاكثر بتقديم الميم
على الجيم وهو الصواب وحكى بن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحا
مهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف لعله وقع كذلك
في روايته عن البخاري قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك وهو خطأ ق ـــ استعمل
رجلا على خيبر يقدم في البويع لقد انصاري وان اسمه سواد بن غزية ويقدم الكاف على الهاء هكذا
وقوله في اجنى والمدان مثل ذلك اي الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه
قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم الجنيب فان ذلك في بيع
عرض الربا وادخل له في البيع طريق السنة ا ـــ اذا البصر الراجح او الوجل
شاه موت اوشيا معجما واصله ما كان في الفساد كالاذى والنتن وعليه حمل بعضهم
الاسماعيلي ولا تسوء به فاصلح بدل واصلح وجواب الشرط محذوف اي اذا جاز ولهذا ذكر في بيوع
من التبن محذوفا واوضح الجواب اصلح بالخاء المعجمة واما الاصيلي فعنده اوشيا بمعجمة
ثم واصلح وقد اورد في حديث بردعة من مالك عن ابيه ان كانت لهم عمر بن عبد العزيز لسلح الحديث
قال ابن المنير ليس عرض البخاري بحديث الباب الكلام في تخليل الذهب او تحريمها وانما عرض باسقاط
العمان عن المدعى وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان الدعي كان وكيلا لصاحب الشاة وليس
في الحديث انه اراد تغييبها والذي يظهر انه اراد رفع الحرج عن من فعل ذلك وهو اعم من التغرير ق ـــ

١٠١

انه سمع بركيب بن ملك بن جزم المزني في الاطراف باب عبد الله المزني وكبن وهب عن اسامة بن زيد حدثني كتاب
عبد عبد الرحمن بركيب بن مالك عن ابيه فامن هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن ق ـــ ١٠٣
قال عبد الله هو بن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول الاسناد المذكور اليه ق ـــ عبد
اي بن سلمان عن عبد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسياتي موصولا في كتاب النكاح
وباقي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى عبيد واستدل به على تصديق المؤتمن
على ما ائتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا انزى على اناث الماشية فلا بغير اذن المالك حيث
يحتاج الى ذلك فهلكت ان لا ضمان عليه فا ـــ بالسوين وكاله الشاهد اي الحاكم
والغائب جائز قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا بعذر
مرض او سفر او مرض الخصم واستثنى مالك من سنه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصر
قول الجمهور واعتمد في الجواب حديث الباب قال وقد اتفق المحابه على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال
وكاله الغائب منتقض الى قول الوكيل الوكالة بانفاق واذا كانت منتقضة الى قول الغائب حكم الغائب
والحاضر سواء ق ـــ وثنى عبد الله بن عمر واي بن الحاضر الى الظهر مائة اي كاره العمر بامره
وهو الوكيل واللفظ فارسي ق ـــ ان يزكي عن اهله اي زكاة الفطر والوقوف على اسمها
الظهر مان وقد اورد فيه حديث الى هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال
اعطوه وسياتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه توكيله الخادم واضح واما الغائب فليستفاد
منه بطريق الاولى ان الحاضر اذا جاز له التوكيل بيع واقتراه على الصباشره بنفسه جواز ذلك للغائب
عنه او لا حتياجه اليه وقال ليفط اعطوه سنا وله وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حصورا وعبسا
باب ـــ الوكالة في قضاء الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو
ظاهر مما ترجم به قال ابن المنير وفيه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على
الغير امتنع الوكالة فيه لانها تاخير على الموكل الى الوكيل ومن ان ذلك جائز ولا بعد ذلك مطلقا ق ـــ
ما ـــ اذا وهب شيئا لوكيل وسمع قوم حمار وبحير ونحوه في وكيل النوبي وبحير ترله
على حد قول بين دراجي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوديا ودما وشفيع قوم ق ـــ
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم وقال نصيبي وهو طرف من حديث اخرجه
ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد
اورد المصنف هناك حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في وفد وفد هوازن اصالة وسياتي شرحه
في عروة حين جاء مال البحرين وشاهد الترجمة منه قوله واني قد رايت ان اردد اليهم سبيهم الحديث
قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وسعاة في رد سفههم فشفعهم النبي صلى الله عليه
فيهم فاذا طلب الوكيل والشفيع العشر واخبر فاعطى ذلك فحكمه حكم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرف المستمر نزله الوكلاء فيما اقموا له من امر هو وبهذا قال ابو يوسف وعبد الله
حسنة ومحمد والحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواب
لان العرف لم يسو وكلاءهم الامر اعليهم فقبول قولهم في حقهم لا ينزله قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقوله حتى يعطيه اياه من اول ما يولد عليها وسياتي البحث فيه في باب وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهو الذي جاء وشفعا في قومهم هو كثير وقد يجيء ان الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هو وجميع من يكلمه ليسه فليشفعا ويمدان الامور ينزل على المقاصد لا على الصور ولان من سفع لغيره في وهبه فقال المشفوع عنده للشافع قد وهبت ذلك فليس للشافع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شري شيء يعينه فاشتراه الوكيل مراد عي انه اشتراه لنفسه فانه لا يصدق منه ويكون المبيع للموكل اتفاقا وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسالة خلاف مشهور

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا وليس كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز وفيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط وسياتي الترجمة منه قوله فيه فلما قدمنا اعطاه وزاده وقراطا فانه لم يذكر قدر ما اعطاه عند امره باعطاء الزياده فاعتمد على العرف في ذلك فزاده قراطا

عرعطا بن ابي رباح وعبيد بن عمير بعضهم على بعض لم يسمعه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يسمعه كلهم رجل ولم يسمهم وعلى هذا يتوجه ان يقال معناه ان بعضهم وسمع جابرا وبعضه واسطه وعند ابي نعيم في المستخرج لم يسمعه كله الا رجل واحد عن جابر ومعلله للحميدي في جمعه وخطا الدمياطي في تخطئته من البخاري لم يسمعه بالتشديد وقال الكرماني قوله لم يسمعه بعضهم الضمير فيه يرجع الى اللغو وقوله سمعه الى الحديث او الرسول ورجل بدل من كل قلت الضمير للحديث حوما لا للرسول لان السند متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات بالجر وامارفعه فعلى الابتداء ويريد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل بفعل مقدر لبعضهم وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التردد من التعسف قلت وانما جا التعسف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان الحديث روى هذا الحديث عن عطا وعن غير عطا كلهم عن جابر لكنه عند عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعه من الحديث وقوله لم يسمعه كل رجل اي لم يسمعه مجموعا منه بل منهم من سمع بعضه ومنهم من سمع بعضه فاي تعسف في هذا والعجب من كل شارح نقل الرواية المشهورة التي لا تلفق وتركيبها وتشاغل بتخريج شيء لم يثبت في الرواية ثم يطبق على الجميع التعسف انفرد شارح او جارح ثم وقفت من يشتبه من دون من جرح عنه هذا الحديث عن جابر على اي الزمر وقد تقدم في الحج شيء من ذلك

على بعير يقال بفتح المثلثة احدها واحسنه هو البعير البطيء السير يقال ثقيل ولما الثقال بكسر اوله فهو ما يوضع فوق الرحل ليزيد عليه الرفيق وقال ابن التين من ضبط الثقال الذي هو البعير بكسر اوله وقد اخطا بازيده ذا بزكد اللحم ودكن الدا ووجي الشارح ملفظ اربع دنانير وقد سقط الهاء اذا دخلت الالف واللام وذلك جايز فيما دون العشرة بخلافه من الثنا ناه قوله مختوم لم يقله احد غيره وقوله ملء كم الخياط

١٠٣

بفارق قراب جابر كذا للاكثر وللنسفي بفارق قال الداودي يعني حر بطنه ولبعضهم

١٠٤

من الدين ان المراد قراب سيفه وان الحريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب قلت الذي حمل الداودي على ذلك ما وقع في الرواية المذكورة وقد وقع في رواية الاكثر اراد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذ اهل الشام لفظ الحسن قال بن بطال فيه الاعتماد على العرف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزياده في قوله ورده فاعتمد على العرف فانصرف على قراط للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شري شيء يعينه فاشتراه الوكيل مراد عي انه اشتراه لنفسه فانه لا يصدق منه ويكون المبيع للموكل اتفاقا وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسالة خلاف مشهور

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا وليس كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز وفيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط وسياتي الترجمة منه قوله فيه فلما قدمنا اعطاه وزاده وقراطا فانه لم يذكر قدر ما اعطاه عند امره باعطاء الزياده فاعتمد على العرف في ذلك فزاده قراطا

باب وكالة المراه الامام في النكاح اي توكيل المراه والامام بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بان ما ليس لنبي فيه اولى من ليس لغيره من امته وكانت الواهبة نفسها بغير ولي تعالى النبي اولى بالموهبة من ليسهم ابني وكانت المصلحة احد ذلك من قولها قد وهبت لك يا رسول الله فزوجنيها وقال الداودي جاز ان يكون ولي الواهبة ابا او غيره فوضت امرها اليه ليزوجها او يزوجها لمن راى ووقع في هذه الرواية الى وهبت لك من نفسي وخلت اكثر الروايات عن لفظ من قال الكرماني قوله الى وهبت من فلان كذا اما بكر عليهم ونعم

باب اذا وكل رجلا فرا الوكيل ساغا او كان المؤكل فهو جايز وان افرضه الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة في خطبته ركاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا امر الوكيل بما وكله الموكل مما لم يأذن له فيه فهو غير جايز قال واما قوله وان اوصله الى اجل مسمى جاز اي اجاز الموكل ايضا قال وله الخيار خلافا ان المؤنس اذا اقرض شيأ مما له الوديعة وعرضها شيأ لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار قال واحد ذلك من حديث الباب يطرد في الطعام كان يجمع على الصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان له الفطر فلما سلى السارق الى هريرة الحاجة تركه وكانه اسلفه اياه الى اجل وهو وقت الاخراج وقال الكرماني يوجد المناسبة حيث امهله الى ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قوله وقال عثمان بن الهيثم هكذا اورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه بالتحديث ولا بالعنعنة فهو منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضل القرآن للترباختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم وطرق الى عثمان المذكور وذكره في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز من مسلم وعبد العزيز بن سلم وابراهيم بن حمزة الحزامي وهلال بن ابي هلال الذي يقال له قهارمان كلهم عن عالب الذي يقال له قهارمان وافقهم لكن لم يكن البخاري جازما عند ان كان اسمه من ابي الهيثم هلال بن ابي هلال فانه من مسند ابي هريرة اخرج عنه في جزا القراد خلف المقام وللطريق الاخرى عند النسائي اخرجها من رواية الحاكم المتوكل البجلي عن ابي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورفع مثل ذلك لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني وفيه وكلني رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ان فحعلت احتوا ما سكان الحاء المهملة اعرفها مثله تقال
حثا يحثو وحثاتي وفي رواية الى المتوكل عن ابي هريرة ان الله كان على تمر الصدقة فوجد اثر كفا نه اجود منه
ولابن الصباس وفي هذا الوجه فاذا التمر قد احدر منه مثل كف فيه فاخذته رادتي رواه الى المتوكل
ان ابا هريرة سكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد معاذ ان ياخذه فقال سبحان من سخرك
قال فقلنا ماذا اتاك قاهر من يدي فاخذه فيه لارفعنك الى اذ هب بك اشكوك يقاد فيه
الى الحاكم اذا احضن للشاوي فيه الى محتاج وعلى عيالا كثيرة عيالا وفي بعضي لي وفي رواية
الى المتوكل فقال انها احدثه لاهل البيت قفر امن الجن وفي رواية للاسماعيلي ولا احود فيه ولي حاجه
في رواية الكشميهني وفي حاجه فيه فرصة له اي وفيه فيه فعقل في رواية الكشميهني والمستملي
فجاء في الموضعين فيه وقال دعني اعلمك وفي رواية ابي المتوكل حل عني فيه سجل الله بها في
رواية الى المتوكل اذا فلنهض لم يقل بكر ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الصباس في هذا الوجه لا تقرا
من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير فيه قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هي اي الكلمات
وفي رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومساء فيه الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم ثم اوكلها حتى تختمها وفي رواية ابن الصباس طرفي
الى المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث فجاء ذو خيل من الزياده وحاصله سوء الفهم
من الرسول الى آخرها وقال في اول الحديث صبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الصدقة فكنت
اجد كل يوم فيه نقصانا فسكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل
الشيطان فارصده فرصدته فاقبل في صوره فلما اتى الباب دخل من خلل الباب على غير
صورته وذيا من التمر يجعل يلتقمه فشددت عليه ثيابي لاخنقه وفي رواية الروياني فاخذته
فالتفت بدي على وسطه فقلت باعدو الله وتثبت الى تمر الصدقه فاخذته وكانوا احوج
منك لا رفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت وفي رواية الروياني ما ادخل بيتي ياكل التمر
قال انا شيخ كبير فقير وعيال وما انتقل الا من نصيبين ولو اصبت شيا دونك ما انتقل ولقد كنا
في مدينكم شهره حتى بعت صاحبكم ولما نزلت عليه اتاني فقرت ثنا منها فان خليت سبيلي
علمتكها قلت نعم قال الله اكبر آية واخر سورة البقره من قوله امن الرسول الى آخرها فانه
لن يزال عليك من الله حافظ اي من عند الله او من جهد امر الله او من بأس الله وتقربك فيه
ولا يقربك بضم الراء وضم الموحده فيه وكانوا اي الصحابه احرص شيء على الخير وتحتمل
ان تكون هذه الكلمة مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسبوق للاعتذار عن كلمه
سبقه بعد المره الثالثه حرصا على تعليم ما ينفع فيه صدقك وهو كذوب في حديث معاذ
بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية الكشميهني صدقك وهو كذوب شيطان كذا
للجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد
الذهني وقد وقع ايضا في بركعت عند النسائي والحاكم وابي نعيم الاصبهاني عند الطبراني

١٠٣

وروينا في فوائد تمام بن محمد الرازي من حديث ابي الدرداء وابي اسيد الانصاري معا قصة في ذلك لانه ليس فيها
ما يشبه وصف ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل الذي ذكرناها وهو محمول على التعدد وفي حديث
ابي بن كعب انه كان له جرن فيه عمر الربدي وانه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو دابة
شبه الغلام المحتلم ففلت اجني امراسي قال بل جني وفيه انه قال بلغنا ان تحت الصدف
واحسبنا ان نصب من طعامك قالوا فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية الكرسي وذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له سهوة اي
بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة بينها تمر فاتانا آت فحثا منه فشكى ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجب رسول الله فاخذها فحلف ان لا
يعود فذكر ذلك ثلاثا وقال انك كل كل شيطانة الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان
وفي غيره الحديث وفي حديث ابي اسيد لساعدي انه لما حط تمر حائطه جعلها في غرفه وكانت
العوله تخالفه فلم يزل في تعهد ذلك عليه وذكر نحو حديث ابي ايوب سواء وقال في آخره واذكر
على اله تقرأها على بيتك فلا تخالف على اهلك وتقرأها على اثاثك فلا يكشف عطاؤه وهي اله الكرسي
لم يذكر انها تقرأ في الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فتبع حلسه فقال ما هذا
فقال رجل من الجن اصابتنا السنه فاردت ان اصيب من ثمارك قال له فما الذي لحدنا منكم قال
اله الكرسي فيه وهو كذوب وهو من التهجم البليغ الخايه في الحسن لانه اثبت له الصدق
فاوهم له صفه المدح ثم اسند ذلك بصفه المبالغه في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينفع به المومن وان الحاكم قد يتلقاها الفاجر فلا
ينفع بها وتوخذ عنه ميتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق في
بعض ما اخبر به المومن ولا يكون بذلك مومنا وان الكذاب قد يصدق فان الشيطان من شانه
ان الكذب والله قد يتصور بعض الصور فيمكن رويته وان قوله تعالى لبئس ما اذا كان على صورته
من ذهب لا تزوى بهم بخصوص بعض الصور فيمكن رويته وان قوله تعالى لبئس ما اذا كان على صورته
التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وان الجن يكثرون من طعام الانس وانهم
يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يعلمون كلام الانس وانهم لسرقون ويخدعون
وفيه فضل اية الكرسي وفضل اخر سوره البقره وان الجن يصيبون من الطعام الذي لم
يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المحاعه ويحتمل ان يكون القدر المسروق
لم يبلغ النصاب وكذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر
والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع
في حديث معاذ بن جبل ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بما علمه بذلك وفيه
جواز جمع زكاة الفطر قبل ليله الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها فيه
اذا باع الوكيل شيئا فاسدا وبعضه فرد وورد فيه حديث
ابي سعيد جاء الان بتمر بني الحرين وليس فيه تصريح بالرد بل فيه استعاذته ولعله اشار بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال
تلك الربا وردوه وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في باب من اراد شراء نخل فرأى بعضه خيرا منه من
كتاب البيوع وقد قوله قول ابن عبد البر اراد القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان
ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومره وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به وبدل على
التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزيه عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند
الطبري من طريق ابي سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فاتيت منه تمر الجود منه
للحديث وذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
ولعله جمعه او شعر له اشتر لك به من هذا النمر لي حتى به قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وحدثنا ابو علي الحنفي ثنا ابن منصور واخرجه ايضا مسلما اخرج هذا وقدم اكثر
نصبه عن ابي اسحق لين منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد والذي ليس ذلك بلازم ويويد كونه من
رواية ابن راهويه السابقين متنا واسنادا فهذا قال اسحق يحيى بن صالح وعند مسلم حدثني وشيخي
اسحق بن راهويه انبانا عبد الرزاق عن معمر بهذا لكن لا لازم الحديث ووقع هناك يحيى وعند مسلم انا
يحيى وهو من كثير عن معمر بالاخبار كذلك وقعت المغايره في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل
ان يكون احدهما دون عن اسحق بن منصور بالمعنى قوله حائل التمر بزني بفتح الموحده
وسكون الزاي بعدها نون ثم مثناه مشدده من زنب من التمر معروف قيل له ذلك لان
كل تمره تشبه البرنيه وقد وقع عند احمد مرفوعا خير تمر اهل البرني يذهب الداء
داء بفتحه قوله عندي في رواية الكشميهني كان عندنا قوله ردي بالهمزه وزن عظم
قوله لبطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومه واخر الدال بالتحتانيه المفتوحه والعين
والعين مفتوحه ايضا وفي رواية مسلم لطعم النبي صلى الله عليه وسلم قوله او هو عين
الربا عين الربا كذا في الكل لدرستين ووقع في مسلم بره واحده ومراد بعين الربا نفس الربا
او كلمه تقال عند التوجع وهي مشدده الراء ومفتوحه وقد تكسر والها وربما حذفوها
وتقال بسكون الواو وكسر الها وحكى بعضهم بدل الهمزه ياء التشديد وقال ابن التين انما
قاله ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتعالم من هذا الفعل ولما من سوالقهم قوله فبع
التمر ببيع اخر ثم اشتري به في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم
اشتر وبسما معاريض لان الظهر في رواية الباب المراد به الزكي والصمير عاد الى التمر اي
بالتمر الزكي والمفعول محذوف اي اشتر به تمرا جيدا او ما رواه مسلم والمراد بالتمر الجيد
والصمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث الحث على اشتراء الشخص حتى يكشف حاله
وفيه الحض على تحري ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده
الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتفاع الجد له من انواع
المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله

باب الوكالة في الوقف ونحوه وان يطعم صديقا له

١٠٤

وادخل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة عن موصوله قوله عن عمرو هو ابن دينار
المكي قوله في قصة عمر اي في قصة رواته لها عن ابن عمر كما حررته في الطرف وقوله
رواه الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر قوله

١٠٦

وكان ابن عمر يهوه موصولا بالاسناد المذكور كذا هو بين ورواه الاسماعيلي وقال الكرماني
قوله وصدقه عمر صدقه بالنون وعمر بالراء قال وهو كصورة الارسال لان ابن عمر دين دينار
لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة اي قال عمرو بن دينار في وقف عمر كذا قال وفي بعض
الروايات عمر بالواو قلت هذه الاخيرة غلط وقوله صدقه بالنون غلط محض وصدقة عمر
بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى
عن عمرو بن دينار ان حكى عن صدقة عمر ما ذكر واستدرك ذلك الى صنيع ابن عمر فكانه حمل
ما ذكر من ما فهمه من تبعية ابن عمر ليكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم المزكي في مسند ابن عمر
عمرو بن دينار عن ابن عمر بسياق هذا الحديث بهذا التشديد قوله لناس من الاسماعيلية انهم
الى عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص بالمهملة اخو عمر بشر طه وقفه من كتاب الله حبس
قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم قوله
غير متاثل بمثلثة اي غير جامع والمراد انه كان عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو الطعم
صديقه ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يومر
ليهدي لاصحابه منه باب الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث ابي هريره
وزيد بن خالد وفي قصة العسيف مختصرا منهما على قوله واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسياتي الحديث تاما والكلام عليه
في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله جي بالنعمان بالتصغير قوله او ابن النعمان هو
شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية جي بنعمان او بنعيمان فتسكل هل هو بالتكبير او التصغير
للاسماعيلي ولكشميهني وباقي صلاتها في كتاب الحدود في رواية له حسب بالنعمان بحذف الكل
ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال
كنا في الهدية رجلا يقال له النعمان بضبط النشراب فذكر الحديث نحوه وروى بن
منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
فقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد
بن مالك بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا قوله
شاربا وسياتي في الحدود من وجه لخد وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسياتي بقيه
الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان
الامام لما لم يتولى اقامة الحد بنفسه ولاه غيره فان ذلك يستلزم له توكيله لهم في اقامته
ويوخذ منه ان حد الخمر لا ياتي به الا اقامة كحد الحامل لتضع لتحمل

الوكالة في الدين وتقاضيها

ووقع عند الاسماعيلي في فضلها القلايد وتقلد النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها بيده ولعبته ايا ها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تقا
فلعله يشير الى ما تضمنه الحديث من مباشرته صلى الله عليه وسلم ايا ها بنفسه
حتى كلفها بيده وقد سبق الكلام عليه في كتاب الحج باب
او وكل رجل رجلا صفة حديث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
اي وصفة حتى اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة ام سليم الى طلحة عند بروز
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول انس لابي طلحة
انها صدقة فضعها برسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويوخذ منه ان الوكالة لا تبطل الا بالقبول ان ابا طلحة لما وضعها حيث
اراد الله ورد عليه ذلك وقال اري ان تجعلها في الاقربين الخ تابعه اسمعيل عن مالك
باقي موصولا في تفسير آل عمران وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عباده وافق
في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة ورواية المذكور اخرجها الامام
احمد عنه وتقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وقد
هناك ضبط بيرحا وباقي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وقوله فانه افعل
يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي في
ضبطه ان افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقب بان النبي لم تثبت الرواية
وان السياق باباه باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكر له
طريقا اخرى في اول الاجارة كما تقدم
اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة
والمكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة واتفق مسلم على خمسة
سوى حديث عبد الرحمن بن عوف وقتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة
المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريق ثم وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان
وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعمان ومنه من الآثار عن الصحابة وغيرهم بسنده
اثار والله اعلم بالصواب تم كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٥

المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة ثم باب فضل الزرع والغرس
١٠٧ اذا اكل منه وقول الله تعالى اوزاسر ما تحرثون الآية ذكر السنفي والكشميهني الآية الا انهما اخرا
السبعة وزاد السنفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعلى شرح
ب بطاله ومثله الاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث
وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا اشكال ان الآية تدل على اباحة
الزرع من حيث امتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير
اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر محمول على ما اذا اشتغل الحرث
عن الحرث ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي
بعده والزراعة مباشرته من الزرع وسيأتي القول في انواعه قوله حدثنا قتيبة الى
آخره اخرج هذا الحديث عن شيخين حدث به كل منهما عن ابي عوانة والمراد في سياقهما
اختلاف وكانه قصد ان سمعه من كل منهما وحده وذكر لمجموعهما قوله وان مسلما اخرج
الكافر لا يترتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة
وذلك مختص بالمسلم بخلاف ما اكل من زرع الكافر ويثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس
عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل
قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس وقال مسلم كذا للسنفي
وحماد عن ابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو من ابراهيم وابان هو بن
يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا ما استشهد او لمرار له في كتابه شيئا موصولا
الا هذا او تابعه عليه حماد بن سلمة فانه لم يخرج له الا مستشهدا ووقع عنده في
الرقاق قال لنا بن الوليد ح حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهو قال لنا يستعملها
البخاري على ما استفرى من كتابه في الاستشهاد ذات غالبا وربما استعملها في الموصول
فرانما ذكر هنا اسنادا ثانيا ولم يسق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث مرتين
عن انس واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحاله به مسلم على
ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه
قال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج
مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة
فيها اجر وفيها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك
وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى
عن جابر عن ام مبشر حماة ومسددها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على
عمارة الارض وتسبيط من هذا الضيعة والعقار على بعد وفيه وشاهد قول من انكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك من المتوهم وحمل ما ورد من النفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين
فصل حديث بن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي
يحتمل ان يكون الباب حمله على الاستكثار والاستعانة به عن امر الدين
وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وهو وجه
لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او
الزرع ما قولا منه ولو مات زارعه او غارسه او انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث
ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى الآدمي بلام
ويشهد لها عن من غرسه قال الطيبي بل لمسلما فاوقعه في سياق النفي
وزاد من الانسان او غيره وغير الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان
حرا او عبدا مطيعا او عاصيا لعمل او بغير من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان رجع
نفعه اليه وعاد عليه وفيه حوار نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير
قوي اخرجه بن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقبل احدكم زرعت ولكن ليقل
حديث المستمع الى فؤاد الله تعالى الم تروا ما تزرعون انحن الزارعون رجاله ثقات الا ان
مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه بن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي سئله بن قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في
ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجره مثلها وفي احد هذا الحكم نظر هذا
الحديث نعم وقد تقدم الكلام على افضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق قوله
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد المذكور
كذا للاصيلي وكريمة ولابن سنويه او مجاوزة وللسنفي والجرجاني والمراد بالحد
ما شرع اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقول ح عبد الله بن سالم هو الحمصي
يلي ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والاكثر في نسخ
ورجال الاسناد كلهم شاميون وظهر حمصيون الاشيخ البخاري قوله عن ابي امامة
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله سهل بكسر السين المهملة هو الحديدة
التي تحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الحسني الا دخله
الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على قوم الهم ذلا الخوج عنهم الى يوم القيمة
والمراد بذلك ما يلزم من حرمان حقوق الارض التي تقابل ما يحصل بها الولاة وكان العمل في الاراضي
اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يلزمون تحاطي ذلك وقد ورد في الحض على هذا
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان اكثر الظلم انما هو على اهل
الحرب وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع
والغرس وذلك ياجد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عامة ذلك ومحله ما اذا اشتغل
به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضع الا انه جاوز الحد فيه

والذي

والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال
يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ولكن الحمل على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة احد له ولا سيما اذا كان المطالب
من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو وناله اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل
بالغزو سيما وسائدا بعدهم ان يستعملوا بالفروسية وعلى عرهم امداد هم مما
يحتاجون اليه قوله وقال ابو عبد الله الفسوي ابو امامة الى آخره كذا وقع للمستملي
وحده قلت وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاضحية
وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع والله اعلم قوله
باب ما يكره من آلة الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال بن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن
اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان
يلون مباحا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة رواه مسلم من طريق الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في
حديث سفيان بن ابي وهب وهو ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر
للامساك الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما رواية الزرع فقد انكرها
بن عمر فرواه مسلم من طريق ابي عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال بن عمر ان
لابي هريرة زرعا وقال ان من عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع دون غيره ومن كان منشغلا
بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد روى مسلم الحاصر طريق سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث وفيه وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث واصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان
بن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله
امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للصيد لا
للترديد قوله وقد بن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد اما رواية بن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية
ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح
ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او

من اقتنا كلبا لغير ما ذكر نقص كل يوم من عمله قيراطان

اوصيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقتل سهيل او حرث وفي
الوحاردعن ابي هريرة كلب ماشيه او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي
سنبه عن عمر بن ثابت عن الوحاردبلفظ الا اهل دار ربطوا كلبا لغير كلب صيد ولا
ماشيه نقص من اجر هم كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب
للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زياده حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في
معنى الصيد وعزه ما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا منصوصا كراهة اتخاذها لغير
حاجة لما فيه من ترويع الناس واستياح دخول الملائكة البيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من
عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بحرام لانه كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه
على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص وفيه دلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قلت ووجه
الحرمة عندي ان المعاني المتفيد بها في الكلاب من عسل الانا سيجا لا يكاد يقوم بها
المكلف ولا يتحفظ منها وزما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويؤيدني ان المنصوص
ساد عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يجزفه فقال المنصور لانه ينبغي الصيد ويروح
السايل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكر ليس بلازم لاحتمال
ان يكون الحقوبه نفع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط صالحا كان بعمله من الخير لو لم
يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن
قدر قيراط او قيراطين من اجر ونقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما ترتب عليه من الاثم باتخاذه
وهو قيراط او قيراطين وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين
من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة
صاحبها فربما تحبس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وفاز من النهي
المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل وكالجزاء ان ينقص من عمل
مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمن لم يتخذ اصلا ومما ادعاه من عدم الجواز
صارح به فقد حكى الروياني في البحر اجماعا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل
وفي محل نقصان القراطين قيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر وفي سبب النقصان نحو ما تقدم واختلفوا في اجلاف الروايتين في القراطين
والقراط فقيل الجلم للزايد للكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في
التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فينقص القيراطين باعتبار
كون الاصرار باتخاذها ونقص القراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة
الشريفة خاصة والقراط لما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القراط
باهل البوادي وهو بليغ الوحشي كالبادي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون القيراط الذي
الكلاب فما لا يسعى ذي قيراطان وفيما دونه وحوار بن عبد البر ان يكون القيراط الذي

١٠٧

ينقص اجر احسابه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحر ولا يخفى
بعده واختلف في القراطين المذكورين هنا هل هما كالقراطين المذكورين في الصلاة على
الجنازة او انهما مغايران بالتضعيف وقيل الذان في الجنازة من باب الفضل والذان هنا
من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية الحاق الحرام
بحفظ الزرع الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار الله بن عبد البر وافقوا على ان
الهاون في الحاقه ما هو اصل الانفاق على قتله وهو الكلب العقور ولما عم العقور
وقد اختلف هل يخصه قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تضحية الجرو والصغير لاجل النفع
الذي يؤول امره اليها ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة كما يجوز بيع ما لا ينتفع به
في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجايز اتخاذه لان في ملامسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في محلات مقصود كما ان الصيغ من
لوازم مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الامور الخبر الوارد في الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم عن مستنكرا ذا سوغه الدليل و
الحديث الحث على نشر الاعمار الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب
الزيادة فيها والنقص منها للتجنب او لترتيب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتشريع
نبيهم صلى الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحي الراجحة على المفسدة
لو قوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وفيه عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة
ثم الفا مصغر والسايب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا
الاسنج البخاري وقد اقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه مرادز دسنوع
بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة فمهملة مفتوحة وهو فحل مسنون لسنوا الى الشئ
واسم الجرو بن كعب بن الحارث ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفيه فلان اسم
لهذا فيه التشبيب في الحديث وقوله اي ورب هذا المسجد الخ للتوكيد وان كان السامع
مصدقا ما استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث ابي هريرة وفوايد
البقرة لم الخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسياتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم
من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم امنت بذلك وهو حسن تعجب الناس من ذلك
وياتي هناك الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة او اسكانها وما
معناها قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه
لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث
وقد اتفقوا على جواز اكلها قال علي ان المراد بالعموم المستفاد من حصر الاهتمام في قوله
لتركبوها والمستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص قوله ما
اذا قال لعبده ما عمل او غيره كالعنب وشركني في الثمرة بضمتين وجوز في شركني
فتح اوله وبالله وصمم ثالثه بخلاف قوله وشركتكم فانه بفتح او ثالثه حسب قوله قال الاصمعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وسياتي في الفقيه من حديث انس قال لما قدم المهاجرون المدينه قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم ويكفوهم المونه والعمل الحديث

قوله النخيل هو رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله المونه اي العمل في النباتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب انما وال النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم وكره ان يحدث لبني من عقار الانصار عنهم ما فعلوه الانصار ذلك حسما بين المصلحتين امتثالا ما امرهم به وتجمل مواساة اخوانهم المهاجرين فسالوهم ان يساعدوهم في العمل ويتركوهم من الثمر وهذه هي المساقاة بعينها

قوله من التبن بان المهاجرين كانوا سالوا من الانصار بعضا من الارض والمال شرط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين لما عقد العقد فلما فلس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت مجرد ذلك لم يسوغ لهم ذلك ورد عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى

باب وضع الثمر والنخل اي للحاجه والمصلحه اذا تعينت طريقا في كايدا لعرف ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر الثمر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير الثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وابي ثور وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وطرف

من حديث بنا المسجد النبوي وقد تقدم موصولا في المساجد ومالي الكلام عليه في اول الحجه وهو شاهد للجواز لاجل الحاجه ثم ذكر المصنف حديث بن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل الحاجه كما تقدم العزو وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي من مدر واحد وفي كتاب تفسير سوره الحشر والبويره بضم الموحده مصغر معروف وسراه بفتح المهمله ومستطير اي منتشر واورد القابسي البيت المذكور مجرد ما لحرف الواو ومن اوله

باب كذا للجميع بغير ترجمه وهو بمنزله الفصل من الباب الذي قبله واورد فيه الحديث رافع بن خديج كما تقدم الارض بالناحيه منها وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد اربعه ابواب وقد استنكر بن بطال دخوله في الباب قال وسالت المهلب عنه فقال لعل ان يوجد من حجه انه من اكترى ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضى المده فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحه قطع الشجر وقد بين المهلب الذي يظهر انه غرض الاشاره به الى ان القطع الجايز هو المسبب للمصلحه كذلك به الجدار او الاستقاع بالخشب ونحوه والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج ان الشارع اذن في قطع الارض ابقاء على منفعتها من الصباع مجانا وعواقب الحائط فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهو غير محققه ولا مشخصه فلان ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها عينا احرى واولى

قوله بلزق بضم اوله من الرباعي وقوله لسبد الارض اي مالكها

وما ديار الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني بما من الموضعين والاول اولى ومعناه فليراجع الصواب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما حرك شفتيه في بدا الوحي من كلام

١١٠ ترجمان الكرماني هنا لعل ان يكون ما بمعنى ربما الا ان حروف الجر بتداوب ولا سيما ومن المضمر ناسب ذكر التعليله وعلى هذا لا احتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب المظهر موضع المضمر

قوله اما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضه بدل الورق وقوله ملء بكن بوميد اي بكريم بها ولم يرد نفي وجودها ولم يتعرض في هذه الروايه لحكم المساله وسياتي بيانه بعد عشره ابواب ان شاء الله تعالى

باب المزارعه بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولو لم يراعاه لفظ الحديث لكان قوله المزارعه بالجزء احصر قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن حسين الباقر قوله ما بالمدينه اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع الواو عاطفه على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع او الواو بمعنى او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وزاد هربا النوري اخبرني قيس بن مسلم به وحكى بن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يروي عن ابي جعفر احد المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقه تفرد بما لم يشاركه فيه ثقه اخر واذا كان الثقه حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه عبيد في بعض معناه كما سياتي قريبا ثم حكى بن التين عن القابسي اعجب من ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الاثار وهذا الباب لعلمه ان لم يصح في الدراعه على الخبر بهذا السند وكانه عن اخر حديث الباب وهو حديث بن عمر وذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بما ساقه في هذه الاثار الاشاره الى ان الصحابه لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينه فلزم من نفوذ عملهم على الاخبار المرفوعه ان يقولوا بالجواز على قاعده الاصوليين

قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروه وال ابي بكر وال علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله بن ابي شيبه من طريق عمرو بن ضليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعه على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعيد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبه من طريق موسى بن طلحه قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن عفان اقطع خمسه من اصحاب الزبير وسعد او ابن مسعود وحبابا واسامه بن زيد قال فراى جاري بن مسعود وسعد ا يعطيان ارضهما بالثلث ولعامر بن عبد العزيز فوصله بن ابي شيبه من طريق خالد الحذا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاه ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعه على النصف والا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها ولا ما تقوي عليها من مال المسلم ولا سرب قبلك ارصادا ما القاسم بن محمد سالته عن رجل قال لاخر ه اعمل في حايطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس فاذا حصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحي بن سيرين فاخبرته فقال هذا الحسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق يزيد
قال كان محمد بن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح
في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه
الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه ويقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من
الارض واما اتزرعوه وهو من الزبير فوصله ولم ار اي شيبه ايضا ولا قال ابو بكر ومن
ذكرهم وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق احد الى جعفر الباقر انه سئل يحمل
المزارعة بالثلث والربع فقال اني نظرت فيه الى بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يعملون ذلك واما
ابن سيرين وجدته مع القاسم بن محمد روى سعيد بن منصور بن وجه اخر عنه
انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او الحرسة على ان يلقحه مونتها والقيام
عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ووصله
ابن ابي شيبة وزاد ونه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأياه باسا لبعثا الي عند وروى النسائي
من طريق اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي مزارعا بالثلث والربع وانا
شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا ينكران قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا واصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلا اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم
فعامل الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعامل هم في النخل على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلا اهل نجران واهل بدا وفما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر ولهم
الثلث ولعمر الثلثان وان كان من عندهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب
على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى باحدهما بالاخر وقد اخرجه
البلاذري من وجه اخر بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منبه الى اليمن فامره
ان يعطيهم الارض البيضاء على قدر ما له سوا وكان المصنف انما ذكر المقدار بقوله
فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد استدل كل
هذا الصنيع بانه يقتضي جواز ما ينبت في بطنه لان ظاهر وقوع العقد على احد الصورتين
من غير تعيين ويحتمل ان يدعي ذلك التنويع والسبر وقد تقدم العقد ثم يقع العقد على احد
الامرين او انه كان يرى ذلك جائزا له قوله لعمر في اخبار المصنف هذا الاثر وغيره
وهذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية
والوجه الاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة الحمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة منهما لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في روايته ومن

الشافعي ،

١٠٤

ومن السافعية من حزم به وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج تجوز المزارعة وسكت
عن المخابرة وعلله الجويني من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الثوري لا تجوز
واحتجوا بما وصلوا الاثار الواردة في ذلك على الشافعية وسيأتي قوله وقال
الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وروى ذلك ابن ابي
وقال الحسن لا باس ان يحمى القطن على النصف اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور
بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق ومن اي نسخه بلفظه قال سالت ابن شهاب
عن القطن يوافق فقال مالك ولجار ايضا ان يفعل ما حببت مالك لنصفه ومنعه بعض اهل المدينة
وعلل ان يكون الحسن اراد انه حمالة وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي لا باس ان يعطي لصباغ العزل
لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك العزل واطلاق الثوب على نظير الجمار اما
قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحوك
يعطى الثوب على الثلث والربع قال لا باس به وقول ابن سيرين عن الرجل يدفع الى
الصباغ الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عنه
ووصله ابن ابي شيبة واما قول عطاء والحكم فوصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عنهما عن قتادة
لا باس ان يدفعه الى بالثلث ولما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا
ان يدفع الثوب الى الصباغ بالثلث قوله وقال معمر لا باس ان يكري الماشية على الثلث
والربع الى اجل مسمى ووصله عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري
بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة شرط ملخوج منها هذا الحديث هو عمله من اجاز المزارعة والمخابرة لعمر رضي
الله عنه وسلم له ذلك واستمر ذلك في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سياتي بعد ابواب واسند
على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر لحدوه وهو معلوم كعمل العامل
من الثمن وهو قدر اسهب وحصده ودرسه النخل وقد ابو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لانها اجارة
بثمر معدوم او مجهول ولجاز من جوزه بانه عقد على عمل في المال بعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ورجح عقد الاجارة بان
المنافع معدومة عند العقد ولذلك هنا وابطال القياس في ابطال نصا واجماع مردود ولجاب بعضهم عن
حديث الباب فيما مضى بانه صالحهم على ان يقروا على الارض بكلهم لشرط ان يعطوا نصف الثمر وكان ذلك بوحي
كما يدل عليه قوله فلما اجلاهم عمر فيه بيان معطوف خبر فيه عموم
كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها فتح عنوة وسمى الحجاز كما سياتي وبان عمر اجلاهم عنها
ولو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه وجميع الثمر في بعض
طوق لخرب الباب لشرطه الخارج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبد
الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي
من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم للعامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل به على جواز اخراج البذر من المالك لقدر تقتضيه في هذا الحديث بشيء بذلك واصح من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض المجهول من الطعام بنسيه وهو لا يجوز ولجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام بنسيه جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما قوله وكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للاكثر بالرفع على القطع والمقدر منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل والمائة كان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لها تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسيأتي ذلك في باب قوله وفتر عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ث

باب اذا اشترط السنين ولم يذكر كم هي

في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله محمد اوقد سبق ما فيه من التبيين قوله اذا اشترط السنين لبس بواضح من الحق الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث تعيين السنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لفركم ما شئنا وهو ظاهر ما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقد ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعوما كذا قال سيأتي قبل كل سنة ذلك اجاز ولو لم يذكر امدا او اجل فسد خير على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة

باب ما يذكر في الفخذ والمراد بقوله حدثني بصيغة الافراد

في الباب قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض وجه دخوله في الذي قبله انه لما جاز الزراعة على ان للعامل جزءا معلوما جاز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى قوله ح سفين وقد قدم عمرو هو ابن دينار وهو في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وعلي عن سفين ثنا عمرو بن دينار قوله وتركت المخابرة فالمراد بقول ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها المخابرة فسرها قبل بباب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ نهى عن المزارعة وبهذا ذلك قول من لا يرى ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل لهم خابرهم عرف ان معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر

واما قول عمرو بن دينار لطاوس ان بعضهم يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى ان يواجر الارض بالذهب والفضة فقال اي عمرو اني اعطيه واغنيه ان احدهم ليعلم ان ذلك ظلم ان يعطي شيئا معلوما مضمونا بشيء مجهول قد يسلم وقد يعطب فهذا وجه النهي عن ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكريها بالذهب والفضة

١١٢ ذكر اصح ما ورد في ذلك

من حديث رافع سمع حنظلة بن قيس عن عمه رافع بن خديج قال قلت لرافع سمعت عمك يحدث عن المخابرة قال اي لعمري كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع والبذر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخبرني بيدطاوس فانطلقت الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال طاوس قال سمعت بن عباس ينهى عن ذلك بامر اعلم قال اجل الحديث وقال سمعت بن عباس يقول لان يمنح احدكم ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما قوله واعينهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني واعشهم بالعين المعجمة الساكنة من المعشار والاول هو الصواب وكذا اثبت في روايته من ماجه وعجب من هذا الوجه قوله وان اعلمهم اخبرني يعني بن عباس سيأتي بعد ابواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال بن عباس وكذلك اخرجه الودود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه اي عن عطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد بن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقة التحريم وانما هو لورثته وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولنه قوله ان لمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا اي اجرة زاد في حاشيه واسمعيلي من هذا الوجه عن طاوس ومن معاذ بن جبل الخرص عليها عبدا بالعين بالقمن وكان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله

باب اذا ادرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

اي لمن ادرع الادرع اورد فيه حديث اللذان لدري انطوى عليهما الغار وسيأتي الفول في شرحه في احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قوله احد اللذان فعرضت على ابي الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل اتاجره حتى جمعت منه بقرا ورعايها فاتاني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعايها فاتاني فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فاخذها فاستاقها فلم يترك منها شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون قوله ان من المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه وملكه منه فلم يرد فيه بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وصار مستانفا له تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصنع فاعتقد ذلك ولم يعد بعد ذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ كان لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك ربح العمال ويحتمل ان يقال ان يوسله بذلك

الما كان كذلك اعطى الحق الذى عليه مضاعفا لايضر فيه كما ان الحلوس بين رجلي المراه
كان معصيه لكن التوسل لم يكن لايترك الزنا والمسامحه بالمال والحق وقد تقدم
شئ من هذه فى اواخر البيوع فى ترجمه من اشترى شيئا فحبه فجاء ربه وفى
وقوله فى هذه الروايه فرق او تقدم فى البيوع بلفظ فرق من ذره صحيح بهما
ان الفرق كان من الصفين او انهما لما كانا حسن متفاديين اطلق احدهما على الاخر
والاول اغلب وقوله فابت حتى اتيتها بماءه دينار فى روايه الكشميهنى فاتت
على قوله بعصب بالموحده اى طلبت والكم ما تستعمل فى الشر وقوله
فوحد بهما ناما فى روايه الكشميهنى باسن وفى فرعها فى روايه الحسنى زراعها
على الافراد قوله وفع فى كلام الاول اللهم انه وانا فى الثانى اللهم انها والثالث
اللهم انى وهو من القصر والهاء فى الاول ضمير الشان وفى الثانى للقصه وباسب
ذلك ان القصه فى امراه قوله وقال اسمعيل بن ابى اويس عن عقبه عن نافع فسعبت
يعنى ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبه الا ان خالفه
فى هذه اللفظه وهى قوله فبقيت فظلمها فسعبت بالسين والعين المهملتين وتفسير
العلو عن اسمعيل هذا اوصله المولف فى كتاب الادب فى باب اجابه دعا من سب
والديه وفيه هذه اللفظه قال الجيانى وقع فى روايه لابى ذر وقال اسمعيل عن اخى عمه
وهو وهم والصواب لاسمعيل بن عقبه وهو من ابى اويس من اخى موسى بن عقبه قوله
باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم وكره طرفا من حديث عمر فى وقف الارض حسر ودلت
قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قريه الا قسمتها واخذ المصنف صدر الترجمه
من الحديث الاول ظاهر ويوخذ ايضا من الحديث الثانى لان بقيته الكلام محذوف
تقديره لكن النظر لاجل المسلمين يقتضى ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين
وقد صنع ذلك عمر فى ارض السواد واما قوله وارض الخراج الى اخره فيوخذ
من الحديث الثانى فان عمر لما وقف السواد ضرب على من هو بالعمل الدمه الخراج فزراعهم
ومعاملهم بهذا يظهر مراده من هذه الترجمه ودخولها فى ابواب المزارعه وقال
بن بطال معنى هذه الترجمه ان الصحابه كانوا يزرعون اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته على ما كانوا يزرعون عليه بهود خيبر قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر الى اخره وقال بن التين ذكر الداودى ان هذا اللفظ عمر بهذا اللفظ وانما
امره ان يتصدق بثمره ويوقف اصله قلت وهذا الذى ورده هو الذى حاذكره
البخارى وقد وصله البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق عمر بن حوشب
عن نافع عن بن عمر ان عمر تصدق بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق باصله لايباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قوله اخبرنا عبد الرحمن هو بن مهدى

عن

١١١

١١٣

مالك ووقع للاسماعيلى من طريق عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك قوله قال عمر
فى روايه عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلى سمعت عمر يقول قوله مما
فيه بضم الفاء على البناء للمجهول وفى روايه بالرفع وبفتح الفاء ونصب فوقه على المفعوليه
قوله الا قسمتها زاد بن ادريس فى روايته ما افتتح المسلمون قريه من قرى الشام
الا قسمتها سهمانا قوله كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن ادريس
فى روايته ولكن اردت ان يكون حربه لجرى عليهم وسياتى الكلام على هذه اللفظه
فى غزوه خيبر من كتاب المغازى وروى البيهقى من وجه اخر عن بن وهب عن مالك
فى هذه القصه وسبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها
او لنضارب عليها بالسيف فقال عمر وتنادوه فقال عمر فقال اللهم اكفنى بلالا وابن بلال فلم يحل
والدين حاول من بعد يومهم فوالذى نفسى بيده لولا ان الجيش اسوه بالاولين فحنثنى لوقسمتها
الفتوح فلا يبقى لمن يجى بعد ذلك خط فى الخراج منى ان نوقف الارض المغنوم عنوه
ويضرب عليها خراجا يدوم منفعه للمسلمين واختلف نظر العلماء فى قسمه الارض المغنوم عنوه
وعن على قولين سهون كذا قال فى الوسيط اقول اشهرهما ملانه عن مالك بصير
وقفا بفتح الفاء وصله ومن ابى حنيفه والثورى بخير الامام بين قسمتها ووقفها وعن
الشافعى بلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسياتى بقيه الكلام عليه
فى اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب ما ذكر من صلح اهل
عنوة بفتح الميم والواو والحفيفه قال الفراء الموات الارض التى لم تعمر سميت
العامر بالحيا والعطل بفقد الحياة والحيا الموات ان يتحجر الشخص الارض لا يعلم تقدم
ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما
قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام فى ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابى
حنيفه لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما يلحق اهل العمران
الضرر بالحاجه من رعى ونحوه واحتج الطحاوى للجمهور بحديث الباب بالقياس على ما اذا عجز والجنس
وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه وصاده ملكه سواء قرب ام بعد سواء
اذن الامام ام لم ياذن قوله وراى على ذلك ارض الخراج بالكوفه كذا وقع للاكثر وفى
روايه النسفى فى ارض بالكوفه كذا وقع الاكثر وهو روايه السنفى وارض بالكوفه موات
قوله وقال عمر من احيا ارضا ميته فهى له وصله مالك فى الموطا عن بن شهاب عن سالم عن
ابيه قال كان الناس يحوزون شيا من الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهى له قال فكان
لم يحملها له يجىء الخبر حتى يحملها قوله وروى عن عمر وبن عوف عن النبى صلى الله عليه
اى مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه فى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله
اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان

يكون فيها حق مسلم فني له وليس لعرق ظالم حق قوله وعند الطبراني ثم البيهقي
وكثير هذا ضعيف وليس لجابر عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير
عمرو بن عوف الانصاري المدني الذي حديثه في الحرث وعمرها وليس له عند البخاري
غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عوف قال ان الواو عاطفة وعمر
بضم العين وهو بصيغة وصف الحرث الزماني قوله فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا
واعلم بان فيه فوائد لونه لعلمها بالحرم وللاخر بالمرتفع ولونه زياده وللاخر
بدونها ولكونه مرفوعا وللاول موقوفا قوله والصحيح انه عمرو بضم العين قلت
يصاح ما نطقه من التوحيد والحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد وقد اخرجه الوليد
من حديث سعيد بن زيد وصله من طريق اسحق عن سعيد بن عمرو عن اسه مثله مرسلا
وزاد قال عروه فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم عرس احدهما نخلا في الارض الاخرى وهي لصاحب الارض ما رضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشه اخرجه ابو داود الطيالسي عن سمرة عند ابي
داود والبيهقي عن عباده وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعمر اي اسيد عند يحيى
بن آدم وكتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يقوى بعضها بعض قوله
لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم كما تحت له وهو راجع الى صاحب العرق
اي ليس لذي عرق ظالم اولي العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ورد بالاضافه قوله
وليكون الظالم صاحب العرق وليكون المراد بالعرق الارض وبالاول رد مالك والشافعي
والاوزاعي وابن فارس وعمر وربيع الخطابي فعلط رواية الاضافه قال ربيعه العرق الظالم
يكون ظاهرا وباطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الابار او استخرجه من المعادن
الظاهر مما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره
بغير حق ولا شبهه قوله وروي فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد بن عباد ثنا هشام عن عروه عن وهب بن كيسان
عن جابر فذكره وفيه من احيا ارضا ميته فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له
صدقة لخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميته فهي له وصححه وقد
اختلف فيه على هشام وله عن عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمره وغيرهما
عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه ابو عوانه عن هشام عن اسه عن سعيد بن زيد ورواه
عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروه فرواه ايوب عن
هشام موصولا وخالفه ابو الاسود فقال عن عروه عن عائشه كما في هذا الباب
ورواه يحيى بن عروه عن ابيه مرسلا كما ذكرته من عند ابي داود ولعل هذا هو السر
في ترك حرم البخاري به قوله استنبط ابن حبان من هذه الزياده التي في حديث جابر
وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بان الكافر لا اجر له في

الحرب البحري بان الكافر اذا اصدق ثيابا عليه في الدنيا كما ورد فيه الحديث فهو الاجر
في حفظه على ثواب الدنيا وفي حق مسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا
ان الذي قاله ابن حبان استدلال بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا
الى الاخروي قوله عن عبد الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن
سحنه هو ابو الاسود بضم عروه وتصغير الاسناد الى مدنيون وتصغيره الاخر
مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزه والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع
والصواب عمر بلا الف الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا انه يباح
جعل فيهما عمارا قال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعمر ارضا اي اتخذها
سقطت التاء من الاصل وغيره قد سمع فيه الرباعي ويقال اعمر الله بل متروك والمراد بمن
اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق العلم به ووقع في رواية
ابي ذر من اعمر بضم الهمزه اي اعمره غيره وكان المراد من الثلاثي وكذا هو عند
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي
فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروه
ولكن عروه عن عمر مرسل لانه ولد في اخر خلافه عمر قال ابن طريف وهو قضيته
قول ابن ابي خيثمه ان كان يوم الجمل ابن بضع عشرة سنة وروى ابو اسامه عن هشام بن عروه
عن ابيه قال رددت يوم الجمل اسد صغيرة قوله وقضى به عمر في خلافته قد
تقدم في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج لابي زادم من طريق محمد بن عبد الله
النفيلي قال قلت لعمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروى من اخرج
عمرو بن شعيب او غيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها
فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يحجرها ولا يحوطها ببنا ولا غرس واخرج الطحاوي الطريق
الاولى الا من طريقنا لسنده الى النفيلي المذكور قال خرج رجل من اهل البصره فقال لابي عبيد
الى عمر فقال ان ارضا لا تضر احدا من المسلمين وليست ارض خراج فاري ان تقطعنيها
ان نعطيكها الحدها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها
اياه باب قال ابن بطال لم افهم ترجمه وهو كالفصل من الباب الذي قبله
وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه بذي
الحليفه انك ببطحاء مباركه وحديث عمر مرفوعا اتاني الليله ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك
وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمه فقال
المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا ومتملكا له
لصلاته فيه ونزوله وذلك لا يقوم على سياق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه لا بصير بذلك
ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره واحاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس لشبه
الحي النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد به ملك ملكه وتعقبه ابن المنير وغيره ان بلوغ البخاري اراد ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعاه المهلب وانما اراد الشبه على ان الدطحا التي وقع التعريس والامر بالصلاه فيها
لا تدخل في الموات التي تحي و ذلك اذا انقطع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء او
اراد بها ما لحق بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصيه التصرف فيها بذلك فصارت كانها
ارصدت للمسلمين فهي مثلا فليس لاحد ان يبني فيها او يخربها لتعلق حق المسلمين بها
عموما فيه وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جلس الموات لكن كان
التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامه فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه شروط
الاحياء ولا ينقض ذلك بالبقعه التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم بل كلما وجد
من ذلك ومعناه بسببه المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو
بوزن اسم الفاعل للواحد قوله باتت اذا مال ميل الارض
اورد ابن ابي شيبه وابو داود باسناد صحيح عن عمر في معامله لهود خيبر اورده موصولا من طريق الفضل بن سليمان ومغلقا
من طريق بن جريج كلاهما عن موسى بن عقبه وساقه على لفظ الرواية المعلقه
وقد وصله مسلم من طريق ابن جريج واخرجها احمد بن عبد الرزاق عنه بتمامها وسياتي
لفظ وقتيل بن سليمان في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلا اليهود والنصارى من
ارض الحجاز سياتي لبسط ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الهروي جلا القوم
عن موطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز هي ما بين
بين نخل وتهامه قال الواقدي ما بين وجرة وعسر الطائف نجد وما كان من وراء وجرة
الى البحر تهامه ووقع هذا الكلام في تفسير الحجاز هكذا في نسخ العرب الاتي في باب
هل يستسعى باهل الذمه في كتاب الجهاد وهو خطا قوله وكان رسول الله صلى الله عليه
الى آخره هو موصول لابن عمر وكانت الارض لما ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين
وفي رواية فضيل بن سليمان الاتيه وكانت الارض لما ظهر للهود وللرسول وللمسلمين
قوله المهلب جمع بين الروايتين بان تحمل رواية من خرج على الحال التي آل
اليها الامر بعد الصلح ورواية من فصل على الحال التي كانت قبل وذلك ان
خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة والذي فتح عنوة كان حبسه الله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي
بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية من خرج ليقرهم
بها ان ملغوا عملها وقد عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا
وهو واضح وبحسب رواية فضيل بن سليمان الاتيه وقوله فيها فقروا بها بفتح القاف
اي سكنوا وهما بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالمد وارجا بفتح الهمزه وكسر
الراء بعدها تحتانيه ساكنه ثم مهمله وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب
بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينه وقد ذكر البلادري في الفتوح

المعرس

نجد وتهامه

١١٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك اهل تيما فصالحوه على
الجزيه واقروا هم ببلدهم وما كان لملوك رسول الله ١١٥
صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم بعضا في الرواحه والمراد بالمواساه المشار اليها
بقوله قوله اخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف معجمه ثم بالتحتانيه ثقيله تابعي ثقه اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الاوزاعي
ايضا كما في باقي احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء ابن ابي رباح فكان
الحديث عنده عن كل منهما بسنده ورفع قوله واله بن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي
حدثني ابو النجاشي قال صحب رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمه بن عمار
هذا الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه
ظهير ذكره مسلم وسياتي من رواية حنظله بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو
ما يقوي رواية الاوزاعي قوله عن عمه ظهير بالطاء المعجمه مصغرا قوله
لقد نهانا فذكر في احد الحديث صحبه النبي وقوله لا تفعلوا ونهانا نعرف المراد
بالامر الرافق وقوله رافقا اي ذا رفق قوله لما قلكم اي لمزارعكم والقفل الدرع
وقيل ما دام اخضر والحاقله المزارعه لجزء مما يخرج وقيل هي بيع الدرع بالحنطه وقيل
غير ذلك كما تقدم قوله على الربيع بفتح الراء وكسر الموحده وهو موافق للروايه الاخيره وهي
قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الزرع بالصغر
ووقع التسمية على الزرع بصير وهو موافق لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث
رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما نبت على الانهار
وعلى الاوساق الواو بمعنى او قوله ازرعوها او ازرعوها الاول بقطع الالف وهي الفصحى
والراء مفتوحه والثاني بالف قطع والراء مكسوره والواو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوا
انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجره وهو الموافق لقوله في حديث جابر او لينحها
او امسكوها اي اتركوها معطله قوله سمعا وطاعه بالنصب ويجوز الرفع وقوله
او اتركوها اي بغير زرع وسياتي البحث في ذلك في هذا الباب قوله فرخص للاسماعيلي
عن جابر اراد هذا الحديث ظهير بن رافع في اخر الباب الذي قبله لما عرض بانه اريد حرثي
الباب والذي وقع عند الجمهور اراده في هذا الباب قوله عن عطاء في روايه سرماحه
من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا قوله كانوا اي الصحابه في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف والواو في الموضعين لمعنى
او اشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه اخر في الباب المزارعه بالشطر قوله
او لينحها اي يعطها منحه اي عطيه والنون لمنحها مفتوحه ويجوز كسرها وقد رواه مسلم
من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري
الارض ولفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه

نحبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم والواحدها وروايه الاوراعي التي اقتصر عليها المصنف مفسره للمراد لذكرها
للسبب الحامل على النهي وهو ان لم تعمله فليمسك ارصواي فلا يضرها ولا تكريها
وقد استشكل بان في امساكها تغيير وراعه لصنعها لمنفعتها فيكون من اضاعه المال
وقد نهت النهي عنها واجيب بحمل النهي عن اضاعه عين المال اومنفعه لا تخلف لان الارض
اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش وانتفع
في الرعي وغيره وعلى تقدير ان لا تحصل ذلك فقد يكون لتاخير الزرع عن الارض اصلا لحالها
مخلف في السنه التي يليها اما لعله ما في السنه التركه وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على
عمومه واما لو حمل الكراء على ما كان مالوفا لهم في الكراء جزما صرح بها ولا سيما اذا كان
غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها والزراعه بل يكونها بالذهب او الفضه
كما تقرر ذلك والله اعلم وقوله وقال الربيع بن نافع ابو توبه تقدم الثناء وسكون الواو
لعدها بوحده هو الحلبي نفته ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد
وصل مسلم حديث الباب عن الحسين بن علي الحلواني عن ابي توبه وسنخ معويه هو بن سلام
بتشديد اللام وكنى هو بن ابي كثير وقد اخطا عليه في اسناده وقد اعلى شيخ ابي سلمه وقد
الحديث في السنابي في جمع طرقه عن عمرو هو بن دينار دلوته اي حدثت
رافع بن خديج لها وسيأتي كما تقدم وقد معنى شرحه قبل ابواب وقوله لم ينه عنه اي لم يحرمه
وبها صرح الترمذي في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزه على الصحيح شرطيه ولغيرهما بفتحها
وهو المشهور وفي روايه الترمذي والنسائي ارادان يرفق احدهم بمحض اي اراد عمر
كان يكري هو بضم اوله من الرباعي يقال اكرى ارضه يكريها وصدر امارة معويه
اي خلافته والمراد بذكر بن عمر خلافه انه لا يتابع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يتابع
في صحيح الاخبار وكان راى بن عمر خلافه انه لا يتابع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يتابع
ايضا لابن الزبير لا لعبد الملك في حال اختلافهما وتابع ليزيد بن معويه ثم لعبد الملك بن مروان
بعد قتل ابن الزبير ولعل ذلك المده اعني مده خلافه علي لم تطل جدا فلهذا لم يذكرها الذكي وراد مسلم
في روايته حتى اذا كان في اخر خلافه معويه وكاد اخر خلافه معويه نحو سنه سنتين من الحديث
ووقع في روايه احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها بن
عمر وكان لا يكريها فاذا سئل يقول قد زعم رافع بن خديج فذكر ثم حدث عن رافع بن عمر اوله
علما لم يسم فاعله للاكثر وللحموي بفتح اوله وحرف عن وزاد وقد استظهر البخاري بهذا شواهد
لحديث جابر والمغيره رد اعلى من زعم ان حديث رافع وزيد وابنه مضطرب واشار الى صحه الطريق
عنه حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى
ان رواته غير واسطه مقتصر على النهي عن كراء الارض وروايته عن عمر مفسره للمراد وهو ما
سمعه من عباس في روايته من اراده الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وسيأتي مزيدا
لذلك في الباب الذي يعقبه وقد كنت اعلم ان الارض تكرى بحسب عند الله هكذا اورده مختصرا

اشكال في امساك الارض بغير زراعه واجيب الخ

قوله

قوله

اخر خلافه معاويه ٦٠

وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مطولا واوله ان عبد الله
كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا بن خديج ما هذا الذي
سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله
وكنت اعلم وذكره كراء الارض بالذهب والفضه كما نراد بهذه الترجمه
الاشاره الى النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا الريع لشيء مجهول وهو قول الجمهور او لسبب
مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب او الفضه وبالغ ربيعه فقال الخبر
كراؤها الا بالذهب والفضه وخالف فيه طاوس وطائفه قليله فقالوا لا بأس بكراء الارض مطلقا
وذهب اليه بن خزيمه وقواه واحتج بالاحاديث المطلقه فيذلك وحديث الباب وما ذهب اليه
الجمهور وقد طائفه من المدينه ان الصحابه اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضه ونقل بن المنذر
اتفاق فقها الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعيد بن ابي عروبه وقاص فكان اصحاب المزارع يكرونها
بما ينبت على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكروا بالذهب والورق وقال
الذهب والفضه ورجاله ثقات الا ان محمد بن عمرو بن علقمه المخزومي لم يرو عنه الا ابن ابي ذئب
واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع يرفعه النهي عن كراء الارض بعض خراجها او بدراهم
فقد اعله البخاري بان مجاهدا لم يسمعه من رافع قلت ورواه ابو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد
رواه ابو عوانه وهو احفظ منه عن حنظله فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن لهم يومئذ ذهب ولا فضه وقال بن عباس الحقوه
وصله الثوري وجامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان مثل ما
انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا ليس بها شجر يعني السنين الى السنه واسناده صحيح واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابي حنظله بهذا عن حنظله وفي رواية لابي داود عن سفيان به
عند مسلم عن وجه حسن ابي حنظله لكن ليس عنده ذكر عمي راجع وفي الاسناد تابعي عن مثله
ومجاز عن مثله حدثني عماي هما ظهير بن رافع وقد تقدم مرتين في الباب قبله والاخر
في الخلافيات ذكر لما قف على اسمه وذكر عني ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد
الهاء المكسوره صحبه عبد الغني وابن ماكولا هكذا ذكر عمر بعض من صنف في المبهمات ورايت في الكنى
لابي القسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبه عن ابي جلي بن حنظله عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال لسعيد وعمر وقتاده ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا الى
ان يجمع وهو وزن لخبب ظهير كلاهما بالتصغير النسب مولاه استكان يشير الى
استاذ الملك والربيع لموافق الرواية الاخرى قال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم يحتمل
ان يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كراء
الارض انما هو على الحاقله بل لما اذا كان لشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب
والفضه وترجح كونه مرفوعا بما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقله والمزابنه وقال انما يزرع ثلاثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجل له ارض ورجل منح ارضا ورجلا ادى ارضا بذهب او فضة لكن بين السباي من وجه اجر
ان الموقوع منه النهي عن المخاقلة والمزابنة وان نفسه مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد
رواه مالك في الموطأ والنسائي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [illegible] وقال ابن
كان الذي ينهى عنه من ذلك للاكثر وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند الاسماعيلي
قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث اراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن
سبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي وصار رجاعند هما في نفس الحديث والمعتمد ما ذكر علي رواية الاكثر
ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في رواياتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال ابن
شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري وقال السفاقسي
الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله
دود الثمر وروايته النسائي ومن سبويه ذو الثمر بلفظ المفرد لا اراه الجنس وقال الاسماعيلي وقوله
الخاطر اي الاسراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه
المقتضي الى الغرر والجهالة لا عن كراءها مطلقا فجائز بالذهب والفضة باختلاف الجمهور وجواز كراءها
بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز ان حمل الحديث النهي على التنزيه فعليه يدل قول من عباس الماضي
قوله الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال
النهي عن كراءها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض
لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وكلما كان النهي محمولا على ما اذا وقع كراءها بالطعام او التمر لما يجر
من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر يعني ان حمل ما قال مالك على ما اذا كان المدرى به من الطعام جزءا
مما يخرج منها فاما اذا اكراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع
من الجواز والله اعلم باب [illegible] كذا هو للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله ولم يذكر بين البابين خطا بابه وكان مناسبته له من قوله الرجل فانهم اصابوا درع فقال
بن المنير وجه ان نبه به على ان الحديث النهي عن كراء الارض انما هو على التنزيه لا على التحريم لان الصحابة انما
خرجوا عليه من دهرهم استمر الاستمراء به وبقاء خروجهم الرجل على الزرع حتى في الحديث دليل على ان ما
على ذلك لم يكن يعتقد تحريم كراء الارض لعظم ما يشتد على الحرص عليها حتى لا ينبغي هذا العرق ودهشة الثبوت
[illegible] عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد كله رجاله مدنيون الا شيخ البخاري ووفد
ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان [illegible] وعنده رجل من اهل البادية
لم اقف على اسمه [illegible] اسنادا دنيا في الزرع اي وان ساء الزراعة [illegible] هكذا للاكثر فيما بينت
وفي رواية محمد بن سنان ولست بزيادة واو [illegible] قدر اي الذي البذر فنبت في الحال وفي السياق
حذف تقديره فان لم يقدر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر [illegible] الخرف بضم الخاء
وسكون الراء امتداد لحظ الانسان الذاقي ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا
[illegible] واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجامع الكثير من الاشياء والمراد
انه بدر لم يتأن بل استوى الزرع ونجاز امره كالذي في القطع والحصد والدرس والجمع والتكوير الاقدر

خلاف العلماء في كراء الارض ببعض ما يخرج منها

وقوله وكل بالضاد على الاعزاء اي اخذه [illegible] لا تشغل بني في رواية محمد بن سنان
لا تسفط بفتح اوله والمهملة وضم الفاء وهو معجمة المدني قهرمان الامير ابي يعقوب الهمزة اي ذلك
الرجل الذي من اهل البادية وفي الحديث من الفوائد وكل ما اشتهى في الجنة من امور الدنيا ممكن
فيها قاله المهلب وقد وصف الناس بهذا عادتهم قاله ابن بطال وفيه ان الدهوس حيلة على
الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المخفف
الا ولى بلفظ الماضي [illegible] ما جاء في العرنيين ذكر فيه حديث سهل بن سعدان
كما تقرح بيوت الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا
قوله فاغرسه في اربعا وقد تقدم تفسير الاربعا والسلوب بكسر السين وقوله لا اعلم الا انه قال السن
بسين مهملة ثم نون ولا وجه لتصحيف دسر اللحم وهو من قولهم نعموت وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة
يكثر اي رواية الحديث [illegible] واسم الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعد الله الموعد لان
الموعد لما مصدر ولما ظرف زمان او ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده ان الله
حاشى ان يعد ثم يكذب او يحاسب من ظن به سوء وقد تقدم الكلام على سند الحديث مستوفى في كتاب
الاعتصام ان سالم الله تعالى وعرضه منه هنا فوائد [illegible] وان احدا من الانصار كان يسبطها على اموالهم
فان العمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله اعلم [illegible] اسم اهاب
الزراعة وما اصيب الله من احيا الموات وعنه من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها
تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا
واتفق مسلم على خمسة منها سوى حديث ابي امامة في الحوض وحديث ابي هريرة في سؤال الاصنام الضم
وحديث عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وخبر عائشة في احياء الموات وحديث
ابي هريرة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الاثار عن اصحابه والتابعين تسعة
وثلثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب
وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله اواسقيكم مما الذي لستم
الى قوله فلولا تشكرون كذا للاكثر وزاد غيره واوله هاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم
التي فيه عالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال هذا الباب المياه وانبت السنفي باب خاصة
وساق عن ابي ذر الابنس والسوء بكسر المهملة المراد به الحلم وبسينه المهملة قال وقال عياض وقال
الاصيلي بالضم والاول اولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلثة
وقرئ فنادوا بون شر الهبر مثلثا والتربة في الاصل بالكسر والضب والحظ من الماء لهول كجبر شرب
ارضا وفي المثل احدها شربا اقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اراد الحض
الذي يجانس بالماء وقيل اراد بالماء النطفة ومن قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي دخل فيه الحاد ايضا
لان حياتها حصر بها وهو لا يلزم الا لما قلت وهذا المعنى ايضا خرج من القراءة المشهورة وتحرج
من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن حرق الماء اخرجه الطبري عنه وروي عن ابن جريج عن ابي بكر
ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي مسعود عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شيء

ضبط الشرب

هنا ابتدأ وجعلنا من الماء كل شيء حي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الفضه واحده وليس كذلك فان ثمن الفضه في بيت منهونه وفضه الشن في دار الشرافة فتوقا نعم

يجاب ان احمد الدين الابشياخ المذكورين في حديث سهل بن ابي حثمة والعلاء فهو بن عباس ونحوه قوله

في حديث سهل ايضا ما كنت لاوتر فصلي منذ احدثا ولم يقع ذلك في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس

ما يمنع ان يكون مع حداثة سن الوليد في بيت ميمونه عنده فقد روي ان احجارها عند ابيه في حديث سهل

بن سعد ذكر ابو علي الصدفي فيما كان على بساط صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عبد البر وحطاط

في شرح الخوري الما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة

فاستانه فتركب يستدل به على خلاف العلماء قوله في حديث المتن وفي اعمر اعطا ابا بكر الكثير

رضي الله عنهم كلهم ينتهي نسبهم في عمر فيما رواه وهيب عنه وفي عبد الرحمن بن عوف مدرك عمر الخوض

الاشبه عملي والاول هو الصحيح ومعنى ما حدث بالصرع حدث موجوعه فوهن في اسنانها فكان

منها وجعل ان ثلوث يحوط بان ثلون كل من عمر وعبد الرحمن في ذلك لو فرد واحي الصحابة على

احتطر ابي بكر ... الحق بعضهم بتقديم الاسن في المشروب تقديمه في المآكول وليس

لما لك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه باب ... من راى ان ما ...

اخرجه البخاري يرويه والبين بطلان الاخلاق من العلما ان صاحب الما احق بما نه حتى يروى به

جلب ... وما انتاه من الخلاف هو على القول بان الما ملك فكان الاسن ذهبوا الى انه يملكه وهو الحق

هو الدين لا خلاف غير ثمن ... لا يمنع بضم اوله على البناء للمجهول والرفع على انه خبر والذي انه

به مع ذلك البني وذكر عياض انه وقع في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطرق

الثانية تقويتها وورد ما يصرح بالنهي ذهبوا بمعنى والمراد بالفضل ما زاد على الحاجه واحمد من طرق عبد

من عبد الله عن ابي الزبير وامسح فضل ما بعد ان يستغني عنه وهو محمول عند الجمهور على الما

المحفور في الارض الموات وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ويقضي عليه

والعذر وحرمله ان الحافر يملك ما ها واما البير المحفوره في الموات لقصد الارتفاق فلا يتملك

وان الحافر لا يملك ما ها بل يلون احق به الى ان يرحل بان الصورتين يحب عليه بذلها بفضل عن حاجته والمراد

حاجه نفسه وعياله ورزعه وما سيسه هذا هو الصحيح عند الشافعية وحض المالكيه هذا الحكم به

بالشرب وقالوا في البير التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وامتنا الما المحفور في الموات فيجب

بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله ... فضل الما منه جواز بيع الما الان الما هي عن بيع الفضل

لا منع الاصل وفيه ان محل النهي ما اذا لم يحتج الحاضرون الى البذل له ما عداه والمراد بالبين اصحاب الما

من الما لم يقل احد ان الحب على صاحب الما ما شربه سيقي ما يشتهي عن ... لمنع احتكار

بفتح الكاف والاظهر انها هنا من بمعنى الباء رطبه وبالسه وللعلي ان يلون حول السر كلام

ليس هذا ما عنبره والملك اصحاب المواشي زعبه الارا ملكون يسقي بها فهم من ملك البعض للبعض

والحطش بعد الدعي فيستلزم منعهم من الما ما يفضل عن الدعي والظاهر البعض ذهب الجمهور

وعلى هذا الخصص البدل من له ما شيه ولبني به الزعاه اذا احتيجوا الى البئر والظاهر ايضا في الشرب

اسعوا من الدعي هناك وحمل ان يقال الحلم هو حمل الما لا بعضهم لفله يا بحيث يحوج الى بيعه

الزن والاجاج والفرات

من راى صدقه الماء ... حاز مسنونا كان او

عمر مسمورا لذا الاود والاسقي ومن راى الي اخره حمله من الباب الذي قبله ولعمرها باب

والشرب ومن راي واراد المصنف بالترجمه الرد على من قال ان الما لا يملك وقال عثمان يعني

بن عفان ... الذي صلى الله عليه وسلم من لا يشتري بير رومه فلون دلو فيها كدلا المسلمين

سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الرمذي والنسائي وابن حبان من طريق بهامه بن حزن

بفتح المهمله وسلون الزاي القشيري وبشهرة الدار حبتا شرق علي بصر عمار وقد اشد كم بالله والاسلام

هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وليس بها ما يستعذب غير بير رومه فقال

من يشتري بير رومه يجعل دلوه فيها كدلا المسلمين بخير له منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي وانتم

تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر الحديث بطوله وقد اخرجه المصنف وكتاب الوقف بغير هذا الاسناد وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره

هنا مطابق للترجمه وباقي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقد ورد من طالب فيه حديث عثمان انه

يخير للواقف ان يشرع بوقفه اذا شرط ذلك فلو جلس بئرا على من يشرب منها ان لي شرب وسقي الي

وهذه المسله وباب هل ينفع الواقف بوقفه وكتاب الوقف ان شاء الله تعالى ورد ... المصنف

والناد حديثي سهل والنس وسيأتي الذي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الامس والبارحه وسيأتي الكلام عليها

وكتاب الاشربه ومناسبتها لما ترجم له من جهه مشروعيه قسمه الما لان الاختصاص الذي على اليمين بالبداءه

به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الما ملك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم احمل الشرط

فيه ورتب قسمته على شربه ولبسه ولو كان باقيا على اباحته لم يرد له ملك لان حديث سهل البس فيه بان

ان القدح كان فيه ما يحبسه ولا يشربه بالذكر لانها والحوائط انه اورده ليبين الاشربه

حبرك في قسمه الما الذي يشيب به اللبن كما في حديث النس محذوف اللبن الخالص الذي في حديث سهل

يدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والما فحصل به الرد على من قال ان الما لا يملك وفي ...

وحديث سهل بن ابي حسان بهو محمد بن مروان الذهبي والاسناد كله مدنيون الا شيخ وفي ...

عن سنبه على المزني هو الفضل بن عباس كما جاء بن بطال وقيل اخو عبد الله حكاه بن التين وهو الصواب

كما سبأتي وفي ... وحديث النس وعن بهسه الى قول ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه بن التين وتعقب

بان مثله لا يقال الا عن توقيف وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث بن عباس الذي خرجه الرمذي

... دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونه فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله واعطاه عن يمينه وكان

عن شماله فقال لي الشربه لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سورك احدا فاخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف البئر والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع وبهذا اجاب النووي
وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث
ابي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور
للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال
الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز
المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل
ويترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى امكن ذلك نعم في رواية لمسلم
من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز له البيع
والله اعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى احدهما في
نوبته كان للآخر ان يسقي منها لانه ماء فضل عن حاجته وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور
واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ لكن ورد
التصريح في بعض طرق حديث الباب في النهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار
عن ابي هريرة لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلأ هنا النابت في
الموات فان الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار اسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلأ ينبت في موات الارض
والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال غيره
المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد
ما اذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في حطب
يملكه فان له المنع
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
ذكر فيه حديث ابي هريرة البئر جبار ثم الحكم وكيفية لوجه اي هدر قال ابن المنير والترجمة
مقيدة بالملك وهي اخص من شرط المطلق وافهمها سقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في
غير ملكه فالذي حفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره
ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى ويحيى شيخه في هذا الحديث هو ابن حماد وعبد الله شيخ محمود
هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بئر في ارض
ابن عم لي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا وسيأتي بتمامه في التفسير
وفي الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولقبه الجفشيش بوزن فعليل بفتح الاول واختلف في ضبطه هذا على ثلاثة اقوال اشهرها
بالجيم والشين المعجمة في موضعين وقوله في الحديث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي قال الاسماعيلي

ان

١١٧

ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيه وانما عن الاعمش الا قال في ارض وكذا الاكثر وانه
المحفوظ من اوجه اخرى وذكر البئر ثابت عند البخاري في غيره واما ابو حمزة فما سياقه مع بقية الكلام
على الحديث في كتاب الايمان والنذور ويذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان شاء الله
١١٩ وقوله شاهداك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شاهديك او اطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب
قال السهيلي لا غير وحكي ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء اي الفاضل عن حاجته ويؤيده قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد
اربعة ابواب من راى ان صاحب الحوض احق بمائه ويأتي الكلام على شرح الحديث هنا في كتاب الاحكام ان شاء الله
وقوله في هذه الرواية ورجل بايع اماما وفي رواية الكشميهني اماما بالنصب باب سكر الانهار السكر
بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته والسكر بالكسر ما سد به
سكرت الريح اذا سكن هبوبها قوله عن عروة فيه سياق الحديث من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة
ابن جريج عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير هذا هو المشهور
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير ولم يقل عن الزبير اخرجه النسائي وتبعه ابن الجارود والاسماعيلي
وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس في الامر والا فرواية الليث ليس فيها عن الزبير والله اعلم
ولم يخرج المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير لم يذكر عبد الله
اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا والرواية في التفسير من وجه
عن معمر وكذا اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب واخرجه المصنف ايضا من رواية
ابن جريج كذلك بالارسال لكن اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن جريج فذكر فيه عن الزبير رفعه
عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا ومعمرا على قولهما
عروة عن الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب وقال كذلك شبيب بن سعيد
عن يونس وهو المحفوظ وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع
عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة
الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعيه ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق
الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيه وليس كذلك فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجاها من طريق الليث
المثبتة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه اخر اخرجها الطبري
والطبراني من حديث ام سلمة وهي عند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه
قوله ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب في الصلح انه قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية
يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو موسى المديني

فرد الصحابة بهذا الحديث طرف لا اعلم في شيء منها ذكر حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه
ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد قلت وليس بدريا
وحكى الواحدي انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم يذكر
مستنده وليس بدريا ايضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني امية بن زيد
وهو عندي غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان
وحكى الواحدي ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا
وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن عبد العزيز عن
الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة
اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا
وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة
واما قول الكرماني بان حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر وانما هو من بني اسد بن عبد العزى وكان
مسكنه هناك [illegible] العلم [illegible] الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطبا لما خرجا مر على
المقداد قال لمن كان القضاء فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال
قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه وفي صحة هذا نظر ويترشح بان حاطبا كان حليفا
لال الزبير بن العوام من بني اسد وكانه كان مجاورا للزبير والله اعلم واما قول الداودي وابي
اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان قول من قال انه كان من
الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه كان منافقا لكن صدر ذلك منه
بادرة النفس كما وقع لغير واحد ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال
لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي
زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى
وقد قال الداودي بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل
شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها انتهى وقد عرف انه لا يلزمه من صدور هذه القضية منه
ان يسمى النفاق ... من البينة ان كان بدريا بمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم
خاصم الزبير في رواية شعيب خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين وكل منهما مخاصم للاخر
شراج بكسر المعجمة جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا
وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وانما اضيف
الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور منها حرة
واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة فاغرب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد
كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى
التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله فقال الانصاري
للزبير سرح فعل امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض

الانصاري

الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله
اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي يقال سقى واسقى قوله
جرح في رواية شعيب فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوعى للزبير
حقه في صريح الحكم [illegible] وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري
الكرماني فامره هنا بكسر الميم فاستوعب له الزبير على انه فعل امر من الايعاء فهو محتمل [illegible] ان كان
ابن عمتك بفتح الهمزة اي لان الزبير ابن عمتك لانه فعل ذلك لاجل انه ابن عمتك وكان امه صفية
بنت عبد المطلب قاله البيضاوي وكذا فسره من تكلم في ذلك والتقدير لان كان او بان كان
وحكى انه كان داخلا في التوبيخ اي لا تقطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض ان همزة ان ممدودة
لانه استفهام على جهة الانكار قلت ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكى
الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية
عبد الرحمن بن اسحق التي ذكرتها يا رسول الله انه ابن عمتك والظاهر انه بفتح الهمزة والله اعلم
على التقدير قوله لم يلحق من ... حرمتها انه لا عبرة بالنكرة بعد ان فتح الهمزة لا يجاوز
نحو كلام ... فاذا ... قال ... على العرب ... اللام ... نحو
توبيخ ... مثل ... فيقول في قوله تعالى ... مسمى ...
ويقال ... في العربية ...
وقوله تعالى ... السين
... قد ...
ما قال ... حتى يرجع الى الجدر هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو المسناة
وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ... المراد بالجدر اصول الجدر التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ووقع
في الخبر بضم الدال المهملة حكاه ابو موسى وهو جمع جدار فالذي في اليونينية ضبط والكشميهني والرواية بفتح الدال
وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى
الذي في اللغة وهو اصل الحائط والمراد عند القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول
النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل
والشربات بالمعجمة ... في الحفر التي ... باصول النخل وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال المعجمة
وهو ... والمعنى ... الماء ... في ... المسيل ... يمسك
عن السقي ولو كان المراد انه يمسك عن السقي ... ارسل الماء الى جاره
فتحصل في هذا الباب ... في رواية معمر في التفسير ... ارسل الماء الى جارك وصرح
في رواية شعيب ... والحاصل ان امره ... عليه ... الانصاري وامره
له ... كان بعد ذلك ... فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الا انه قال الزبير
والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الاية والراجح رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك
وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي قدمت الإشارة إليه وجزم
مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهو قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية فروى إسحاق بن
راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي
إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله تعالى هذه الآيات إلى قوله ويسلموا تسليما وأخرجه
ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ
كان أبو برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه
كعب بن الأشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين
كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الأشرف
فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق وهذا
الإسناد وإن كان ضعيفا لكنه يقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد وأفاد الواحدي
بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور ثعلبة ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل
في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها
ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية
قوله حدثنا محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط كذا
وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل ذلك ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهاني وهو
من أفراد البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله هو البخاري المصنف وهو المصرح
بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده فإن أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق
ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله
بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أوائل الشرب وقد نقل
الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث والله أعلم
باب شرب الأعلى قبل الأسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى والأول
أولى وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يسقي الأعلى ثم الأسفل قال العلماء الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا
حق للأسفل حتى يستغني الأعلى وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه
قوله ثم أرسل كذا للأكثر وللكشميهني ثم أرسل الماء قوله اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر في رواية
كريمة وللأصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير من
آخر عن معمر ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وزاد
شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري

١١٤

١٢١

فقوله أحفظه بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت
عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت ولكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله
واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا ينبت الإدراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصاري
في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم
مأمون لعصمته من ذلك حال السخط والرضى باب شرب الأعلى إلى
الكعبين نسبه إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سأذكره في آخر الباب قوله حدثنا محمد زاد أبو ذر وأبو
الوقت هو ابن سلام قوله فأمره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر وهو جملة
معترضة من كلام الراوي وذكر الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه وقال الخطابي معناه أمره
بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة
للجوار وتدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو قوله هو وأمره أولا أن يسامح ببعض حقه
على سبيل الصلح وبهذا ترجم لها البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالصلح فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى
الحاكم وحكم به وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز نسخ الحاكم حكمه قال لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين
شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون أبلغ في
زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا فلما لم يقبل الخصم
ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ
الشافعي على هذا الأخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه
في صريح الحكم وهو في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك
بعض حقه وثانيا أن يستوفي جميع حقه قوله قال ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله
فقدرت الأنصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك إلى الكعبين يعني أنهم لما رأوا
أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا
لاستحقاق الأول فالأول والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من
الشافعية المراد به من تقدم سبقه في الإحياء والذي عليه من يليه وهلم جرا
قال وظاهر الحديث أن الأول يستمر يسقي إلى الماء وليس هو المراد وقد قالوا إن الظاهر على الأول
الحكم أن يسقي إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل والنخل والشجر وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري
الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك
هل يرسل الأول جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والأول أظهر ومحله إذا لم يبق
له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ومهزور بفتح
أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان
معروفان بالمدينة وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه
أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ولفظ

هذا الحديث باسناد واحد موصولا ثم رويته عن محمد عن الزهري كذا قطوا في قوله احلبي الماخني
بلبن الحوار فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى الشعبي من رواية ابن المبارك عن معمر عن
عمرو الزهري قطروا في قوله حتى يرتجع الحوار فكان ذلك الى الكعبين وكان معمر اسمع ذلك من الزهري
ما رسله فوجدوا به عند الدراوردي وقد سئل ابن جريج انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن
ابن اسحق احلبي لها الى الحوار او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشافعي
في السنن فيه ان معنى قوله الى الحوار اي الى الكعبين وكانه اشار الى هذا الحديث والاقليس الحوار بمترادف
للكعب الحوار هو الاصل كما هنا في رواية المزني وحده وهذا الحديث غير مطابق لترجمة
سبق الى ما توهمه الاوديني والسبول الى انه لكن لسبل له اذا استغنى ان يحلس لها اعلم الذي يلوح
وعسى ان لذكر ان يشير بالصلح بين الخضبي وبين مربه وبرشده الله ولا بلزمها اداء رضي وان الحاكم يسعى في اصلاح
الحق وعسى الاكتفاء من الحي اصم بايهامه عنه مقصوده من غير مبالغة في التصعير على الدعوى به والحذر بدل الذي
والاحصن تحميع صفاته وعسى توبيخ موجفا على اكلهم وما فيه ومحتمل ان يستدل به على ان للامام ان يعفو
عن التعزير للحق به لان محل ذلك ما لم يؤد الى تجرئ حرمة الشرع واما المراقب التي صلى الله عليه وسلم
صاحب القصة لما كان عليه من مالف الناس كان رجوحق لمن المنافقين الحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه كذا قطوا وقد رمز هنا من احد وحق التي صلى الله عليه وسلم او وحق بني عنه لفعل فعله
وتدبق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله اعلم

باب

اي لكل من احتاج الى ذلك عرسمي بالفعلة مصغرا راد في المظالم مولى ابي بكر اي بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي صالح زاد في المظالم السماك والاسناد مدينون الاسيخ البخاري
بتبار حل لما اقف على اسمه لمتني وفي المظالم سمعا حل بطرق والدارقطني في الموطاك من طريق روح عن مالك
لمتني بفلاه وله من طريق بن وهب عن مالك لمتني بطريق مكة فاسند عليه وقفت الفاها موضع واحد
وقفت اذا موصولها في قوله تعالى اذا هم يعطون وسقطت هذه الفا من رواية مسلم كذا في الروايتين
والمظالم للاكثر فاشتد عليه العطش ذكر الاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المزني
العطاس قلت لابن العطاس داء يصيب الغنم ليشرب فلا يروي وهو حمل مناسب هنا وقيل
يصح على تقدير ان المعطش لحدثه هذا كان ذكره ولد سياق الحديث باباه وظاهره ان الرجل
سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة

لهث

بفتح الهاء واللهث هو ارتفاع
النفس من الاعياء وقد من لهثت الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث
الرجل اذا اعيا وتقاد اذا بحث بذنبه ورجله

باب

بالجر التركي ان يلهم بفمه الارض لتدبه
واما صفته واما حاله وليس لمعمول بان لراى

بلغ

هذا مثل يا بعي اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ في وضبطه الدمياطي لحظه بفتح مثل ولا نحو توجيهه وزاد حماد بن وهب اخر عن ابي صالح فنزع
فملا الخفه وروايته من حيث نزع لاخفه

فاسكله

اي احذ خفه الذي فيه
الماء واسا اجتاح الوادي لانه كان يجالف بئره ان يصعد من البئر وهو مسعور بان يصعد منها
عسرا

ثم رقي

بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ودلو من البئر بفتح العين

١٣٠

١٢٢

معنى شكر الله له

نودن معنى واتكروه والقاضي في المشارق هو احد طي يعجون الحجين مساكان من الافعال يحتمل الامر
والاول اقفى واشهر

فسقى

لكل راد بن دسار عن ابي صالح لمتني اورواه اي جعله ريانا وقد سمى
في الطهارة

فسكر الله له

اي ابي عليه وقبل عمله او حواه بعمله وعلى الاحسن فالفاء وقوله
مغفور الله له لتفسيره به او من عطف الخاص على العام وقد اقر بحي معنى قوله فسكر الله له اي طهورا شاكرا
له عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دسار بدله فغفر له فادخله الجنة ولكراعي رواية بن حبان قالوا
سمي دنها ولا السائبين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وبن ابي شيبة وبن حبان

قالوا

وان لنا هو
معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم او الاحسان اليها
اجرا

في كل كبد رطبة

في كل كبد رطبة لحي اي كل كبد حية والمراد برطوبة الحياة او الرطوبة لازمة للحياة
فهو كناية ومعنى الطوفنه هنا ان يقدر محذوف اي للاجر ثابت في اروا كل كبد حية والكبد بكسر وبوبت
ويحتمل ان يكون في نفسه كقوله في النفس الذي حرم الله الا بالحق وذكر الحي وكل كبد حي اجر وهو عام وجميع
الحيوان قال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب ولهذا قوله
في كل كبد خصوص بعض الحيوان بما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوي لينزداد ضررا
وكذا قال ابو عوانة وكان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه
ويلحق به الجماد وغيره كما من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني
فيسقي لمن يقبل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم
البحث مع ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدري لعل
هو ممن كان يعتد به امرا والجواب انا لم نخ بمجرد الفعل المذكور بل اذا وقفنا على ان شرع من قبلنا
شرع لنا فانا لا نامر بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امامنا مسوقا مساق المدح ان علم ولم ينسخه
بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في سفر عنا ما اذا لم
يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا احسن الى البهائم لسبب سقي الكلب
فسقي المسلم لغير سبب اولى واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وسبحان ان يكون محله ما اذا لم
يوجد هناك مسلم فالمسلم حق احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستوبا في الحاجة
فالادمي احق والله اعلم

باب

والمصنف في الباب حدثني اسماعيل بن ابي اويس وبن عمر وصلته المرأة
التي ربطت الهرة حتى ماتت ودخلت النار وسبق الكلام عليه في بدء الخلق ولعرم حدث لسما بالبرس
هذا في اوايل صفة الصلاة ولما حدث بن عمر ذكر الدارقطني ان معمر بن عيسى تفرد به عن مالك
في الموطا ورواه في عتبة الموطا ابن وهب والقعنبي وبن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طريق
القعنبي وعناسبة ذكر الهرة الترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها ففهم منه
انه لو سقاها لم تعذب فاستدل المصنف على تحريم قتل من لا يضر بقتله عطشا ولو كان هرة
وليس في ثواب السقي ولكن في السلامة

فضل

من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بما يبدو ذكر فيه اربعة احاديث اصحها حديث سهل بن سعد
وفي بعضها الكلام عليه قبل هذا بنحو اربعة ابواب مناسبة الترجمة ظاهرة الحاق الحوض والقربة بالقدح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان صاحب الفتح حق بالتعريف عنه سربا وسقيا وقد حمى بعدا على الخطابي قال ليس في الحديث
الان الاحمى احق من غيره بالفتح ولجاء بن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الاحمى ما في الفتح
لحرد حلوسه. ولحصوله فلعود الخصم به صاحب اليد والملتمس في تحصيله ناسما جرت العادة به
وذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه ومذكر الحوض الذي في كتاب الرقاق
وفوائد لاذود لحجة لهم في مسئلة لا طوردن ومناسبة للترجمة مرذكر صلى الله عليه وسلم ارض
الحوض يطرد اليه غيره عن حوضه ولم يطرد من قعد على الجوار وقد حمى على الجهلبا فضاق المكان
عن حمله اضافه الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان لحق به وتعقبه بن المنير بان احكام الملك
لا تتوقف على وقائع الاحوال وانما استدل بقوله كما يذاد الحرسه عن الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره
عن حوضه الا وهو لحوضه تالي حدثنا حرش بن عباس في معنى هذا حديث وروى مسلم اوردته مختصرا
جدا وسيأتي مطولا في احاديث الانبياء ومناسبة للترجمة مرحمه قوله للذين نزلوا عليها وانحوكم في الماء قالوا
نعم وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخطابي فيما ارمى ابنط ماء في فلاة من الارض ملكه وكالشارب
عن فيه الارضاه الا انه لا منع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم الا يسألوا رأيها
حدثنا ابو هريرة وقد تقدم من وجه اخر قبل الذي قبله بابواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل
وقال في هذا الطريق ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها
فان مفهومه انه لو عالجه كان احق به من غيره وعلى بن المنير عن ابي عبد الملك انه قال هذا الحق سحناه
ولعله يريد ان البير ليست من جنس واسما هو في معنى غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما جازه وعمل فاريل يكمل
ان يكون هو حفرها وعمها من صلب السفه او الحطيشان ويلوح معنى عالم لحمل بذا اذا وسع الماء والله اعلم
قال وهذا الاخير ليس من هذا الباب في شيء والله اعلم قوله قال علي بن عبد الله هو المديني الحافظ اشار
الى ان سفيان كان يسمع هذا الحديث كثيرا والله صحيح الوصول الكوثر الذي وصله من الحاكم وقد زاده سعيد
بن عبد الله المخزومي وعبد الرحمن بن ابي الزناد ومحمد بن ابي سلمة كلهم عن ابي الزناد واخرجه ابن سعيد
وارسله عن هرم فقط وقد وصله عمرو بن الحارث اخرجه مسلم عنه وصوابه عن ابي يونس اخرجه ابن حبان من طريقه
وبقي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن وفي بعض الاحكام ان سأل الله تعالى ما
سنن احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على
مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم بعلي الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يخص
الحمي بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة واحد اصحاب الشافعي من هذا ازلة
في المسئلة قولين والراجح عند هؤلاء الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجح الاول الشافعي ان عمر
حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات ليحميها الانعام
مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا قوله عمرو بن يونس هو ابن عبد الله الايلي ورواية اللبث عنه من الاقران
لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله اسلم اسمه اسلم العدوي اصل الحمى
ان الرئيس منهم كان اذا ارتاد منزلا مخصبا استعوى كلبا على جبل عال او في جنب ان صوت حماه من كان

فلا يرعى فيه غيره ويرعى بموضع غيره فما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف الحمى المباح ومعناه
ان لصنع من الاحياء مرد ذلك الى الموات ليتوفر نفعه الكلا فيرعاه مواشي مخصوصة وصنيع عمر هو الاوجح
عند الشافعية ان الحمي يختص بالحاكم ومن حق به ولاه الاقاليم ومحل الجواز مطلقا اذا لم
يضر بالمسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات ويعكر
بالفرق وسنها ان الحمي احتص من الاحياء وانما علم فلا الحوز بسبب الشافعية ابن بن الحسن بعارضه
فالحمى المبني بالحمي من الموات الكثير الحشيش لعسير خاصة لعدل الجاهلية والاحياء المباح للاضعفه
للمسلمين فيه سامله فافترقا وانما ارض الحمي بوادي الكوفة لما سعد فيها مال الاخذ لكثرة سببه
انعام من لما فيها من المنفعة العامة قوله وقال يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
كذا للجميع لرواه الاكثرين ورواه القابسي هو بن سنجاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل
وبهذا اخرجه ابو داود وصرح طوق بن وهب عن ابن عيينة عن ابن شهاب وذكر المرسل والموصول احمد
رفع عمدة الحرز وقال ابو عبد الله بلغني الحق قطن بعن الشراح انه من كلام البخاري وليس كذلك وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه فذكر الموصول اكمل
حمى على الصواب اخرجه ابو داود وقال الزهري في مستخرجه صرح بحديثه في صحيح فانه اخرجه من الوجه الذي
اخرجه منه الاسماعيلي وافتقر في الاسناد الموصول الى المرسل وهو وهم فاحش في الفتح وليس هذا من ضرب
ابن عباس عن الصعب انما هو بلاغ للزهري كما تقدم واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
عوف الذي وقع عند ابن السكن والحرسي واخرجه البيهقي من طريق سعيد وتقدم عن البخاري انه وهم قال البيهقي
ان قوله حمى النقيع لجعل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريق
النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال له بالموحدة وهو على
عشرة برد من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه واصل النقيع
كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث دليل لنقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه الماء
من دوران بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي حماه النبي وحكى ابن التين عن الداودي ان النقيع
واحد وهو خطأ والاول اصح قوله وان عمر حمى السرف والربذة هو معطوف على الاول وهو
مرباع الزهري انصافا وقد بين وقوع الحمي من عمر كما سيأتي في اواخر الجهاد من طريق مسلم ان عمر
استعمل مولاه على الحمى الحرث والسرف بفتح المهملة والراء بعدها فاء هي المشهورة وذكر عباس
الدوري عن البخاري بفتح المهملة وكسر الراء وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء كذا رواه بعض رواة
البخاري او اصلحه والصواب والاول السرف هو موضع بقرب مكة والثاني بفتح المهملة والفاء والراء
بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة بعده مضيقة وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن نافع عن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ما نصه السرف والربذة اما
اراد بهذه الترجمة ان الاحماء الكائنة في الطرق لا تختص بالشرب منها احد دون احد بل اوردته
حديث احدهما على المذهب وذكر الحمى وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله
فيه ولو انهما من شعير فنثر بينهم ولم يرد ان لشعير بعينه ولم يرد ان لشعير بعينه ولم يرد ان لشعير بعينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ذلك صاحبها فاذا اجره على ذلك من عمر مصدق فوجر نصفه من ماله الاولى فسئل المعصود عن الاجر
المطلق بانه حديث رديء من حاد في اللفظ وسيأتي ما فيه مستوفى والمعصود فيه واضح مع ما
سقناه وبعده اوردها مردفا لها وتأمل السحر بامر مع الخطر والا لوجب الكاف واللام لعود ضمير
يعمر عليه وهو المحتسب رطبه وبابسه وموضع هذه الترجمة من كتاب التقريب اسقاط اللبا
والخطب والمدعى وجواز استماح الناس بالمباحات سقفا من عرج مصدق في رجل بحال اما على الاحتياط
في المباحات والاحتياط في بيت المال فالارض منتفع عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة ومن قوله الا لمن احتاج
انه اذا ملك الاحتطاب والاحتشاش فان يملك بالاصالة اولى فيراجع وقد تقدم الكلام على ذلك
الزبير بن العوام والي هو بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليها في كتاب
الزكاة بالتي حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة من عبد المطلب والشاهد منه قوله وايم الله ان
ان احمل عليهما احد الا بعيه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي
على سرج مسجد في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى باب القطائع
هو جمع قطيعة بمعنى قطعته ارضا اي خططتها له فطفعه والمراد به هنا الجزء به الامام بعض الرعية
من الارض الموات مختصا به ونصرا في احيائه ومحل الشق الى احيائه والخصائص الاقطاع بالموات
متفق عليه وكل من السابعة وحكى عياض الاتفاق الاقطاع لسويد الامام من يراه الله شيئا لمن يراه
اهل لذلك لقوله والكنز ما لسعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يجوز له امان يملكه اياه بعمله
واما ان يجعل له غلته مدة اسمى قال السبكي والذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا وقد اراد احيا
مواضع نبا كثر وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحمل للمقطع له كان حصانا من الخصائص
المتحجر والذي لا يملك الا بتحقيقه ذلك انتهى وهذا الجزم للمحب الطبري وادعى الاذرعي في الخلاف في محل الخصائص
الامام بعد الخندق لعله اراض اذا كان سبب ذلك واسا على قول عمر بن شعبة هو الانصاري
ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان بن سليم بضم الخاء وبالجيم الخماد بن يحيى عن ابن جريج
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين لهي للانصار وفي رواية البيهقي دعى الانصار ظهر البحرين
وللاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد وسيأتي للمصنف في الجزية من طريق
ذهب عن يحيى بلفظ دعا الانصار للكتب ظهر البحرين وله في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى
الى ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد اراد الجامع منها الكرض
جميعه من الخمس لانه كان ترك ارضا ولم يقسمها ولخيبر بها في صلحا كما سيأتي في
كتاب الجزية فيحمل ان يكون المراد اراد ان يخصهم بها دون غيرهم او حرم اسعيل القاضي وبرد قول
وجمعه من بطائفة ارض الصلح لا يقسم فلا يملك وقد بين انه انما لسبي اقطاعا اذا كان من ارض
او عقار وانما يقطع من العين والا يقطع من معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير
تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانت تستر الجدار حذف الساك
مرسلا ووصلها الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني لترتيل المهاجرين
ودور الانصار برضاهم انتهى وسيأتي في اواخر الخمس حديث انما بنت لي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقطع الزبير

١٢٣

اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني بحيث الحلقوم والطاهر انه ملكها بايها والحق عليها اوقافا
على سبيل الحبارة والله اعلم والذي ظهر لي ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل الانصار بما يحصل بين
الحويين اما الفاجر يوم عوض عليهم ثمره الحديبية الهجر كانوا صالحوا عليها واما العبد وكان داود قد
العنوح محواج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه ذلك في عدة ارض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه
تميما الداري بيت ابراهيم وقبا فتحت في عهد عمر بخبر ذلك لتميم واستمر في اولاده بنيه من ابنته
رقيه وسيأتي كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وصححه مسهور ذكرها ابن سعد وابو عبيد
في كتاب الاموال وغيرهما وقطع منل الذي يقطع لنار لد في رواية البيهقي ولبني الدعند بعني
بسند قال العنوح لوميد وكان في رواية اللبث الذي في الحاب الذي يلي هذا ولغراب بن طارق فقال بعني
انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير بني ستزول بعد كما تزول الحجر
والمنازل على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثاره الموالي من مولس على الانصار
بالاموال والتفضيل في العطاء وعن ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب
الانصار ان شاء الله تعالى باب حمى القطائع اي لبعض توقفه سد المقطع
دفعا للنزاع عنه وقد اللبث لم اره موصولا من طريقه وقد الاسماعيلي وعبر اورده
عن اللبث بعبر موصول وانما اورده عن عبد الله بن صالح كاتب اللبث عنه واعترض
على المصنف بان راوي اللبث لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى
على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد بعبر ان عنده في الجزية من رواية زهير عن
عبد الله عن عمه على معونة عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضل طاهر للانصار ليوفقهم على الايثار
لبني من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ومواساتهم
لغيرهم والاستبشار عليهم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالحديث في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى
باب حلب الابل على الماء اي عند الماء والجلب بفتح اللام الاسير والمصدر وسوا
قاله ابن فارس يقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام وقيل ان يحلب بضم اوله البناء للمجهول وهو بالحا
المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الى ان رويناه بالجيم وهو غلط اراد انها تساق الى الموضع سعيها
وتحلب بانه لو كان كذلك لقال ان يحلب الى الماء لا على الماء والمراد حلبها هناك ليقع من
يحضر من المساكين ولان ذلك يتبع الابل ايضا وهو يخوا النبي عن الجداد بالليل اراد ان الحد يتعاون
على على الجمار اراد ابو نعيم والمستخرج والبرقاني في الصحيح موطن الحاجي برسلم عن فليح بهذا ورد
وساق البرقاني بهذا الاسناد الى الحادث لجزء في شق وقد تقدم معنى جزء الباب في الزكاة من
طريق الاجرح عن ابي هريرة موصولا وفيه وسرحتها ان تحلب على الماء ويعرس حتى حين هنالك
باب الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او نحل هو من اللف والنشر
اي له حق المرور في الحايط او نصيب في النخل وقد الذي صلى الله عليه وسلم مرباع نخلا بغير
ان تؤبر فتمرت فيها البلاع بعد موصولا في باب مرباع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وقد
معناه في هذا الباب وقد والبلاع المرو السقي حتى ترفع اي تمون وكذا قد بالجزء وهذا اكل من

قد وقع منه عليه السلام اقطاع الارض بعد فتحها كما في بني قريظة فتحها كما قطاعه لتميم وغيره ذلك غير واستمر اي

البخاري استنبطه من الاحاديث الذكورة في الباب وتوهم بعض شراح ان لفظ الحديث المرفوع هو ذلك وهما فاحشا وقد بين المصنف وجه دخول هذه الترجمة في العقد الثاني على امكان اجماع الحقوق في الحيوان الواحد هذا الملك وهذا له الانتفاع وهو ما خوذ من استحقاق البائع المنفعة وذلك الاصل ملون له حق الاسطوانة فاسقطها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العربة وعندنا خلاف فيمن لتيفي العربة هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي النخل المتساقي والبيع مثل على البائع وقيل على المشتري حكاه ابن بطال الاجماع وذلك مردود للمصنف خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر من اباع نخلا بعد ان تؤبر الحديث وعلى ان بني من اختلاف الرواة فيه من قائل البيوع في قوله ومن باع عبدا وله مال الحديث قال بعض العبد استدل به مالك على ان العبد يملك لا صافة المملك اليه بالام وهو ظاهره في الملك وفي رجوعه توجد منه ان العبد اذا ملكه سيده الاصناع يملك وبه قال مالك وكذا الشافعي في الجديد لكنه اذا باعه بعد ذلك دفع المال لسيده او الا ان يشترطه المتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كمال السوح للفرس نوخذ من خصومه ان من باع عبدا وله مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح للشرط ان الملون المال وبه يا مالك الجمهور مع العبد ومعه دراهم قال الشافعي وعامة لا يصح لانه مجهول وكان العقد وما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال سائا والاصح ان لها حكم المال وقيل يدخل دخول سائر الحوه فقط وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط مخصيه لنفسه لم يجز وكان المازري ان راى مالك السيد عن عبده لعبد يبيع بجاوضه فالمال للسيد الا ان يشترط المبتاع وعن بعض اصحابنا البيوع الجنس يبيع العبد والحرث حجة على قليل هذا وان زال الحنث ونحو قال للعبد الا ان يشترطه العبد ان زال ما لهيه ونحوها قرو ابن بان قال القرطبي رجحها الشافعية البيع وكذا ان سلمه بو الحنابلة وفي الحديث حجة ان الشرط الذي لا ساقي في معنى الحقوق قال الكرماني قوله ولمن باع اضافه المال الى الحقوق مجازا كاضافه الثمر الى النخله وعرضا لك هو معطوف على قوله ح اللبيب هو مخصوص والتقدير ورد عن ابن عمر يوسف عرضا لك وعمر بعض الشراح ان معلوم وليس كذلك وتردد الكرماني وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا رواه الموطا ولفظه عن عمر عن عمر بعضه العبد وعن نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضه النخل ورساقه مرفوعا وسلم بن نخيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي قوله وفي العبد اي يشترط المتاع اي العبد كذلك قلت وارجحها الاول وقد عبر عنه عنه الى وجود ذلك كما ذكره ولخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبد الله العمري عن نافع عن عمر بعضه العبد ومن وجه اخر ليس في نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بعضه وقال النسائي انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه اللبث عن نافع في العتق موقوفا وقوله ومن اباع عبدا وله مال فسماه للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا ثبت بعضه العبد وهذا الحديث وجمع لبخاري كذلك وصح صاحب العمدة على بها من افراد مسلم فانه اورده في باب العرايا من طريق عبد الله بن عمر وعبد الرزاق باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط

المساع

المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم انه من افراد مسلم واعتمد الشارح من العطار عن صاحب العمدة فحذف هذه الزيادة لاجل هذا الشخص من روايته سالما عن ابيه عن عمر وقال المصنف لما استدل البخاري لان عمر لم يجز الا بشرط الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ بعضهم ابن الملقن في الرد عليه لان البخاري لم يذكر في طريق يسار بن عمر بل هو عند هما جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر للذي لمسلم في والبخاري في البيوع والشرب فتبين ان سبب وهم المدرسي ما ذكرته وقال الفوركي ويستدرج مسلم لم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وانما تفرد بها اجل هو بنافع فزيادته مقبولة وقد اشار البخاري والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشاره مردودة بما بينا قلت اما بيعي وبحثها مردود وقد اثبته عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن نافع لكن ما ذكرناه رواية الاحلاف بين سالم ونافع فانها هو في رفعها ووقفها الاولى اثباتها ونفيها وسالم رفع الحديث جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر وقد رجح مسلم ما رجحه البخاري وابو داود وغيرهم من عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع وابو عمر اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فهي سالم ورفعها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن الدين عن الداودي ان هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم موقوفا على العبد والتمر وذكر ابن الدين لا ادري من ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر ذكر ذلك لبني على جهة الفتوى مسندا لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونفع الدوابي قلت قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الدوابي ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم ثانيها حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مستوفى في باب ثالثها حديث جابر في النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بحتى الدينار والدرهم الا العرايا فاما الخبر في بيعه والكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها وحديث الحاص واما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمرو بن عباس وعرفهما في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من حديث ابن عمر ايضا وبيع العرايا وقد تقدم مشروحا في باب خامسها حديث رافع بن خديج نهى سهل ساعدي وخيم وفي النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤوس النخل وتقدم صحيح ابن الاخرم وقوله هنا قال وكان ابن عيينة حدثني ابن بسار مثله كذا للاودوي الى الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وعزاها ابو محمد وكان ابن اسحق وخلق هذا هو معلق ولم اره موصولا مرطريقه الى هذا الحد ولله الحمد والمنة

استكمل كتاب الشرب على بسته وللناس حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنان وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان من بنى مسجدا ومنه وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث اصحاب الجحر وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث السر في الطاعون وفيه مما لا تعلق له اثنان عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

لداء الديون وأدائها عنه، وأولها البسملة والاستفتاح بالحمد كذا فعل وعطف الترجمة بالواو لتعلقها بالأولى بوجه ما، وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لتعلق الأحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض.

باب من استدان وليس عنده وفاء أو ليس بحضرته

دائنه. وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا استدان عبد دينا وليس عنده وفاء إلا أداه الله عنه يوم القيامة أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه، وإسناده حسن لكن اختلف فيه على سماك ورواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عن عكرمة عنه بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون فالتعبير بالحسن لذلك العموم وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن أبيه وفيه أن من استدان يريد الوفاء فمات قبل الوفاء لم ينتظر به طول الأجل لاقتضاء صلى الله عليه وسلم على الوفاء عليه ولم يلزمه برد البيع ولا من الثمن.

باب أداء الديون

ورواية أبي ذر الديون بالجمع وهو لله تعالى أن الله يأمر بتوفيتها إلى أربابها وبالأداء إلى أهلها إلا لبيان الواجب ورواية الأصيلي وعن أبيه كذا للأكثر وساق فالدين في الآية بمعنى الأمانة لتفسيرها بالأداء والمراد بالأمانة هي الأعيان المؤتمن عليها كالوديعة والعارية والمضاربة ونحو ذلك مما لا يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بالبدن كالصلاة والصوم والحج فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق ومدح فاعله وهو يتعلق بالبدن ومحاسن أفعاله في البدن أولى وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن ابن زيد بن أسلم نزلت في أولاد آدم وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات وروى ابن أبي حاتم من طريق خلق من صحابيه وكان علي رجل در فخا صمه إلى سويد بن غفلة أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأصحابه هذا أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة في درك نبي صلى الله عليه وسلم فيها أنجز أحدا أفاد أحمد أن لحوق الدين بهما يمكن عند كونه دينار فوق ثلاث الأدنار أرصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعرضه هنا هذا القدر المذكور والذين بطال فيما أشار إليه عدم الاستغراق فكأن الدين والافتقار على الميت منه أحق لمن افتقاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينار واحد النبي والخفي ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا

باب أحيل الحول

أي هل يجب الزكاة أو لا حتى يحول الحول بفتح المثناة ولعزو بضم المثناة وقد يأتي ما لك فيه حول كعصي وقد جاء على كثير من اللغات وعاب بعضهم استعماله على الحولي وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا ولذلك لم يصح بن حول مثل يحول فإنه بزيادة المثناة تحت له حولا ما كان فاعلا وحولا ما كان مفعولين فاعلا ونائبهما خبرا ما سموا ما لم يسم فاعله ورواية بالضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعضهم الرواية بفتح الحاء من رصد والأول أوجه لقوله أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته ووقت الآلوون أي مالا والأقلون أي ثوابا الأكثر دلوه وقبل يأتهم ما رأيته أو صفه وقوله كل بالنصب محذوف العامل أي الزم كل وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت حمزة محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا سيأتي في الرواية الآتية في الرقاق وان زنا وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا وان

هذا من التركيب بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن نوى الوفاء وقد أخرجه ابن عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يسند بن فيقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون فالعموم ذلك العون أن الله مع الراغبين حتى يقضي دين إسناده حسن لكن اختلف فيه على جعفر على ورواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن أبيه مرفوعا من استدان دينا فكانت له نية في وفاء دينه فمات ولم يقض دينه فلا حرج عليه وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن أبيه وفيه أن من استدان يريد الوفاء فمات قبل الوفاء لم ينتظر به طول الأجل لاقتضاء صلى الله عليه وسلم على الوفاء عليه ولم يلزمه برد البيع ولا من الثمن.

باب أداء الديون

ورواية أبي ذر الديون بالجمع وهو لله تعالى أن الله يأمر بتوفيتها إلى أربابها وبالأداء إلى أهلها إلا لبيان الواجب ورواية الأصيلي وعن أبيه كذا للأكثر وساق فالدين في الآية بمعنى الأمانة لتفسيرها بالأداء والمراد بالأمانة هي الأعيان المؤتمن عليها كالوديعة والعارية والمضاربة ونحو ذلك مما لا يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بالبدن كالصلاة والصوم والحج فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق ومدح فاعله وهو يتعلق بالبدن ومحاسن أفعاله في البدن أولى وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن ابن زيد بن أسلم نزلت في أولاد آدم وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات وروى ابن أبي حاتم من طريق خلق من صحابيه وكان علي رجل در فخا صمه إلى سويد بن غفلة أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأصحابه هذا أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة في درك نبي صلى الله عليه وسلم فيها أنجز أحدا أفاد أحمد أن لحوق الدين بهما يمكن عند كونه دينار فوق ثلاث الأدنار أرصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعرضه هنا هذا القدر المذكور والذين بطال فيما أشار إليه عدم الاستغراق فكأن الدين والافتقار على الميت منه أحق لمن افتقاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينار واحد النبي والخفي ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا

باب أحيل الحول

أي هل يجب الزكاة أو لا حتى يحول الحول بفتح المثناة ولعزو بضم المثناة وقد يأتي ما لك فيه حول كعصي وقد جاء على كثير من اللغات وعاب بعضهم استعماله على الحولي وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا ولذلك لم يصح بن حول مثل يحول فإنه بزيادة المثناة تحت له حولا ما كان فاعلا وحولا ما كان مفعولين فاعلا ونائبهما خبرا ما سموا ما لم يسم فاعله ورواية بالضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعضهم الرواية بفتح الحاء من رصد والأول أوجه لقوله أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته ووقت الآلوون أي مالا والأقلون أي ثوابا الأكثر دلوه وقبل يأتهم ما رأيته أو صفه وقوله كل بالنصب محذوف العامل أي الزم كل وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت حمزة محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا سيأتي في الرواية الآتية في الرقاق وان زنا وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا وان

عقب حديث ابي هريرة في معنى حديث الوديعة رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبد الله عن ابي هريرة وطريقهما موصولة في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي **قوله** لو كان لرجل من الحي دينا فاداه من مال الله فذه وقوع السبي بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله ولو حيينا بسلام مددا **قوله** ما يسرني ان لا امر فاداه من مال الله بنية وقوع جواب لو مضارعا نفيا بما والاصل ان تكون ما ضيا مبينا فكانه اوقع المضارع موقع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني بحرف كان وهو كثير لو وقد صح بهما الاسم ويسرني الخبر وحذف فكان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا اولى وقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان عندي حديث ابي هريرة يسرني ان لا يمكث عندي ومعهو مدكل منهما مطابق للمنطوق الاخر ووقع للاصيلي وكرمه في روايته ابي هريرة ما يسرني ان لا يمكث وعلى هذا فلا راية والله اعلم

استقراض الابل

اي جواز ه لغرض المقترض نظيره او خيرا منه **قوله** ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته من ابتاع عن سعيد الاتي في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فاعطاه خيرا منها بتقاضاه اي يطلبه منه قضاء الدين وفي اول حديث سفيان عن سلمة كما ياتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه واحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللنسوي عن صالح بن مسلم استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا **قوله** سن اي حمل له سن معين **قوله** فاعطاه له يحتمل ان يكون الاعطاء بالتسديد في المطالبة من غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الابل كافرا وقد قبل انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكان خروجه على عادته من جفا المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل بن محمد الطرائفي الاوسطي العرباض بن ساريه ما يقتضي انه هو لكن رواه السناني والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه عينه وان الفضه ولعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها **قوله** يهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا اذ بادر مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالا اي صوله الطلب وقوله لكن مع مراعاة الادب المشروع **قوله** واشتروا لنعرا في رواية عبد الرزاق اشتروا له مثل سنه بعين **قوله** فالوا لا نجد في رواية سفيان لا نجد الا سنا فوقها فاعطوه وطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فوالله ما وجدوا له الا سنا خيرا منها بعين وللحاطب ذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديث جابر قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا رباعيا فقال اعطه اياه وللجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها استسلف والله بانه امر بالسلف اولا لم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر بالسلف من ابل الصدقة محمولا على نهي سنه ولعله رواه من خزيمة

المذكوره اداخات الصدقه فضاك اسنى والكبر بفتح الموحده وسكون الكاف الصغير من الابل والحيوان الجيد مطلق على الواحده والجمع والانثى بحذف الموحده من الهدي باعتبار **قوله** فان خيركم احسنكم قضاء في روايه عثمان بن حمله سعيد الاتيه في الهبه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي روايه سفيان الاتيه خياركم محتمل ان يريد المفرد بمعنى المختار او الجمع والمراد بخير هنا المعامله او بلون من مقدره ويدل عليها الروايه المذكوره وقوله احسنكم قضاء لما اضيف افعل للمضي به الزياده جاز فيه الافراد وقد وقع في روايه سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز الخطاب بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاه صاحب الحق وان من اساء الادب كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفه لا يجوز استقراض الحيوان ومنع من ذلك التوربشتي والحنفيه واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه وهو حديث مدرك عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجالها سناده ثقات لان الخطاب رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمره وفي سماع الحسن عن سمره اختلاف وفي الجمله هو حديث صالح للحجه وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب ورده **قوله** بان النسيئه لا تثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وغيره بحمل النهي على ما اذا كان نسيئه من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيينا الدلاله على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه ولا محذور في كونه مؤجلا متباينا بل لا توقف على خصوصه المتنازع فيه واجيب بانه لا مانع من الاحتياط له بالوصف بما يدفع التفاوت وقد جوز الحنفيه التزوج والحاله على الرقبي الموصوف في الذمه وفيه جواز وفاء افضل من المثل المقترض اذا لم يقع شرط بسبب ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكيه تفصيل في الزياده ان كانت بالعدد متعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البلد الذي عز فيه الامور المباحه لا يجاب وان للامام ان يقترض على بيت المال لحاجه بعض المحتاجين لهو في ذلك مآل الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاه هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه الا ان يكون المراد ما قبل وسبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان فرضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقه فلما جاءت الصدقات وهو صاحبه منها ولا يعلم عليه انه اوفاه او ندم رجعه من مال الصدقه الا احتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقه اما من جهه الفقر او لكونه ارعى ذلك فاعطاه لجهتين جهه الوفا في الاصل وجهه الاستحقاق في الزايد وعلى كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يحل الوفا صار عاريا فجاز له الوفا من الصدقه وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقه بعيرا ممن استحقها او اقترضها من اهلها ومن مال الصدقه ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع والله اعلم

قوله هذا الحديث من غرايب الصحيح هذا الحديث رجاله رجال الصحيح الا شيخ البزار لم يروي عن ابي هريرة الا هذا الاسناد ومداره على سلمه بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بان سمعه من ابي سلمه بن عبد الرحمن فامن تدليسه وذلك واضح والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب حسن القضاء اي استحباب حسن المطالبه اورد فيه حديث جابر في قضه الجمل الذي كان بتجوز على الموسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اطر بعيرا من كتاب البيوع وقوله في هذه الروايه فقبل له في رواية اخرى فعمل له ما كان لصنع ودفع هنا في رواية المستملي

باب هل يعطى اكبر من سنه هو بمعنى اول يعطى على النبا للمجهل واورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم مشروحا مستوفى فيه وفي الحكم المذكور فيه وهو ان رجلا من الثوري سفيان سمي هنا الثوري وسماه في الاستقراض من روايته عن شيخ له آخر وهو سعيد

باب حسن القضاء اي استحباب حسن اداء الدين واورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الروايه اوفني او ليس بك وقع في رواية لحي القطان في الباب الذي قبله اوفني او قال اعطه ثم اورد فيه حديث جابر ايضا في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان لي عليه دين فقضاني وزادني وتقدم وجه التوفيق بينهما بيان مقدار الزيادة والخلاف فيه وهو في الوكالة ما لي الكلام عليه مستوفى

وفي باب الترغيب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال ابن بطال اذا قضى هذا الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف واللام رواية ورواية ابي علي بن سكوبه عن العذري كذلك ورواية النسفي عن البخاري وهو المحفوظ عند الاسماعيلي لكن بينه الروايات بلفظ او قال من بطال انه الجواز ان يعطى دون الحق بعفو صاحبه او بحلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء اذا حلله من جميعه اي وجميعه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين واحلله صاحب الدين من جميع حقه لموجائز ثم اورد حديث جابر في قضاء دينه وفيه فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة وسيأتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك وسيأتي من هذه الطريق انه مر معاهنا في كتاب الهبة وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

وفيه هذا الرواية عن ابي نعيم عن مالك كذا لابي ذر مسعود وحلف في الاطراف وسعيد الحميدي انه عبد الرحمن وكذا المزكي انه عبد الله واستدرك بان بن دهب روى الحديث بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله قلت والذي رواه بركة عند الاسماعيلي الا انه لم يذكر فيه ان جابرا قتل ابوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف ولو لم يسمه عبد الله عبد الرحمن بن يعمر روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر فقد شهد آخر كما مضى في الجنائز ودلالة الحال لهم على تفسير هنا والله اعلم

باب اداء الدين والمعاريض فيه اي عند الاداء فهو جائز تمر ابتمر او عن وزن المهلب لا ضرر عند احد من العلماء ان اخذ من له دين تمرا من عليه تمرا اجود منه لما فيه من الجمل والعذر واما الضرر ان اخذ اجود منه بغير طيب نفس من عليه اداء اعلم للاحوذي بذلك ورضي اني وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري بجواز المعاريض في الاداء كما اسلفه المعترض لا في انفاقه وعرضه سبحان الله ليغفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغفر ابتداء ان بيع الطعام بالطعام لا يجوز في غير المعاوضة عند الوفاء وذكر بين في حديث الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ان باع تمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كاد ربح في التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه قال يا رسول الله ان فيه

١٣٦

وقد احد الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح بوجه ذكر نحو ما اعتل به المهلب لكن من المنبر نحو ما اجيب به فعلى تسليم المعاوضة ما المانع من ان يبيع الطعام بالطعام متفاضلا ونسيئة اذا كان ذلك لحاجة فمن اين له ان كان ذلك لحاجة فمن اين له وقد ذكر ابن عبد البر في الوفاء والاقالة والتقاضي ما يخفف ويحرج من ذلك وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

وفيه هذه الاستئذان على الناس هو بن عباس ابو حمزة وهشام هو بن عروة وهب هو بن كيسان والاسناد كله مدنيون

باب من استعاذ من الدين ح ابن اليمان هو محمد هذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم شرحه بروايته السياق الذي هناك انه للاسناد التالي ولم يقع ان رواية ابي اليمان مفرقة هناك صرح فيها بالاخبار عن عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو بن ابي اويس ولهذا هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسلمى هو بن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب لم يستعذ منه تعوذ الدراج لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين الذي هو في الغالب دين الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما الصاحب الحق عليه من المقال التي ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الالتجاء الى الله حتى لا يقع في هذه الحبائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا يسئ بغيبته ولعل ذلك هو السر في الحاق الترجمة بروايته ثم ناقشه في ذلك بان المنبوذ لا يناقض من الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة الذي استعاذ عوائل الدين فمن ادان وسلم منها وقد اعاذه الله وفعله جائز

باب الصلاة على من ترك دينا قال في هذه الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه لئلا يلحق من عوائله واورد الحديث الدال على ذلك وهو قوله من ترك دينا فلي وانا بقضائه ولعله كان لا فضل على من عليه دين فلما فتح الفتوح صار يصلي عليه وقد قضى بعامه في الكمال وباقي تقدم شرحه في كتاب الاحزاب وفي الفوائد ان سأل الله تعالى وقوله كل ما الفتح فالتشديد اي عما لا وفى صناعا بفتح الحاء اي عجلا انضاق والحطا بكسر الحاء اسما لكل ما هو يصيد ان بضع من ولد او حزم وكسر الحاء وفتح الطاء جمع حطيئة وجوزه عنه على انه جمع صانع كجياع وجائع

باب هل للغرماء ترجم بلفظ الحديث وهو حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو بن عبد الاعلى البصري

باب لصاحب الحق مقال ذكر فيه حديث الباب المقدم قريبا وهو يرض في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرحه حيث ذكر في هذا الباب وقوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المطل لوي يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم المعنى القدرة وبالفتح اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد

قوله وقال سفيان عن عون بلفظ مطلي وعقوبته الحبس وصله الفريابي من طريق العوفي وهو من رجال البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلتني حتى وعقوبته ان يحبس به وقوله اسبي فسر سفيان عرضه او اساء القول لعرضه لما رواه عن وكيع بسنده وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على ان عرض الرجل جائز اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له ولسد باب المطل عليه كما سيأتي بعد الحاق الفرع فيه وبقوله

الواحد على ان المحبس كالحابس ... وقع في الرافعي في المفلس المرقوع الى الواحد بحلم وعقد حلسه
وهو تغيير ونفسير للعقوبة بالحبس انما هو امر بعض الرواة كما تزجي ...
... وعند مالك تحبس مفلس في الدين والقرض والوديعة وهو قول ... المفلس شرعا من يوجد
... يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او نحو ذلك لانه لم يملك التصرف الا في القدر الذي اذن فيه فالفلوس اليوم كالنقدين
بمعنى الانفسا الخطير او الانتصار الى حالة الملك فيسا فلسا فعلى هذا لا يحجر على المفلس للسلب وقول ... والبيع
اشاره الى حاء ورد في بعض طرقه انفا وقول ... القرض هو بالقاف على الصواب وقول ... والوديعة هو بالجر وقول
... الشافعي واحد بن حنبل والمشهور عن مالك لا تحبس النفرقة بين القرض والبيع وقول ... والوديعة هو بالجر وقول
... المنبر ادخل هذه اللفظة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاحوال الى اهل الوديعة بسبل
والحاقه على وفق اصطلاح القرض بحر وفاء مطلوب ... وقد الحبس اذا افلس وبين لم يجز عتقه وكاتبه وكاتبه
ولا يبعه لما قوله وسبب فاشاره الى انه انما يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فيحكم اذا اخذ الدين منه
فلا ينفذ عتقه ولا هبته وكاسائر تبرعاته واما البيع والشراء الصحيح بر قول العلما انه لا ينفذ ايضا الا
اذا اوقع منه البيع لوفاء الدين وفي بعضهم بوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على انه
وكان البخاري اشار بالحسن الى معارضه قول ابراهيم النخعي مع الجمهور واستاعد جابر ... قول
... سعيد بن المسيب في عثمان اي ان عفان الى احره وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح الى سعيد بلفظ افلس موكلا لامر حبسه مختصرا وصله الى عثمان وهو في مذكور وفي رفيعا بدل
اما اسه بدل قوله ان يفلس والباقي سواء ... م وقبر بن معويه الجعفي وكعب بن سعد هو الانصاري
وقد ذكر السند ارسه من التابعين هو اوله وكلهم وفي العضا وكلهم سمي الى عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن طهم وكعب
... وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم او وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شك من
احد رواته والحبيب من ابي حبيب الى اخره رواه احمد ومحمد واه عن يحيى بن كثير تهم قبله التصريح بالسماع
وهذا مستحب وان كان لا يبرئ الذوات صالحة لاصلاح ... من ادرك ماله بعينه استدل به على ان
شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد عين ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان احبرت
العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصح منه رواية بن ابي ذئب
عن ابي بكر بن محمد بسنده حسن الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض من ثمنه وقع في رواية مالك
عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث موسلا انما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمن وهبه او اقتضى من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء وبه
صرح من شهاب عند عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المشهور عن مالك ارساله وكذا اعله الدارقطني
وقد وصله الترمذي عن الزهري اخرجه ابو داود وبن خزيمة وبن الجارود وابن ابي شيبة عن عمر بن
عبد العزيز رواه هذا الحديث ... وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر به من الغرماء الا ان يكون
قضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير البخاري بصيغة الجزم لاستشهاده بأثر عثمان المذكور
وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس ومعمر عنهما وصححه وابن خزيمة وابن الجارود من حديث الباب الا ان

كان البخاري لا يبرئ الذوات بالمعنى

اذا وجد كذا ... عالم وضمنه او ... بيع

١٢٧

للشافعي قولا انه الراجح ومذهبه ان لا فرق بين تغير السلعة او نقابها ولا بين ان يعمر بعض ثمنها
او عمر بنفس بنى منه على التفاصيل المذكورة في كتب الفروع ... عند رجل او انسان سأل
من الراوي ايضا ... فاذا فلس اي ثبت افلاسه ... فهو احق به من غيره اي كانبا مرتهنا كان
او اجيرا او عنينا وهذا فارجح المشهورين المذهبين وخالف الحنفية فقالوا لكونه خيرا لاحد خالف
الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع احد رهانه بعض
الملك وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة ولعله
بانه لو كان كذلك لم يقيد بالمفلس ولاجل الحق بها لم يقتضيه صنعه افعل من الاشتراك وايضا
مما ذكر فيه يعتضد بالشفعة وايضا فقد ورد التصريح بحديث الباب على انه في صورة البيع وقد
فصار رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وبن حبان وعمر هما عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة فافلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء وابن حبان
من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابيه به بلفظ اذا افلس الرجل فوجد الباتع سلعته والباقي
مثله ولمسلم من رواية بن ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عند المتاع انه لصاحبه الذي باعه
وهو مرسل ... ولمالك عن عبد الرزاق من رواية مرسل ابتاع رجل متاعا فلس الرجل فوجد الباتع سلعته والباقي
بعينها فله اخذها من بين الغرماء وهو مرسل مالك المشار اليه انما رجل باع متاعا وكذا هو عند ... قوله
انه وصله وظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
... وقع في الرافعي بساق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته وقال السبكي
في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور
اي الذي في البخاري عاما ومحتملا لخلاف لفظ البيع وانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم والراجح
بلفظه بسند اخر صحيح ابني واللفظ المذكور هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان
وحمل بعض الحنفية ايضا على ما اذا افلس المشتري فيلزم ان يقبض السلعة وتعقب بقلة فقه وحديث
الباب عند رجل وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهو عنده والبيهقي
من طريق بن سفيان عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع بلوكان لم يقبضه مالض في الخبر على انه عنده
واعتمد ارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فان مشهور من عمر هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث بن عمر
واسناده صحيح واخرجه لهم وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز
كما مضى وقد يؤيد هذا الخروج الخبر عن كونه فردا غريبا وبن المنذر لا نعرف لاحمال مخالفا
من الصحابة ... لما روى بن ابي ذئب نسبه عن علي انه اسوة الغرماء واجيب بانه اختلف على علي
في ذلك خلافا عنه ... القرطبي في المفهم نسبة بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على
اساس ... الثوري تاويلا بتاويلات ضعيفة مردودة اهني واختلف القائلون بوصوله وهي ما اذا
مات ووجدت السلعة ... السالمي الحلم لذلك وصاحب السلعة احق بها من غرماء ... مالك وابن ابي
اسوة الغرماء واحتجا بما قوله مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء
ورووا ابن المفلس والموتى ان المبتاع حرب ذمته وليس الغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك

اذا مات المتاع ووجد صاحب المتاع سلعته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحال المفلس واحتج الشافعي بما رواه مرطوئ عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله لحرجه ايضا ابو داود وسماه الحاكم وزاد بعضهم واخره الا ان يترك صاحبه وفا ورجحه الشافعي على المرسل واحتمل ان يكون احد من رأى ابي بكر بن عبد الرحمن ان الدين وصله عنه فيرسله واقتصر الموت ولذلك الذين رووه عن ابي هريرة غير مذكور وذلك لما صح به الحاكم المحدث عليه ومالك بالتسوية بين الافلاس والموت فتجعل المصير اليها لامكان زياده من لم يعده وجزم بن العربي المالكي بان الزياده التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي لبعض الحديث بحمل حديث من حلد على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا ولست اعلم من فرق بهذه المسئله ما اذا اراد الغرماء او الورثه اعطاء صاحب السلعه الثمن فقال مالك يلزمهم القبول وقال الشافعي لا يلزمهم وذلك لما فيه من المنه ولا يتبين ظهور عزم احدهما او عزمهما معا واغرب ابن السبكي فحكى عن الشافعي انه ورد لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته وليحتمل بالمبيع الموجود فيرجع مكرى الدابه والدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعيه والمالكيه وادرج الاخاره في هذا الحكم متوقف على انه يطلق عليها اسم المتاع او المال او يقال اقتضى الحديث ان يكون لحق الغرماء ومن لوازم ذلك الرجوع الى المتاع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب المتاع اذا درك متاعه بعينه قبل ان يحل حقه به ومن لوازم ذلك انه يحل له المطالبه بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعيه ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان صاحب المتاع ان باخذ وهو الاصح من قولي العلماء والقول الاخر يتوقف على حلول الكل كما لو توفي ميت المفلس واستدل به على فسخ البيع اذا وجد المشتري من اداء الثمن مع وجوبه شرطا او وجوبه فيما سأل المفلس بحامع اخذ كل واحد ماله حالا وللاصح بقول المعلى ان الفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون ذوابه المنفصله لانها حدث على ملك المشتري وليست لمتاع البائع ولست اعلم ما في من احد من العلماء الى العهد وحمل ولم يرد ذلك مطلقا ذكر فيه حديث جابر في قضيه دين له محلها وقد تفرد بوصلها وساق من طرق يركب بعضها بعض عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكن قسم ولا ذكرها في حديثه وهذا لفظه كما سياتي واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم ساعد وا على كل جواز باخذ النفيس الاسطار ما فات محله لم يعلمه الدين ولا بعد ذلك مطلقا سعت هذه الترجمه وحديثها من رواية البيهقي ولم يذكرها ابن بطال ولا ابن التين شراح البخاري ما في من باع ملا للمفلس او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر تحمر او نسائي الكلام عليه في الجنائز قال ابن بطال لا يعرف من الحديث معنى في الترجمه فيستفيد من العرمالان المدبر لم يكن له مال على العلم كما ساتي في الاحكام ولبس فيه انه كان عليه دين واما باعه لانه من نفسه ان لا يتصدق المدبر ماله كله ويبقى فقيرا ولذلك رد حكم الصدقه ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير بانه لما كان احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكرا شارح واحتمل ان يكون باعه على لكونه مدبرا ثانيا والمدبر اما ان يقسمه الامام بقيمته او يسلمه الى المدبر فيبيعه فلما ترجم على النفذ بين معا راجح

١٣٨

الامر بترجح من الاخر لانه اذا باعه على الحق نفسه فلا يبعد عليه الحق الزمان الى والذي يظهر لي ان في الترجمه
فو لفا ولبشرا والتقدير من باع مال المفلس لنفسه من اجل ما مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه حتى ينفق على نفسه واولى المواضع
للتنويع وكرر احدهما من الاخر كما قالوا في المنبر وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصه اطرابه كان على دين اخر
النسائي وغيره وفي الباب حديث ابي احرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه
فاجر واما وهريم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان مرطوئ فسره معلى الحاكم المحدث عليه وماله حتى
يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على قسمه دلوهبر وحالف الحنفيه واجيب بقصه جابر حيث قال ولم يقسم
ابيه ولم يعطهم الخارط ولم يلزمهم لهم ولا حجه فيه لانه اخر القسمه لبحصل فحصل البركه في التمر بحصول
فحصل الخير للغريمين وكذلك كان باب اذا وجد غيره الخ في البيع اما القرض الى اجل هو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي في البيع الى
الى اجل فجايز اتفاقا وكان البخاري احيج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر من اثر بن عمر وحديث
ابي هريره وقد بن عمر الى اخره وصله من الى بشيبه من طريق المغيره قال قلت لابن عمر اني اسلف جبرا في
الى العطا بعضهم في اجود من دراهمي وليس لي ما لك بشرط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان عمر
استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام وهذا الشق في باب استقراض الابل
وقال عطا وعمرو بن دينار هو الحمله في القرض وصله عبد الرزاق وعمر رجح عنهما وقال
اللبث الى اجره ذكر طرفا من حديث الذي اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا اكتال
باب الشفاعه في وضع الدين او في تحقيقه ذكر فيه حديث جابر في قصه دين ابيه
وفي حديثه في قصه بيع الجمل احدهما وسياقه واعده والمقصود منه قوله فطلبته الى اصحاب الدين ان يضعوا
بعضا فابوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فابوا الحديث وقوله وهذه الروايه صنف
ثم ذكر اي احد اصل كل صنف وحده وقوله على حده بكسر الحاء وحكى فتحها ذكره الجوالقي انفراد وقوله وعرف بن زيد بضم العين وسكون الراء والعين
بفتح الهمزه وسكون الذال وفتح الهمله اي كل داعيا واصلا اذا التجبر اذا تجبر رسمه فكانهم نوع جبر من الخمر والحرور
كنوا بقولهم ارحف رسمه اي جدره من الاعبار حذف المفعول لكن الاستحال وحكى ابن التين انه قرئ بعض بالنون الحمله واللين على اللام
النسخ بضم الهمزه وسكون الراء الصواب رحف الحمل من الدال والكاف لم يقف على حاد عناه وقوله ووكن وعاء هو الذي يجعل فيه التمر
كذا للاكثر بالواو واي ضربه بالعصى وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وكره بالراء اي ركز فيه العصى يارحه بها
وفي رواية ابي ذر عن المستملي والمراد بالمساعده ضربها وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في الاستقراض
الشق وعلى بيع حمله في السفر ان شاء الله تعالى باب ما ينهى عن اضاعه المال
وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوه وقوله ولا يصلح عمل المفسدين
كذا للاكثر ولابن سيويه والسفي لا يحب ولا يصلح وقيل وهو وسهو وجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد
التلاوه لان اصل التلاوه ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله وقال اصلوا تأكل ما تركان مولى ابي لهب
ما الشافعي للمفسدين كان بنيها فهو عن افسادها فعلوا ذلك اي يعقلوا ذلك اي ان شيئا حولها وان
شيئا طرحا فاذا ولو انه السفها اموالكم الا به وقال الطبري لعل ان حكى قول المفسرين
في المراد بالمفسدين لسفها الصواب عندنا الظاهر في كل خرق سفه صغيرا كان او كبيرا ذكرا

اواني والسفيه هو الذي يضع المال ونفسه لسوء تدبيره قوله والحجر وذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع والشرع المنع من التصرف في المال ونحوه بما يفك لصلحة المحجور عليه ونحوه لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الحر وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ورواية عن احمد وحكاه الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير ومنع الحجر على الكبير كما على الصغير الا عن ابراهيم النخعي ومن تبعه من سيرين ومن تبعه وحديث من حدث ابن ان كنت الي الحد ولست لسالي متى يقضي يتم اليتيم فلم ير ان الرجل انتبت لحيته وان لصعف الاحد لنفسه صعيف العطاء فاذا احد لنفسه من صالحا احوا الناس فقد رشد عنه وهو وان كان موقوفا فقد ورد مايويده كما سياتي لحد ما بين قوله وما روي عن الحداع في البيوع وفي كتاب البيوع وفي توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير وردقول من رجح به لمنع ذلك والله المستعان قوله حدثني عثمان هو بن ابي سنبه وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر والاسناد كله كوفيون الا ان سفيان جرير والذكر وسهو سجدتي سجود بما يجبون في قوله ان الله وضع عن امتي الخ عفو الاثم فيما حض الاجماع عليه الذكر لان العمد في النهي اشد من الاثم الصحة النسيان فيه على ان براءة الامة مقدم على براءة الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور المراد به السرف في الانفاق عن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى باب للعبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسئول كذا في رواية الاكثر ولغيرهم وما لسيده راع وهو مسئول ولفظ الترجمة مأخوذ من لفظ ابي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسئول لان الظاهر انه لسيده لما جاز ما امر به او وقف عنده قوله وسمعت هو لابن ابي مليكة والقائل هو ابن جريج قوله والخادم راع في مال سيده هذا هو الظاهر في ان القايل ولحسب هو بن عمر وقد وهمت حرم الكي بالنبي وبالبعد في الهدي بانه ليس الراوي له عن الزهري وتعقب وباقي الكلام على شرح الحديث واول الاحكام ان شاء الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكر في الاستئذان والخصومة بين المسلم واليهودي كذا للاكثر وفي بعضهم واليهودي كما للاصيلي وزاد في روايته والملازمة والاسير اما بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه وذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول قوله عبد الملك بن ميسرة الخ وهو من تقدم الراوي على الصحابي وهو جائز عند بعضهم وبن ميسرة المذكور هلالي هو في تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء فالف فدال مهملة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين وذكر بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث الباب في احاديث الانبياء وفي فضائل القرآن وباقي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله

هنت فاسب فتهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة قوله ابنة في الجمهاني للحطيب الهامن سوره الاحقاف قوله سمعت رجلا سالني انه يحتمل ان يفسر لعمر رضي الله عنه بل قوله وشعبه هو بالاسناد المذكور الثاني والثالث حدث الهو به وحدث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حين قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليه في احاديث الانبياء وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى يوسى على البشر كذا للاكثر والمسمى على السنبن الحديث الرابع حدثنا الس في قصة اليهودي الذكر من باس الخارته وسياتي الكلام عليه في كتاب الدماء ان شاء الله تعالى

باب من رد امر السفيه والصعيف العقل الذي لم يتعمد الحجر عليه

الامام لعجزه وفاقا لابن القاسم وقصر اصبغ على من ظهر سفهه وقال عنان من المالكية امره مطلقا الا ما صرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واجيب عن القاسم بعقد المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قيل الحجر عليه واجيب عن قصة الذكر كان يخرج في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يسمع ما تقدم من نوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين ما ظهرت منه الاضاعة فيحجر وبين ما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه يحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشيء اليسير او جعل له شرطا من يرد من افساد ماله فلا يرد عليه فيحمل قصة الذكر كان يخرج قوله وذكر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النبي لم يظهر وعند الحق مراده قصة الذكر دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك بن بطال ومن تبعه حتى جعله معلطا في حكمه في الرد على ان الصلاح حيث قرر ان الذي ذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يلزمه الحكم بما ذكره من رد معلطا في رد ذلك بصعفه الحرم هنا وهو صحيح عنده وتعقب سبحاني الملك على بن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا الغالبين قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذكر دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم ان يتصدقوا عليه فجاء الناس فتصدق عليه بعضهم واخذ ثوبه فرده النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث صعيف اخرجه الدارقطني وعنده قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بصعيف بل هو اسناد صحيح وانما حسن اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وبن خزيمة وبن حبان وغيرهم وقد استظهر الدلجي ما قاله علي بن الصلاح والذي ظهر لي انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي حاسبه من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما املك غيرها فاعرض عنه فاعاد فحرفه بها فقال له اخذ لا حاجة لنا بها فلعله عن يتصدق به ثم يعود لذلك فكره النبي صلى الله عليه وسلم اخذها لهذا الصدقة عن ظهر غنا وهو عند ابي داود وصححه بن خزيمة بوطهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان العذر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذره عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي غيره فباعه منه بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فهكذا وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري ولا من شرط الاصل الذي خرج عليه الا ما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الخ وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اخرجه ابن وهب ومولاه عنه واحتماله ذلك من فضله المدبر كما تقدم

ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه واموره بالاصلاح الى اخره هذا الجمع ولا يرد هنا ما ب
من باع الى اخر الاول البيع وقد تقدم توجيه ما ذكر وهذا الموضع ولا يدخل من التحريف الا بعد
ظهور الافساد ويؤخذ من كلام المصنف ان سماعه الماذكر قبل باب وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع
وما ذكرت المدبر في كتاب العتق ان سماعه الخ كلام الخصوم بعضهم في بعض اي
الوجه حقا ولا تحتاج الى ما ذكرته من العسف الحديث ذكرته ايضا في باب الاول والذي ورد
من مسعود والاصحت في تاويله قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
والبيع والعرض منه قوله ولست برسول الله اذا لم اره. وذهب بعالى فانه لشبهه الى الحلف الكاذب
ولم يواجه بذلك الا ان احدهما تعلق منه حال التظلم منه بالله سبحانه وتعالى ان لم ينفعه الى
الجور وفي الحديث وقد تقدم الكلام عليه وباب التقاضي والملازمة في المسجد وليس العرض مشتركا
قوله فاردت خاصوا بهما فانه دال على ما توجيه به الذي اشار اليه قوله في بعض طرقه فلا احبها وقد تقدم ان ذلك
كان سببا لرفع لبلة العقبة فدل على انه كان سببا لامر تعصي كذا وهو الذي سبب ما ذكرته والله
حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه
بالفعل وذلك على سبيل الادب لهما معه ولذلك لم يوجه به وسياتي الكلام عليه في مسائل القرآن ن

باب اخراج المحاكي والخصوم من البيوت لغير المعروف اذا جاز الهجر اوبعد معرفتهم
بالحكم وبان ذلك على سبيل الادب لهم وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد
وابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة النوح
على عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى بيت اخي فتحاقد بني امرؤ وه فقالها ما الذي
حزبات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله ابن سعد من وجه اخر عن الزهري
وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة ويعزيهن بالذي ورد في المصنف حديث الزهري مراده بقوله بين الناس
على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وعزصه منه اما ان اخرجها
عليهن بادروا الخروج منها فنتب منتزعه الاقصار على خروج اهل المصيبة من باب الاولى وقد يحمل
اخراج الخصوم اذا رفع منهم من المراء واللدد ما نحو ذلك ن

دعوى الوصي للميت اي عن الميت والاسحاق وعمر من الخصوم ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد
وابن زمعة والمنبر والمخصة دعوى الوصي عليه لانتزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاحكام
وسياتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى ما يؤخذ من هذا السياق في اوائل هذا النوع في

باب الحكم في الدور والقرى ومن تحتي معروته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراي فسادة وعيبه
وقد بين عباس علة رمه على تحليل القوائم والسنن والقرائن وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية من طريق ابي حماد بن يزيد عن ابوب الحذاء بفتح الهمزة والراء المشددة بعدها خاء معجمة ساكنة
ثم شاه عن عكرمة فذكره ابن عباس بحمل من رحلي الجمل وقتر والمثل بفتح الكاف وسكون المثلثة بعدها
لام هو القبة. وقد ترجم في الهبة في قصة تماضر بنت الاصبغ والشاهد منه قوله فرطوه

لسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ٥

الربط والحبس في الحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس وبن عبد الحكم
سنبه من طرق وفيه من يعتد به انه كان يكره السجن بمكة وهو لا يسعى لبيت عذاب ان ناوين في بيت ١٣٢
رحمته ما اراد التاركي معارضة قول طاوس ومن ماسوعر ومن الزبير وصفوان وما فع وهو من الصحابة وقول
ذلك لبعضه تمامه وربط في المسجد المذكور وهو انما حرم فلم يصح ذلك في الربط فقه

واستثنى نافع من عبد الحرث دار السجن لذلك الى اخره وصله عبد الرزاق ومن الى يسه والبيهقي من
طريق عمر وبن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع من عبد الحرث ولا لصفوان من امية
التاركي سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من التردد وهذا البيع خيب فان ثبت ذلك
بالبيع بعينه وان لم يرد في الصفوان اربكام وجه من المنع بان الحبس هو نفس البيع على المشتري فان ذكر
ان يشتري لغيره انما المباشر للعقد هو في البيع على المشتري وان ذكر ان ليشتري لعمر بان المباشر
انتفى ذكاه مع ظاهر اللفظ المعلق لم يسق نسائيه بما وظن ان الاربح ما هو المتمول الذي استثنى نافع
وليس كذلك ان كان والثمن ادعاه الخ وكان نافع عاملا لعمر على مكة ولذلك اشترط الحمار لعمر بعد ان رفع
الصفة له كما صرح بذلك في بعض ما ذكرت لعمر وصلوه ولما لون نافع شرط الصفوان ان يتبع ما به ان لم يرض عمر
فحمل ان ناوين حملها في معاملة انتفاعه سلك الدال ان يعود الحوالة من عمر وادرج عمر بن سبه
وكذا سكله عن محمد يحيى ابي عسان الكناني عن هشام بن الثمر عن حوح بن نافع بن عبد الحكم الخزاعي
كان عاملا لعمر على مكة ولذلك اشترط الحمار لعمر ن فامتاع دار السجن من صفوان فكر بحوه لكن قال
بدل الاربع مائة خمسة مائة وزاد في اخره وهو الذي يقال له سجن عارم لهملتين ن وسجن ابن الزبير
لذلك وصله حلفه بن خناط في تاريخه وابن الضوج الاصبهاني في الاعالي وهما من طريق ابي حماد
الفاكهي من طريق عمر وبن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال حدثني بذلك من سمع صفوان
وسجن عارم فانتقل منه فلم ار الخطا الحال الذي سقط على ابي ذئب وفي ذلك يقول ابو عمر محاكما بين الزبير

٥ بحر من لا فيك اكل عابد ٥ بل العابد المطلوب في سجن عارم ٥

وقد ذكر الفاكهي انه قيل له لم سجن عارم لان عارما كان مولى لصفوان بن عبد الرحمن بن عوف
قصد عليه فبنى له دارا عالية ليراع لم يسد عليه الباحي عسى فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم
قال الفاكهي وكان السجن في دير دار الندوة وذكر عمر من شبه ان سبب غصبه صعب على عارم
انكارها كان سقطه الى عمر وبن سعيد بن العاص فلما صار عمر والخلافة بامر يزيد بن معوية الى ابن الزبير
حمله صحبه عمر وبن ابن سبرة وكان معاديا لخاله عبد الله فخرج عارم من ذلك الحبس وطعن به صعب
فعمل به ما فعل يرد ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة تمامه وورد سوى العام الذي قبله

باب الملازمة وذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد دين فوجد
بعد الظاهر عليه في باب التقاضي والملازمة في الهبة وفي حديث علي بن الحرث عن جعفر
وقد تقدم حديث اللبث حدثني جعفر بن ربيعة وحمله الاصيلي على ان ربيعة سقط من نسخة ابن وهب
وهو الاصلي ولكنه قيل هو الترجيح لسلامة اسناده وسقوط اللام من ٥ باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي المطالبه ذكره حديث خباب الاتي ومطالبه العاصي بن وائل وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى [illegible] استغل كذا لاستغرق ما معه من الحرير والقلنسوة وما اتصل به من الاشخاص والملازمه على جسيني حديثا المعلق فرسا سنة المكروه منها فرسه وما معي قيمته وبلاثون حديثا والبقيه خالصه واتفق مسلم على جميعها صورة حديث ابي هريره من احب اموالنا الناس يريد انفرادها وحديثه ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث ابي الواجد وحديث بن مسعود واختلاف القراء وفيه من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم اما عشر اثر الله اعلم بالصواب كذا [illegible] اللقطه كذا للمستملي والبسفي واقتصر الباقون على السبله وما بعدها واللقط الشئ الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغه والمحدثين وقد حكي فتح اللام وحكي عن ابن مختار في الخلق اللقطه بفتح القاف والعامه تسكنها كذا قال وقد حكي الخليل بانها بالسكون ولما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هو الذي يلتقط بالقياس ولكن الذي سمع من العرب سواحيع عليه اهل اللغه والحديث بن تحريك المحرك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس ومنها الفتح ايضا لقاطه بضم اللام ولقطه بفتحها وقد طور بن مالك الاربعه حيث قال لقاطه ولقطه ولقط ما لاقط وقد لقط يد ووجد بعض المتاخرين فتح القاف في الماضي زيادة للمبالغه وذلك لمعنى فيها اختص به وهو ان كلا من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك [illegible] اللقطه بالعلامه دفع اليه اورد في حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي والحموي وحديث السابق احرف ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سادكره في [illegible] حدثني محمد بن بشار ثنا عبد [illegible] سمعه هكذا اسقطه عاليا وتارة والسياق للاسناد الثاني له وقد اخرجه المصنف بطريق اخر موصولا [illegible] فان حاصلها واحد وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسه عند مسلم واحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمه بن كهيل في هذا الحديث فان حاد احد [illegible] بعدها ووعاها واوكاها فاعطاها اياه لفظ مسلم ولما قال ابو داود ان هذه الزياده زادها حماد بن سلمه وهو عند محفوظ فتمسك به من جاوز بصفتها ولم يصرف هو صحيح وقد عرفت من وافق حماد عليها والسنن لشهاده وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفه والشافعي ان وجد في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يحبر على ذلك الا ببينه لانه قد يصيب الصفه وقال الخطابي ان صحت هذه اللفظه لم يخالفها وهو فائده قوله اعرف عفاصها الى اخره والا فالاحتياط مع من لم يرد الرد الا بالتبعه وقد تاول قوله اعرف عفاصها على انه امر هذا لكل لتلا تختلط بها او لتكون الدعوى فيه معلومه والله اعلم وذكر عمر من فوائد ذلك انها ان تعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وعده لان العاده جرت بالغالب اذا احرز النفقه وانه اذا تبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ ما بداخله من باب الاولى [illegible] وقد صحب هذه الزياده المصنف البيهقي وسياتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطه وما اعتل به بعضهم من انها ادراج بعض الرواه فاصاب وقد رفعها اليه فجا شخص اخر فوصفها فاعطاه لا يقضي الظن في الزياده فانه نصب الحلو

حسن

١٣١

١٣٣

حسب ما قالوه وهما اليه بالسنه فجا اخر فاقام بينه اخرى لها [illegible] وفي ذلك تفصيل للمالكيه وغيرهم وقال بعض متاخري الشافعيه يمكن ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان قبل التملك لانه حينئذ مال ضايع لم يتعلق به حق بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ كمال المدعي الى السنه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي ويرد بان هذا اذا تم كان مخصصا لصوره اللقطه من عموم البينه على المدعي والله اعلم وقوله احفظ وعاها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد ويكسر الواو وقد يضم وقرئ بها الحسن وقوله قبل وعاء خبيث وقرأ سعيد بن جبير اعا وقلب الواو الملسوره همزه والوعاء ما جعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصره وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسياتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في البالغ الذي يعرف [illegible] فلقيته لعمر سلمه الحافظ الغساني سعيد والذي لا اله الا هو شخه سلمه بن كهيل وقد تابع مسلما من رواه ليعز بن اسد عن شعبه احمد بن سلمه بن كهيل وابو عمر الضرير وسعيد فسمعته لعشر سنين بقين من ربيع الاول عاما واحدا وقد سبق ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فرواه في اخر الحديث وسعيد فلعله سلمه لعبد لك فقد لا ادري بلائه احوال او خولا واحدا واعرب بن بطال وقد الذي شكل فيه هو الي بن كعب والعامل هو سويد بن غفله ائتني ولم يصب في ذلك وان تبعه عياض عليه سهم المنذري بل الشكل فيه من احد رواته سلمه الذي استفيده فانه سعيد وقد رواه عن سعيد عن سلمه بن كهيل بغير شك حماد وهذه الزياده واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسه وحماد بن سلمه فان في حديثه عاصم الاحول وجميع بعضهم بغير حديث الي وهذا وحديث زيد بن خالد الاتي هي الباب الذي يليه ما له لم يختلف عليه في الاقتصار على سنه واحد وقد اخرج حديث ابي بن كعب على لبد التوديع عن التعرف واللفظ والمبالغه في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنى ابو فلان المنذري كعادته بقول احمد عن ابيه القتوي ان اللقطه تعرف بلام العهد لا الاستغراق كما عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن ستواد الفقها وحكى بن المنذر عن عمر وابن عمر انهما قالا تعرف سنه واحده عاما واحدا ولا تتابع الا شهرا بلا ثلاثه ايام وحمل على ذلك على عظم اللقطه وحقارتها وزاد بن حزم عن عمر ولا خامسا وهو ارجح اسهر وحرم بن حزم بن الخوري بالهمز وتشديد الراء وغلط والذي يظهر ان سلمه اخطا فيها بن ينب واسمه كثير واسمه على عامر ولعبد ولا توجد الا بهما لم يشك ابو عمر وابو فلان من الخوري لجهل اريلوي عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر باعاده التعريف كما قال المسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل الحي مع كونه من فقها الصحابه فضلا عن الصحابه وقد حكى صاحب الهدايه من الحنفيه رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعلى هذا لم يرد الي ان نوجب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي بقيه الكلام على حديث الي بن كعب في اواخر ابواب اللقطه ورسان سا الله تعالى [illegible] صاله الاجل اذا هل تلتقط ارطا والضال الضوائع والضال في الحيوان كالفقط في غنم والجمهور على القول بظاهر الحديث في ايها لا تلتقط وقال الحنفيه الاولى ان تلتقط وحمل العصم التي على من التقطها لتملكها لا لتحفظها فيجوز له ويرفعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن اذا وجدت بقرية تجوز التملك على الاصح عند هم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلما حكمة ضالة

النهي عن التقاط الابل ان بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس

وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو

الثوري قوله عن ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب

عن الثوري وعن ابن ربيعة جد هم اخرجه مسلم قوله مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون

وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر في العلم والشرب

وغيرها في مواضع ويأتي في الطلاق والادب قوله جا اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جا رجل وعمرو بن

الشكول وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود

في شي من النسخ شيا من ذلك وفيه ايضا بعد الا انه يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد

ايضا لما ذكرناه ومستنده من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله

عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك والصواب في الرواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا

معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك

فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة

عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة

ثم اوثق وعاها فذكر الحديث وذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه

وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث

ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها سنة الحديث وفيه سؤاله

عن الشاة والبعير وجوابه وهو ايضا حديث طويل اخرج اصله النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة

من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها

فادفعها اليه الحديث واسناده واهي جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله

اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله يساله عما يلتقطه في اكثر الروايات انه سال

عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا

فرق بين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطاؤه الحكم

المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ وسيل عن النفقة قوله

عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف

وكاءها وقال عفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها

زاد فيه العدد كما في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها

حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان

التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال

النووي

النووي يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق وصفها

اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعيد معرفتها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا

ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها فلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا

تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن

ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف

مع قطع النظر عن ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلما اظهرهما الوجوب لظاهر الامر

وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفا وبعد

الالف مهملة الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو

الثني لان الوعا يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث

ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة

من جلد وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعا فالمراد الثاني

وحيث لم يذكر العفاص مع الوكا فالمراد به الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة

ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع

فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا

عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم لا بد من

ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لانه

ذكر العدد في رواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة قوله ثم عرفها التشديد وكسر الراء اي

اذكرها للناس قال العلما محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاع

له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيا من الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها

سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة واثنتي عشرة سنة

وقال العلما يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه

بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره فان جاء احد يخبرك بها فجواب الشرط محذوف

تقديره فادفعها له وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اخر ابواب اللقطة فان جاء احد

يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه قوله والا فاستنفقها سياتي البحث فيه بعد بابين

واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيه سواء كان غنيا او فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق

بها فان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام

فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة

والتابعين قوله قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلما الضالة لا

تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم وبالفا

والهوامل قوله لك او لاخيك او للذئب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم

الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها

الخلاف في حكم التعريف وضبط العفاص والصمام

حكم من عرف بعض صفات اللقطة

كيفية تعريف اللقطة ومحلها

لم يعرفها لم يحل له اكلها لان الذئب عدس ما اكل الشاه من السباع وقد خشي له على احدهما
لانه اراد اعلامه انه اذا اخذ لم يأخذ بقيت للذي كان ذلك داعيا له الى اخذها ووقع في رواية اسمعيل
بن جعفر عن ربيعة كما سياتي في باب ضالة الغنم وهو صريح في الامر بالاخذ
ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله بترك التقاط الشاه والمشكل بها اكل الذئب لها
اذا لم يكن ثم امارة تدل على صدقه فاما مع وجودها فلا اشكال في ذلك ولو ادعى
ملكها لاحتمال صدقه فاما ولو جاء صاحبها ولم يصف له بالنسبة عن الذئب والملتقط والذئب
عن اصطياده فله ذلك الملتقط واحتجت الاخرى بان الاخذ ليست للتملك لان الذئب لا يملك وانما اخذ
الملتقط على ربها ضمانها وقد اختلفوا على انه اذا جاء صاحبها فان اخذها الملتقط الاخذها قرض على
ايهما ينفذ على ملك صاحبها والاشهر ان قوله في الشاه هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله
في اللقطة سائل عنها اوكزها ما لها هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشترط معه ربها ولا عبر وبين ذلك
فعائد الى البقعة لعذرها اذا تعرف فيها ما جاء صاحبها وقال الخطابي ورجب لقوله فيها واذا اليقين على
الضوال اكلها الذئب بسبب وعن ابن صاحبها الا ان التقاطها احق بها لاحتمال ان تكون لبعض
واما في القرية يجب في الاضحى وقد اتى الوجي لاحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروايات الاخر
فان جاء صاحبها فاعطها اياه والجانوا عن واحد ماكد انه لم يدرك الخزامة ولا نعلمها فتبين حكمها
بدليل العشاء اذا اكلها الملتقط ولم ارد ذلك في شيء من روايات مسلم وفي عين في حديث زيد بن خالد
يجزء عند الودود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في ضالة الشاه فاخذها اخيها او لاخيك او للذئب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والبخاري
يا بعين المعجمة والنون اي تغيب واصل ما وقه مصارا وقيل النصف عن الاصل
ويقال النوادي الحرب أمعر وهو حين ستدبه الى بسموده وفي رواية اسماعيل بن جعفر
يعني احمر وجنباه او وجهه مالك في رواية ابن القاسم عن الليث عن يحيى بن سعيد
النسائي في العلم وذرها حتى يلقاها ربها وفي حديث ابي هريرة عند البخاري وغيره فيها حذاؤها وسقاؤها
جمتها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وتلقى ربها حتى يجدها عند الشجرة
المكون بعين معجمة ثم مثلثة اي استتر بها عن الحفظ لها يبارك فيها ظاهرا من الجلاء على الحفظ بدليل
كانه اورها ما لترجمه للشيء الى التفرقة بكمها من الابل وقد اتفقوا مالك سخن بالحاق الشاة وعدم
تعريفها منفصلا بقوله هي لك او لاخيك او للذئب ولحيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال والذئب
والذئب لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على انها لو جاءت قبل ان تاكلها الواجد لاخذها فثبت
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس وورد روى الكشي عن عمه سليمان بن بلال واسمه ورقه
عن يحيى بن سعيد الانصاري وسماه في العلل بين وجه اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة وكان له فيه
شيخين وقد اخرج الطحاوي من طريق محمد العمري عن سليمان بن بلال عن يحيى
عن يزيد مولى المنبعث واخرجه النسائي وبراجعه والطحاوي من طريق عبد الله بن عبيد عن يحيى بن سعيد
عن رجل من بني ليث عن زيد بن خالد لكن النسائي في اخر الحاق من رواية سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وارسله ايضا يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وتابعه سفيان

ولتعرف

١٣٣

ولعنف ربيعة حدثني به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد بلون فرسوى الابيسار فان
يحيى انما سمع ذكر يزيد فيه لواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سمعان كان داهلا عنه يزيد
لما حدث به سليمان والله اعلم

١٣٥ انزع استعمال لفظ الملتقط كثيرا

فزعم اي قائله الزعم يستعمل في القول الحق كما يراقي له
لم يعرفها اسنده بقوله يريد ان لم يعرف اسقي بها صاحبها اي ملتقطها وكان وراءه عند يحيى هو ابن
لا ادري اهو في الحديث او شيء من عنده اي من عند يزيد والقائل هو يزيد بن سعيد الانصاري راوي العاقل
عن يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شكل هل قوله لك او لاخيك
مرفوع اولا وهو القدر المشار اليه بهذا ودونها قبل اثبوت ما قبله في اكثر الروايات وحذفها من كان اوفر حفظا
وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه لاحدى وذلك فيما اخرجه مسلم عن العنبري والاسماعيلي من طريق يحيى
بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بها الا قبله فان لم تعرفها استنفقها ولكن وراءه عندك وكذلك
جزم به ايضا خالد بن مخلد عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند مسلم وللنسائي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند
الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا وجد لقطة اخاصاحب اللقطة اجد منه رد
عليه لانها وراءه عنده وسياتي الكلام على المراد بقوله وراءه هناك ان شاء الله تعالى

فشانك بها الشان الحال اذا تعرف فيها وهو النصب اي الزم شانك بها وجوز الرفع بالابتداء والخبر محذوف
اي شانك متعلق بها

وارد بها وهي لغة فيه

ولم يشك يحيى وكون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم ارها مرفوعة في شيء من الطرق وقد يعرف حكايته
الخلاف فيه في الباب الذي قبله

لاحد اصحاب اللقطة اجد منه رد
اي لو وجدها عنبا كان او فقيرا كما يعرف اورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور وفيه مالك عن ربيعة
وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا شانك بها وفيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه
وان لم يجي فشانك بها وحرفت من هذه الرواية بصواب الشرط الاول وان الثانية والثالثة من حذاء ها قال مالك
في حديثه الاتي في اواخر اجد اللقطة بلقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحرف من بعض
رواته التوركي عن ربيعة في حديث الباب والا فاستنفقها ومثل ما سياتي في اواخر الباب من رواية اسمعيل
بن جعفر عن ربيعة بلقطة فان جاء باغي لها فادها اليه وللمسلم من طريق ليث بن سعد عن ربيعة
ذكر بعضها فاذا جاء طالب لها فادها اليه واستدل به على ان اللقطة يملكها بعد التعريف وهو
ظاهر لعموم الشافعي فان قوله شانك بها نص في اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة
والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل يكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل يزول ملكه
بمجرد الالتقاط وقد روى الحربي سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلقطة والا فيصح بها فاعرفها
ثم اكله واختلف العلماء اذا تعرف في اللقطة بعد تعريفها لصاحبها هل يصير ملكا له ام لا والجمهور على
وجوب الرد ان كانت العين موجودة واداء القيمة ان كانت استهلكت وحكاه في ذلك الكرماني عن احمد والشافعي
وادعاه صاحب الحاوي وروي عن علي ابن الطاهر سراك واوفوه والجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة
الجمهور قوله في الرواية الماضية لكن وراءه عندك وقوله في رواية ليث بن سعيد عند يزيد بن خالد فاعرفها عفاصها

الخلاف في اذا جاء صاحبها بعد تعريفها الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووكاها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره انه راجع لقوله كلها يقضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وتحمل ان يكون في الكلام حرف جر يدل عليه بقية الروايات والله
فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود
من طريق عمرو بن يحيى بلفظ فان جاء صاحبها يأتي بعفاصها ووكائها ثم كلها فان جاء فادها اليه
وادا اكثر هذا الكلام حمل قوله في المصنف في الترجمة الذي لم يوجد اي في بلده الذي عرف فيها حسبما وامّا
امرها فيها بعد ذلك فهو سكت عنه وقد اليوم وجه ان صاحبها مثل ان يملكها الملتقط اخذها برواياتها
المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فلا رد لمن جاء صاحبها بل لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة
وان جاء صاحبها فان كانت موجودة اخذها اتفاقا برواياتها وان ... ومنها لفظ من التقط
عن احمد كالمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا تلتقط وهو ظاهر اختيار البخاري وترجم
وساذكر بقيته قوله حدثنا زيد بن خالد الجهني اربعة ابواب ان شاء الله تعالى باب
ردا وجد مسلم لقطة او سوطا او نحوه اي مما يصح به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه
او يلزمه تعريفه واختلف العلماء في ذلك ... وقوله الى آخره عدم الكلام عليه
مستوفى في الوكالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه انسياط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق البناء على فاعله
فهذا العدد يتم المراد من جواز اخذ الحسنة من البحر وقد اختلف العلماء في ذكر على بن اسحاق ولعل السبط
وعده فلم يقع له ذكر في الباب فاعترض بن المنير ليس كذلك والجيب بانه استنبطه لسبب الالحاق
ولعله اشار بالسوط الى اثر ابي بعد الواب في حديث ابي ايوب اذا شار الى ما اخرجه ابو داود من حديث
جابر وقد رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه ملتقط الرجل سوطه
به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل
والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وفي قول يجوز بدرهم وقيل بدانق بشرط
ان فاه اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة ونحوها فلا يستباد به على
الاصح وفي الماء الذي يليه وحديث الشاة يحمله الذكر وعند الحنفية ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لانه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا اذا نزل ملك صاحبه
عنه فان كان له قدر ونفع وجب تعريفه واختلفوا في مدته التقريب فان كان مما يتسارع اليه الفساد
جاز اكله ولا يجب على الاصح ما ... او سوطا او نحوه في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا
نحو هامن المحقرات وهو المحروم به عند الاكثر واشار الرافعي الى وجه فيه وقد روى ابو داود من طريق
سعيد بن روح النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت فيه فاكلها وقال الخطابي استدل بهذا من اجاز لو ترك فلم
توجد فوكل فسدد ... عن طلحة هو بن مصرف ... لاكلها ظاهره في جواز اكل ما يوجد من المحقرات
ملقى في الطرقات انه صلى الله عليه وسلم كره انه لم يسبح من اكلها الا تورعا كالخشبة او يلوح على الصدقة

الى

٣٤

١٣٦

التي جرت عليها الاعلية الكوم ها من عنه في الطريق فقط وقد اوضح ذلك في حديث ابي هريرة ما وجدتم الباب على
قارعة الطريق فان ظاهره ان ترك احدها تورعا جبنة ان يكون صدقة فلو لم تحتمل ذلك لاكلتها ولم يذكر تعريفها
وذلك على ارجح قول مالك والاحوج الى تعريفه لكن هل يقال ان اللقطة متى تركت يعرفها او ليست لقطة الا اللقط
ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم ترك النبي صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان
الامام ياخذ المال الضائع للحفظ ويجيب باحد الامرين اما لانه لم يكن لاحد رغبة فيها لكثرة ما يوجد في الحديث ما يوجد او تركها عمدا
ليتنفع بها من يجدها ممن يحل له الصدقة واما لما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم ان صاحبه لا يأخذ
العادة بالاعراض عنه لخفاته والله اعلم ... وقال يحيى بن ابي كثير الطحان وقد وصله مسدد في
عنه ولخرجه ابن ابي شيبة ... وكيع عنه بهذا الى طلحة وقال عن ابي عمار انه وجد ثمرة فاكلها ... ووقع زيد الى آخره وصله مسلم
من طريق ابي اسامة عن زائدة ... انه عند له هو بن المبارك وقد بين الخطابي علته ... مسعود في باب التنزه
ما ... ما يعرف لهذا الحديث كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم وقد تقدم التوجيه على
الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد النهي عن
التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي وليس له سماع
المؤلف من حديث بن عباس وابي هريرة لقيته التي تترجم بها فكانه اشار الى ان كلا لا يجزم
... وقال طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج وباب لا يحل القتال بمكة ... وقال خالد هو الحذاء
عكرمة الى آخره هو طرف ايضا وصله في اوائل البيوع وباب ما قيل في الصواغ ... وقال الحسن
سعيد هو البصري مما حكاه من ظاهر او الدارمي فما دكن ابو نعيم هو ... شيخ هو بن
عباد هو بن راشد هو بن اسحق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن بن عباد لفظهم وابو نعيم
من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباده بهذا الاسناد ... شيخي يزيد هو
البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان عنعنة بلاله مدلسين
وليس ... لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح
وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ففي السياق حذف وهذا
شاهد وقد بعد مرفوعا العلم من وجه اخر عن ابي شريح ... القتل بالقاف والمثناة
الاكل والكسعي بالفاء والخاء المعجمة والثاني هو الصواب وقد بعد مرالخلاف فيه انصافا في الحج ...
ولا يحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد بقول نشدت الضالة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا يحل لقطتها
الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة
في الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فاحيل به على كاد الدرات والا قوله اكتتبوا لابي شاه وقد مر الكلام
عليه في العلم والقابل قلت للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الداري واستدل الخدري بن عباس والى
هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لا يلتقط للتعليل بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور

وقعت خطبته عليه السلام عام الفتح

الخلاف في انعقاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الحقصة سلك عندهم لا كان ايضا لها الجزء بها ان كانت للملي وظاهر وان كانت للافاقي فالحلواني
طالبا من وارد الها فاذا عرفها واجدها وكل عام سهل التوصل الى معرفته صاحبها فاله بن بطال وقال
النواوي كالبيه ونسق الشافعيه هو كغيرها من البلاد واما اختص ملدنا المدينه والتعريف لان الحاج يرجع
الى بلده وقل ان يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغه في التعريف ولحق بن المنير لمذهبه بظاهر الاسماء
انه نفى الحل واستبعى المشدد وقال على ان الحل ماشد المشدد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم
على هذا ان مكه وغيرها سواء وان السياق يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب
لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطه مكه بياس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق
الخلق الافاق التغيبه فربما اخل الملتقط الطمع في ملكها من اول وهله ولا يعرفها في الشاذ
عن ذلك فاموان لا ياخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطه العسكر بلاد الحرب بعد تفرقهم
فانها لا تعرف في غير بلادها فلذلك لقطه مكه فليشرح تعريفها لامكان عود اهل قوص الى صاحب اللقطه
الى مكه فيحصل التوصل الى معرفه صاحبها وفي الاسمى من راهويه قوله الا المشدد من سبع ناشدا
يقول من راى لي كذا فحسبه لحد ولو لجد اللقطه ان يرفعها لرد ها على صاحبها وهو اقوى من مرور الجمهور
انه فيه كحال المعرف دون حاله وقبل المراد بالمشدد الطالب حكاه ابو عبيد وبعضهم
بانه لا يحور في اللقطه تسميه الطالب ملتقطا ولكن يكفي ورود ذلك قوله في حديث بن عباس
لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث بعضه بعضا وكان هذا هو السبب في تصدير البخاري الباب بحديث
بن عباس ولما اللقطه فقد اسلف الحربي حوار تسميه الطالب ملتقطا وحكاه عياض ايضا واستدل على
ان لقطه عرفه والمدينه النبويه كسايرا البلاد لاختصاص مكه بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها
وعرفه انها ملتقى يحشر اليها الحاج من كل بلد ولم يرجع سببا وليس الوجه المذكور في الروضه وراصلها
واستدل به على جواز تعريف لقطه في المسجد الحرام خلافا لمن منعه من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعيه
باب [illegible] هذا الحاق الترجمه على وفق ظاهر الحديث
اشاره الى الرد على من خصصه او قيده [illegible] عن نافع وفي ظاهر من الحسن عن مالك اما نافع وفي رواته
ابو قطني في الموطات الدارقطني وقلت لمالك اهل ابا نافع [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواته يزيد
بن الهاد عوانه عند الدارقطني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] لا يحلبن
احد ماشيه احد الا باذنه وفي رواته بن الهاد المذكور لا يحلبن بكسرها وزياده المشاه فيها
[illegible] ماشيه امرفي رواته ابن الهاد وحماعه من رواته للوطا ماشيه رجل وهو كالمال والاهلا
احتصاص لذلك بالرجال وذكر بعض الشراح الموطا بلفظ ماشيه اخبرني وهو الغالب اذ لا فرق في هذا
الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطا وبانيات الفرق عند كثير من اهل العلم
كما سياتي وفوايد هذا الحديث وقد اورده لمالك موطوا عن عمر بن عمر عن رافع بلفظ نهى ان تحتلب مواشي
الناس الا باذنهم والماشيه يقع على الابل والبقر والغنم والمذكر من الجنس اكثر ماله في التجاره [illegible]
شرسه تصبر الدابه وقد تفتح اي عرفيه والمسربه مكان السرب بفتح الراخاصه والمسربه بالكسر ما التزب
خزانه الخزانه المكان او الوعا الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواته ابو يعقوب [illegible]

[illegible]

١٣٥

١٣٧

فليسرنا بها [illegible] فيفعل بالنون والقاف وصحا اوله بفتحل من النقل اي يحول من مكان الى اخر كذا في الموطا
عوانه وروايه بعضهم كاحكاه بن عبد البر واخرجه الاسماعيلي من طرق نوح عن عباده وهو مطوط بلفظ
فليسل بدل القاف واللام الشرموه واحده لسرعه وقيل الاستخراج وهو احضر من النقل وهذا الحديث مسلم
من رواته ايوب وموسى بن عقبه وعبيدا عن نافع وروايه عن الليث عن نافع القاف وهو عند ابن ماجه
من هذا الوجه ما لفظه [illegible] بحذف الحاء المهمله الساكنه والراء المضمومه بعدها نون وفي رواته للمهمله
بضم اوله واهمالها الخا وكسر الراء بعدها راي [illegible] ضروع الضرع لكل مهموز كالذي للمراه [illegible]
الطعمنا بهم وهو جمع الطعيمه والاطعمه جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال بن عبد البر في الحديث
النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لشاهل الناس فيه فنبه به
على ما هو اولى منه وهذا اخذ الجمهور سواء كان باذن خاص او اذن عام واستثنى كثير من السلف
ما اذا علم تطيب نفس صاحبه وان لم يوجد منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في
الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه او لم يعلم والحجه لهم ما اخرجه ابو دود والترمذي وصححه من طريق
الحسن عن سمره مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشيه فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن وسمع صحيحا عن
من سمره صحيح ومن العله الا انقطاع لكن له شواهد مل قوها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتى
على راعي فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حادل لسان وركن فناده
اخرجه مرابطه والطحاوي وصححه بن حبان والحاكم والحديث [illegible] عنده بارحديثا الى اصح
فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعيه في تحريم مال المسلم بغير اذنه ولا يلتفت
الله ومن جمع من الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه
والنهي على ما اذا لم يعلم [illegible] بالتخصيص للاذن بالسبل ودون عابر الطريق او حال المجاعه ومطلقا وهي شاذه
وحكى بن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم وحديث النهي
اشاره الى ما سيكون بعده من الشدايد وترك المواساه وسهر من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك
احوج من الحاضر بالحديث الذي هو به سمها حين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقرا ونحن ابلا معروفه
فسقنا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين يهون عليهم
السير كم لو حملتم الى مزادكم فوجدتم ما فيها فذهب فلنا لا فقال فان ذلك كذلك احرجه احمد وابن
والطحاوي وحديث احمد فابتدرها القوم يحلبونها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك
محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان محتاجا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غنيه بمرعاها والنهي
على ما اذا كانت مضرمرعاها لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كثرنا لابد فاعلمنا واستربنا وكانه
لحاوا فقال على عموم الاذن في المرور عنها لكن بعيد عدم الحمل ولا بد منها واختار بن العربي الحمل على
العاده قال وكانت اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحه في ذلك بخلاف بلدنا فانه ورايي لعصمه ان
ما كان على الطريق لا يجوز اليه ولا يقصد جار للمار لا خذ منه وفيه اشاره الى قصر الاذن على المختار
واشار ابو دود والترمذي الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل البدو

[illegible]

والنهي على ما كان للمسلمين واستثنى بما شرطه على اهل الذمة من صيافة المسلمين وحمل ذلك على من عجز
وذكر من وهب عن مالك في المسافر يمر بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا ان ياذن قيل له فالضيافة التي
جعلت عليهم فان كانوا يومئذ يحدث عنهم بها واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على
انه كان قبل الحاجة الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال
الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخ فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وبقي
الكلام على حكم الضيافة هل هي في المطالم فتريا ان شاء الله وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من
مر بمسلمان او ذمي او ما شبه فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ بقدر
عذر الشافعي والجمهور وفي بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا مر الرجل على البستان حائط كان له الاكل
من الفاكهة الرطبة واما اليابس ولم يحمل له الكل في حال الاضطرار وعلى الشافعي الدليل على ذلك على صحة الحديث قال البيهقي اعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط
فليناد ثلثا ولا يعبث فانه اجدر ان يرخص له قال البيهقي هذا حديث صحيح وجامل وجه اخر غير قوله ثلثا
والحق ان مجموعها لا ينحصر عن درجة الصحيح وقد احتج اعلى كثير من الاحكام بما هو دونها وقد ثبت
ذلك فوجب العمل بما على الشافعي القول به على الصحة وفي الحديث حض على الاكل للضيف
للاقتهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكمة لعلة
واعادتها بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا ان القياس لا يسقط مع مخيلة مساواة الفرع للاصل
بل جاز اعتبار ما كانت للاصل مزية لا يقتضي سقوطها في الفرع اذ النقصان كما في اصل الصفة
لان الفرع لا يساوي الحوائط في الحرز كما ان الفرع لا يساوي الاصل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع
الفرع المخالف في الحكم بالحوائط المعتلة في الحرز بشاول كل منهما لعبد اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن
المنير وفيه اباحة حزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة الله خلافا لغلاة المتزهدة الذاهبين الى ايجاب
قال القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيجب ان يدخل في الزكاة وليس كذلك فانه لا يقتات به
قال النووي وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة موضوعها لبن بالحلوبة قال الشافعي والجمهور وجاز
الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن معد وربع حلبه فاله فسط من الشرب له الحوطي وهو يوجد
حب المصراة وينسخ حكمها وتقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرا من تحريره لغير
حرز ولا تاويل ما يبلغ قيمته ما يجب وفيه القطع ان اريد ان عليه القطع ان اريد ان له صاحبا فتجب بها او احتمالا
لان الحديث قد اقتضى بان خروج الانعام حراز الطعام وحكى القطع عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم
وجوب النفي لحرز الضرع اللبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث

اورد فيه حديث رويفع بن ثابت عن حنش عن رويفع بن ثابت الانصاري عن عقبة بن عامر
من جعفر عن ربيعة ولبس فيه ذكر الولد بعد وكانه اشار الى رجحان رفع الحديث وانه سلمه من بلاء
الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم ربيعة وفاة بن بطال استراب البخاري بالبسل المذكور فقد خمسة
بالمعنى وفي ابن المنير اسقطها لفظا ومعنى ما معنى ان قوله فان جاء طالبها فادها اليه يدل على انها
ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وفيه ولقطة ولده عند كبره وفي العمدة حمل

١٣٦

١٣٨

ان يكون المراد بعد الاستحقاق وهو ظاهر السياق فيحور بذكر الولد بعد عن حوز رد بها الا ان
حقيقة الولد بعد ان سقى عيشا والجامع وجوب رد هذا الحر والمراهق والاقالما دون في استحقاقه فلا سقى
عين يحمل ان يكون الواو في قوله وللبل بمعنى اي اما ان تستنفقها ولحرم بدلها واما ان تركها عندك
على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فتعطيها له وتستفاد من تسميتها ولدها انها الولد تلف عليه
ضمانها وهو لختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وولد من الشيء يسمى به لاحد الاقوال
عند الحنفية اذا ألقتها الملتقط بعد التعريف وانفضاء فيه ثم احرج بدلها ثم هلكت ان لا ضمان عليه
في القياس واذا ادعى انه اكلها ثم وجد منها ما ضاعت قبل قوله ايضا وهو الراجح من الاقوال ويغرم ابدا
على تقدير ان يجيء صاحبها قبل اتلفها الواجب وقوله هنا حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي
والوجنة ما ارتفع من الخد من فوقها ويقع لغات الواو والهمز والفتح فيها والكسر فيه

باب ضالة الابل والبقر والغنم

قوله لك او لاخيك هو من لا تستحي لذا للاكثر وسقط لاخيك حتى عند من سمعه والظن الواو وسقط من قبل
حتى والمعنى لا تدعها فتصبح ولا يدعها اخذها من لا تستحي واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة ومن حمل هذا الحديث الوارد مرفوعا حاله المسلم حوق النار احرجه النسائي
باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا حرز فيها وحديث خزيمة بن ثابت عند مسلم مرفوعا الضالة
فهو ما لم ضال ما لم يجر فيها واما احتجه من حديث الباب فمن جهة ان صلى الله عليه وسلم لم يامر
على الى احد الصرة ودل على ان جابرا سترعا واستلزم استئمانه على المصلحة والا كان تصرفا في ملك
الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لصاحبها ومن ثم كان الاصح
من مذهب الشافعي ان ذلك يحصل باحد الامرين والاحوال التي يرجح احدها وجب او استحب
ومتى رجح وتركها حرم او كره والا فهو جايز

سويد بن غفلة بضم المعجمة وفتح الفاء ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة وهو
ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه وطعن فيه وانما قدم المدينة حين تقبض ابو بكر من دفنه
صلى الله عليه وسلم ثم سهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاث
سنة او اكثر لا يدكان يقول انا لله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسبعين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولخر عن علي وعدد الخوارج وهو

مع سلمان الباهلي بفتح الموحدة وتخفيف الهاء نسبة الى باهلة بطن من عدي بن الرباب
قال له صحبه وقال له سلمان الخيل طريقها كذا وكان اميرا على بعض الجيش في وقوع الخلاف في عهد
عمر وعثمان واستشهد في خلافته وقوله مع صبوح الخوارج وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ورزيد
بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ابصر وعمر
ابن الخطاب ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبعه بعض اعضاء
الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وشهد الصوح وروى عمر منه مرفوعا
يرحمه قال السياق الذي صلى الله عليه وسلم لله قوله زيد زيد الخير فسبق ذلك وقد احتمل الشبهة
منه الى الجنة وقطع يد زيد بن صوحان في بعض الصوح وقيل مع علي يوم الجمل وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واداحد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كانا بالحديبية وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما وجدنا من غزانا سحت له ماله دبار استدل به لابن حبيب في تفرقه قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا تجب القطع ولهود دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب الاول والخلاف في حكم الفدر الملتقط قبل ان يعلم انه لقطة لو انشد الواجد فقال اعرف عدتها هل اراجعه باعتبار محمد الى ان يصل اليه وبالله باعتبار التعريف ولهذا قال في الروايه الماضيه اول ابواب اللقطه بلاما وقال فيها فلا ادري بلانه احوال الاحوال واحدا وقد يقع اختلاف رواته كذلك بالدي عن العاده

ولعله رفعها الى السلطان في رواية العسيلي بدلها بالواو الدال وكانها اشارة الى توجيه الورد قول الاوزاعي في التفرقه بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه لعموم قوله في حديث جرير بن البقطع والضوال ولبعض المالكيه والشافعيه بين الموتمن وغيره وقال يعرف الموتمن واما غير الموتمن فيرفعها الى السلطان ليضبطها الموتمن يعرفها وقال بعض المالكيه ان كانت اللقطه بين قوم عرفوها موتمنين والا مر جايز فالافضل ان لا يلتقطها فان كانت بين قوم عرفوها موتمنين والاحام جاز رفعها الى الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك لان العبرة بترجيح وسقط من رواية الجرد وهو اما من الناسخ او الافضل منه ويحتاج من ذهب الى هذا سببه سببا على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والعرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاه التي وصفت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطه الذي قال ان المبرد مناسبه هذا الحديث لابواب اللقطه للاشاره الى ان المبيح للبرهنا الله وحكم الضايع اذ ليس مع الغنم في الحرا سوى راع واحد والفاصل عن بيته مستهلك مهزول كالساقط الذي لعدم التقاطه واعلا احواله ان يلون كالساه الملتقطه في المصنعه وقد ذكر فيها هي كلا ولا تحل اولا لذئب اتى ولا يجفى ما فيه من التكلف ومع ذلك لم يظهر مناسبه للترجمه بخصوصها وقوله وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحده للاكثر وحكى عياض ضمها وقوله وسلون الموجله الى ساه وات لبن وحكى بن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجار احد بني الديل لانه ما حربي كان حلالا له وبعضه المهلب بان الجهاد وحل الخيمه انما وقع بعد الهجره بالمدينه ولو كان ابو بكر احد هم على انه ما حربي لم يستفهم الراعي هل لحلبا مرة ولا كان ساق الغنم غصبه وقتل الراعي واسره قال ولانه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمه وكان صاحب العير فداء للراعي ان سيقفي من مرتبه وسياتي بقيه الحديث واستيفا شرحه وعلامات النبوه ان شا الله تعالى

المصنف حدثنا ابو بكر عالبا عن عبد الله بن رجا عن اسرايل وما لا عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة بالتصريح الى اسكن في الروايه الثانيه بان البرا حدثه وقد اخرجه ابو نعيم عن عبد الله بن رجا وفصل ابو بكر واعلل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجا في اللقطه اشمل كتاب اللقطه من الاحاديث المرفوعه على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسه والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى

١٣٧

حديثا والخالص ثلاثه وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار واحد ليس بدون المسند والله اعلم

١٣٩

قوله باب اثم من ظلم شيئا من الارض او قدر ما يطوق من الاثم كذا للاكثر بلفظ الترجمه التي في الفيء والمستفي كتاب الغصب باب في المظالم والظالم جمع مظلمه مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشي في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير لغير حق وقوله الحسن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عن رد وانتظام كذا لابي ذر وساق عن غير رواية المستملي وسهم المنع والمهمع واحد سفط للمستملي والكشميهني وله رواية وسهم وهو تفسير مجاهد لرجيع الغربان ومن طريقه وهو قول اكثر اهل اللغه والتفسير وكذا قاله ابو عبيده في المجاز واستشهد بقول الراجز الهضل يحوي راسه واقنعا كانما ابصر شيا طمعا وحكى ثعلب انه سمع بعض العرب يقول اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل ان يراد الوجهان ان يرفع راسه ينظر ببطاطيه كالخضوع لما قاله ابن التين واما قوله المنع المهمع واحد فذكر ابو عبيده ايضا في المجاز وتفسير ابن ابي حاتم عن ابن عباس ليس برادمعناه ان يحدث الذعر حتى يصير في الصدر يرفع راسه وهذا يشابه قول ابن التين لكنه تفسير بالمعنى لا بالتنبيه على ما قصد بهم هوا يعني جوفا لا عقول لهم هو تفسير ابي عبيده ايضا في المجاز واستشهد لهوى حسان الابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هوآن والهوا القلا الذي لم يشطر الاحلام اي لا فهم في قلوبهم ولا حياه وقال ابن عرفه معناه بر عب افئدتهم اجوافهم وقال مجاهد مهطعين مدمني النظر وقال غيره مسرعين هذا هنا لغة الحجاز ووقع له في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما التفسير عن قتاده والمراد به ابو عبيده ايضا كذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتاده والمعروف في اللغه وكمل ان يكون المراد كلا الامرين وهو تعليق المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يبلغ نصبه

يعني يوم القيمه ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمه وقوله عند قنطره الذي يقتص اهل الجنه وتحتمل ان يكون من عنب من الصراط وقوله قصاصون بتشديد المهمله يتقاصون من القصاص والمراد به بتبع ما سهم من المظالم او اسقاط بعضها بعض وقوله خيادا نقوا بضم الواو بعدها قاف من النقي وقوع للمستملي هنا بعضها نحو للمشاه والقاف وتشديد المهمله اي اكملوا النقاص وقوله وهذبوا اي جلوا من الاثام بقاصصه بعضها بعضا ويستفاد هذا الحديث قوله في حديث جابر الذي ذكر في التوحيد لاحد من اهل الجنه ان يدخل الجنه ولاحد قبله مظلمه والمراد بالمومن هنا بعضهم ومساق بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وقد يوتس بن يزيد الى اخره وصله مسدد في كتاب الامان واراد البخاري به تقريح قتاده عن ابي المتوكل باسماع ابي المتوكل عن ابي سعيد

ذكر فيه حديث ابن عمر عن ابي الله المومن فيدضع عليه كنفه الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشاره اليه وقوله وهنه الدواه بكنفه بهمز الكاف والفا عند الجميع ووقع للاصيلي عن الكشميهني بكسر المشاه وهو تصحيف فيه قاله عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشاره الى ان عموم قوله هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٤٠

فيه حل فيتردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى ولو اي انسانا يزيد ان يحد نفسه لظنه ان ذلك
يقربه بسببه طلبه للزيادة فلا يعطيه من ذلك وكان ذلك ضرا له والحد في هذه الصوره الظلم والمطل
وقد مر في المبيع في اشاره الى ان الترك كالفعل في باب الضمان ولحقه حد وقع كس نفسه
ذكره مسلم في رواية من طريق ابي الزبير عن جابر بسبب الحرب الذي استفاد منه زيد وقع
رسيا في دكن وهو بسين وموحده المناسب ان شاء الله تعالى لظهر ذكر الفضل النبي في كتابه
الفاجر ان اول من ذكر الظلم احاد لها او مطلوما حديث ابن عمر عن عمرو بن شعيب وارد الله تعالى
وهو مما انفرد به من حديثه الذي على ما فسنى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نفوسا عن يوم
ان الا ناصر الضراحي وهو ظالم على القوم لم ناصر الضراحي حين يظلم ن

فانتقل الى نصر المظلوم وهو فرض عين هنا وهو عائد في المظلوم من ذلك وفي الظلم
بنا على ان فرض الاعيان مخاطب بالتبع وهو الراجح وسمي احسانا على من له القدره عليه وجده
اذا لم يترتب على انكاره مفسده اشد من مفسده المنكر فلو علم او علب على ظنه ان العبد
الوجوب وفي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوى المفسدتان تخير وشرط الناصر ان
يقوى على ما يراه وجوب الفعل ظاما وبقع التصريح وقوع الظلم وهو خشية وحقيقه وقد يقع بل
وقوعه من اقدر الناس على ذلك الانسان طالبه بما لظلما وهدده ان سمله وقد يقع احد وهو
كثير سواء ورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء الامر بسبع والنهي عن سبع وذكره
مجملا وسيأتي الكلام عليه حيث هو مبسوط في كتاب الادب والثاني ان شاء الله تعالى في المعصوم
بعضهم الجمع باب الاعانة الاعانة من المظالم لقوله الناس تعالى لا تعاونوا على الاثم
والعدوان بالنسوة من القول الامر بالظلم والدال على ذلك اذا اعانه على ظلم يسمى ظالما
لانه الاول فروى الطبري من طريق السدي في قوله لا يحل ظلم اي واسم بما ظلم سيأتي
عليه بلام وعن مجاهد لا يحل ظلم فاصبر وان له ان يحمل بالسيف وعنه نزلت في رجل يقوم
على بعض ه فرخص له ان يقول فيهم مثل ما قالوا فيه عن الاقتصاص وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الاية
الناس فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
ان يعفو ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وباحه ابن
حسن من طريق التي عن عروه عن ابنه ان رجلين علا رجلا على عهد النبي فسبني فرد عليه النبي
عليه وسلم فاتبت فقال لي سبني فسبني حتى خف بعضها وفي قصاص فواتيت وجمعه سهال
وذكر ابو الفرج البجلي كان اهل السلف يكرهون ان يستدلوا بما لهم الجهر من القول وهو بضم اوله
وفتح الهاء وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عساكر وفسرها في تفسيره الاية المذكوره
باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تعفوا عن سوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لك مخصوص بحديث ابي سعيد المامي في الباب قبله باب لا ظلم المسلم المسلم
ولا يسلمه نصرا وله تقال اسلم فلانا اذا القاه الى الهلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في
كل من اسلم لعن لكن الاغلب في الالقا الى الهلكه المسلم لحو المسلم هنه احوه الاسلام وان كل اثنا في
بين سنين يطلق بينهما اسم الاخوه ولم يترك في ذلك الحر والعبد البالغ والصبي ولم يرد لا تظلموه
لحو حر معنى الامر فان ظلم المسلم المسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يترك معه من يوديه ولا فما تؤدي
ان يمنعه ويدفع عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب الاحوال
وراد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبه نزلت به والمسلم في حديث ابي هريره ولا
يخذله والخذلان وهو بالمهمله ما لقافه ضد النصر ان يخذل اخاه المسلم وقد ومن كان في حاجه
اخيه في حديث الباب عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقد ومن
فرج عن مسلم كربه اي غمه والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس وكربات يضم الراء جمع كربه
وتكرر في اكربات وسلوتها قريب ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في
هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في حوار الشهاده عليه بذلك على ما اذا
انكر عليه ولحمه بحاجهونه ولم ينته عن قبح فعله كما انه مامور بان يستر اذا وقع منه شيء ولو بين
الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر ان الستر محله في معصيه قد انقضت والانكار في معصيه
قد حصل التلبس بها لعيب المحرمه بل من النصح الواجبه وقد اشاره الى ترك العبد ان مر الظهور مسلك
احمد فلم يستره ولم يستره في الغضب وفي حديث ابي هريره عند الترمذي ستره الله
في الدنيا والاخره وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفه وفيه ان المجاهر
يقع من جلس الطاعه وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم تحنث وفي حديث عن
سمره بن جندب خطبه في احد وهي قصة له مع وايل بن حجر باب اعن اخاك الظالم
او مظلوما ترجم بلفظ الاعانه وارد الحديث بلفظ النصر واشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك
وهما رواه صحيح بن معويه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا
اللفظ اخرج الظالم او مظلوما كذا اورده مختصرا عن ثابت واخرجه الاسماعيلي من طريق
عنه كذلك وسيأتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبد الله وحده وفيه من الزياده فقال
رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك
نصره وهذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن هشيم عن حميد
في الطريق الثانيه قال يا رسول الله في رواية الى الوقف في البخاري قالوا في الروايه التي في الاكراه
فقال رجل والراوي على تسميته فقال يا احد مخنوق به كني به عن كفه عن الظلم بالفعل ان
ان لم يكن بالقول وعبر بالخنق فيه اشاره الى الاخذ بالاستعلاء والقوه وفي روايه معاذ عن حميد
عند الاسماعيلي فلم يكفف عن الظلم فذكر نصره اياه وفي مسلم من حديث جابر نحو الحديث وفيه وان كان
ظالما فانه له نصره قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانه وتفسير النصر الظالم بمنعه من الظلم
من تسميه الشي بما يؤول اليه وهو من وجز البلاغه قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه

فيدخل

عز وجل فان الله كان عفوا قديرا وحزا سسه اى قوله وحراسسه سسه منها الاخرة فكانه
تسهر ايضا الحاء اخرجه الطبرى عن السدى بفتح وقوله او لعض اعن سواى عمر وظلم وروى بكسر
او حاء هو السدى بفتح وقوله وحزا سسه سسه منها اى اذا شم شمه سسه منها من عمران احمد بن عثمان
واصله واحن على لبس وعن الحسن بخصوله اذا سبه احذ ان لسبه وفى البخارى حديث اخرجه
احمد وابو داود من طريق بن عجلان عن سعد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الا يذكر ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعقبه الله بها نصرة ما ـــــــ
الطبرانى فى الدعاء الحكيم اورد فيه حديث بن عمر بهذا اللفظ من عمر مرفوعا وقد رواه
احمد من طريق محاهد عن دينار عن بن عمر وزاد فى اوله ما ايها الناس اتقوا الظلم وقد رواه
ابو عوانة والطبرانى واخرجه الضياء فى المختارة من هذا الوجه وزاد فيه فان الظلم يكون ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم واخرجه مسلم من حديث جابر فى اول حديث طويل اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح الحديث وفى الموطا لمسلم على مصنفى احذروا الشح بحرفين وتكرار
الزجر بالمخالفة والمعصية هذا اسند من وصلها لانه لا يقع غالبا الا بالصغير الذى لا يبعد
على الاستمرار وانما يبتلى الظلم من ظلمه القلب لانه لو ابتلى بنوع الهدى لاعتزل واستحى
المعروف بسوء الهم الذى حصل لهم بسبب التفويت اشد عقوبة من ظلمه فان الظلم ظلمات
عقبه ظلمه شنيعا ما ـــــــ الانعام والحديث من دعوة المظلوم
ذكر فيه حديث أبى عباس فى بعث معاذ بن جبل الى اليمن مختصرا ومضى بعض الكلام
عليه وقد تقدم الكلام عليه فى اواخر الزكاة وفيه ما ـــــــ
مرة كانت له مظلمة عند الرجل فى عرضه او فى شئ هل يستحله امظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى
فيه وبن الفتح والجوهرى فيهما وانكر ابن العوطيه وراث بحكى بعضهم ان الكسر
حكى بعضهم وقوله هل يستحله اشاره الى الخلاف فى صحة الابراء المجهول والاقرب الجزم
بصحته وفى ذهبه الى صحته وقد ترجم البخارى باب اذا حلله ولم يبين كم هو وقد اشار
الى الابراء المجهول ايضا وعن مظالم ابن وحديث الباب صحيح لاستواط الحسن الراوى
مظلمة تقتضى ان ظلوم معلوم له الحق شيئا او ايهاما ولا يخفى ما فيه قد يقال
انما وقع فى الحديث المقدر بحيث يقتضى المطلوم من الظالم حتى يأخذ منه بعد رضاه وهذا
منفوع عليه وبالخلاف المذكور هو وسائر اذا اسقط المظلوم صفة فى الدنيا هل يسقط الاخروى
فوزه اولا وقد اطلق ذلك فى الحديث بعد وقام الاجماع على صحة التحليل من المجهول فان
كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها قوله من كانت له مظلمة لاخيه
اللام فى قوله لاخيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه وبسائى فى الرقاق
من رواية مالك عن المقبرى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذى من طريق زيد بن ابى
انيسة عن المقبرى بلفظ من كانت لاخيه عنده مظلمة من عرضه او شئ من الاشياء
وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باضافته والجراحات حتى اللطمة ونحوها

١٤٠ ١٤١

وفى رواية الترمذى من عرض او مال قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اى ليوم القيمة
وبين ذلك فى رواية على بن الجعد عن بن ابى ذئب عند الاسماعيلى قوله من سار صاحبه اى
صاحب المظلمة فحمل عليه اى على الظالم وفى رواية مالك وطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه
من وجه اخر وهو اصح ما ورد فى هذا الباب وقع فى هذا الحديث من اتى من اتى يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة ويأتى وقد سلم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه وطرح فى النار ولا تعارض
بين هذا وبين قوله ولا ذرهم ولا دينار فى الاخرة لان ذاك فى حق من لم يتعلق بذمته ظلم لاحد
بخلاف هذا فانه تعلق بذمته ظلم لاحد فيؤخذ من حسناته بقدر مظلمته ولا يخالف
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة عند مسلم ايضا انما هى اعمالكم ترد اليكم
وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله قوله اسمعيل بن ابى اويس هو اسمعيل المقبرى الى
اخره نبه هذا على ورود الحديث من طريقين وحده واسمعيل المذكور من نسوخ البخارى يأتى
اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اى معلوما عند من استوطه او مجهولا عند من يجهله
وهو فيما مضى بالتفاق واما فيما سيأتى فعند الخلاف نعم اورد المصنف حديث عائشة فى قصة
الخصم من زوجها وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ومجمله هو ان معاملة عبد لله
وعبد لله هو من المعاملة للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم ولا يصح الرجوع
فيه ويلتحق به كل عقد لازم لذلك قاله الكرمانى وغيره ومورد الحديث والاية انما هو فى حق
من اسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فمن ثم وقع الاستدلال فى هذا الباب وفى
واسئ الترجمة بسقوط الحق بالحديث ووجهه من المغايرة ان الترجمة سألت اسقاط الحق من المظلمة
العامة والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يلزم عدم الوفاء به مطلقا لسقوطه
قد يكون المنع لكن المخاطب بالسقوط فى الاسقاط كما قد يقول اذا وقع الاسقاط فى الحق المتوقع فلا
سقط فى الحق المحقق اولى وسيأتى الكلام على هبة المجهول فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
ما ـــــــ اذا ان له فى اسمعيل او احمد له وروايته
للسمعى او احمد له وبين كم هو اورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الخلاوة والشرب
وقد مضى فى اول كتاب الشرب ومضى الكلام عليه فى الاشربة ومطابقته وقد حكى على بن المدينى
فى علله من جهة ان العلاء لو اذن فى سرب الاسماح قبل الحائط لان ذلك هو فائدته
ملو اذن لكان قد يضيع حقه وعقله يحمل قدر ما يشربون ولا هيد ماكان هو يشربه وسيأتى
وكذا الهبة مزيد لذلك ما ـــــــ المرء على شاطئ الرس كانه يشير الى ان وجه
بضرب عضب الارض حلا فالمرء على ذلك حتى يحكم بينهم اى بعوضه وكذا هو
عند احمد عن ابى التياح راد الحديث ومسنده من وجه اخر وهذا الحديث وهو من اجل عند البخارى
من عوف قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وهو المدنى وقد ينسب الى جده وقد نسبه الذى اصلا
وله اورد لذلك فى بقية مرفوع وحديثه بل هو من رواية ابى اسحق التى ساق لها ما يدل على انه قرشى وقد ذكر
الواقدى فيمن نزل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامرى القرشى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاطمة ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة نحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد في الإسناد طلاه من الماجشون وليس وقد اسقط بعض احيانا الراوي عنه ورواه عنه هذا الحديث عبد الرحمن عن عمرو بن سهل وحملوه من روايته طلحة عن سعيد بن زيد بن نفيل وهو مسند صحيح ورواه يحيى بن سعيد عن طلحة موطوق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتيت اروى بنت اوس في قومها من قريش منهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيد بن زيد اخصمني الى ارضي الى ارض لسهل وقد احببت ان ابايعه فكلموه قال فكلمنا البيد وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وسماق الجميع سواء وابن ماجه بدون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وسمعه من عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم وقد تقدم رواية ابن اسحق وصله لسعيد في هذا الحديث مسلم من طريق عبد الخالق من طريق عروة عن سعيد انه خاصمته اروى وحق دعمت انه اغتصب لها الامير وان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت اوس على سعيد بن زيد انه احذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها والذي هو كذاب الست من طريق الحلاء ان عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن سعيد من طريق ابي بكر بن محمد اسعد انه اوى بنت اوس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالعقيق وقالت انه احذ حقي وادخل صفيرتي في ارضه ولا بن حبان وقدم وفي رواية العلاء تركت سعيد ما ادعت عند الحاكم من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن في هذا العقد قال له مروان اعلى ابن عمك تاتي تطلب منه الارض بينا وفي رواية عروة وبيد الحلو بن احد شبرا من الارض ظلما وجرت عائشة بابي احاديثنا الباب قد سبق وهو بكسر العين وسكون الحاء اي ذرعه وكانه ذكر السبع اشارة الى اقل القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بفتح اوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه وفي رواية ابي اسحق الحوت في حديث ابي هريرة مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الراء وكسرها سكانها وارادة مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية الحلاء الى بئر تحوه وزاد قال فما ذهبت حاجا ولا سبيل فانبذا عن طرفة فاذا حقا حارجا في حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فقال لي اسحد حتى نظروا اليها وقد ذهب الله بها عميت والقاسقطت في بيوتها فمات قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها الى المحشر ويلزمه كما يطوق حمالة الاثم والثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي يكلف الحاله طوقا في عنقه اي وهذا قوله حديث عمر قال في احاديث الباب لفظ خسفه يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ان يفعل جسده عمل كل في عنقه طوقا وبغطر قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وكعرض فخذه وقدر ضرسه في الطوبل وبين منكبي الراكب مسيرة ثلاثة ايام ولابن لهيعة عن يحيى بن سعيد حتى يبلغ اخره سبع ارضين لحق وقوله يوم القيمة من سبع ارضين ونظيره ذكرها بعده في الزكاة من حديث ابي هريرة وحق من عمل لعبرا

جاء يوم القيمة بحمله وحمله وهو الوجه الواضح ان يكون المراد بقوله يطوقه تكليفه ان يحمل له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وهو الوجه الثاني ان يكون الطوق بطريق الاباحة والمراد به ان الظالم لما كسب الاثم وبغى لزمه الاثم وبغى فكانه طوقه وعنقه ولا يدخل في هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او يفسر اصحاب هذه الجناية بعضهم بهذا وبعضهم بهذا لحسن قوله المقسمة وصحفها ابو ذر وكنى الى بنسبتها لسادس من جرت له وما كان الاسود اعظم الجاه عبد الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث ثم الظلم والغصب وفي الخبر عقوبته وما كان عجيب الجاه من الجنايات قاله القرطبي وكابه فوعده على ان يلبس ما وراءه وعيد شديد وما هو من ملك الارض كما ذهب اليه بعض العلماء الى سبعي الارض وانه ان صح حمل على ظاهره ويؤيده ما روي عنه ان من ملك طاهر الارض ملك باطنها ما فيه من جواهره وما بنيه ومعادن وغيرذلك وان له ان يتملك ما يجد منها ما لم يصر في حيازة غيره وقيل الارضين السبع متراكمة له يتعلق بعضها من بعض لا بها لو قسمت لاكتفى في حق هذا الخاصب سطح الى عصبها لا نعلمها لما تحتها اسفل الحد ذلك الموضع وقيل ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن جاء ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لكان لكل واحد طوق العاصب من ولد ابنه المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لكان لكل واحد طوق العاصب من ولد ابنه سبعة اقاليم قاله ابن التين وهو والد بكر قيل انه مبني على ان الحوت خلقه سبعة اكان كما ان الملائكة وطبع الطير على خلاف ذلك لا يلائم ما ذكروه قوله بصبة البرك بفتح الباء الهمزة وسكون الراء والقصر ابنة الجيوان الوحشي المشهور وفي المثل يعولون اذا دعوا لحمى الاروى وقال ابن بري في ترجمة كان لاهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله لحمى الاروى يريدون هذه القصة قال بطال انما دعوا اهل الجهل يعولون لحمى الاروى يريدون الوحش الذي لا يحل وتطعن ابنه اعمى سديد الحمى وليس كذلك قوله نح حسن هو الحلم وحق يسلم هو النبي وابو سلمة هو بن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بعلة تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم قوله وبين اناس خصومة لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن مسعاذ عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين فوضه خصومة في ارض ففيه توخ احسن التوصيف واحسن التحكيم وذكر لها اسنده حذف المفعول ونسابي عبد الخالق من وجه لذكر بلفظ ودخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله عن سالم هو بن عبد الله بن عمر قال لهو بن عبد الله بن عمر هو محمد راوي حديث الخاتم وراوي الخاتم وورد ذكر عبد الله بن عمر في هذا الباب فوائد ليس عن الخاتم وعن سالم وعن ابيه وعن نافع وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قوله ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال ابن حبان من حدث عنه من الثقات فما روى من مناكير فانما هو منه ومن غيره ولا يحتج بما انفرد به من الاخبار اذا لم يتابع عليها وقال ابن المبارك ما رأيت اسوأ حفظا منه وقال احمد حديثه ليس بشيء وقال ابن معين ليس بحجة وقال ابو زرعة سيء الحفظ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن خزيمة لا يحتج بخبره وقال ابن يونس كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وقال ابن عيينة كان ابن لهيعة يحدث من كتب غيره فيخطئ وقال ابن وهب ما كتبت عن ابن لهيعة شيئا الا ما قرأ علي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا اجرأ على الحلال والحرام منه وقال ابن مهدي لا يحتج بحديثه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ابن لهيعة مضطرب الحديث جدا وقال ابن المديني ضعيف جدا وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن يونس كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وقال ابن عيينة كان ابن لهيعة يحدث من كتب غيره فيخطئ وقال ابن وهب ما كتبت عن ابن لهيعة شيئا الا ما قرأ علي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا اجرأ على الحلال والحرام منه وقال ابن مهدي لا يحتج بحديثه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ابن لهيعة مضطرب الحديث جدا وقال ابن المديني ضعيف جدا وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللبن والشئ بيد والله اعلم ثم حدث عنه عن عامر قوله حدثني موسى
بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير بالمعجمة الحنائي بضم النون واسمه مرثد بالمثلثة
والاسناد كله مصريون قوله اللهو وبابه بفتح اوله وسكون الهاء ووقع في رواية الاصيلي ١٤٣
وابن عساكر اللغو وبابه بالغين المعجمة وسكون الواو وكلاهما صحيح قوله وسهم من سدد بها وللترمذي فاظهر بصوبا والكل
قوله ودون ما لنا عليهم من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الصيف هو رواية الكشميهني
خذوا منه اي يوما لهم وظاهر هذا الحديث ان فرض الصيف واجب
عليه لو امتنع من الضيافة فاجبر منه فقراء وقد بنى الليث مطلقا وخصه اخذ باهل
البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بانه
لجرها حمله على المضطرين واختلفوا اهل يلزم المضطر العوض ام لا وقد نقدم بيانه
في اواخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلبا لمتر احتاجا فامنع صاحب
الطعام فله ان ياخذه منكرها قال وروي نحو ذلك وبعض الحديث مقترنا بما ان ذلك
كان في اول الاسلام ثم نسخت ابواسامة واحمد فيما صححه الضوح بسخ ذلك ويدل على نسخه
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم فوق الضيف وجائزته يوم وليلة وللبخاري بفضل ما عنده
وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالفضل ما زاد على يوم وليلة لا اصل الضيافة وفي حديث المقدام
بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله لحرجها ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يطق مثله
ما لزمه او محمول على الخصائص للمنعوتين بفرض الضيافة فان مات من جوعه لا اثم فيه وكان على
المنعوت لهم ان ترك لهم ما يقابله عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك كذا قال الخطابي
قال وكان هذا في ذلك الوقت اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فان زاد الجائز بيت المال
قلت والى هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل الخراج خاصة قال وبدل له قوله اكل
تبعتنا ولعل ان في رواية الترمذي ايما هو لفوم ان لم يقروا نزلا حاز لهم ان يعقبوهم بمثل
الدم وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على اهل السواد ضيافة من مر بهم ولعل
ما لم يخصص بحاجة الى دليل خاص والاجود ذلك لذلك ولما صححه عمر لانه متاخر عن زمان سؤال
عقبة اشار الى ذلك ابو ذر بقوله جاءنا بل الماجود محمول على الماذون في الضيافة
من المالكين ان المراد اي كلهم ان تاخذوا من اعلم بالمستحق وبدلوا الناس عنهم وقيد
المازري بان الاخذ من العوض وذكر القاضي عبد الوهاب في الشرح الحق له لا الى فعله واقوى الادلة
الاولى واستدل به على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجوز لصاحب الحق ان ياخذ قدر حقه
الحق فالقاضي كان يلزم غريمه منكرا وليس له تعزير ونحو الحلبي فجوز عند احمد ان
طفر به واخذ غير بقدر ان لم يجده وجحده في التقويم والحنفية قالوا من حصل الحق بالقاضي
فالاصح عند اكثر السافعية الجواز اتحادا جنسا لله الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون
المتقوم لما حكي ان عمر رضي الحيف والعدوان على الجواز في الاموال لا في العقوبات الدرس الثاني

قوله املي عليهم والعصبة قد اللسملي والد حسين بحرف المعجمة واسمه اللسمي وقد املاه
عليهم واعلم انه لا تلازم بين قوله لبس وقنه الذي حرب بها الخراسان ان لا يلون حرب بها خراسان
فان بعضهم رواه حماد المروزي من جعل عنه لخراسان وقد حرب عنه بهذا الحرب بنو لخزاعة
وصحف من ظن انه لبون لبعد ايضا سمعه من بن المبارك بالبصرة وهو من حرابا بصري
اذا اذن لخراسان لاخراسا جاز لان النبي بصب سببا على نزع الخاطر والتقدير وبني لفلان
تعالى ولختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف في حديث ابن عمر في النبي
عن القزان والمراد به ان لا يقرن بتمر عند الاكل ليلا يحصل نوقف فاذا اذنوا له فذلك
جائز لان حقهم ولهم ان يستطوا وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور قوله وسيأتي الكلام على الحد
مشبوعا في الاطعمة مع بيان حاله قوله الا ان تستادن ومن ثم استدل به من مدح ارسال الحالي
باذنها حديث المسعودي وقصة الجوار الذي على الطعام والرجل الذي نهبهم وقد
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت له فهيبا الى الكلاد عليه ولا لمعه ايضا وقوله فذ وانبصر
فوجه النبي صلى الله عليه وسلم هو حمله عليه اي لعلامة اصنع لي طعاما ودعيه ذلك وقوله
فنهبهم رجل قد ان هذا انتهبنا بتشديد الباء كذا لابن السكن هو افتعل من نهب وهو بمعناه
وخيط الداودي هنا لطعنه ايها همزه قطع قد سمعنا ابعضنا سماعا ونجعهم اي لجوعهم
واطلاق النبي على بعضهم ذلك ما قوله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد
اللدد اي الخوالد تشق من اللددين وهما صفحتا العنق قوله انه اي حاتب احد في الخصومة قوي ميلا
عن ذلك في معناه وارد فيه حديث عائشة ان ابغض الرجال الالد الخصم بفتح الهمزة وكسر
الصاد المهملة اي الشديد الخصومة وسيأتي مبسوطا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله
ما لي من خاصم في باطل تحمله اورد فيه حديث ام سلمة فلعل الخصام يلزم
ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه
مبسوطا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب ادا خاصم فجر اي دام من خاصم فجر
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان قوله فخاصم المطلوم اذا وجد الظالم
فاخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسئلة للجرو فيه مسئلة الظفر وقد خالف الصنعاني
الى اختياره وهذا اورد ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار وقد ابن سيرين
بقاضه هو بالتشديد واصله تقاضصه وقد ابن سيرين وان عاصر بعضها هو الا انه وهذا
اوصله عبد بن حميد وبقية رجاله ثقات قال الحافظ ابن حجر احد مدلسي الشام قد
مسئله ثم اورد فيه للمصنف حديثين احدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه
اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها ان ترد على زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام عليه
مبسوطا في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قوله ابن ابي حدرد بضم المهملتين وسكون الدال
الحق من ماله من لم يوفه او جحده قدر حقه وفيه رجل مسلم بلس الميم والشين المشددة
للاكثر قوله عامر بن لؤي وفي روايته كثير من اهل الانفان بالفاء والمعجمة والمشهور عند المحدثين

الصوابيل فوله وحل الحوائج والامور القضاء الاداء الى الغائبة كنسبته الى السرقة والحدود لك
ما ـــــــ ما جاء في الصفائح جمع صفيفة وهي المكان المبطح كالبساط
او الحانوت بجانب الدار وكان اشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز او ان اتخاذ صاحب الدار
بساطا او مستطلا جائز اذا لم يضر المارة قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن
ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد استدل به المؤلف على الاشتراك في الاحاديث وفي ذلك
على الاسماعيلي وقد ذكر بسبب الحديث بعد حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة بني
والسبب في غفلته عن ذلك انه حرف الحديث المعلق الذكر اشرت اليه وابصر على الجريد بدل
عن عمر الموصول مع ان البخاري لم يسق حديث جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم ما جاء في السقائف
ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وايراده بهذا الاسناد بالحديث الذي قبله ان
الصحابة جلسوا هناك وقد ذكره موصولا مكان الانسان على طرف ثوبه وجلوس الخلفاء الثلاثة
لا انه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كان الجمعة صغيرة وكان استقر به المسلمون وجلس فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه عند هم قوله حدثني مالك واخبر في يونس بن يزيد عن ابن شهاب
وكان بينه وبينه حرفا على الفرقة بين التحديث والاخبار وسماعا لاصطلاح ابتدعه ابن وهب
احيط العلم على ذلك بسند ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وتخلف عنهم علي
بنحو ما بقي الصديق وسنبين في الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة للذكر وقد ترجم
عليه بعد ذكر حديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة لغير ما ذكر
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره قوله مالك بن علي بن ابي رافع الخشني
ولغني نصيبه لجمع وهو الذي في حديث البراء ان ابن عبد البر وجد الاضطراب في الواو والنون
واحد لان المراد ما لواحد الحسي وهو الذي يتعين للجمع من الواو والنون والالف والتاء وبحسب
ما عسار ان امر الحسية الواحد اخف وميسا منه الجار كالف الحسب الكثير وروى الطبراني عن
جماعة من المشايخ ابن عمر وزوجه والافراد ذكر ذلك عبد الغني بن سعيد وقد راس كلهم يقول
بالجمع الا الطحاوي فيما ذكرته من اختلاف الرواة في الجمع يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا
من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي وله الجاه قوله عن ابن شهاب كذا في الموطا وفي الحدود
عن مالك عن الزهري وقد تابعه على ذلك الزهري وقد تابعه عن الزهري عن ابي سلمة بن الاعرج
ووافقه صفوان بن سليم عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر كلهم عن ابي هريرة رواها الدارقطني في الموطا وفي الحدود
عن مالك الاول وفي الحدود رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
بدل الاعرج وكذا رواه عقيل عن الزهري وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل
الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن البرقاني واشار الى انه يحتمل
ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع للجار منع ايجاب عليه والامر به للندب حمل النهي
المعنى ولا حد لا يصح بزيادة نون التاكيد وهي توبه رواه الحرم قوله جار جاره الى

جلس عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر في سقيفة بني ساعدة

١٤٣

الى اخره استدل به على ان الجار اذا كان لجاره ولجاره جار وهكذا ان يضع خشبه على جاره سواء كان المالك
اولا فان امتنع جبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وبن حبيب من المالكية
والشافعي في القديم وعند الحنفية لا يجبر فولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر
وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث
الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وقد تطرق كما سبأتي وحمله الترمذي وبن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو متعقب في البويطي قال البيهقي لم يحفظ في السنن الصحيحة ما جاء من
هذا الحكم الا عموما فلا يستنكر ان يخصها وقد حمله الداودي على ظاهره وهو اعلم بالمراد ساحدثه
بغير الذي قال يشير الى قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين قوله لارمين بها بين اظهركم
عنا اي دون عنا وبين اظهركم اي وسطكم ولاحمد ولابي داود ما لي اراكم عنها معرضين قوله
الله اعلم او المقالة قوله الا رمتا بها بين اكتافكم اي لا يفهمون المقالة سلم ولا قبل علم
لها كما يرمي الانسان الشيء من كتفيه لتسقط من غفلته قوله من كنافكم قال بن عبد البر وهو
في الموطا بالمثناة وبالنون والالف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وفي الخطابي معناه ان تعلموا
هذا الحكم وتعملوا به واضيفت الاعمال اليها اي الجنبة عمل وقابلتم كارهين قال وارادوا بذلك المبالغة
وبهذا التاويل جزم امام الحرمين تبعا للغزالي وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امور المدينة
ووقع عند بن عبد البر من وجه اخر ما سرا عينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل
المهلب على المالكية بقوله الى اراكم عنها معرضين بان العمل كان على ذلك العموم والجواب
انه ابو هريرة وهو لا يحتج على الوجوب لما حمل النهي على التنزيه تاوله ولا اعرفه عن ابي هريرة حتى
يتبين ما قلناه ان الحكم تقرر عندهم بحيث لا يحوجهم لما جاء عليهم جعل هذا الفعل بصيغة الامر وقد
على الاستحباب انتهى وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا اصحابه وان كانوا اعداد الاحمال شاهم الحلم
ولم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء يدركون هذا المعنى ولا ملوكا كانوا اصحابه
او فقهاء واحمهم نبلاء وقد موت الشافعي في القديم العمل بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل
عصره فكان اتفاقا فاسقط على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى موجودة في المهلب لان اكثر اهل عصر عمر
كانوا اصحابه وعالم احكامه منتشر للطول وكابنه وابو هريرة انما كان يلي امره للمدينة ساعة غروب وان في بعض
الاخبار واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان ابا خالد بن طبعة سال الضحاك بن مسلمة
ان يسوق خليجا له فمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فعل
عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من جداره وارضه وورد في العمل
على خلافه نظر وقد روى ابو داود والبيهقي من طريق علي بن مسهر عن موسى بن عقبة عن ابي هريرة
ان عمر اجرى جداره عيسا فاصل مجمع بن جاريه ورجال ثقات من الانصار قوله فوالله لاسجدن بين عمودك
لاكبرك الاحمر او الابيض قد علمت اين معنى لك علي وقد حلفت ما جعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك
وروى اسحق في مسنده والبيهقي موطول نحوه عن علي بن حجر عن احد الضعفاء قال اراد رجل ان يضع خشبة على
جدار صاحبه فابى فشكاه فاذا مرت به الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحمر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تعذر استبدال الحمار وكذا صنيع البخاري لان في بعض طرقه وهو موجود وامن عسيب عند الجوزجاني وعقيل ايضا واحمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في رسالته جاره وكذا لابي جبال من طريق الارزق عن مالك وكذا لابي عوانه من طريق زياد بن سعد عن الزهري واجزه البوار من طريق علي بن عياش عن مالك ومعمر من جمل الحمر وحدان على صاحب الجدع اي لا لمنعه ان يضع جدعه على جداره لنفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا والا لحكى تحته وقد تعقب بن المنير بانه احتمل قوله بالتعب وهو في الحمر وقد ورد به كثير من اهل الاصول وفيما قاله نظر لان هذا القايل ان يقول هذا مما نسخ من عموم النهي لا انه المراد فقط والله اعلم ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج الله الجار ولم يصح عليه ما يضر به المالك ولا يضر على طبقة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجدع الى دق الجدار او لا لان راس الجدع لنسو المنفعة وهو الجوار والله اعلم ما

صد الحمر في الطريق اي المستوفي لما ذكر دلك طريقا لا اراه المعنية بلون او هي من المعنية الحاصلة بصبها ش مهمر عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة ويسمى عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما حدث عنه في الصحيح بواسطة ل لفظ سعاني الموطا بسنده من عروة في حكاية الاسرى به مع الكلام عليه ان لبس لقاحي ش خرجت في سلك المدينة اي طريقها وفي الساق حوف تقدير حرج منه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردفت خرجت وسعاني مزيد سابق لدلك في معنى لله والمهلب انما صب الحمر في الطريق للاعلان بوصفها وليشتهر تركها ودلك اصح في المصلحة من الماذي يصبها في الطريق ما

فيها والجلوس على الصعدات لما الاولى فيه في جميع ما يكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان الفسيح امام الدور والمراد هنا معهود للجلوس يتخير به الناس وعليه حرى العمل في بنا المساطب في ابواب الدور والجلوس مقيد بعدم الضرر للمار والصعدات بضمتين جمع صعيد بمعنى الصاعد بفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفنا وهي بالجلب ان المراد بالصعدات وجه الارض وبالحق ما ذكر وما في معناه من الجلوس في الجوانب والنسايل للشرفه على المارة حيث يلزم من ذلك الضرر وقال عياض انما هي ابوكر مستدرك الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الحدود بطوله وفي الصلاة في اواخر المساجد وترجم له المسيء يلون بالطريق من غير ضرر بالناس ل اما كم والجلوس بالضم على الجمع وفي ل الطرقات بزيادة بالصعدات وفي لفظ لمتن الطرقات اشار الى انها وقعت في الحق وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة عند بن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في الحق وارشاد السبيل وتسمية العاطس واحمد ومر حديث عمر عند الطبراني وزاد في الحق فاعانه الملهوف ل واما ما لا مانع من حمله على السند القابل دالة هو ابو طلحة وهو بن من رواة مسلم ل واد اسم الى الجلبين كذا للاكثر بالمثناه وبالى الواو الخابية وفي روايته المسمى واد اسم بالموحده وفاء الا ما لتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان وبالموحده وفي الادا ما للتسديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان بالموحده والالهي حرف استفهام وهو الصواب والمجالس جمع اسعد المجالس

لمحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجامع

لمحى الجلوس وقد سبق من سياق الحديث ان النهي عن ذلك للسيء به لا لمن يجلس لحاجة ثم يقوم عنه واشار بمحى البصر الى السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحداق والغيبة ونحوها وبرد السلام الى الكلام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اسعد المجالس بسرع وبتوضيح ما يسرع وبفتح من يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لان نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة وامرا ثانيا عند الحاجة ذكر المعارض الاصليه للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لذبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وفيه ذكر الاحتياط للحلب السلامة اكثر من الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب

الاشاره الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في هذا الحديث ان سلم الله تعالى

الابار بضم الموحده وتخفيف المهمله وتكسر الموحده ايضا جمع بير وتهمز وتسكن الموحده ايضا وهذا الاصل فيه الجمع ل الى على الطريق اذا لم ينادها ايضا او زاد على المنا الجهل اي ان حضرها حاز في ظرف المسلمين لعموم النفع بها او الى تحصل بها ما ذكر لكن مهور وكسر فتح حرث اي يعرض في الدي وجد بدا في الطرق فيراد بها ما قرب من الكلب وفيه ان الكلب مسور وكذا الخنزير ل وقوله وهن المروه بالهمز ماكل التربي بحوان ما دون حبرا ما ما دون خالد وقوله وكل ما ت كبد اي في اوكل ذات كبد ما

اما طه الاذى عن الطريق اي ازالته ل وقد تقدم في الوضوء حرمت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردفت حرمت وسياتي مزيد وسقط الاذى عن الطريق صدقه وسياتي الكلام عليه هكذا في نسخ الشارح على ما وقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة وقد يشعب الاذى اعلاها شهاده ان لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق وهي كون الشيء صدقه انه لبس لابي سلامه من مر به من الناس وكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقه وقد حمل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقه على النفس ما

بضم الحاء المعجمه وسكون الراي المكان المرتفع في الشعب والطريق يجمع للهمله وكسر وتشديد الثانية المسرفه بالمعجمه والفا وكعنف الراي وغير المشرفه في السطوح وغيرها وتجمع بالقسم مما ذكر انها اشبا بالنسبه الى الاسراف وعدم النسبه الى الربا في السطوح وفي عين وحكم المشرفه الدار اذا امن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يوم الحق على سكنه لم يوم بعدم الاشراف لم يجز اسفل ان يحفظ برساق المصنف في الادب ملاصقا حدث الاول حدثنا سلمه بن زيد الراشد النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر وهو بضم فوا واحد الحج وسياتي الكلام عليه في حجاب العباس ان سالته تعالى ما ب ما حدثت بن عباس عن عمر في قصه المراتين اللتين ظاهرتا اورده مطولا ومعنى في العلم مختصرا وبالى الكلام على شرحه في كتاب النكاح ان شا الله وقوله في السند عن عبيد بن عبد الله بن ابي ثور هو تابعي ثقه كذا للاصيلي عن الحفصي ابن عمر وعن عبد بن عباس وكذا وقع عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو داود وعن من طريق محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد بن عباس حدث كما سياتي للسول الثاني بالسند احدثني انس وابي الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لسانه سمع الحديث وسياتي الكلام عليه في النكاح ارضا وكانه اورده لتعلق مجلس

في عليه له فجا عمر فعاد اطلق تسأل حان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربته له فاعتزله
فيها وعنه محبب المشربة التي هو فيها فعلمه لعلها مسودة استادن اجر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة
عادة وبها وحديث انس ايضا كانت عالية واحادا واحادا الخ فيه الحالة جاز الخاد عن الحالية بباب
الاولى واما المشربة فمجلسها مستفاد من حديث ابن عباس الذي صدر به الباب والله اعلم وقول البخاري
تابعي اعمر حبب تضاف الى نفسه كلها وكان يكنيه وجواب سؤال من عساه ان يكنى بعد عائشة وحفصة
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مشربة لذا عتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث
عمر واحب ما تنوهن والى النبي صلى الله عليه وسلم محبا للتاكيد وعمر والله اللسعي واعجبني ما ذكر
فيه ننا بعد على استحقاقه لما في الذيب وهو راي المبرد قبل ان عمر اتجر من عباس كذب
خفي عليه هذا مع استهاره عند سعرفه التقنيب او تعجب من عرضه على تحصيل المعنى بجميع
طرقه خفي وتشعيبه من انهر وفيه وهو وجه ظاهر في السؤال عن اسمه من انهر او اشمل
وقوله كنت وجارلي من الدفع للاكثر وتحوز التعجب وبوله فيه بتحمل العيال اي لغيرها وتسويتها
او هو متعد الى معمولين بحذف احدهما اي للاصل بفعل الدوافع الغفال وزوجي الدال بالمعجمة
وتشديد التحتانية مفتاح بفتح الجيم وقوله فاذا عني اي الغوث والنسعي وافزعني بصعيح
الموتث وقوله حادثت من تحاول سوء في رواية الكشميهني جاءت من خلتي بمعجمين مفتوحين وقوله على رواية
بكسر الواو وتخفيف الصاد المهملة اي الحصير والمراد صلوعه المتخللة بينه لان الحصير في الغرف في الغالب
وكان سبب ذلك الحصير وليس كما عين او كان تحت لاصبح تاتي الحصير وقوله فعلت وانا عامر اي انس
اي وقوله فرد اسكسعد بفتح بتبسط في وقوله وبلون اولكلامه برسول الله لواني وتحتمل
ان تلون استفهاما محذوف الاداة اي اكلامي برسول الله وبلون واولكلام الثاني لوراسي
وتكون جواب للاستفهام المحذوف او اكتفى بما اراد نعوته الحال وفي رواية بعض الهمز والهما
وتحوهما وقوله انا اصحابنا بتشديد في رواية الكشميهني ليتسع ما
من عقل بمن على البناء للفاعل بفتح للوحدة وهي تحوه معروفة كانت عند باب المسجد وقوله
او باب المسجد هو بالاسقاط من ذلك واشار به الى ما وقع في بعض طرقه واورد فيه طرقا مرت
حاجو وفضه حمله الذي ياعمر للنبي صلى الله عليه وسلم وسعاني الغلام عليه مسوفي وكتاب الشروط
وتحوه هنا قوله احملت الحمل وباحبه البناء ما يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به
ضرر ما الوضوء والبول عند نساءه ومر اورد بعضه حرب بن حرب في ذلك وقدم
مرحوم سوفي وكتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت للعموم باعتبار انها معدة للناس
والمسعورات ما من اخذ الخضن وما يوذي الناس في الطريق ورضي به في
رواية الكشميهني من غير بتشديد للتحتية بعدها الف واورد فيه حديث ابي هريرة وذلك بعد ما
تشوك وفي حديث انس عند احمد ان سبب كان على طرق الناس لوذ بفتح فانى رجل بحزمها وقد
تضم في اولها وانب الاذان مع الغلام عليه وقوله فحمله وقع في حديث انس اذكر ولقد
رايته سعلب في يديها في الخندق ويتطرق في هذه الترجمة وفي التي قبلها بدلالة الواب وهي باحاله
الاذى وكان ذلك اعم من ان يحدث تقييدها بالطريق وان تساويا وفصل عموم المال وفيه

١٤٦

ان قبيل الخبر يحمل به كقول الاحر قال بين المنبر واسما تزحزحه ليلا يحمل ان الرمي بالحصى
وغيره مما يوذي يعرف من ملك بجبار ده فيبيع فاراد ان بين ان ذلك لا يبيح لما فيه من الهرب اليه
وقوله في مسلم من حديث ابي بوره قال قلت يرسول الله دلني على عمل اشفع به قال اعزل الاذى عن طرق
المسلمين واسناعلم بن او عضل بعد المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة
بن عقبه ويسعاني في التركيه فوسار هذه بن معبد ولمسلم ابو عقيل ايضا وهو عند ابن ماجه كذلك
ما اذا الحلق او الطرق المنبا بكسر الميم وسكون الحتانية بعدها مثناه ومدود
مفعال من الاتيان والميم زائدة وقال ابو عمر والسباعي المنبا على الطرق وهي التي يامر بورد الناس بها
وقال عن هي الطرق الواسعة وقيل العامرة وقوله وهو الراجح بلون بين الطريقين يمر بورد لهما
النبات الى اخره وهو حصر منه الى الجنس اي هذا الحكم ما لصورته التي ذكرها وقد اعقد الخاوي على ذلك
فلم يحد هذا الحديث معنى اولى من جعله على الطريق التي يراها انبا وها واذا اختلف من سيرها
وقد يكون قبل بعضها المسلوك وليس هو اطريق مسلوك وقد يوانت بعضه للامام لمصلحة فيحمل
وطريقا للمارة وكذلك وقد عنه مراد الخرب ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك
ولن اختلفوا جعل بسعة ادرع وكذلك الارض التي يرجع مثلا واجعل اصحابها فيها طريقا كان احتاجوا
وكذلك الطريق الى النسك الا في النادر يرجع في قدرها الى ما يراضى عليه الجماعة قوله عن ابن
من الخرب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها خفتا منه سأكنه بهمزة بعد الكاف وفي رواية
سوى هذا الخرب مرافقا لخرب بن جازم رواه عن الزبير هذا فهو من عنعنة ابن جريج لكن ساعده في
مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن ابيه
سمعت الزبير قوله اذا تشاجروا فقاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم اي تنازعوا والاسماعيلي
او اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس اذا اختلفتم واخذ
ابو عوانه في سنده وليود ودوا التذكير ورواه حبيب بن ابي حبيب من طريق ابن شهاب بلفظ
هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة ادرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس وقوله
في الطريق زاد المستملي وروايته المنبا ولم نتابع عليه وليس بمحفوظ وقد وهم فيه بعض رواته
المولف في الترجمة منبع الماء وورد في بعض طرقه كذب نفاذته وذلك مما احرجه عبد الرزاق عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه في الطريق المنبا فاجعلوها سبعة ادرع وروى عبد الله بن احمد في
زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطريق المنبا الذي يوبى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسنادين المذكورين مقال قوله سبعة ادرع
الذي يظهر ان المراد بالذراع هو ذراع الادمي فيحمد ذلك بالمعتدل وقيل المراد بذراع النبات
المتعارف في ذلك الحبري ويحتمل ان يحمل على ذراع الطريق المستمر له سبعة ادرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر عمن والكلمة حملها سبعة ادرع ليسلكها
الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ولتسع ما لابد لهم من طرحه عند الانواب وليتحقق باطل العمال
من قصد التبع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة ادرع لم يمنع من التعدي في الزائد وان

اهل الطريق اذا تراضوا على شيء ايام الذي وان اختلفوا جعل سبعة اذرع الخ

حكم الطريق في جعل كل طريق سبعة اذرع الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهبى

باب ـــــ النهى لغير المار عن صلاته الى المصلى

رضى الله تعالى عنه وهو احد الرواة الذين لم يذهبوا الى ذهاب مالك الخ عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم الى شىء يستره من الناس الخ وقد تقدم ان شاء الله تعالى

باب ـــــ كسر الصليب وقتل الخنزير

نمير عن مجمع ويأتى سرحه فى احاديث الانبيا وقد تقدم من وجه آخر فى باب قتل الخنزير فى اوائل البيوع وفى ايراده هنا اشاره الى من قتل خنزيرا او كسر صليبا لاجل ذلك فعل جائزا به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين واذا جاز ريد الذى الحد الذى عوهد عليه فاذا المرتجاز رواسره مسلم كان مقررا لاهل على تورية هم على ذلك لو دون الجزية وهذا هو السر فى تحريم عيسى كسر كل صليب بلا اصل الحديث وليس ذلك لسيئا من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرع عيسى لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره له

باب ـــــ قتل الوزغ وما ذكر معه

منها الخمر واحرق الرقاق لم يئب الحالم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية تراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها فى الجر الا فيها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه البيهقى عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله اشترى خمرا لايتام فى حجورهم فقال لا اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بحرق الرقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال هل علمت ان الله حرمها فقال لا فسار رجلا فقال بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وفى رواية لمسلم عن ابى سعيد ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال هل علمت ان الله حرمها فساره رجل فقال بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وفى رواية لابى داود عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم بيعها حرم شربها ففعل صاحب الراوية شيئا لا ادرى ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزم عليك الا ما ذهبت تنظر الى وعاء باعت صاحبتك فتصدقت به فان الذى حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لابى داود عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم بيعها حرم شربها ففعل صاحب الراوية شيئا لا ادرى ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزم عليك الا ما ذهبت تنظر الى وعاء باعت صاحبتك فتصدقت به فان الذى حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لابى داود عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم بيعها حرم شربها ففعل صاحب الراوية شيئا لا ادرى ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزم عليك الا ما ذهبت تنظر الى وعاء باعت صاحبتك فتصدقت به فان الذى حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعسر بالفاء والمخارج من ابن عباس ونسائى فى اوائل الحدود فوسه وقال ابن عباس بنوخ منه نوعا من الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى

باب ـــــ كسر الصليب وقتل الخنزير اورده هنا بترجمة

نمير بن مدرع وسائى سرحه فى احاديث الانبيا وقد تقدم من وجه آخر فى باب قتل الخنزير فى اوائل البيوع وفى ايراده هنا اشاره الى من قتل خنزيرا او كسر صليبا لاجل ذلك فعل جائزا به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين واذا جاز ريد الذى الحد الذى عوهد عليه فاذا المرتجاز رواسره مسلم كان مقررا لاهل على تورية هم على ذلك لو دون الجزية وهذا هو السر فى تحريم عيسى كسر كل صليب بلا اصل الحديث وليس ذلك لسيئا من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرع عيسى لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره له

باب ـــــ قتل الوزغ وما ذكر معه

منها الخمر واحرق الرقاق لم يئب الحالم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية تراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها فى الجر الا فيها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه البيهقى عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله اشترى خمرا لايتام فى حجورهم فقال لا اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بحرق الرقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال هل علمت ان الله حرمها فقال لا فساره رجلا فقال بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وفى رواية لمسلم عن ابى سعيد ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال هل علمت ان الله حرمها فساره رجل فقال بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وفى رواية لابى داود عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم بيعها حرم شربها ففعل صاحب الراوية شيئا لا ادرى ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزم عليك الا ما ذهبت تنظر الى وعاء باعت صاحبتك فتصدقت به فان الذى حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لابى داود عن ابن عمر ان رجلا اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم بيعها حرم شربها ففعل صاحب الراوية شيئا لا ادرى ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزم عليك الا ما ذهبت تنظر الى وعاء باعت صاحبتك فتصدقت به فان الذى حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخ اسمعيل فرس الاليسه نصف الالف والنون يعني انها تسبب الى الانس بالفتح ضد الوحشيه يقول اليسه السنه والسانا كان النون وفتحها والمشهور من الروايات بكسر الهمزه وسكون النون تسنيه الى الانس اي ادمي لانها تألف وهو ضد الوحشيه [illegible] العنسي الى دروحه ولغيره عن الهمزه بالالف وعلى الفتح بالنصب جابر عند المنفردين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره تابعه حدثنا مسعود وظعن الاظعان سار وسيأتي الكلام عليه في عروه الفتح وقوله وظعنها بفتح العين وبضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود هو ان كسر الات الباطل بالاصل الاولى المحصنه حتى يتوارثها وبتمتع برضاعها بالمهاجرين عائشه وقتل الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي الكلام عليه في اللباس وتذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يكره قولها في الاحرى ما بال هذه النمرقه فلت استترت بها لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكه والبيوت فتح الموحده وسكون الفاصله وفتح خزانه وفتح راء وقبل طاء توضع فيه الشيء قوله من قولها نضد اي بسطه كذا قال والذي يظهر ان قوله بعد ذلك وظعنه كما سيأتي يوضح ان سياق الحديث مراجل دون مثاله اي ما حاصله قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان لمعنى بحث ويستعمل للتشبيه على المجاز وقصد ان الذي يعامل عمرو مثلا انما يحمله خلقه او خلقه لا يعامل عليه قوله ح عبد الله بن يزيد هو المقرئ وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ودفع ملسوبا هكذا عند الاسماعيلي عن عكرمه في روايه الطبري عن ابي الاسود ان عكرمه احبره ولبس احكرمه عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وفي صحيح البخاري عن هذا الحديث الولد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد كذا للاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه لشهره حذف احدى الحاءين تخفيفا على اللفظ المشهور والا فقد رواه الحميدي عن المقرئ بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد مطلوما فاله لعله قال ومراده بذلك ان اللفظ الذي اعتمد فهو الولي بالحفظ ولا سيما وفي مسلم من طريق ذكوان وكذلك ما زاد وه من قولهم مطلوما فانه لابد من هذا القيد وسيأتي من طريق ذكوان وابي عمرو وعبد العزيز بن سلمه وكذلك اخرجه النسائي عن عبد الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوه بن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري نعم للحديث طريق اخرى عن علي اخرجها النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايه قصه فانها كانت بين عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ما كان تيسير والقتال قرنب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت وذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوه وذو ابته المشار اليها فان اولها ان كان عاملا لمعويه اجرى عينا او مرعا ليسقي لها ارضا او زرعا من حايط لاله عمرو بن العاص فاراد ان يخرق له الحرى لعين منه الى الارض فابى عبد الله بن عمرو وموالاته بالسلاح وقالوا والله لا تخرق حايطنا حتى لا يبقى منا احد وذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسه بن ابي سفيان

ضبط اسنان ان التصغير عن الهمزه بالفتح وعن الفتح بالنصب جابر

ضبط كسروه

١٤٦

١٤٨

كما ظهر من روايه مسلم وكان عامل لاخيه على مكه والطايف والارض المذكوره كانت بالطايف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر والاحجه فيه لمن عارض به حديث ابي هريره من اراد ان يصح حديثه على جدار جاره والله اعلم واخرجه النسائي من وجهين احدهما عن ابي الاسود والترمذي من وجه اخر ظهر عن عبد الله بن عمرو بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وروايه ابي الاسود والترمذي من ان معناه ان من قاتل فقتل فهو شهيد وكان ابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمه بتقييد بلفظ قاتل ورواه الترمذي ويتمتع اي يتلذذ من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وجرت اهريه عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي وفيه جواز قتال من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو مؤيد لظهور رشد من اوجبه وقال بعض المالكيه لا يراد الطلب الشيء الخفيف قال القرطبي بسبب الخلاف عندنا بالاذن وذلك مع تعبير المنكر ولا فرق في المال بين القليل والكثير او بين باب دفع الضرر فيختلف الحال بحسب المدفوع عنه قال الشافعي فمن اريد ماله او نفسه او حرمه فله الاختيار ان كتمه او استغاث فامتنع او لم يغث لم يكن له قتال ولا للاعوان ان يدفعوه عن ذلك ولو ادى الى نفسه ليس له عمل ولا دية ولا قود لانه لكن ليس بعدو فيما ذكر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اراد ظلما بغير تفصيل الا ان يخاف ان يتحفظ عليه مرعى الحرسكي حمل على انسان السلطان الامان الوارده فالامر ليس على حقيقته وتحمل القتال عليه وفي الاذن الذي يعني الحاله التي تبيح قتال الجاني وطلبه وحمل الامر على الاباحه حال الاحلال والا فهو قتل مأذون فيه مسلم ولا يقال احد اولى عليه ما وقع وحدثت ابو هريره عند مسلم بلفظ اريت اجاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال اريت ان قاتلني قال قاتله قال اريت ان قتلني قال فانت شهيد قال اريت ان قتلته قال هو في النار وفي الحديث دليل على ان الصائل اذا كان يندفع بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله هدر وفيه ان الدفع عن المال جايز وان ادى الى القتل وهو قول الجمهور وهو من الابواب ليبين ان الانسان

باب اذا سرق او نهب من قاتل عند ماله او نفسه او حريمه

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فورواه الترمذي من طريق سفيان او ابو بكر عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في صحفه فضرب عايشه الصحفه بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن عدي وبندار هرون عن حميد به وقال الطيبي انما الامت عايشه تحقيرا لشانها وانه ما كان في ولا بلبس لها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وبيتها وقد سلمت احدى امهات المومنين مع خادم واقف على باب الخادم واما المرسل فهو زينب بنت جحش دلى رجرم والمحلي من طريق اللث بن سعد عن جعفر بن خالد عن حميد فيه انها ان بلدتين جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عايشه وفيها فيه من جحش الخبث واسعد رأسه بعد فتح الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعايشه مع ام سلمه فورواه النسائي من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس والمرسل عن ابن سلمه انها انكرت طعاما ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن سلمه بلفظ اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي في بيت عايشه منزره بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفه الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فصله عنه عن انس ورجح ابو زرعه الرازي ومن حكاه عن ابي حاتم والحال عنه ورواه حماد بن سلمه

وقال إن عزوها خطأ وفي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس أنهن
كن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة
فوضعنا اليدين وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به أم سلمة ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها
وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند عائشة
معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني أنها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها
فخرجت عائشة وذلك قبل أن تحتجب فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة
بل هي أم سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه
من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت
له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت
وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية
رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلا ريب لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن
عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت
ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فكسرته إسناده
حسن ولأحمد وأبي داود عنها فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة فهذه قصة أخرى أيضا وتحرر من ذلك أن
المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك
فقصص أخرى لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلى آخره
من غير تحرير [illegible] بصحفة بفتح الكاف زاد أحمد بصحون [illegible] وأبو داود ماسه ابن علية في النكاح
هذا الصنف صحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب [illegible] فضربت بيدها وفي رواية
ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ولمسلم
الرواية الأخرى على أنها انشقت [illegible] نصفين [illegible] فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ولأحمد
فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث
عن حميد نحوه وقال كلوا فأكلوا [illegible] حبس الرسول زاد ابن علية حتى أتي بصحفة من عند التي
هو في بيتها [illegible] فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي
كسرت زاد الثوري وقال إناء كإناء وطعام كطعام [illegible] ابن بطال احتج الشافعي والكوفيون في
من استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل وأما الحنفية
فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي
فيه نظر وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها
والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة
في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير أن يكون القصعتان لهما أنه
رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم

قربا

١٤٧

قربا يعرف به الكاسر بإعطائها صحفتها للأخرى فليتنبه ويجري هذا التوجيه قوله إناء كإناء
وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله
زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي أن يكون ذلك من باب الحكم والإصلاح دون
ثبت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الصحفتين كانتا
مختلفتين وليس على ولحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم نفعها ملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا
الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي إنما وصف المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت
من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه
صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس
بحيث لا يقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله
وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه قال ابن العربي وكأنه إنما لم يؤدب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها
والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم
له بالأكل قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان
[illegible] وقال ابن أبي حازم [illegible] بيت البخاري وأراد بذلك أن المصنف حرب التشحيذ ووقع
التصريح بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم ولم
[illegible] إذا هدم حائطا فليبن مثله خلافا لمن ألزمه القيمة من
المالكية وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه
في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في موضع الحاجة
منه هنا قوله والوا سي صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته ووجه
الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم عن من لكن
في الاستدلال بهذه القصة خصوص فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له
إلا أن عرضوا عليه ما لا يلتبس ويلزم إيقاعا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم إلا بقوله من طين
وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها قال وخلاف الآن لو التزم الإعادة ورضي صاحبه بجواز ذلك
قال ويحتمل على أصل مالك أن الجدار إنما ضمن لما وجد ملجأ وهو القيمة إذ ما بآخره وهو البناء على ربع ذلك
في قوله لا إلا من طين [illegible] كتاب المظالم من الإحاديث المرفوعة
على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون وحديث أنس انصر أخاك وحديث
من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الأرض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة
وحديث أنس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ن [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] قوله كتاب الشركة

كتاب الشركة

والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسرها اولها وسكون الراء وبفتحها وفتح الكاف وقد يفتح اولها مع ذلك فتلك اربع لغات وهو بما يختص بالاختيار من بين سائر وضاعدا من الاختلاط لتحصل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث قوله الشركة في الطعام والعقد واما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النقد فلم يختلف العلماء في جوازها وعلى ذلك انعقد الاجماع قديما وحديثا قوله اخراج العشر نفقا تهم على قدر عدد الرفقة تعالوا نتهادوا وتهادوا نحبكم بعضا قاله الازهري وغيره وفي الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده التهادي التعاوض طرح بعضهم مع بعض اعانة بعضهم بعضا قوله الا ان يخونا الخ قبله في الطعام والشراب وقبل قذكر الازهري وقال غيره اجاز مثل الازهري الاشتراك قبله بالسفر والحاضر ولم يقيده بالعدد وقال ابن المنذر واجمعوا على ان العقد بالسويه في السفر وعنين والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة فيصحبونه في الحضر كما يأتي ولحق الباب من فعل الاسوياء وانه لا يتقيد بالتسوية في السفر وعنان والذي يظهر ان اصله في السفر الا في الفقه ولما في الاكل فالتسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لاكل ذلك وقوله الا ان يخونا هو ما اخرجه الرفقة عن المذاهب الى الاحرز وهو ان تفاوتوا في نفقتهم بسبب ما التسوية حتى اللون الاحر هم على الاحر فضل فزاده فتد اخر وهو سفر الغزو والمعروف ان محل الراد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال ما اكل هذا بعضا وهذا بعضا قوله القاسي هو طعام الصلب من الغلبل وهذا عن معروف فان من اصله اصله وذكر الجوهري عن الليث ان اول من اخرج الهند حصين بن محمد بن مقاتل الرقاشي قلت وهو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد من النبي صلى الله عليه وسلم او فيه مخصوصه قوله والغرض بضم اوله جمع غرض بسكون الراء مقابل النقد وما بفتحها جميع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الثياب ونحوها لكن اعتبر في الهند لتوفر الدليل على جوازه ولحلف العلماء فيه قوله كسبكم كاسباني بضم الكاف وسكون السين وبالموحدة قوله وكيف قسمه ما يكال ويوزن بزاي هل الجور وقسمته مجازفة او لابد من الكيل في الكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او فيضه فقسمه اي بالتساوي قوله لما امر المسلمون بالجهاد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى الحادثة الباب وقد ورد التنصيص على ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن والاحنف جواز الهدية كره ذلك اعطى للبركة واحسن لاحد اقكم قوله ولذلك جاز فيه الرهن والقضاء كانه الحق النقد بالعرض الجامع بينهما وهو المالية لكن ما يرد لذلك مع القضاء اما قسمه احدهما خاصة حيث يقع الاستئثار ولا استحقاق فالجور لحماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير الذي يظهر ما كل موضع ان كان صلوكا والتفاضل فيه ما لم يرد وعلى هذا الجور مع ما عداه مدرا وعلى الاصل منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحمل حديث ابي موسى والحوار عن ذلك ان قسمه العطا لسيت على حقه للقسم لانه عن ملوكا لا احرز من قبل التمير والله اعلم قوله والقران في التمر ليشبر الحديث من جملة ما في الترجمة ويساتي ايضا بعد باس بعد ذلك المصنف في الباب الذي بعده احاديث احدها حديث شداد بن عبد الله عن ابي عبيدة بن الجراح الى جمعه الشاحل ويساتي الكلام عليه مشروحا

١٤٨

١٥٠

في كتاب الجهاد ويساتي الترجمة عند قوله فاموا ابو عبيدة بان واد ذلك الجنس جميع الحرية له الداود كي ليس في جزء الى عبيده ولا الزكاة ذكر الجاز وفي لانهم لم يريدوا الجابة ولا الدليل وانما تفضل بعضهم بعضا لوجود الاحتياج من احدهم للاخر واجاب ابن المنير بانه انما اراد ان حكم ما ساوت فيه بعد جمعه للسهم شيئا ولو مجاورة كاحرز الجاده ماسحاب سليمة من الاكوع واراد بخمس الجهم في الحرز والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وهو ظاهر وهما ترجمة من دون احرزهم منها كان بغير قسمه مستويه ويساتي الكلام عليه مشروحا وكتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فقه ازواد مزوادته المسلمي ازوده قوله واملوا اي افقروا وقوله وترك بسد الراي دعا بالبركة وقوله فاحتي يسلون للمهملة بعدها مثناه تصوحه لم مثلثه افعل من الحبي وهو الاحتزام للعين بالحاديث رافع مزجمع في بجمل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكوره في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع بجمل المهزب وفي هذا بجمل العرض منه هنا قوله فنيخ جزور افيقسم عشر قسم قال ابن المنير وجه رافع الشركة في الاصل وجمع الخليط في العسير وخوابل المغنم والجد علي من زعم ان اولاد القسم يشترط النبي مثلثه وقوله نصبا بالمجمعة الحمراء استوى طبخه راجع الحاديث ابي موسى قوله عن يريد هو بالموحدة والراء مصغر قوله ادار ملوا اي في زادهم واصله من الرمل كانهم نصفوا بالرمل من القله كما قيل فيما سبق قوله فهم مني وانا منهم اي هم متصافون بهم وسمي من هذه الاية صالبه لقوله لبست حرد وقيل المراد فقلوا اهلي في المواساة وقال الهروي معناه المبالغة في التحام طريقتهما واتفاقهما وطاعته لله تعالى وفي الحديث فصله عظمه للاشعريين قيل اي موسى وحديث الرجل ما فيه وحوار هذه المجهول وفصيله للانبار والمواساة بما يسمى دخل الزاد في السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم باب ما كان من جلد طين فاهما تراضيا سهما بالسويه في الصدقة اورد فيه حديث انس عراى بكر وذلك وهو طرف من حديث الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقد ترجم المصنف في الترجمة بالصدقة لورود فيها لان الترجيح الابصح من التركيبين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان التركيبين اذا خلطا راسمالهما والربح بينهما على ما اتفق من مال الشركة اكثر مما اخرجه ان اجاز غير القسم بعدد لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شيء كان وقال غيره دل على ان كل تركيبين فهو في معناهما واحتج من المنير بان التراجع الواقع عن الخلط بين في الغنم ليس من باب قسمه الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يخلط استهلاك ماله من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر منسلفا من صاحبه وانسر به على ان من قام عن غيره بواجب عليه فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عليه وله من المنير ايضا وفيه نظر لان محله موقوف على عزم الاذن وهو هنا محمل ولا يتم الاستدلال مع مقدار الاحمال باب قسم الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه بعير فسمر فعدل عشرة من الغنم بعير وساتي الكلام عليه مشروحا في الذبائح ان شاء الله تعالى باب القرعة في القسمة امرا سرها حتى يسادن اصحابه كذا في جميع النسخ والذي في الصحيح والذي كانت حين يخرقها او سفطتي الترجمة شيء اما لغط الذي من اولها او لها او لمحو وقع حتى ذكر فيه حديث عمر وذلك من وهمي وقد تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمطاعم وباقي الكلام عليه في الطعمة ان شاء الله تعالى والدين بطالب الذي عن القرآن من حسن الادب والاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال اهل الظاهر الا الذي يوضع للاكل بسببه بسبل المكارم لا الباح الاخلاق الناس في الاكل الذي اذا استاثروا بعضهم بما كثير من بعض لم يحمد له ذلك باب يقوم الاشياء بين الشركاء فيما يقسم عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الاصناف بعد التقويم جايز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيما اعتق حصة عنده فهو يضمن والرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المدلول عن عمرو عن ابيه وسياتي الكلام عليها جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى باب هل يجوز في القسمة والاسهام قرعة الاسهام الاقتراع والمراد هنا بيان الاقتصة في القسم والقرعة معمول على القسمة بدلالة القسمة وذكره لانها معنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى او قال ابن بطال اتفقوا على ان للحر المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في قسم ولاة الصدقات وان حقها ان لا تعطوا الا بعضها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى والاكار المذكور في الاسناد هو عبد العزيز وليس لهما في هذا الموضع سوى هذا الحديث وهما بصريان كلاهما مدنيون وقوله وفي الليث حدثني ليس وصله الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بهذا ومن طريق يونس عن ابن شهاب قوله عن يونس وقوله فيما ذكر عنهم بتشديد الميم وهو ابو اية الدمشقي عن يحيى ولعله اصوب باب الشركة في الارض وغيرها اورد فيه حديث جابر السلف في القسم وقد مضى الكلام عليه مستوفى في كتاب الشفعة واراد بها الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والحوانيت وذهب الحنفية وصغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فمنع قسمتها وهسام في هذا الباب هو بن يوسف الصنعاني باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها وليس لهم رجوع ولا شفعة واورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة والنفي في الحديث لا ينفي الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعاد ضرر مشاعة فعاد المنع باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه يرتفعا كذا حتى لا يتميز بعد ذلك ثم اجمعوا الا ان يقسم كل منهما الحرمقام فلوسه واجمعوا على ان الشركة في الدراهم والدنانير جايزة اذا خلطا الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم من الاخر فصحة الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح المكسرة والخلاف الخارجة التي لهم تبع لجيوبهم الى قول البويطي وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة بالنحاس وغير ذلك وقد تمسك العلماء في ذلك فقال الاكثر يبيع وكل منهما وهو الاصح عند الشافعية وقال بعض المالكية المعروف واورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد يلزم فيما اواصل النوع وفي بيع الورق بالذهب نسيئة ويقوم بعض الكلام عليه هناك مع ابو عاصم هو النبيل سبق الخارجي وروى عنها وفي عدة مواضع عن ابو اسطه

قوله

١٤٢

١٥١

قوله استرمت اباه وسرقل الجمل اوقف على استه قوله سائبا اسم وليسبه بفتح الواو اوائل البيوع بلغط كتب الحديث في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه وفي رواية فذروا الذي كرهتم بفتح الدال المهملة وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية للسقي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا وانما يجايز واستدل به على جواز تفريق الصفقة صفقة الصحيح منها وبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عدم تحليفهم وليس في هذا الاحتمال ما يسالي في ذلك المجيب الى المدينة من وجه اخر عن الليث قال فاتاع سترك لي واهدى الي سوقه نسبه الى المؤمن وذكر الحارث وهو والذي صلى الله عليه وسلم المدينة ولعل شايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا يصلح وعلى هذا فمعنى قوله ما كان يدا بيد يحذف اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس وهو صحيح فاما ضمونه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكون احدهما في عقد واحد واشتراط عليه باب مساقاة اليهود ونحوهم والمزارعة بالشطر ونحوه المساقاة دفع الشجر والنخل ونحوها لمن يقوم بمصلحتها والتعريف مساقاة المسلم الذمي ومساقاة المسلم للمشرك وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها من اموالهم ولنا شطر ثمرها وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استامن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى ما تقدم من خالف في الحوار كالنورك واللات والعزى وبه قال مالك الا انه اجاز اذا كان يتجر في خمورهم المسلم وكرهه حبيبه ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا ونحوه الخمر والخنزير والصحيح الجواز لما مر في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر واجاز في المزارعة جاز في غيرها ويستوي عند الحنفية سهم من الجزية سهم من اموالهم فيها باب قسم الخمس ولم ير بأسا بالقسمة في دار الحرب حديث عمرو بن عامر وفي بعض توجيه اراده في الشركة واول الوكالة ويأتي الكلام عليه في بقية شرحه في الاصل ان شاء الله تعالى باب الشركة في الطعام وغيره من العروض والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة عند العدم ان يبيع بعض عرضه المعلوم بعض عرض الاخر المعلوم وناداه له وللتصرف فيه وجه ان الاصح الا في النقد المضروب كالنقدين وعن المالكية يكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز ويذكر ان رجلا لما وقع على اسمه في قوله هذا ابن عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن سويد وهذا ابن عمر وعليها شرح من بطال والاول اصح وقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل يعرفه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صحة ولكن يكفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك انها صارت في السلعة بحرض البيع فبعد مواسير بها اللحام فاذا اشتراها احدهم فهو واسير كه الا ان تشتمل من تركة الا ان يشتمل من تركة الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله ليس لي المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت ولم يقل شركه في المصنف اعني وكانه اخره مرة عمر المذكور احمد بن ابي سعيد هو ابن ابي ايوب وسعيد هو ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد عن قتادة هو بضم القاف وعند الحدود من رواية المعمري عن سعيد حدثني ابو معشر وهو بمعجمة ثم مهملة قوله عبد الله بن هشام اي ابن زهرة القرشي من مسلمة الفتح وقد تقدم في سعيد بن يربوع من زهرة اول المقصد بوهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

وكر من سنده الى ادراك من حياد النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في مسنده الراجح
في دعوى النبي صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده بن لهيعة وحديث الباب يدل على خطاه وابنه هذه
عان دعاب امه كان في الفتح ووصفها بالصغر اد الدفان كان بن لهيعة ضبطه يحتمل ان يلحق في اوائل
سنن الاجتلاء هو ... وذهبت به امه ربيب بنت حميد اي ابن ذهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى
وهو معدود في الصحابة وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عمه لبنه بن هشام فتح مصر
واحفظ بها ما دلوس بن نوفل وعمر وعاش الى خلافة معويه هو ... ود عاله راد المصنف في
الاحكام من وجه اخر عن ابي هريرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث بن وهب بهذا به فوهم
هو ... وعبد الله هو بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور هو ... فتلقاه من عمرو بن الزبير كما
الاسماعيلي وراه الحلي فلم يذكر في احد لفظ الزيادة التي اخرجها البخاري وذهب لهذا الاسناد وكذا
اخرجه ابو نعيم من وجهين عن بن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به بن وهب هو ...
فعلوم ان له اشركا هو شاهد الترجمة لكونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه
فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما خالف ذلك فعلون محمد وفي الحديث
صبح واسو الصغير وسؤال ما لا بد من الرحيل والرحيل في السوق لطلب المعاش وطلب البركة
حيث كانت والرد على من زعم ان السلعة من الحلال مذمومة وتوقيره والصحابة على اولا دهم وطلب الحاجة
عند النبي صلى الله عليه وسلم لا التماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه
في عبد الله بن هشام مرتين يا احدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعجبني عبد الله بن هشام
يعني بالشاه الواحد عن جميع اهله وعزى بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطا انما
وقع في نسخة الصغاني زيادة لم اردها في شيء من النسخ عمدها ولغطى قال ابو عبد الله قال عمرو عن البارقي
يدخل السوق وقد يحتج الدعين لما لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا
ليشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة وعرفه رسول الله صلى الله
باب الشركة في الرقيق اورد فيه حديث ابي جحيفة بن عمرو فيما اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو
ظاهر فيما ترجم له لان ضمير الحق فرع صحة الملك باب الاشتراك في الهدي والبدن
بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة هو من الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل رجلا
في هديه بعد ما اهدى اي فعل لسبوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في هديه وقد تعقب الكلام عليه مستوفى في الحج
وفيه بيان ما اشتركه وقعت بعد ما سافر النبي صلى الله عليه وسلم للهدي من المدينة وهو بذلك وسيأتي بيانه
وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بسبع وبالذي بدنه فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة واشركه علي معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في الواجب
الهدي لا انه ملكه له بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي لما احضر الذي لحضره معه وراه النبي صلى الله
عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار اشتراكهما فيه لا في الذي ساقه
النبي صلى الله عليه وسلم اولا وجاء علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله

فوائد الحديث
منها دعاؤه
عليه لعبد الله
هشاما
وبركة
الخ

ما سافره رسول الله
من
واشتراكه
معه

تقييد الحجر في
الاتجار بالسفر
فحمول

١٥٠

وقال الاخر لسكك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى
وهو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة وتبين ان الذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بن عباس

١٥٢

ومعنى قوله لهم اي مثل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حدث ابن عباس في هذا من هذا الوجه
اغفل المزي فلم يذكر في ترجمة طاوس الا من رواه عنه ولا من رواه عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما
رواه عن طاوس وكذا صنع الحميدي لكن تبين من مخرج الحاكم ان من رواه بن جريج عن طاوس فانه
اخرجه من مسند الحلي ومن طريق ابي الربيع بن حماد بن زنبر عن جرير عن عطاء عن جابر ومن طريق حماد عن
جريج عن طاوس عن بن عباس لم ار لابن جريج عن عطاء وطاوس روايه في هذا الموضع وانما تروى عنه في الصحيحين
وغيرهما بواسطه ولم ار لهذا الحديث من روايه طاوس عن بن عباس في مسند احمد ومسند ابيه والذي يظهر
لي ان بن جريج عن عطاء وطاوس منقطع فقد ثبت في الاصح انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما
وطاوس سمع ابنهما وانما سمع من عطاء لكونه لازمه نحو عشر سنين والله اعلم

باب من عدل عشر من الغنم بجزور في القسم بضم القاف وفتح السين المهملة
اي الغنم وفي القسم بفتح القاف وكسر السين وقد تقدم في ذلك وقد تقدم قريبا ان الكلام عليه في
الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد هو الفارابي وهذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن
سعيد به ثم حدثنا سلام والله اعلم حاتم استعمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة
على ستة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها عند ذكرها في الكتاب
خرج والخالص اربعة عشر واحد مسلم على كرتها سوى حديث النعمان منزل العاشر على حدود
وحدثني عبد الله بن هشام وحدثني عبد الله بن عمر وعبد الله بن المبارك في معتقه وحدث
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ولله اعلم كتاب

٥٠ الرهن في الحضر

وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة لما الى درع ولحقه بالمدينة باب وكان سوء بالمد ما حا
وظهر وقد الاية من اولها والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس مرهون ورهين للمبالغة
اذا دام وثبت ومنه كل شيء بما كسب رهينة وفي السرخسي عدل مال وثيقة على دين وتطلق ايضا
على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر والجمع ما الرهن بضمتين والجمع وكسر اتصالي رهان
بكسر الراء ككتاب وكتب وروى بهما وقوله في الحضر اشاره الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب
فلا مفهوم له لانه اكثر بنى على مشروعيته في الحضر كما ذكر وهو قول الجمهور ولحق الله مرجئا المعنى
بان الرهن مشروع لوفاء الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فاذا لساوا الحال ان الموادا بالرهن
الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنه فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل
الظاهر وقد ترجم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان سوغ له الرهن جاز وحمل
حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه انه رهن درعه بالمدينة وحديث
سراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفس وابو الربيع من هذا الوجه ملفوظ واحمد رهن درعه بالمدينة

عند اليهودي وعرف تأكد الرد على من اعترض بانه ليس في الاية والحديث تعرض للرهن ولا للاخذ
بـ منه ومسلم بن ابراهيم تقدم في اوائل البيوع معروفا باسناد اخر وساقه هناك على لفظ وهنا على لفظ
مسلم بن ابراهيم بـ ولهذا رهنه دعه هو معطوف على شئ محذوف سبق احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب والدرع ملبس لهم
بذلك وهو ثبت بـ لسجنوه وقع في اوائل البيوع مرهذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بن الشامي
كما في البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر وشعبر ابني وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه نتيبة وطو
بفتح الطاء والغاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض بضم همزة ممدود وهو موجه مكسوره
اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس عليه بابي اللحم الصحابي وكان فزارة الشعر الحمد لله ولا بأس صاعا كما
سبأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد واولحم الخارجي وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني
والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه
بلفظ الاجبتهم ولعله كان دون الثلاثة فحبر الشعر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان من طريق يونس
عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا او ازاد احمد من طريق يونس بسنده للاسه في اخره فما وجد
ما يفكها به حتى مات بـ ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشعير واهاله سنخة والاهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم واللية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤدم به
من الادهان قوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة موحدة اي المتغيرة الريح وتقدم بيانها
بالراي ايضا ووقع لاحمد من طريق منبه بن عثمان عن انس لقد رهن درعي بسنة على لسان اشقر لهذا
وقد اشرت الى الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق يونس بلفظ ولقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث بلفظ ما اصبح
لعزيز بمامه بـ ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا لكن للحمدي والجمع في الخروج
الى الجبانة في المستخرج من طريق الحكم عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لال محمد ولا امسى
الا صاع وحلف مسلم بن ابراهيم في ذلك واخرجه ابن ابي عاصم والاسماعيلي من طريق ابي المحمدي من
طريق بن عجرد ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع
حب وتقدم من وجه اخر في اوائل البيوع بلفظ ما بات لال محمد ليلة ولغير مسلم في رواية
المذكورين وان عندنا لتسع لسنة وساق النسائي اسماءهن في كتاب المناقب ان سالته وسياتي
ذكر السبب في هذا القدر مع ما قبله للاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا ساخطا
معاذ الله من ذلك معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرتهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل
الذي دعا من قال ذلك هو انس فرارا من ابطال ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه كذا في النسخ والله اعلم

وفي الكوكب جواز

جواز معاملة الكفار بما لم يتحقق تحريمه عينا لتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد بعض عقودهم
ومعاملاتهم مما سيمر واستنبط من جواز معاملته من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح وهبته
واجارته وغير ذلك من الكافر ولو كان حربيا وفيه ثبوت ملك الرهن للمرتهن وجواز الشراء بالثمن
الموجل واتخاذ الدروع والحرز وغيرها من الات الحرب وان غير مادح في التوكل وان قبض الحق
لا يبطل على محمد خلافا له من المنع وان اكثر قوت اهل المدينة الشعير خلافا لداود وفي ان العود في
الهبة لا يحرم في فيه المرهون مع لبنه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والاقلال منها مع قدرته عليها والكرم الذي اغنى به الله عن الادخار حتى لحاق الى ربه وهو درعه
والصبر على ضنك العيش والقناعة بالسير وفضل الازواج لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى
وياتي في العلل الحاكمة في غزوة صلى الله عليه وسلم عن معاملة من يباشر المعاملة الربوية
اما لتبات الجواز او لان ضررها لا يعود لدين عند هو اداء الطعام وتامل عن حاله غير هو اخذ ابن بطال
منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يعدم ان يكون منهم اداء آل من يقوم على ذلك والله اعلم
منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن يوسر به من تفل ذلك والله اعلم

ما ـــــ من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش وقد تذاكرنا عند ابن ابي هبيرة
هو النحي الزهن والعسل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الاقبل وزنا ومعنى بـ استوثق
بهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله بـ طعاما الى اجل بعد مجلسه في الباب
الذي قبله واما الاجل فهو صحيح من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة
ورهن درعه بعد في اوائل البيوع من طريق عبد الوهاب عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد
واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وستذكر الذي احمد ووقع في اواخر المحاربين من
طريق التوزي عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث
ابن عمر احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله في حديث ابي هريرة
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح بن حبان وغيره من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل به قوته او وفاؤه والبه خبر المار وذكر بن الطلاع في الاقتصاد النبوية ان الامر
افتكاك الدرع بعد صلى الله عليه وسلم كما روى بن سعد عن جابر ان ابا بكر افتكها قبل موته فعارضه بحديث عائشة
وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتكها والدرع
وسلمها الى بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة
ما ـــــ رهن السلاح قال بن المنير انما ترجم لرهن السلاح لحرر رهن الدرع
لان الدرع ليست سلاحا حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح وظهر ان السلاح لا يحرز بخلافها
وان قلنا يحرز بخلافه السلاح كالسيف بـ اللامة بالهاء وهي الدرع وسيأتي ذكر الخلاف في
سبب الراوي بالسلاح وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في غزوة حنين في الكلام على الاشراف على المحاربين
ليس في قوله ثم رهنه اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من محاربتهم لا لكونه لا يجوز
في الحرب وعن وقاد بن النبي ليس في الحديث الذي قبله قال والما يجوز رهنه وبيعه عند من يلون له ذلك

او عهد بامان وكان لهم عهد وذمة فقتله فما عاهد عليه ثم انه لا بين على النبي صلى الله عليه وسلم فاسخط عهد ذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا ذمة لله ورسوله واحب بانه لو لم يكن معتادا عند ظهور دهن السلاح عند اهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم يجز له عادة لا ستوائهم وفاقهم ما اراد ابن مكيدته كان ان يعتقد الخلاف عليه او هموه بانهم يعلمون ما لم يعلم لهم عند دهن السلاح وانهم على ذلك ما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك واما لو عهد استقص منهم وبحث الامر للتفه ما الحال ذلك ولا علموا به واما وقد جاء بانهم على ما لم يعهد عليه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي وفي قصة ابن اشرف جواز قبل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان داعيا لهد حلا والا لجنبه ذلك ثقة عليه عند الحنفية وليس اعلم بما ـــــ الرهن مذكور ومحل ذكره هذا الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش ورفعه وزيادة لفظ الاعمال على الاعمش وهم وراجح الموقوف وفي حديث الترمذي وهو مسند ابي داود من حديث المحق في حديث الباب زيادة ـــــ وفي رواية اي ابن معتمر عن ابي هريرة اي النحي تركب الصالة يقدر علفها وتحلب يقدر علفها وورقها ورواية الكشميهني يقدر عليها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة بن ـــــ والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه احمد وابو داود من طريق سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم باوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا في ـــــ حرسا ولدرباهو من زياده ـــــ عن عامر عن الشعبي وله احمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر والسر للشعبي على ما هو به في الجزئين ولم يجز في اقتباس الرهن وعلى قوله الا في الركاب ـــــ الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله وبكسر الهاء المشددة وهو خبر بمعنى الامر لئلا يعتقد ان المراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريق الآتية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ـــــ الدر بضم المهملة وتشديد الراء صدر بمعنى الدارة اي ذات الصرع وقوله لبن الدر هو الذي اصابه الشيء الى نفسه وهو قوله حد الحصيد ـــــ في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال لمحبوس للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصالحه ولو بإذن لم المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة والذي استقر المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يتبع بهما المرهون لكن ان ابى المالك من ذلك جاز له الانفاق بقصد الرجوع عليه بما انفق وهذا محل وفاق وهو مخصص لعموم الحديث وان كان محله لكنه مخصص المرتهن ان استقل الراهن بالمرهون للزومه له ما لم يفه الا لكونه متفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا يتبع من المرهون بشيء وتاولوا الحديث بانه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما الغرم لغير المالك ان ترك ولم

نقض عهد كعب الاشرف وقتله لما سبه عليه السلام

ركوب الدابة وشرب لبنها المرهونة بقدر علفها

خلاف في جواز الانفاق على المرهون وعدمه

١٥٣

١٥٤

يعتزا ذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور العلماء مردود اصول مجمع عليها وآثار ثابتة الخلاف في صحتها وبدليل على نفيه حديث ابن عمر الماضي في اوائل المظالم الحلب ما شئت اذا مررت بحائط اعني وقال الشافعي ليست هذه ان يأذن المرتهن في ذهاب ذات درة وظهره لم يمنع الراهن من دره وظهره الى يحاربه ويؤديه له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الدر وعلى الذي يركب ويحلب النفقة وعلى الذي يركب ويحلب النفقة وعلى الذي يركب ويحلب النفقة ويحتمل ان المراد بالمرتهن ثم الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فالمراد بالدر حينئذ اسكاله من ربيع اللبن في الضرع وفرض كل مدة حلبه تحريرا فاذا وقع تحريم الربا امسح هذا للمرتهن ويعقب ـــــ بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجها الدارقطني من طريق ربا بن ابون عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرتهون فساغ حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان لحفظ حياته ولا نقيا للمالك فمن رحمه له ومقابله تفقتم الانتفاع بالركوب او بالشرب الذي بشرطان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر نفقته ولهذا جعله مستقبل الظهر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب حاز له لان الدر فتح من الحيوان بخلاف ما اذا كان اللبن في الضرع ولانا منلا ورهنه فانه لا يحل للمرتهن ان ياخذ منه شيئا اصلا كذا قال والراجح المروي في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من ثمنا الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه استيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرتهن اخذ مؤنتها من مالا روحها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله اعلم بما ـــــ الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا بما ـــــ اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي عليه سياتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه وكتاب الشهادات ان شاء الله والبحث فيما قيل فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه مر اورد فيه ملائما حاديث الاول حديث ابن عباس ـــــ كتب الي ابن عباس بحرف المفعول وقد ذكره في تفسير العمران ـــــ فكتب الي النبي صلى الله عليه وسلم بخبر فيه ان ذكر هذا سياتي الكلام عليه في حديث في كتاب الشهادات وارد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن المنير حمل البخاري الي ان الرهن لا يكون شاهدا الا في الشيء الثاني والثالث حديث عبد الله بن مسعود والاسود وقد تقدم قريبا في كتاب الشرب وارادمن ايرادهما قوله صلى الله عليه وسلم فان استحلف شاهدك او يمينه فان فيه ذلا لما ترجم به من ان اليمين على المدعى عليه اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس ملحقا الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سياتي بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه ما سنح على شرطه والله اعلم حامل ـــــ استعمل كتابا الرهن بالاحاديث المروية على اسوة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص لم يقف مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة والله من الاسارا ثوابي عبد الله النحوي والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمستغفر من الرجم في الغسل وفضله كذا للاكثر وزاد
بعد السلمة مات وزاد المستملي قبل ان يسيل كما تقدم العتق وليقل باب واشبهما الاستغفار والعتق
المهملة اذا له المالك بقال عتق يعتق عتقا كبشر واطلق وفرح وعتاقا وعتاقة قال الازهري تقول سنون
قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق وبرهن حينئذ شا
قوله عز وجل فك رقبة سبق قوله مفرقه ووقع في روايته الوردا والطهر واحدة اولها وطهرها وابان
مشهورتان والمراد بفك رقبته خلاص المستحق من الرق من جهته التي يباشر بها عتقه والحاصل ان المكفر
اشاره الى ان تكفير السيد عليه كالعمل في رقبته باعتاقه وكالعمل في عتقه وجاء في حديث صحيح ان كل
محض من اعضائي في عضوا من اعضائه رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن مرجانة عن ابي هريرة
٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفك الرقبة فقال يا رسول الله ليستا واحدة قال لا ان
عتق الرقبة ان يتفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في عتقها وهو في اسلم بن طويل اخرج البزار في مسنده
وصححه واذا سئل الفضل عن الاعانة على العتق بين الفضل في العتق بالمال اولى وفي مسلم
٥ واقد بن محمد بن ابي زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم اخرجه ومالك صرح الاسماعيلي بطرق
فعاد العتق كله عن عاصم فوجه اخذه واعتق في مسلم من طريق ابي مرجانة بفتح الميم وسكون
الراء وتخفيف الجيم واسم ابيه عبد الله مكي سعيد ابا معين وقوله صاحب علي بن الحسين
ابو محمد الحامدي بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان سيدها للبصرة في عصره وهو من غير
انه تفقه من بعض اولاد ابي الجهم فانه عبره عند الجوزي وابن بشكوال وابن مرجانة في البخاري
عبر هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثابتين وابن منده عن ابي هريرة نوعا ذكره في اتباع
الثابتين قال ولم يسمع من ابي هريرة شيا وقد تعالب بهما قال لي ابو هريرة ووقع المصرح بسماعه
منه عند مسلم وغيره وانتفى ما زعمه ابن حبان ثم اخرجه في روايته للاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي عن عاصم بن محمد وابهما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل
بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ثم عضوا من النار في روايته مسلم عضوا منه من النار وفي رواية
علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة ونسائي مختصره للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه من النار زجي وفرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وابي امامة عند مسلم اعتق بكل
مسلم كان بها كله من النار عظمي بعظمه ولحم بلحمه وابما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار اسناده صحيح ومسلم للبرمذي من حديث ابي امامة والطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف
ورجاله ثقات ثم ساق مسلم من طريق ابن مرجانة وهو موصول بالاسناد المذكور ثم
وانما اخلصت به اني بما الحديث في رواية مسلم فما زلت حتى سمعت ابا الحسن مراي هريرة وذكر انه
لعلي ولد اهل وذكر ابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين ولد لي
سمعته هذا من ابي هريرة وقال لعمر ثم فحدث علي بن الحسين لاحد ولده اسمه اسم هذا الحدث فظن وقع ذلك
في رواية اسمعيل من ابي حكيم المذكوره عند احمد وابي عوانه وابي نعيم في مستخرجهما على مسلم وقوله عبد الله
مرجعه الى بن ابي طالب وهو جد علي بن الحسين وكان وفاته سنه ثمان وثمانين على الصحيح ومات سعيد بن

مرجانه

١٥٣ ١٥٥

مرجانه سنه سبع وستين ومات علي بن الحسين قبله بسنوات اربع وروايته عنه من رواية الاقران
وقوله عشر الاف درهم والذي سرسل من الوراق وقيد اشاره الى ان الدينار اذ ذاك كان يعتبر بدراهم
وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم بن علي وفيه عشرة الاف درهم فيعتبر بسرسل ثم اعتقه ووقع
اسمه في المذكور وقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق
الانثى خلافا لمن فضل عتق الاناث محتجا بان عتقها يستدعي عتق ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد
بخلاف الذكر ومقابله في الفضل بعد ان عتق الانثى عالما لا يستلزم رق ما في بطنها والا فمن عتق الذكر من العالمة
العامة ما ليس في الانثى لما لها حينئذ للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو
عضوا منه اشاره الى ان سبحان لا يلزم في الرقبة نقصان ليحصل الاستحقاق واشار الخطابي الى ان الجزء
المفضل المحبوب يسمى كالحشى مثلا اذا كان يقطع ما لا يقطع بالعمل وما قاله في مقام المنع وقد ارسل
البودكي وغيره كلا وسئل ان عتق الحي وكل ما فصل فصله لكن الكامل اولى وعاد ابن المنير فقال اشاره الى
ان يسعى في الرقبة التي يلون النار ان يلون موضعه كان الكفارة سعته من النار وعسى ان لا يطلع الا سعد
من النار وسئل عن العذبي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يعالج به دبر توجيه له النار
الا الربا فاحمل على اسقاطه من الصغائر كالمفاخذة لم اسهل عقده من النار بالعتق والا فالزنا اكبر الكبائر
الا التوبة لو قال قائل يحتمل ان يكون المراد ان العتق يرخ عبد والجواز انه يحتمل ان يكون مرجحا لحسنات العتق توجيها
يوازي سيئة الزنا اسهى والاحتضار لان الفرج بالزنا في عدم الاعضاء اشاره فيه كالبد في
الحصى مثلا والله اعلم باب ای الرقاب افضل ای للعتق
ح عبد الله بن يوسف عن هشام بن عروه هذا من اعلا حدث وقع في البخاري وهو وحكى البلاذري
ان هشام بن عروه سمع سبعين من التابعين وان كان هذا روى عن بالجي لغز وهو انه وقد رواه
الحرث بن ابي اسامه عن عبد الله بن يوسف بالاسناد هشام بن عروه ولحرجه ابو نعيم في المستخرج
عن اصله في رواية النسائي من طريق ابي الطاهر عن هشام حدثني ابي عن هشام عوانه في مراوح بضم
الميم بعدها راء مفتوحه وكسر الواو وبعدها مهمله راه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اللبني
ويقال له ايضا الخارجي وهو بدري من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال
الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث
ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثي التابعيين في نسق قد اخرجه مسلم من رواية الدراوردي
عن حسن مولى عروه عن عروه وصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي المتن انه ابو مراوح الذي عرهذا
سماه ابن المنذر واقدا وعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام
اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وذكر الاسماعيلي عدد اكثر اخوة الحسن دون وعن هشام بهذا الاسناد
وذا لهم ما لك فارسله والمشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن
اللبني وخالفه عن هشام عن ابيه عن عائشه ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام لم رواه الجماعه
قال الدارقطني لم رواه الا سماعيل عن الحفاظ والمحفوظ عن هشام مرسلا قال الجماعه عن ابي داود ورواه يحيى
بن سعيد المذكور ان ابا مراوح اخبره عن ابي هريرة اعلاها الحسن المهمله الاكثر وهو رواية النسائي انها والتسمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعين المعجمه وكذا للنسفي والدارمي وفي قوله معناها منقاربان ـــ وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
النزهما معنا وهو من المراد فاد النووي محله والله اعلم من اراد ان يعتق رقبته واحده اما لو كان مع سيدين فاكثر
مثلا فاراد ان يستوفي بعتق رقبته فمعتقها فوجد رقبه نفيسه ورقبه مفضوليين والرقبتان افضل فاب وهذا الحال
الا صحيح وان الواحده السمينه منها افضل ان المطلوب بها كمال الرقبه وهذا كطلب اللحم السمين والدي يظهر ان لذ
ما خلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق اشبع ما اشبعه اثنان فاكثر عددا منه ورب شخص احتاج الى كون اللحم لتعرقه على المحاوج الذين يشعرون به اكثر مما يشبع هو بطبعه اللحم
فالمطابق ان مهما كانا كذلك فعتق ما كان افضل سواء قل او كثر ولا حجة له لمالك في ان عتق الرقبه الكافره اذا كان اعلا
ثمنا من المسلمين وقد يعارض تفضيله بذلك في الحديث الاول ـــ ثم ـــ وافضلها عند اهلها اي باعتاطهم بها
اسد فان عتق مثل ذلك مما نفع عاليا الاحاد صا وهو لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـــ ثم ـــ
فلت فان لم افعل هو رواه الاسماعيلي باثبات ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك والطريق الفعل واراد الدارقطني في الغرايب بقوله فان لم استطع ـــ اي بعض صانعا بالصاد المهمله واهدا لانه يحنا بين
لجميع الرواه في البخاري كما حرر به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا
وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح
البخاري انه روي بالصاد المهمله والنون فان هذه للرواه ليرفع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام
هذا الحديث بالضاد المعجمه والحجر كان الراوي يقول صخف بالصاد والخاء هو بالصاد المهمله والنون كما
الدارقطني وهو الصواب لهما قاله ما لا خرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقول
ان هشاما صحف فيه انتهى ورواه معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهو بالمهمله والنون وعلى التصحيف
فيها الصاكما تقدم عياض وورد في حديث رواه هشام بن عمار ان المراد بالصانع رواة الصناع من قول وعمل فيرجع
الى معنى الاول قال اهل اللغه رجل احرق لا صنعه له والجمع حرق ويجمع ايضا على رسلون ولمراه حرقاء وكذلك كل ذي
صانع وصنع بضم ولمراه صناع بزياده الهاء ـــ ثم ـــ وان لم افعل اي من الزياده الصناعه او للاعانه وقد
وروايه الدارقطني في الغرايب ان لم اصنع وهو يتجه ان قوله ان لم افعل اي للعجز عن ذلك
لا كسلا مثلا ـــ ثم ـــ يدع الناس من الشر فانه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه
حتى يوجر عليه ويعاقب عن ان التوابع لا تحصل مع الكف الجامع الذي هو القصد لا مع الفعله والدهشه والذهول عاله
القرطبي بخصاصه ـــ اي فاقه وصدقه بصدق بفتح المثناه والصاد المهمله الخفيفه على حرف فاحرى الناس
والاصل بصدق وبحور تشديد بها على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في
حسن الودي بمعنى او وهو كذلك في حديث ابي هريره اي المعهود في قوله من قال ان الايمان هو العمل وورد بعرض الكلام فيه
على طريق الجمع بين مالختلف من الروايات وافضل الاعمال هنالك وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك
افضل الاعمال وفي ـــ الدارقطني بعصل الجهاد في حال بعينه وفضل بعض الناس على بعض لمن يكون لهم ان يكون
الا بالنصا وحاصله ان الاحوال تختلف باختلاف احوال السائلين وفي الحديث حسن الجار احيه في السؤال
وصبر المفتي والمعلم على المتعلم ورفقه به فقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما من طريق ابي راشد ليس
الحديث في معرض رد حسا طويلا فيه اسبله نفس واجوبتها تشتمل على فوايد نفس منها سواله عن اي الموسس

تقدم عتق اكرمه افضل بخلاف الاضحيه والعرف

اذا كانت اكثر ثمنا فهو افضل سواء قل او كثر

عتق الكافره اذا كانت اعلا ثمنا

اكمل واي المسلمين اسلم واي الهجره والجهاد والصدقه والصلاه افضل وفيه ذكر الاسباب وعددها وما نزل
عليهم واداء كثير من اوامر ونواهي وغير ذلك والمنير في الحديث اشاره الى ان اعانه الصانع افضل من
اعانه غير الصانع لان غير الصانع محتاج للاعانه فكل احد احبه عالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بالصنعه
يفعل عن اعانته فهو من جنس الصدقه على المستور ـــ باب عتق الحامل
بفتح العين وهو من كسرها بمال عتق يعتق عتاقا وعتاقه والمراد للاعتاق وهو يلزم بمجرد لفظه
والكسوف والانات كذا للاكثر وابن سبويه والى الوقت والدافر والانات بمعنى الفاء واو للتنويع لا
للشك وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبعضهم بل لان عطفها للانات على الكسوف مع عطفه للحمل على الحامل وليس
في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر اسان من ايات الله يخوف
الله بهما عباده والى ما يقع في التخويف بالنار فناسب وقوع الحتم الذي يخص من النار الكسوف
بالصلاه المشروعه عند كل خوف بعينه للانات ـــ ثم ـــ ح موسى بن مسعود هو ابو حذيفه النهدي بفتح النون
مصغر بكنيته اكثر من اسمه وقد يعرف الجد في الكسوف عن اولاخر عن سخم راسه ـــ ثم ـــ علي
هي ابن المديني وهو صحيح البخاري وهو من زلل الجد لان حجر والدارودي وهو عبد العزيز ـــ ثم ـــ ح
محمد بن ابي بكر المقدمي وعثام بفتح المهمله وتشديد المثلثه هو ابن الوليد الحماني الكوفي في حاله
في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروه وفاطمه زوجته وهي ابنه عمه وهذا
اكثر ما يقع في البخاري من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وسيأتي رواته ان الاسود وراويه
عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما هو كان هو العالي كذا ذكره في حكم الموضوع ـــ ثم ـــ
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امه بين الشركاء هل يسمى ارادان العبد
كالامه لاشتراكهما في الرق وفرق بين وحدث بن عمر في اخر الباب ان كان يعني فيما يدل على اسي وكانا شاهدا
الزور قول ابي يحيى بن ابي موسى ان هذا الحكم كان مختصا بالدور وهو خطا وادعى بتخوف ان لفظ العبد
في اللغه مشاول للامه وفيه نظر والحكم اراد المماول وقال القرطبي العبد اسم للمماول كما ذكر ما صل
وضعه والامه اسم لمونثه لغير لفظه ومن يعرف اسحق ان هذا الحكم لاشاط الاتي وحالفه الجمهور
فلم يفرق وابن الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس لقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا
وامه شاول الذكر والانثى خطا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق وقد رجح عمر في طرق
موسى بن عقبه عن نافع عند انه كان يعني في العبد والامه بين الشركاء الحرين وفرق في اخره
بخبر ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان الجميع مرفوع وورد واه الشافعي بطريق الزهري
عن نافع عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون له شيء في عبد او امه الحديث وهذا
اصح ما ورد في ذلك ومثله ما اخرجه الطحاوي بطريق ابن اسحق عن نافع مثله وفي روايه حمل عليها بقي
وهو الذي يحقق كله وقد ذكر الامام الحرمين ادراك الزمن الامه وهذا الحكم كالعبد حاصل للناسي وقبل العطف
لوحدا الجمع والفرق والله اعلم قلت ـــ وقد فرق بينهما عثمان البتي بما حاد اخر فعال بعد عن
الترك وجمهوره ولا شيء عليه لشريكه الا ان يكون الامة حملت تاد للوطي فمن ثم ادخل على سيدها دخل
الضرر الذي ذكره هو اسحق شاذ وقد عثمان فاسد اسي والله اعلم فيه المصنف العبد ناس والامه بالشركا

اطلاق العبد والمملوك

حكم عتق في الكسوف

عثام العامري

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما لفظ الحديث الوارد فيها والاول الحكم في الجميع سواء قوله عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن
عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وللنسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو
انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه
لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من دليل التخصيص
ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا ينفذ في المرض مطلقا وسيأتي البحث
في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اذا عتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابته فلا سراية عند
الجمهور وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق حصلا
بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى باعتاق نصيبه من المشترك او بعتق جزء
ممن له كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة
الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة
المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله اعتق وقوع العتق منجزا واجرى
الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله شركا له في عبد [illegible] لا فرق بين ان يكون من
انثى او ذكر وفي رواية مالك عنه في الباب شركا وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب
الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية [illegible] نصيبا والكل بمعنى
الا ان ابن دريد قال هو القليل والكثير [illegible] والقزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر
اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار جزء او ما اشبهه لان المشترك هو الجملة
او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون وفيه خلاف والاصح في الرهن
والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان
لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ويلتفت الى ثبوت احكام الرق عليه [illegible] ولا يسلم
استحقاق لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن شمول لفظ العبد للمدبر اقوى من المكاتب فيسري هنا
على الاصح فلو اعتق من امته [illegible] لها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل عن مالك الى مالك
وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو الاصح في قولي العلماء قوله فان كان موسرا قوم ظاهره
اعتبار ذلك حالة العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه اذا كان
معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق وسيأتي الكلام
على حكمه [illegible] هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الايجاب وسيأتي البحث
في ذلك الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما
من هذا الوجه قيمة له قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها
مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة الجور واتفق من قال بالتقويم على انه يباع عليه في حصته من كل شيء يباع عليه
في الدين على الخلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على اصح قولي العلماء وهو كالخلاف
في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية الشافعي والحميدي فكان يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل وهو
شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله لم يعتق

في رواية مسلم من اعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يفسر ان الباقي في حديث الباب [illegible]
اوله [illegible] اورد الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد
عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في الحديث مدرج
وقد ولحقت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي قوله وفي طريق مالك عن نافع فكان له مال يبلغ اي يبلغ
وعند الكشميهني ما يبلغ وهي رواية الموطا والمعتمد قوله يبلغ يخرج مخرج ما اذا كان له مال لكنه
لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب
مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قوله ثمن العبد اي بقية قيمة العبد
لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن
نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم
ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن
وقد تبين المراد في رواية زيد بن ابي انيسة المذكورة وياتي في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ
ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله واعطى شركاءه كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب وحصصهم
واعطي على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان له شريك واحد
اعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي
الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب الثلث بالسوية او على قدر
الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين
هل ياخذان بالسوية او على قدر الملك والاول وتجوز الفتح والضم في الكاف [illegible] بانه لم
يقل عتيق وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يجوز عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد
قوله في الرواية الثانية عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله
بجر اللام تاكيدا للضمير المضاف اي عتق العبد كله قوله وان لم يكن له مال قوم عليه قيمة عدل
على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس
كذلك بل قوله تقويم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع
عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط وهو قوله فاعتق منه ما اعتق
فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعمر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند
الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية
خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم
يكن له مال عتق منه ما عتق قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر اي ابن المفضل عن عبيد الله اي ابن عمر
قوله اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه
عن مسدد [illegible] بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله والا فقد
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد [illegible] الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين

وروى عن عبيد الله بن عمر وهذا الحديث حكم للموسر والمعسر معا والصحيح لم يذكر والاحلم للموسر فقط
قلت [illegible] بالكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وذكره عند النسائي وعيسى عند ابي داود ومحمد
وحجر بن عبيد عند ابي عوانة واحمد وابن البحر بن نسبوا المذكور وخالد بن الحرث ويحيى القطان عند النسائي
وعيسى بن يونس عند ابي داود وعبد الاعلى فيما ذكره الاسماعيلي لكنه رواه النسائي من طريق رابع عن
عبد الله وقد مر في احاديث فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وراعه كوفي لكنه وافق البصريين او شركه له
في عدا الشكل فيه مر ايوب وقد تفرد في الشركة من وجه احد عنه من رفعه او قال نصيبا له فهو عتق
اي معتق بضم اوله وفتح الميم اه وفي نسخة ولم يقل لا ادري اي سبق له نافع او شيء في الحديث هذا
شك من ايوب وهذه الزيادة المتعلقة بالمعسر هل هي موصولة مرفوعة او معلقة موقوفة وقد
رواه عبد الوهاب عن ايوب فاوقفه في احد قوليه ورجحه قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورجحه
لم نقله والذي يظهر ان شيء يقوله نافع من قبل احد من قبله احد من الثلاثة والسلسلة وقد وافق ايوب على السلسلة في رفع هذه
الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع لكن وقفه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول فان لم يكن
ادري اسما كان من قبله يقوله او شيء في الحديث فان لم يكن عتق منه ما عتق وقد جاء صريحا مرفوعا
عن يحيى فرواها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وخرجه مسلم بان ايوب ويحيى القطان
اه وفي الكبرى لم يسق له نافع هذا فيما وصلها ولا عن عبد الله بن عمر ولكن اختلف
عليه في اثنا بها وخرجها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبد الله بن عمر وابنها اضاحيين جائز
كما سياتي بعد اثنين عشر بابا واسمعيل ابن امية عند الدارقطني ورجح الاثبات رواه مرة اثبت عند ابي داود
مرفوعة قال النسائي لا احسب حفظا ما الحديث ليس كما حفظ لحديث نافع عن ابن ايوب انه كان الزهري
له متقنا حتى لو استويا في مسلم احدهما في صاحبه كما سياتي الجمع مع ما لم يشتركا ويؤيد ذلك
قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب فالك ومالك وساق له من الخلاف
في رفع هذه الزيادة ووقفها في الكلام على حديث ابي هريرة في النار الذي لله ان سالك الله تعالى انه كان
يعني الى اخره كان البخاري اورد هذا الحرف ليشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما فصله طاهره
وخفي الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم يورد موسى بن عقبة عن نافع هذا السياق بل وافقه في حرف
عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني وطرقهم [illegible] ورواه الليث وزاد فيه وان اعتق
وحرثه ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا الى لم
يذكروا الجملة الاخيرة وخفي المعسر وبقي قوله فعتق منه ما عتق واما رواية الليث فوصلها
مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك
كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في ماله الذي اعتق ثمنه عدلا فيعتق ويعطى شركاؤه حصصهم
ماله واما رواية ابن اخي ابن شهاب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في مستخرجه ولفظه في العبد
شركا في مملوك فكان للذي لم يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصلها
ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاده منه واما رواية جويرية وهو بن اسما
فوصلها المولف في الشركة كما مضى واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظها واما

١٥٦

١٥٨

رواية اسمعيل بن امية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن اخي ابن شهاب
وفي هذا الحديث دليل على الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله وقال ابن عبد البر الحاد في
ان الشريك لا يكون الا على الموسر اخطأوا في وقف العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح ولعل مالك الله
انه يعتق في الحال قال الشافعي فيه لو اعتق الشريك نصيبه كان لهم او اراد العتق حصته نصيبه بالقوم
وخيم رواية ابو داود في الباب حيث قال من اعتق نصيبا او شركا له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق واضح
من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد فقد عتق منه ما عتق ورواية ابن عون عن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق
شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
واعتق العبد فقد عتق منه ما عتق ولو اعسر الموسر العتق
لعدم ذلك اسم الغرور وهي في ذلك دينا في ذمته ولو مات احد من تركته فان لم يخلف منها شيئا لم يكن
للشريك شيء واسم العبد المشهور عند المالكية انه لا عتق الا برفع القيمة فلو اعتق الشريك او احد الجماعة
عند عتقه وهو احد قولي الشافعي وجمهور رواية سالم وابي الباب حيث قال فان كان موسرا
قوم عليه ثم اعتق والجواب ان اللازم من توسيط العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة
فان المقوم لم يفد معرفة القيمة واما الدفع بعد زايد على ذلك واما رواية مالك التي فيها
واعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد والتي هي ترتيبا لساقها ما لواو وفي الحديث حجة على
ابن سيرين حيث قال اذا عتق كله ولو بلغ نصيب من لم يعتق وبيت المال لم يتبع الحديث بالقوم على
المعتق وعلى رقيقه حيث ان الغرم يلزم عيدا اراده العتق لا عدم صدوره وعلى اوحشه حيث قال
تحمل الشريك بين ان يقوم نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه او يسعى العبد ونصيب الشريك ومعاذ الله
ان يسعى الا ذكد ولم تابعه عليه احد من اصحابه وطرد في مولد وذكر ما لو اعتق احد عبده
والجمهور على ان العتق كله وهو ان يسعى العبد وفسخ نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا ان
الشريك فعال الشريك اعتق نصيبك والولاء بيننا فانه واستدل به على ان من اتلف شيئا من الحيوان فعليه
قيمته لا مثله ويلحق به كل ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وعن مالك قيل الحكم والعبرة على الموسر
ان كل جزء من اجزاء المتلف منها نسبة وجزء ده واد والصواب انها لا سكال انفاد العتق من الثاني قال
وليس لقوله المذكور مزيد وانما هو تحصيل ابتداء واعاد ذكر اصلها هو الحامل ومسروق عبد الاسسعى
[illegible] اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال يسعى العبد غير
عليه على الوجه الذي اشار البخاري له هذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والافقد اعتق منه ما عتق
اي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد يتجزء عتق الجزء الذي كان ماله وهو الجزء الذي
لشريكه على ما كان عليه اولا الى ان يسعى العبد ويحصل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق انتهى على
ذلك فان عجز نفسه استرقت حصة الشريك موقوفة وهو معرض الى القول بعدم الحديث جملة والحكم
بوقع الزنا بين معاوضها قوله [illegible] وحديث ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق وهذه زيادة بينت موضع
منها من جملة الحديث وسيأتي لو قف منها او جزء منها من قول نافع وقوله وحديث ابي هريرة فاسلسعى غير

عمر مسفوق عليه وسيأتي من خرجوا لها من جملة الحديث ومن توقف فيها او خرجها موقوفا عليه وقد
بينت ذلك موضحا في المدرج بالبسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي عمر وابي هريرة مع
الخلاف في معمر فانهما معا دخلا في الصحيح متقدما لحماد وفرجع عمرو سمعها اولا من حبيب ثم لقي ابا تميم
فسمعها منه ثانيا فحدث بها على الوجهين جميعا ولحماد ايضا فيها اسناد آخر سيأتي في الاستئذان
ان شاء الله تعالى قوله حبيب بن ابي ثابت قوله سمعت قتادة سمعت انسا قوله من رواية حبيب بن ابي ثابت عن انس
وقد وصله النسائي من طريق ابي عوانة عن قتادة وحبيب ورفع كل منهما قوله عن ابي نضرة بن المنذر بن مالك بن قطعة
وكسر المعجمة وسكون الطاء وفتح الراء وبالتاء المثناة العوقي بفتح العين المهملة وتشديد الواو وبالقاف
وكسر الهاء وزنا ولحاء قوله مراعتق سقصا من عبد كذا اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة وقد تقدم في العتق من وجه آخر عن حبيب بن ابي ثابت وبينت هناك ان كان له مال والا استسعى غير
مشقوق عليه ولخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ من اعتق شقصا من عبد او قال نصيبا له في
عبد فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه قوله
عبد مسلم لم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق وفي رواية عبد عند عمرو بن مسلم عن ابي المنهال عند النسائي
وابي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم قيما عدلا واستسعى غير مشقوق عليه لفظ ابي داود
الحديث قوله وقال حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره سعيد اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء من هذا الحديث مدرج وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به
فاستظهر له برواية حجاج بن حجاج وهو الصواب فيما ذكرته لما ذكرته ثم ما وقع في رواية حجاج هو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة رواه احمد بن حفص عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي طاهر عن ابي حجاج عن حجاج وهو ابن ارطاة عن قتادة اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال ابن قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه
فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وقد تقدم في العتق من وجه آخر
يعتق كله والباقي سواء ورواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب من طريق ابي داود الطيالسي عن
مرطوز بالطاء المهملة والزاي ابي طاهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك
فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه ورواية
شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه عن قتادة باسناده ولفظه على ان شقصا
له او لرجل من اخر جلين فعتق احدهما نصيبه فاربعين درهما من طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا
من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة
بلفظ من اعتق مملوكا او شركا له في عبد وقد اختصر ذكر الشعبة ايضا هشام الدستوائي
عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فتهم بذكر فيه النضر بن انس وشعبة لم يذكره ولخرجه ابو داود
والنسائي ايضا من طريق ابي داود والنسائي ايضا من طريق معاذ عن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا
له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال ولحمل على هشام فيه الصدر من الحديث وعمل عبد الحق في احكامه
ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء مقابلا ولعل ذلك عند ابان فانه اعلا درجات الصحيح والذي وقفت

١٥٧

على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ولعل الحامل له على
عن احمد انه صحف راويه سعيد في الاستسعاء وصحفه ايضا الازهر عن سليمان بن حرب واستدل ان
١٥٩ قائله الاستسعاء ان لا يجعل الغرم على الشريك فاما لو كان الاستسعاء مشروعا للزم اعطاء
مثل كل سهم دون ان لهم ان لهم ان يجوز ذلك في حق غائب لتضرر على الشريك الباقي وهذا لا يقول به احد
الصحيح هذا السياق يلقى ان هشاما رواه لجعل هذا الكلام الذي في الاستسعاء من قول قتادة والاستسعاء
قوله لم استسعى العبد ليس في الخبر مستندا واما قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه شعبة
وابن المنذر والخطابي هذا الكلام الذي من قبل قتادة ليس متن الحديث بل رواه
شعبة فاخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه
ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيته ثم رواه
عبد الله بن يزيد المقرئ عن هشام فذكر فيه الاستسعاء وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي
وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل
طهمان عن حجاج بلفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء ولد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال
استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول الصواب رواية هشام وضبطه
وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة بعكس الجزم هؤلاء ائمة مدوح وابو داود
اخرون منهم صاحبا الصحيح وصحح الدارقطني الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه بن ابي خيثمة وابو احمد
ان سعيد بن ابي عروبة اوقفه في الحديث قتادة الذي رفعه ولكن اخذ عنه من هشام وغيره
وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه واما اقتصار الحديث على بعضه
وليس المجلس بمخالف يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كان اكثر من غيرهما فسمع منه
ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي
الخليل وهذا الباب اختلف ان سائر الاصحاب فيه على قتادة هشام وسعيد اسندوه وقتادة مدلس وهما
وما اعل به حديث سعيد من كونه احتاط او انفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية
من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وافق عليه اربعة تقدم ذكرهم والحرفان محمولان على ان
بعضهم ذكر بعضا وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المبقى على رقه وانه
حمله واعتمد عتق وهو حملوه حكما عاما مدرجا على انه لم يضبطه كما سبق والعجب ممن طعن في رواية الاسماعيلي
وهو قوله في حديث بن عمر في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق كما صنع هشام سواء فكيف يحمله
مدرجا حكما حملوا حديث هشام مدرجا مع توافق بن عمر وسعيد وافق ابو عوانة على ذلك وهشام لم يوافقه احد
وقد حرم بلون حديث ناسخ بدر بحاجر بن وضاح والحرفي والذي يظهر ان الحديث صحيحان مرفوعان
وقد الجأ صاحبي الصحيح وابن الموازي والاصيلي ان الاوهر الجماعة لهشام واحد مع احتمال
ان يكون سمع قتادة يفتي به فلم يسمع منه موقوفا وسمع منه مرفوعا فلذلك رواه ولا يبعد ذلك
ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين جريج وابي عروبة ممكن بخلاف
ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلا درجات الصحيح والذي

يقولوا الا استسحا تعللوا ولم يصعد بنجاة الملائكة الا ملهم الوفا سلمها والمواضع التي يجاوزن الى الاستد
فيها ما جاءت مورد عليها مثل تلك المحللات وكان البخاري حتى من الطعن في رواته سعيد بن ابي عروبة
فاشار الى تقويتها باشارات خفية لكاد تفه فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من ابين
الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ولاستظهر له برواية حرب بن خارجة لما احبه لينبغي عنه
التقوية ثم اشار الى ان عنعنتهما لا تضر لوقوع التصريح بسماعه وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان سعيد
احفظ الناس لحديث قتادة فلعله لم يذكر الاستسحا فاجاب بان هذا لا تؤثر فيه صحبتا لانه اورده
مختصرا وعمر شاهد بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد ذكر الاستسحا
في حديث اخر هو بزيد اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي طليه عن رجل
من بني عذرة وعن من صحبه حديث الاستسحا في حديث بن عمر فوقه والا فقد عنعن سماعه عن وفد
بعدم انه وحق المحسوب ان المعهود من ذلك الجنس الذي لشريك المعتوبا في على حكمه الاول ولس فيه
التصريح بانه لسيد رقبتها وكا فيه التصريح بانه لعبد كله وقد اخرج بعض من صحبه رفع الاستسحا بزياده
وتحت في الدار قطني وعن من طريق اسحيل بن امية وعاصم عن نافع عن بن عمر قال فاخبره ورفع سرا
بقي وفي اسناده اسمعيل بن مروان الكعبي ولس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظهم شيء وعلى
تقدير صحتها فليس فيها ان لسيد رقبتها بل هو معنى المفهوم من رواية عمر وحديث الاستسحا
فيه بيان الحكم لجزء ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول معنى الحديث ان المحسوب اذا اعتق حصته لم يسع العبد
في حصة سريكه بل يعتق حصته شريكه على حالها وهي الرق لم يستسعى العبد في عتق نفسه فيحصل تمام الحر
الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق ويعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي حدد به البخاري والذي يظهر
انه قيد ذلك باختياره لقوله عبد مسقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الكسب
والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له ذلك عاجلا لمشقته وهو كما يلزم في المكاتب بذلك عند الجمهور لا ما عن
فهد منها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال ابن بطال بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه
ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسحا فتعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق
سعضاله في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وسلى حمله على ما اذا كان
المعتق موسرا او على ما اذا كان حصته له فاعتق بعضه وهو روى ابو داود من طريق سلام بن الله
عن ابيه ان رجلا اعتق بعضه من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول
على المعسر ولا تعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسحا ان العبد
يسعى في حصة الذي لم يعتق رقبتها فيسعى في جزء منه بقدر ماله فيه من الرق فالوا وهي قوله عبد مسقوق
عليه اي بين جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الجزء فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية
المتقدمة واستسعى في نصيبه لصاحبه وجمع من اهل الاستسحا بحديث عمران بن حصين عند مسلم
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسحا لو كان مشروعا
الاعتق هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ماله ان اعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات

عن ابي خلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا سيم اعتق مملوكا له عند موته ولس له مال غيره فقال رسول
صلى الله عليه وسلم لا بنه وامره ان يسعى في الملس وهذا معارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ما مر في
الحديث ١٦٠
الذي قبله واخرج النساي من طريق يحيى بن ابي كثير عن بن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وفي
قوم وكان يقوم عليهم نصيب شركا به بقيمته لما ثبت من شركهم ولس على العبد شيء والمراد بمن لم يسلم منهم
بقوله السياق لقوله فيه وله وفا والاستسحا انما هو في صورة الاعتاق كما تقدم والحمد لله فيقوم
ويدفع الى الخدم الاستسحا اذا كان المعتق معسرا او حصته صاحبه والجواز اعم والتعبير بالاستسحا
واحمد في روايته واحترز بقوله احتاجوا عما اذا كان يحتاج خدمته في الحال ويستحب للعبد في تحصيل
قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فان ربح العبد على المعتق الاول بما ادى فللشريك والا فلا وجمع
بعضهم بين الشريك بين الاستسحا وبين عتق بعضه بهذا بدليل على ان لا يحتق عبده ابتدا الا بقيمته
الاول فقط وهو موافق لما احج به البخاري من انه تصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطا يعتق الشريك
من ذلك وبين ابقا حصته في الرقبة ويجاب الجميع وقوفا على المعتق كله وهو حصة الشريك فتوجد
اذا كان المعتق موسرا وبقوله في رواية ومنه ان كان معسرا ولس عبد مسقوق عليه بقدر ولي حصته
وقال بن التين معناه استعلى عليه في السعي وقيل معناه عند كاتب وهو بعيد جدا وفي قوله الاستسحا
دليل على ان سيد رقبته في المعتق نصيب الشريك الزكي لمعتق بعض ماله
الخطا والنسيان في العتق والطلاق وفي رواية ابي داود وكان له مال يبلغ ثمنه فاعتق في نصيبه
وكانه اشار الى ما جاء عن ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن دكين ومحمد بن كثير
كلاهما عن سفيان الثوري بهذا الاسناد الذي اخرجه ابو داود وروى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطيا ذاكرا او ناسيا وقد انكر
نسبة هذا القول لمالك بن انس من اهل مذهبه فاورد الطحاوي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد بالخطا
نسي عمر هما فليس لسانه لنيتهما واما النسيان فما اذا حلف ولسي
سالي في الطلاق قبل مجيء ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث بن عباس رفع الطلاق
لعبده ولا عتاق الا لوجه الله تعالى واراد المصنف بذلك اعتبار النية لا انه يظهر لو نوى لوجه الله
او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن والوارده على ذلك الخطا بالعتق
عليه وسلم لكل امرئ ما نوى والخطا لم ينوه في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل
امرئ ما نوى فخرج من خبر عمر وورد له والناسي ملحق بالخطي واما الكاذب
امرا ما نوى وانما نيته مقدرة ولا نية للناسي والخطي رفع ذنوبه القابسي الخاطي بدل المخطي والمعنى
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي في العمد لما لا يسعى واشار المصنف بهذا الاستنباط الى ما اخرجه
من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اراد ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم وهو الحديث
الذي يدركه اهل الصنعة والاصول ليس الخطا رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اخرجه من ما جه من حديث بن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن دكين ومحمد النميري عن سفيان
بالاسناد الذي اخرجه ابو داود وروى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطيا ذاكرا او ناسيا
الوليد عن الاوزاعي عن عطا عنه وقد رواه البزار من طريق بكر عن الاوزاعي وزاد عبيد بن عمير عن عطا
وعن عمار عند الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض الحفاظ يمكن ان يجمع نصف الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو
عنه بالاتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير
وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى والحديث قوله وكل امرئ ما نوى لحصر لكل امرئ ما نوى وهو يحتمل ان يكون
في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ولحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم
قوله عن زرارة بن اوفى يأتي في الايمان والنذور بلفظ عن زرارة وهو من ثقات التابعين
كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها
ما في الطلاق ما حدثت به انفسها وهو المشهور وصدورها ما في الطلاق ما حدثت به انفسها
وهو المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست بمعنى
حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم ولم يعلم ما الوسوسة به نفسه
قوله ما لم تعمل او تكلم بالحق في النذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس
حتى يقع العمل بالجوارح اذا القول باللسان عمل وفق ذلك ولو لا ما الوسوسة تردد الشيء في النفس
من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه
في حديث من هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها
عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن
عيينة في اخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة في حديث اخر دخل على هشام من حديث
في متن فلا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة من النسيان والحديث في حديث النفس
واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لا يقع
لا تستقر وكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث
النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من حدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان
في كتاب الطهارة من الحقوق انه ... ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث
في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم يوافقه ولم يذكر ابو مسعود ولا الطرقي
ولا ابن عساكر ولا الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية
ولامرئ ما نوى كذا اخرجه مختصرا في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري
فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي
رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب وياتي بعضه في ترك
الحيل وغيرها ان شاء الله تعالى باب ... اذا قال الرجل
لعبده وفي رواية الاصيلي ذكر نسبه اذا قال الرجل لعبده هو لله ولو ترك العتق اي صح
والاستناد في العتق فيه هو كلا الاشياء ذاك باب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان عد من شأنا
احتاج الى خبر فالاولى ما في التنوين والاولى ليصح العطف عليه وهو جيد والذي يظهر ان قول

والاستناد بالضم يكون معطوفا على باب الاعلى بالنية وباب ما يسوي ويجوز ان يكون البعض وجلم
الاستناد في العتق طال المجلس الطالب بين العلماء ما والاجنبية قوله وشرع العتق له يحوولها
والاستناد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فصحة العتق وان لم يستند فلعله وكان المصنف اشار
الى تفسير ما رواه الهيثم عن عثمان ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما
فقالوا هو حر لخرجه من يسميه فكأنه قال يحمل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه يعني
عنه العتق لم يعتق به قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون
الا الشيخ قوله لما اقبل يريد الاسلام طالبا له لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلامه لم اقف
على اسمه قوله ضل كل واحد اي ضاع قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه
الى المدينة وقوله في الطريق الثالثة قلت في الطريق كنت عند اسامة وظاهره ان الشعر
من نظمه هو وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن قد
من حفاظ السواى ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي وجمع بينهما بان يكون ابو هريرة قد
تمثل به قوله والشعر بالياء كذا في جميع الروايات بالاسكان في الدرج وللاصيلي انها فاء وميم
لتم موزونا ومنهم من ظن ان هذا النسبي في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان يحذف
من اول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يبقى الا البيت من ابياته وهكذا وقع عند ابن بطال
قوله وعنائها بفتح النون والعين والمراد بعدها ودار الكفر دار الحرب قوله
استحالها واستعاذ الحرب لقول انوي الحبس ولا سيما ان حمل قوله والطريق الثانية
حدثنا عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا
وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري رواه عن عبيد الله وابو سعيد اسمه عبد الله مكبر مهمل وذكر ابن
وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد الله بن اسماعيل وعبيد هو لصاحبه ممن روى عن البخاري عن ابي اسامة الا انه
ليكن ومع عليه هو الذي ومن ذكره والله اعلم قوله وابو نعيم هو حبيب بن الحجاج علم
قوله فلما هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انما عتقه بعد ذلك وهذا النفع
المنفصل به قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة هو صلة وآخر المغازي وما اخرجه محمد بن العلاء
وهو ابو كريب عن ابي اسامة وساق الحديث وفي اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل
ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر ولوجه
لم يعتمد حمي عن ابي اسامة اسد قوله حر في اخر هذا ووقع في بعض النسخ من البخاري وهو حر لوجه الله
وهو غلط لم اذكره عن البخاري في هذا الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه حسنة قوله في الطريق
فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كان سهل
وحده لا تلفظه لوجه الى تقدير وقد سبه لذلك في بعض الروايات في الحديث استعمال العتق حين
الوصول الى ما من المخاوف ويستحب التنذر واستدل به والعمل به وارتكاب الضعف والسهو
وفي باب ام الولد اي هل يحكم بعتقها ام ورد فيه حديث ليس على شرطه
مالفضل بالحكم عنه والحق ذلك فهو في المسالة من السلف وانكشف الامر استقر عمل الخلف على

حتى واحق من ذلك ابو هريرة ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا سعيد
قوله وقد ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها
تقدم موصولا مطولا وغاب الامام فيما تقدم شرحه في العتق في ان المراد بالرب
السيد او المالك وتقدم ايضا الكلام على جواز البيع او الولد في عدم ذلك والنووي استدل
به امام على جواز بيع الامهات والحق به بعضهم ما بعد الاستبراء على
الحمل وان ظاهر قوله ان تلد ربتها يشعر بان الولد ربها بعد ان ولدها ما يسعدها بعد ان ولدته
فدل على المنع فيما بعد الاستبراء وقد تقدم ان الاصل
ان الاولاد حر اذا كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كبارا
الحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة وقد وقع ذلك وزاد على مجرد السبي كما
قال والمراد ان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد ويكثر بيع الاماء
حتى ينتهي بها ولدها وهو قد يكون وقد لا يكون وفيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف
الاستدلال به من الطرفين ولله لعلي ما اورد المصنف حديث ابي وليه رمحه وبيانه
وكذا القول فيمن والساعد منه قوله عبد بن رمحه اخي ولد على فراش ابي وحمله صلى الله عليه
وسلم ابن رمحه مالك اخ فان هذه ثبوت امية الامة ولكن ليس فيه تخصيص الحرية ولا الرقية
الا ان في المنبر اجاب ما فيه اشارة الى حديث لا يطأ ولدها فانها لا تباع وسيأتي بسنا وسند ادرجه
وذكر واقعة الكوماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه قيل النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ولد رمحه امة وولده وزل على انها الزنا بن صفة اشتهى على هذا فهو مثل ما مر في الحديث الاتي
بموت السيد وكانه اختيار احد الثابوليين في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه وذكر بعض
شراح كلامه لم يذكر من هذا الحديث لكن من حيث بقيتها وهذه اللابه الا ما ملكت ايمانكم له
الحجة وان الزنا كانه اشار الى هذا بن النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن رمحه على ولد
امه اي بنزله منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة له ما قال ان الخطاب
في الاية للمؤمنين ورمحه لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيلزم ما في بابه في حكم الاحرار
قلت واحد عجب البخاري بان بعض الحنفية كان يقول ان الولد في الامة للفراش ولا يحتاج
الى الدعوة لان افريجة والحصين اقرا بذلك فاما الحديث فانما هو في هذا الحديث ان الولد للفراش
قالوا ما كانت امة بل كانت حرة فاشار البخاري الى رد قولهم بهذا كذا قيل والله اعلم وجاء الله
باحاديث بعضها حسان او صحاح ذكر ابن سعد في ترجمة العلاء كما سياتي شرحه في كتاب النكاح
ومن طريقه النسائي في السنن وفي رباط ما ليس لك بحق على منع بيع ام الولد فساق من حديث ابي سعيد
بن سنان حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سياتي في الوصايا قال ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا وامة الحديث وجه الدلالة من حديث ابي سعيد انها لما اعتقت سبايا
فتخيير الاماء فلم يترك في الحوز وهذا فقط البخاري كما سيأتي في بيع المدبر وقد ترجم البيوع
قال ابن المنير اذا كان الاسير لا يسع من قتل الملك والاحرار كان ذلك اجل بحبه الامان فانه

١٦٠

وللنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يعزل فلما ومنا من يريد البيع فنهى
وفي الحديث الحث على التوسعة على الاهل وطلب الحلال وفيه جواز اتخاذ الاماء للوطء
وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون ذلك قبل ان يستبرأ امتاع البيع فلما ظهر لهم ان الحمل
الفداء احد الشيئين فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو
من الحرث ان مارية كانت ام ولده ابراهيم وقد عاشت بعده فلو انها خرجت عن الوصف
بالرق لصارت حرة فوله ان يترك امه وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان
مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي بعض الاستدلال به نظر وقد تقدم
لاحتمال ان يكون نجز عتقها واما تقييد الاخوين الباب وضعفه وتعارضها حديث جابر
كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى به بأسا ولفظ ابي داود
امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول
الصحابي ما نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى على الشيخين في صحيحهما وليس
الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر وقال فلعله بلغه الخبر فرجع اما بان عمر اخبر بانسخ
عنه فانتهى او صار اجماعا فعي فلا عبرة بمن خالف بعد ذلك وقد بحثت بعد سد الاجماع
قوله احد سعد من وليده سعد بالرفع والسين وان منصوب على المفعولية ويكتب
بالالف وقوله نعم لك يا عبد بن رمحه برفع عبد وخبر نصبه وكذا ابن وكذا قوله اخي
بدل رمحه منها احدها رفع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبيد الله يعني
المصنف سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد رمحه امه وولده فلم يكن عتبة لهذا الخبر ولكن
من اجل ان يحتقرها وهذا لا يصلا ما ملكت ايمانكم له ذلك حجة للشافعي في الاظهر
ان البحاري قاربه عقب طريق سعيد عن الزهري بهذه وقال الليث عن ابن عن الزهري
وليراد ذلك في سبي بني المصطلق الذي ذكر هذا التعليق في مغازيه في كتاب البخاري موصولا
بطريق مالك عن الزهري وليس لعلم يا ـــــ للبراي هو اداوما
وورد من هذه الترجمة بعضها في ما سوغ واورد هنا حديث خاص مختصر جدا وقد يعرف شرحه
مستوفى هنا قوله اعتق رجلا منا عبدا الربيع واحد منا سمي في بني سلمة في الطرق البخاري وورد
في السوغ ان في رواية مسلم من طريق ابي بردة عن ابي موسى جاء ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذعور
اعتق عبدا له عن دبر فاشار البخاري الى رد حديث من زعم ان الرجل كان مريضا عند موته فقد التبويب كل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير
ان الرجل كان مريضا عند موته وكذا السقي من طريق جابر عند مسلم فلعله كان مريضا عند موته وجاء الانصاري
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم برقيق للمفعول وفي رواية ابي بردة للمذكور ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم
في رسوله الى الجاهلية فاشتراه نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام
بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال ابو موسى عبد الغني ضبط
بزنة كلي بضم النون وكسر الحاء ومنعه الصغاني وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة وسمعت فيها خشخشة من نعيم اسمي وكذا قاله ابن الترجمان وعياض وغيرهم لكن الحديث المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رواها لواقدي وهو ضعيف ولا تفرد الرواة التي مثل هذا فعلى اباه ايضا كان تعالى له
التمام والنعمة بفتح النون واسكان المهملة الصواب وقبل السلمة وقيل النعيم وتعم
للذكور وهو عبد الله بن اسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي واسيد
وعبيد وعويج في اسمه مفتوح كل منها قوس بني عبد وكبا اسلم قديما وقيل عمر فكتم اسلامه وارادا
الهجرة فسالا نوفل بن عبد مناف ان يقيم على اي دين شاء لانه كان يتقي على اولادهم وانهما مهما فعل به هاجر
الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام فورث ابو بكر او عمر وروى الحاكم
في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي جرى به نعيما
وقد جاء بر مات الغلام عام اول ما في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا
يقول عبدا فبطمات عام اول راد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في اماره ابن الزبير وقد
تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وابن الجوزي مخلفا مذهب الشافعي
واهل الحديث ونقل البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن
الحنفية والمالكية الصحيح المنع بيع مدبر مقيد مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من
مرضي هذا فعلان حر فانه يجوز بيعه الا ابا حنيفة فيقول لا يجوز الرجوع فيها وعن احمد المنع بيع المدبر
دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن سعيد بن المسيب يجوز بيعه
الا من نفسه وقد ذهب الحميدي الى تقييد الجواز بالحاجة وقد ذهب مع جميع مطلقا كان
اكثر يجب حمله عليه لان المنع انما بني على ما قصده الجواز لحرية وسراحه في الحال وهذا لا يحصل في الصور التي
علت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فالالحاق مع القول به في غير ذلك من الصور ولحاق
مراجعا مطلقا بان قوله وكان محتاجا الدجال له في العلم والمعاد كما ليأتي السبب في المادة له ليس
للسبب جواز البيع ولو لا الحاجة لان عدم البيع اولى واما من ادعى انه انما باع خدمته كما قدمت
مرجحا به في الباب فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا غرض من الخدمة وبان المحافظة على
الجواز بيع حر مع المدبر وقد انعقدت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر اجماعا على ان البيع وقع في
السبب الا ما اخرجه الترمذي من طريق بن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له
فمات ولم يترك ما لا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من بن عيينة من غير واحد كما
قال وكذلك رواه الامام احمد واسحق بن المديني والحميدي وبن ابي شيبة عن بن عيينة
ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له ان حدث به
حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في تجهيز له كذا رواه مطولا وعن عمرو
قال البيهقي فقوله فمات من نفسه الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر
مات فحرف من رواية بن عيينة ان حدث به حدث وقع الغلط لبعد ذلك والله اعلم
انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع هو من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شتى كل عن سلمة
ويكمل في الباب المذكور والله اعلم ما [illegible] بيع الولاء هبته اي جعله
بالبيع والهبة حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسياتي شرحه

١٦١

١٦٣

وقد تقدم الخلاف في ان الولاء هل يورث عند تحقق سببه من مات عن ولد كبير وحديث عائشة
في قصة بريرة وسياتي بعد عشرة ابواب بوجه دخوله في الترجمة من قوله وفي اصل الحديث
قالت الولاء لمن اعتق وهو ان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار الى انه لكثرة تردده
الولاء منه حصر في المعتق فالمالون لعبده مثلا هو المعتق فالحاجبي لما كان الولاء لا ينسب كان من اعتق
نبت له الولاء كمن ولد له ولد نبت له نسب فلو نسب الى عتيق لم يسغ نسبه عن والد ولذا اذا
اراد نقل ولاء عن محله لم يسغ [illegible] اذا اسر لفظ الرجل او عمه هل
يفاد بجمع اوله وفتح الدال اذا كان مشتركا قيل انه اشار بهذه الترجمة
الى تضعيف الحديث الوارد في مرسل دارهم فهو حر وهو حديث اخرجه احمد بالسند بحديث
الحسن عن سمرة واسكان ابن المديني وصححه الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان ليث يتكلم في وصله وعنه رووه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر
قوله سقطها الخرج ذلك النسائي وله طريق اخرى في كتاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق ضمرة
عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر قال الترمذي خطا وقال جمع من الحفاظ
دخل لبعضهم حديث في حديث وانما روى الثوري هذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
وذكر الخالدي عن ابن خثيم وابن المطهر انهما رويا هذا الاسناد ومعمر وورقاء عن عبد الله عن نافع
والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على الوالد الا ان
وقوعه لا يهذا الدليل بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى بنو الاعمام وعن مالك
ان قرب الباب جدا عليه وبه قطع اساد كن وقال ابن عباس وابن المسيب
وقال ابن عباس وابن عمر يعتق ولده لطرف من حديث اولعلي النبي صلى الله عليه وسلم ملك من المحدثين فقال ابن عمر وعمر
وقد تقدم في باب الصلاة على الجنائز والعتق في المسجد في كتاب الصلاة وكان علي بن ابي طالب
له نصب وتلك الجماعة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام المصنف مستدلا
على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان للاخ ولحوه لعتق لمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته
من العتيم ولجاز [illegible] من المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالعتيم ابتدائيا بل يتخير الامام بين القتل
او الاسترقاق او الفداء او المن فالجماعة سبب في الملك لتملك اختيارا لا ارقاق ولا لمجرد العتق
لمجرد القرابة ولعل هذا هو الذي اراده المصنف الترجمة ولعله يريد الى ان يعتق اذا كان مسلما
ولا يعتق اذا كان مشركا وقوفا عند ما ورد به الخبر [illegible] ح اسمعيل بن عبد الله هو
بن ابي اويس [illegible] ان رجلا من الانصار لم اعرف اسمه الان [illegible] لابن اخت نافع
عباس هو بن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابنه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون
والمثناة وصحف بنت حباب بالجيم والموحدة وليست من الانصار وانما اراد ابو بكر ان ام عبد المطلب
منهم لانها سلمى بنت عمرو بن لبيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ومثله ما وقع في حديث الخثعمي
ان صلى الله عليه وسلم نزل على اخوال ابيه بني النجار واخواله خدمه انما هم بنو ادي بن المازن وبنو النجار
هم اخوال الجد عبد المطلب وبين كورى مخفف بعض المحدثين لجهله ما ليس فيه قال ابن خثيم بكسر الخا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو لها محتمل ولس هو من احتمال ارادة الاستبراء قال ولما قالوا ان اختنا
اسلمت اعلمهم على الطلاق فخالفوا قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على
ان الزكاة وحسن الادب في الخطاب وانما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم من اخاهم لعلمه
وسابق موعد في هذا المعنى وقد تكلم على هذا الحديث في الدين بوجه ما
الى ان حكم الغرابة مردود الى الاجتهاد من حكم الغرابة من الخصائص والله اعلم .

باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل والى المفعول
وعلى الثاني جوز من نطابق الاحتمال وجواز عتق المسترق وهو عاد انما اختلفوا في عتقه على الجاه
وحديث الباب قد تقدم حكم من حكم ما العتق وهو كافر لم يحصل له الا
الا باسلامه فيحمل ذلك وهو مسلم لم يلق بدينه بل والى اسيدي واذا اعتق كافرا فاسلم العبد
قال والما قوله اسلمت على ما سلف من خير فلس المراد صحة التوجه منه في حال الكفر وانما اراد
اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من الاجر في حال الخير فلم يحبط الاحباط جزيه
فيثاب تفضلا منه عما قدم من واسطه اذ لا عمل له بذلك لعدم اسلامه الذي وقوع منه اذ كان لجزيه
لجزيه في كتاب الزكاة مع الكلام على بقيته فوائد الحديث المذكور في باب حكم من اراد عتق
ظاهر مسافة الاوسال الا عرفه لم يرد ذلك لكن يفيد الحديث ان من الوصل وفي قوله قال
فقال فعل وقد هو حكيم وكان عروة يرى حكيم فيكون معنى قوله قال عن حكيم وقد يرجح
مسلم من طريق الزهري به عن عمرو بن حكيم قال ابن ربيعا ما الموحدة والراء الاولى
مفتوحة اي الطيب بها البيت وطرح الخبث وقد فعل الخلاق في وسطه في الزكاة قوله اسر بها
من يعسر فمشار من عروة وراية كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم انه تفسير
البخاري باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفرق
وسبى الذرية فحكمه محمود الى ان الخلاف في المسترق وانما الخلاف في العربي وهي مسالة مشهورة للجمهور
على ان الحنفي اذا سبي جاز ان يسترق وان تزوج امة استبطها وان اعتقها وذهب الاوزاعي
وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه اذا القيمة ولا يسترق الولد اصلا وجمع المصنف
الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك فقي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث ابن
به من العتق وفي حديث عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع وفي الذي قبله
وبعضي ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه اساعي كاسبه
وقوله في الترجمة ووفى الله تعالى عبدا بما ملكه الى الذرية الا قال ابن المنير مناسبته الا به للترجمة
من جهة ان الله تعالى الحق العبد المملوك ولم يعده بلون معجبا وذلك على انه لا يملك الا ما
والعجمي ابني وقد ثبت بالسنة والاجماع ان من ملك ابا ملك ابنه ولا يسترق ابنها
لدلك نظر الى ما كان في بساط الاثبات والعموم فيها وقد ذكر فيه ان المراد به الكافر جاء صاحبه
الجمهور الى ان له ان يملك شيأ واحتجوا بحديث عمر الماضي ذكره في الشرب وعمرو قال الطائفة الاولى
وذكر ذلك عن عمر وعلي واختلف قول مالك وقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط

١٦٣ وقال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط قال وبهذا في البيع جزم عن نافع المذكور وهو
نص في ذلك وبهذا في العتق قال وانه عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر نحوه
من اعتق عبدا فماله للعبد الا ان يشترط بهذا اللفظ بتثنية سنده قلت وهو عند احمد كذلك
وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل ان الملك لما كان العتق صدر احسانا اليه ناسب ذلك ان لا يسترد
١٦٤ منه ما سبق تحميلا للاحسان ما لم يرجع عنه بالكتابة وساغ له ان يستثني ويرد بقي الى سيده ولو ان له
سلطانا على ما بيده وصوره العتق بما ذكر عنه سيأتي والله اعلم فاما قصه هوازن فسيأتي بحاسنه
في المغازي وقوله وفي هذه الطريق عن ربيعة قال ذكر عروة سبي هوازن والمروط من طريق ابن عيينة
ابن عمر عن عروة وقوله بالمتاع قيل للالف المهموزة الساكنة قبل التحتانية الساكنة اي بوجع الساعي
اي تطرت وقوله وقد سبي بعني بعض اولاده بريقا ملكوره وبعضه بعد التحتانية الساكنة اي بوجع الساعي
الكفار بين جراح او عتم او عن ذلك ولم يرد النفي الاصطلاحي وحده ولما قصد الى المصطلق
من حديث بن عمر وعبد الله لدرود في الاسناد وهو بن لمبارك اغار على المصطلق بعلم لم يروه سوى المعلم
وفتح الطاء واسم الماء بعدها قاف وسو المصطلق بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد عمرو
من ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وبعد ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم واحدها
دار بجيم ملسونه وسبايا سبح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان سالله تعالى وهو عارون الحين
المجيبة وتسديد الراجع عاريا للتشديد اي عامل اي اصدقهم على عروة واما توبيد
جويرية بالجيم مصغرا بث الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء الحرث بن المصطلق
وكان ابوها سيد قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد ذكر مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون
وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على سبح الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسبايا البخاري
في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان سالله تعالى ولما حديث ابي سعيد وسبايا الكلام
عليه في كتاب النكاح منسوبي ان سالله تعالى حتى ساقه هناك تاما وقوله هنا ارجاء بوجهين الهمز
والموحدة والتقيل وبن مجبور بالمهملة وراء ثم موحدة ثقيل ابن عبد الله بن مجبور
اي بعضي ولما حدث الى هو بريه فاورده المصنف عن سبعة له كل منهما حدثه عن جويرية وقوله
ان احدهما زاد فيه عن جويرية اسناد اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسبايا
والمخاري على لفظ الاخر وهو ربعي بن خراش وبعضهم هو بن بعضي الراوي والحديث هو بن يزيد الكلبي
بضم المهملة وسكون الكاف واسم ابيه في الذي ذكره الاصفهاني وقد اكمله المزي في اطرافه
البخاري وهو بعد جليل القدر من اقران الزهري عمر حتى انه تعدد عليه في الوفاة والاسناد
كله كوفيون عن طرفيه الى البخاري وسبح البخاري عارية الحين من تميم الى العسلة الكلب
السهمي ينسبون الى تميم بن سعد بضم الميم بلا الف بعدها ابو ادريس اوله وبسكون الدال وطاء مهملة
ومجمة بن الناس بن مضر وقوله مد بالت اي من خير سحت الحصا الملتف واد احمد بن وجه
عراق زرعه على ذي هدرش وباكان قوم من الاحياء العين الى منهم فاجبته فاخبرته ان احدهم كان اذا
كان بقع سهم وبين قومه في الخصاصة من العدد او قوله هو اشد مني على الدجال من الله الشعبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي هريرة عند مسلم هو استئناس قال الازهري الملاحم وهي اعم من روايته ابي عبيد ويمكن ان يحمل
العام هو ذلك على الخاص ويكون المراد بالملاحم اكثرها وهو قال الرجل الداخل عنهم بطون الاولى
قوله بعد صفحات قوم سمال بعين مهملة اسبههم اليه الاجتماع لشبههم بسمت صلى الله عليه وسلم في الناس
بن مصنف وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اليسع عن ابي هريرة في هذا الخبر والذي نفسي بيده
ليخرجن من صريفة بين سعد فلما حسنها فاذا هذه صدقة قومي اتى وبنو اسعد بطن كبير ينسبون الى سعد
بن بكر بن هوازن الى سعد بن زيد مناة ابن تميم ولا اسعد في تميم غيرهم فيما علمت من نسبهم السعدي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم اهل الوبر خ وكان سببه منهم عند عايشة ان بني
تميم والمراد بطن منهم اتوا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج وكانت عايشة
تسميه من اسمعيل وهو سبي حوزان فعالت اساعتهم فاذا هو من سبي بني الحبر والاساعي
فاخو ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق السجي عن ابي هريرة ايضا وجي بسبي بني الحبر ابي وبنو
الحبر بطن من بني تميم ينسبون الى الحبر وهو بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة ابن عمرو بن تميم
بطن وقع في نسخ الصحيح بن سبيعة بدل سعد بن وهو وهم والاول هو الصواب
وان الراوي فيه هو عبد الله بن اسماعيل بن طريق هرون بن معروف عن ابن جريج بسنده بفتح الواو وسكون الهاء
اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة وكانت عايشة تسميه من بني اسمعيل ومن رواية السجي
المذكورة عند ابي عوانة وكان عايشة تحدث ان الطير التي في الاوساط هو ولد السبي المركب
المراد بالذكر كان عليها وانه كان بدر او لفظ بدرت عايشة ان احدى حوزان من بني اسمعيل او الى الكلبي
من حديث زيد وهو مما تفرد به دويب بن سعد بضم الجيم والمثناة بينهما عين مهملة الحبري
ان عايشة قالت لما بلغها ان ولد اسمعيل قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احسني حتى
يجيء من الحبس عدا فجاء فقال لها خذي منهم اربعة فاجيء بهم فاجيء بهم عادا ورملا وزكيا
وسمته ابتي فاما زكيا فهو المذكور واما سمته فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا
وضبطه الحسابي بنون بوحدة وهو بن اعلمه بن عمرو وزكي بالزاي والكاف المجمة مصغرا ايضا
وضبطه بن عوف بالراء اوله وسكون هو بن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث
المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم ودعا لهم بالبركة عايشة هو لاء من بني اسمعيل
عدا ابني والذي احب باحسن عايشة من هو لاء الاربعة اما رفاعة واما زكي فهو بسين مهملة ثم راء
من حديث الوسمة من اعلمه ما بين سعد الى ذلك وفي اول الحديث عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا الى بني الحبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف فاسلموا فوفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيله بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع بقرب قرن وهو عند ذي الحليفة بينه وبين مكة
الى بن مكة والمدينة وذكر بن سعد ان سبيه غنيمة بن حصن بعد ما كانت في البحر وسبع من الحبس
وانه سبى احدى عشرة امراة وبلغ بنيهن حسبا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة انها اعتاقها
دليل للجمهور في ان ملك الاصل عتيق بنسب وسهم وذلك قال عمر من الحارث ملك
الرجل ابن عمه وبين عمه حكاه ابن بطال عن الجمهور وقال ابن المنير الاصح في هذه المسئلة التفصيل

ولو كان العدد مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة بشرطه لاسترقاق ولده وان ادا
اعاد كون المسبي من ولد اسمعيل يعني استنبا باعتناقه فالذي نابه الى ان فرضناها تعصي وحرب
حربته حتما وليست لعلي ولا لغيره شيا فضيله ظاهره لبني تميم وكان فيهم فضلا عليه وصدر الاسلام
حماعه من الاشراف اولا ونساء وفيه الدعاء على الاحياء الكافرة في اخر الزمان وفيه الرد على من ينسب
جميع العرب الى اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين حوزان وهو من اليمن وعربي الحبر وهو من مضر
والمشهور في حوزان انه بن عمرو بن عامر بن الحاف بن قضاعة وسياتي القول في ذلك في اوايل
المناقب ان شاء الله تعالى باب فضل بن اد بحاء ربيعة بسقط لفظ فضل بن في
ابي ذر والسنطي وزاد النسفي واعتقها او رد فيه حديث ابي موسى بحضرتي وسياتي الكلام على مستند في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وطرف المذكور في المسند هنا من طريق ابي وسنتور وهو في هذه الرواية فعلها
في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للعبد
اخو الكم فاطعموهم مما ياكلون لفظ هذه الترجمة ساقط من حديثه ابي ذر وقد قدمنا في باب كراهية
الاباق من وجه اخر ان الكم فضل الملة منهم فاطعموهم مما ياكلون واكسوهم مما يلبسون وفي رواية ابي ذر
من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ منه يجمعهم كلهم فاطعموهم مما ياكلون واكسوهم مما يلبسون وروى البخاري
في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة يدعى عاقلا ان اخاكم اخوكم في الحرب ومن حرب
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى المملوكين خولكم او هو لاء اطعموهم مما ياكلون ومن حرب ابي
اليمان بفتح الميم واسمه كعب بن عمرو الانصاري بفتح العين المهملة والسين المعجمة وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف ياء تحتانية ساكنة ثم دال مهملة ابن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو
ابن عوف بن الخزرج مات سنة اثنتين وخمسين وله ثلاث وسبعون سنة قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله محبا للفخور الذي يدع اليتيم
ويحاض على طعام المسكين كذا قوله وقول الله عز وجل الذي هو يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين
والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فتكلوا في امرها الاحسان اليهم
بتعطيهم عليهم قوله ح واصل الاحدب هو من يحدب بالمهملة والجيم ثم موحدة
مشهور من طهور الاعمش والمحدوب بالحاء المهملة وهو الذي في ابنها التي اليها من كتاب الزكاة
لقاله عاش مائة وعشرين سنة قوله راث ابا ذر بعد العام على ذلك في حديث الايمان ويسمه
الرجل الذي سابه ابو ذر والعام على الطلاق قوله اعيرته بامه يريد ان ذلك من اخلاق الجاهلية
في الايمان من وجه اخر عن سعيد بن ابي عروبة اذا امرو فيكم بما هليه اخوانكم خولكم والاحسان اليهم
من ادم سمح الخاء كما فان ابيتم فبيعوها الخلق من وجه اخر عن ابي ذر ذلك ويحتمل ان يكون سعيد
اختصره له لما حدثه والخول بفتح الخاء والواو وهو الخدم سموا بذلك لانهم يتعاهدون الامور اي يصلحون بها
ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خايل وهو الراعي وقيل التحويل المالك
يقول خولك بسببه كذا اي ملكك اياه وهو من عبر عما يستحقه الى الحار وفي قوله امه رد على من زعم
ان لا سعد في الباء والهاء الا ما يعود على ضربه امه وهل الحديث قول الساعة اي ايها الساعة المعبر بالزهوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدار الحبيب وقد يعبر لفظ اذن لكم على حل لكم اشارة الى الاشتهار بالاذن وقوله ثم انتم
مجاز عن القرب والمكنة قوله فاطعموهم مما تاكلون اي من جنس ما تاكلون للسبب الذي دلت عليه
من وجوب ذلك حربته او هو بين الا ان يجد بابين فان لم يكن له الا احدهما فعليه ان يعطيه منه ملسا واوله لقمة والمراد المواساة
من كل جنس لائق من الخبز بالاكار كما في قوله المساواة وهي الافضل والاستئثار للمرء على عياله من ذلك
وان كان جائزا وقوله والوطاء ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهو معنى قوله في الرواية الاخرى هم اخولكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم اي على ما يغلبهم
ولا يصح حمل الامر على عمومه في حق كل احد لحسنه قوله ولا تطعموهم ما يغلبهم اي على ما يعيبه
او ينقص منه معاوبه اي ما عجزن عنه لخطمته او صعوبته والتكليف تحميل المرء ما يشق عليه
وقيل هو الامر بالشق قوله فاركبوهم اي ما يغلبهم وحرر للعلم به والمراد ان يكلف العبد
حملا يقدر عليه فان كان لا يستطيعه وحده ولا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق واحسن ظهر
لمن ولاه الله والحث على الاحسان للمهر والرفق بهم وليس في الرقيق من في معناهم من اجير وعبر وغيرهم
والترفع على المساوي والاحتقار له ومن المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلف الحاج على
الرفيق فان ابى فليبعه فهو على سبيل المجاز لنسبة الحمل الى الدم والمراد احوج للاسلام وتاوب العبد
الكافر وبطرق الشيخ لو تخصص الحلم بالمومن ما العبد اذا احسن عبادة ربه
ونصح سيده اي بان فعل لوتوابه اورد فعله اربعة احاديث احدها حديث ابي موسى مثله وزاده ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها وتزوجها فهو
كذلك حديث ابن عمر طرق من حديث بقدر في الايمان بلفظ للمالك اجران ولهم مثلهما وذكر فيه انصاريون من اهل الصفة
ابن عمر حديث ابي هريرة الصالح الحر ان واسى الصالح ليشمل ما ذكر من الاسرى
والمعنى احسن العبادة هو الصحيح للسيد وفعله السيد ليشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسيأتي في الباب
الذي يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويدل على بسببه الذي يليه على الخوف والنصح والطاعة واحسن
حديث ابي هريرة ما الذي هو لحسن عبادة ربه ونصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله مراد الحديث
للاهوس بسنده ونبع لابن بطال عن وحديث ابي هريرة مالك احاديث لابي موسى وهو
غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده اول الجهاد في بيت الله والحج وبر امي لا احب ان امون
والمملوك الخ هذا السياق وقع هذا الحال الاخرى وعلى ذلك حرى الخطابي وغيره ان بر الممتن
انما كره فيما يعظم به الرق كالاستخدام ونحوه وحرر الداودي وجوب طاعة الوالد وان ذلك مرجح
من قول ابي هريرة وبالله عليه من جنس الحق فهو مرجح فيه لو كان للنبي صلى الله عليه وسلم حبسه امكن
ووجه الكراهة في قوله اراد ذلك تعليم امته واورده على نسق وصيتها او المراد امه التي ارضعته
وقيل انه تخصص على اذ براح ذلك فقد فصله الاسماعيلي بطريق اخرى عن المبارك وامه والذي ليس
او هو بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسن بن الحسن الهروي من طريق اخرى عن المبارك كذلك
اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير وابو معاوية الاربعة والصنعاني في الادب المفرد من طريق سلمى من ملال

والاسماعيلي من طريق يونس بن محمد البخاري ابو عوانة من طريق هشيم بن عمر كلهم عن العوام بن مراد سلم في
اخر طريق من وصيته وابو داود من طريق ابن ابي ذئب واخذ ان ابا هريرة سقط من اخر طريق ابن ابي ذئب
ولا جزم طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة به كما وصله مسلم ولولا اني احببت ان اكون عبدا مملوكا
ابي هريرة من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة به كما وصله مسلم ولولا اني احببت ان اكون عبدا مملوكا
احب من حديث معدان بن ابي طلحة الا ان يكلف ما لا يطيق فان كلفه فليعنه بما يسر له الترمذي وابو داود
عند الترمذي ان الجهاد ولي ليس لي ابوان فهل اجاهد بعدهما فقال ابوك قال نعم قال فارجع اليهما فجاهد فيهما
بر الوالدين يقدم الجهاد ولي ليس لي ابوان فهل اجاهد بعدهما فقال ابوك قال نعم قال فارجع اليهما فجاهد فيهما
الجهاد يقدم العبادات البدنية ولي ليس لي ابوان فهل اجاهد بعدهما فقال ابوك قال نعم قال فارجع اليهما فجاهد فيهما
على وزر اجتنبه المسلم صرف في الغزو باذن السيد واما الاكتساب فان كان الجهاد يعرف فيه
لصدور اذن السيد قوله ان اسلم لحوق بدر ابيه بالصغر وقبل بلوغه ونفي عنه بطلانه
ثبت وكان اسلامه في صغره مشهورا وبان ذلك قبل اسلام ابيها جزما قوله ذلا بل الجزء الاوسي عاد من عبد الله بن عمر
الخزرجي عبد الله بن ابي احد الاجواد المشهورين ولحنا طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في الحدود فعاد
بهما جميعا كان له صعفا اجر المطيع لطاعة نفسه فقط وطاعة سيده فقط وفضل عليه بطاعة من
هو مطاعة من هو مثله من الوجه الاول ان اجتمع عليه فرضان فادا هما افضل من اشتغل بالافضل ولحد
فاجاه كان وجب عليه صلاة وفطر وقضاها وان اجتمع عليه فرض وحرم لزوم احدهما كالاب
من عصيان مولاه عليه الا بهما الذي يظهر والذي يظهر ان مريد الفعل للعبد الخوف الصغير ان
قول ابي ذر لا يعارض ما قبله لان ابا ذر اخبر عن نفسه ان الطاعة التي يحبها الله منه ان يكون عبدا
عبد ما يجب على العبد وعلى اله اخبر عن نفسه انه الطاعة التي يحبها الله منه ان يكون عبدا
الذي يظهر ان الحديث لا يدل على ان الاب يكلف ابنه ان يكون عبدا بل يدل على ان الابن يكون عبدا
وقد يؤخذ من السياق جواب اخر عن ابي هريرة اصطفا هو الاحب او المراد ترجيح الحب المركب على الحب
المجرد هما اي في اصل الحب وان كان احدهما اصفى من الاخر صفا ما الحب الذي يعرفه طاعة لله وطاعة السيد
لا يحول احدهما دون الاخر وقوله على ما هو عليه اي من الحب وقوله الحب المختلط الخ صفة احضاره
الاجزاء على عين من الاجزاء وليس فيه على ان الحبيب الحاضر عليه وطاعة السيد
حكم قوله وروى ابو هريرة الخ موصول بالاسناد المذكور الى ابي هريرة
بفتح الاجزاء هو بضم الطاء وفتح الراء وتشديد الباء وبالزاي وهو الذي يحرث بالبقر قوله
مع الحرث بفتح الحاء وسكون الراء وبالثاء المثلثة وهو الزرع قوله ولا تعذبوا بعذاب الله
هو بضم التاء وسكون العين وكسر الذال المعجمة وبالموحدة وهو نهي تحريم قوله
من عصاني فقد اطاع الله الخ هو من جوامع الكلم وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني
ومن يعص الامير فقد عصاني هو من باب التشبيه البليغ اي من اطاع الامير في امره ونهيه
فقد اطاعني في امري ونهيي ومن عصى الامير في امره ونهيه فقد عصاني في امري ونهيي
وقوله فان امر الامير بغير تقوى الله الخ هو من باب التحذير من الشر قوله
ولا اسماعيلي من طريق يونس بن محمد البخاري ابو عوانة من طريق هشيم بن عمر كلهم عن العوام بن مراد سلم في
اخر طريق من وصيته وابو داود من طريق ابن ابي ذئب واخذ ان ابا هريرة سقط من اخر طريق ابن ابي ذئب
ولا جزم طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة به كما وصله مسلم ولولا اني احببت ان اكون عبدا مملوكا
ابي هريرة من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة به كما وصله مسلم ولولا اني احببت ان اكون عبدا مملوكا
احب من حديث معدان بن ابي طلحة الا ان يكلف ما لا يطيق فان كلفه فليعنه بما يسر له الترمذي وابو داود
عند الترمذي ان الجهاد ولي ليس لي ابوان فهل اجاهد بعدهما فقال ابوك قال نعم قال فارجع اليهما فجاهد فيهما
بر الوالدين يقدم الجهاد ولي ليس لي ابوان فهل اجاهد بعدهما فقال ابوك قال نعم قال فارجع اليهما فجاهد فيهما
على وزر اجتنبه المسلم صرف في الغزو باذن السيد واما الاكتساب فان كان الجهاد يعرف فيه
لصدور اذن السيد قوله ان اسلم لحوق بدر ابيه بالصغر وقبل بلوغه ونفي عنه بطلانه
ثبت وكان اسلامه في صغره مشهورا وبان ذلك قبل اسلام ابيها جزما قوله ذلا بل الجزء الاوسي عاد من عبد الله بن عمر
الخزرجي عبد الله بن ابي احد الاجواد المشهورين ولحنا طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في الحدود فعاد
بهما جميعا كان له صعفا اجر المطيع لطاعة نفسه فقط وطاعة سيده فقط وفضل عليه بطاعة من
هو مطاعة من هو مثله من الوجه الاول ان اجتمع عليه فرضان فادا هما افضل من اشتغل بالافضل ولحد
فاجاه كان وجب عليه صلاة وفطر وقضاها وان اجتمع عليه فرض وحرم لزوم احدهما كالاب
من عصيان مولاه عليه الا بهما الذي يظهر والذي يظهر ان مريد الفعل للعبد الخوف الصغير ان
قول ابي ذر لا يعارض ما قبله لان ابا ذر اخبر عن نفسه ان الطاعة التي يحبها الله منه ان يكون عبدا
عبد ما يجب على العبد وعلى اله اخبر عن نفسه انه الطاعة التي يحبها الله منه ان يكون عبدا
الذي يظهر ان الحديث لا يدل على ان الاب يكلف ابنه ان يكون عبدا بل يدل على ان الابن يكون عبدا
وقد يؤخذ من السياق جواب اخر عن ابي هريرة اصطفا هو الاحب او المراد ترجيح الحب المركب على الحب
المجرد هما اي في اصل الحب وان كان احدهما اصفى من الاخر صفا ما الحب الذي يعرفه طاعة لله وطاعة السيد
لا يحول احدهما دون الاخر وقوله على ما هو عليه اي من الحب وقوله الحب المختلط الخ صفة احضاره
الاجزاء على عين من الاجزاء وليس فيه على ان الحبيب الحاضر عليه وطاعة السيد
حكم قوله وروى ابو هريرة الخ موصول بالاسناد المذكور الى ابي هريرة
بفتح الاجزاء هو بضم الطاء وفتح الراء وتشديد الباء وبالزاي وهو الذي يحرث بالبقر قوله
مع الحرث بفتح الحاء وسكون الراء وبالثاء المثلثة وهو الزرع قوله ولا تعذبوا بعذاب الله
هو بضم التاء وسكون العين وكسر الذال المعجمة وبالموحدة وهو نهي تحريم قوله
من عصاني فقد اطاع الله الخ هو من جوامع الكلم وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني
ومن يعص الامير فقد عصاني هو من باب التشبيه البليغ اي من اطاع الامير في امره ونهيه
فقد اطاعني في امري ونهيي ومن عصى الامير في امره ونهيه فقد عصاني في امري ونهيي
وقوله فان امر الامير بغير تقوى الله الخ هو من باب التحذير من الشر قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه اشعاره الى ان الاعتماد ما تحتوي عليه [illegible] كراهيه الطلاق على الوجه الذي ابى
التوسع عليهن والمراد بما حاوره الحديث وذلك والمراد بما تكره ما تكره النفوس عنه [illegible] عندي
والله تعالى وكراهته من عند الله ولذلك استدل الجمهور بقوله والصالحين من عبادكم والاماء
ويقصرها من الالفاظ والحادث الدالة على الجواز او ردوا الحديث الوارد في النهي عن ذلك واجابوا
على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا بعضهم كرهوا عن بن طلاقه في الطهر
[illegible] وقد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الى يسيره ليطلق من حديث ابى سعيد وفيه سعيد
معاذ وحاله على بن وقاص وسماه ابا الخازن مع الطلاق عليه [illegible] ومن سنده يسقط هذا
من رواية البستي والوليد والى الوقت وقد للباقين وهو وهم من حديث احمد المولف في الادب
المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابى الزبير قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
سعيد لعمر ابي سلمه فلما الحق بن قاسم على ابا نخله فاذا واى دا اداوما النخل فاسرع عمر بن الخروج فاتى رسول
على اصحابه في المسجد وكان نزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه روح واحمد الطاهر من طريق
محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريره نحوه وزاد ثم طوال البستي موسلا وزاد فقال
فمن يعصي الا عصاه وكذلك وقال رسول الله والقول قوله [illegible] لمن قال ما من اسبوع سعيد
[illegible] ثم خلق نبيا وان كان اسود
اسي والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن محمد بن حسان بن سنان بن عبد بن عدي بن
زعم بنو سلمة البون بن كعب بن سلمة بكسر اللام الكعبي ابا عبد الله له دار ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع
نفر من قومه فاسلم وكان شريفا في قومه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت ابنتك عمرة قال
وطلقها ثلاثا قال فما قال لك قال قال صدق وبر وان شاء راجعها فقال يا رسول الله انها
فيما علمت من كثرت من نعم بن كعب بن سلمة وكان من سادات بني سلمة ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
بني سلمة فاسلم وقوله فيه ما قد لو كنت الغالب لكنت انت وكلمة وسط بين قرين وروى اعجز
من سعى لخيار المدينة ما ساد حتى عمرو وفاته ان عمرو بن الخروج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له
اراءيت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكان عرجا
زاد عمر وفعل ثم احمد حمله الله وقد روى من عند وابو الشيخ في الامثال والوليد بن امان وكذا
الحويله بن حبيب عند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني سلمة من سيدكم قالوا الجد بن قيس على
الخزرجية على بخله قال وما داء اشد من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح فاتى عمرو بن الجموح
وحمزة وحارثة هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على ابي هريرة وعلى الجموح والله اعلم
سبق الى انها كانت تحت قبل عمرو بن الجموح حمنا بن الرفاعة ومات بنيوا المدينة خمسين
اهل بدر النبي صلى الله عليه وسلم من البقاء الذي سمى فيها وكان يسمى العضب وبدا ذكر بن ليس
وعمرو وما ذكره المصنف محتاج الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المملوك وفي
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بالتاء

وفرح

١٦٥

فهو
محكم غير واحد وسكن الجميع بان محل النهي عن ذلك على الحلاقه على عرف المالك والاذن بالطلاق على
المالك وقد كان بعض الكبراء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويأكد
هذا اذا كان المخاطب عن تقي بحديث ابي داود والمصنف من حديث بريده مرفوعا لا يقولن المنافق
سيدا الحديث وهو عند الحاكم كما اورد المصنف في الباب عن بهز بن الحكيم بن معاويه بن حيدة
حديث عمر والبزار وابو يعلى في المسند للدرجه الحسان وقد روى ما من وجهين احدهما في الباب
الذي قبله والحوض منهما ونسبه فوجه ان عمرا ابا يعلى سيده وفوجه الى بني ويودي الى ان
بالنهي احديث الجمهور وفي هذا ترجيح المولف فيه لما ذهب اليه سبق بالى بني من الروايات الاخر وروايه
ابي علي بن سعيد وقد [illegible] محمد بن بشار وكذا احكام الحمالي عن رواية ابي علي بن السكن وعلى
الحاكم ابو الوليد الوقشي [illegible] وقد احرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فمحمل ان
يوضح البخاري منه فقد حدث عنه في الصحيح اثنين وطائفة في بسبب الذي ذكر [illegible]
لانه احرى ان لا يعبر بكل الى احد لهي امثله وانما دلت دون غيرها لفظه اسبطها في الحي الحي
والدور في الفاسق الوصل والفصح وفيه نبي الجد ان يقول لسيده ذلك ولد لابي عبد الله الوليد
له احد ربيك وبدجل فوذكر ان يقول السيد ذلك عن نفسه وانه قد يقول لعبده اسوريل
فتمنع الظاهر موضع الخبر على سبل التعظيم لنفسه والنسب في الذي ارجعه والربوبيه ليس
ان الرب تعالى لكن والغالب بالشيء والوجه حمله ذلك الا بدليل آخر قال الطحاوي [illegible] المنع
ان الانسان مربوب بتحقيق باطلاق التوحيد لله وبترك الاشراك به فكان له المصلحة والاسر
للرجل وفي معنى الاسر لكن فرق في ذلك بين الحر والعبد وما مالك احتجت عليه من سياق الحوالات في
فلان كين اطلاق ذلك عليه عند الاضافة لقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال
عبد الله ربه كما لا يجوز ان يقال له الله اسمي والذي يختص به تعالى اطلاق الرب بلا اضافة لما مع
الاضافة يجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف اذكرني عند ربك وقوله عليه السلام ان تلد
الامة ربتها فدل على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من
ذلك فلسان الجواز وفعل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه ولا يرد ما في القرآن والمراد النهي
عن الاذكار من ذلك والحاد استعمال هذه اللفظة عاده وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة
ليتمثل سيدك ونحوه فيه جواز اطلاق لفظ السيد على مالك سبق القرطبي وغيره ايما مرون
الرب والسيد فان الرب مراسما الله تعالى ايضا ما واختلف في السيد والمرجح في القرآن انه من اسمائه
فاني ان قلنا انه ليس من اسمائه والفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في اضافته
والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق بينهما وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في
الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود والنسائي
والحاكم والمصنف والادب المفرد من حديث [illegible] السيد الله وقال الخطابي انما الخلف انها
الخلف لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والرياسة له وحسن التدبير لامر
ولذلك يسمى الزوج سيدا قال وامالي المولى فليس انه في معنى الوجوه الخمسة المذكورة وباقي وعد ذلك ولكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يقال السيد والمولى على الاطلاق من غير اضافة الا بوصف الله تعالى به ثم قال وفي الحديث جواز اطلاق ذلك تكليفا ونفيا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث ولا يقل احدكم عبدي ولا يقل عبدي فانكم كلكم عبيد الله وليقل فتاي وفتاتي فسيأتي في الادب المفرد لمسلم الاختلاف في وقف الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها فان ثبت ما حذفها اصح وقال القرطبي ليس في هذا ما يدل على التحريم وانما هو ارشاد الى الترجيح للافضل مع الجواز وعدم العلم بالراجح انتهى ويعكر على هذا الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو حلال والمتعارف فان المولى يطلق على المتعارف وهو متعدد منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى وكان اطلاق المولى اسهل وقد ورد في عدم الكراهة ولله اعلم وقد روى محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي امتي ولا يقل المملوك سيدي ولا سيدتي ولا يقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدك وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما يدل عليه مورد كلام الخطابي ونور كلامه حديث ان الشيخ المراد والله اعلم وعرفا لكن الخصوص الكراهة بالبداءة فيكره ان يقول ياسيدي ولا مولى في عبدي المذاق ولا يعارض احدكم عبدي وامتي وزاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق المعلى بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة فان حكم عبد الله وكل المسلم لله وبحوه ما ورد من رواية سعيد بن سيرين فارسد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من المحاظير لان لفظ الفتى والغلام ليس الا على الحر لكن قد استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والخادم قال ابو عبيد يقال ادام الله لك ما تسر به ولا يقال ادام الله لك ما تسوء لان ادام لا يكون الا في الخير وقال الجوهري ادام الله لك ما تسر به ولا يقال ما تسوء لان ادام لا يكون الا في الخير وقال الجوهري ادام الله لك ما تسر به ولا يقال ما تسوء لان ادام لا يكون الا في الخير وقال الجوهري ادام الله لك ما تسر به ولا يقال ما تسوء لان ادام لا يكون الا في الخير

١٦٧

١٦٨

على المقول له ذلك وكذلك اخرجه ابو عاصم النبيل عن ابن عمر طريق ابو رافع بلوظا ذا قائل احرك ملحسن الوجه فان الله خلق ادم على صورته وجعله ولم يتوصل الوذي الحكم هذا الذي وظاهره التخيير وبه صرح سويد بن سعيد الحجاجي الحجاجي ابو انور ابي لطرعالمه فن ذلك ما اخرجه مسلم وعنه ابن ماجه عن ابن عباس المكاتب في المكاتب ـــــــــــ الا درهم ولعنه كاتب الكاتب وابيعوا لكلهم السلعة ولكن بالقصر بفتح الكاف بكسر وبفتح لحين العداقة قال الراغب اشتقاق من كتب لمعنى وجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او لمعنى جمع وضم ومن كتب على الخط وعلى اللفظ لكن ما خوذ من معنى الانضمام وعلى الثاني بكون ما خوذ من الخط لوخوذه عند عند هذا الباب ذكر ابو داود باب الكتابة اسلامه ولم يكن يعرف في الجاهلية كذا قال وكلامه غير تابا ومنه قوله تعالى ان الكتاب كانت على المؤمنين كتابا موقتا الاسلام وافرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث بريرة قبل ان يرى او انكاتبته في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من دونت في الاسلام من الزجاج سئل الله تعالى ذكر ذلك في الصبح في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى بن التين ان اول من دون شيا والموصل في النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من كوتب له النبي صلى الله عليه وسلم ابو اميه مولى النبي واختلف في تعريف الكتابة واحسنه لحلو عنو لصفه على بعضا وصفه محصوصة والكتابة خارجه عن القياس هو عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لانه من جهة السيد الا ان عن العبد وحكمه له على الراجح سواء ولا العلماء منها با ـــــــــــ الحرمن وقرف مملوك كذا للجميع هنا الا السنفي وابا ذر ولم يذكر من انتب لفظ التوجمه صاحبها ولا الاعراف لخول لها في ابن المكاتب معي فرد حديثها ورد وايه اي علي بن سعونه مقدمه فعل كتاب المكاتب فهو اهو للنبي على هذا فكا المصنف توجم بها واخلا ساحبا لما لفت فيه ما الحديث الوارد ولذلك فلم يكتبه كاوضع له في غير هذا وقد توجم في كتاب الحدود ما نصه قذف العبد واورد فيه حديث ورد ولم ورد وهو يوكيه ما قال حالم الذي فيه الحديث فلعله اشار بذلك الى ان ما ورد في هذه الابواب با ـــــــــــ المكاتب وخونه في كل سنه نجم ونوسم لحاني والذين يعجزون الكتابة الايه ساوهما وليسم الذي اتاكم اللا السقي وعن ابن عمر قوله وكل سنه والوفر وهي المدة التي اتاكي وفي الكتابة هو للعبد ليلحق التي تؤديه المكاتب ووقت معين واصله ان العرب كانوا يسمون امورهم وما يحدث على طلوع النجم والمنازل لان العرب كانوا يعتمدون في اوقات الحصاد ونحوها على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني فاحصد كذا فسمت الاوقات بذلك نحو ما عندك ليسمى للوقت نجما وعرفي التوجمه استوفاء النجوم والكتابة وهو قول الشافعي وموافع التشبيه بها على ان الكتابة مشتقة من الضم وهي ضم بعض النجوم الى بعض واصل ما تحصل به العتاق وانما ايكن ليحصل القدرة على الاداء وهذا لله والحسنة الوجوه الكتابة الحالة وانما ذكره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن الرفعة لا يخفى ان الكلام في كتابة المؤجلة ان يحفظ اصحابه شيوعه منع العبد من تقسيم واختار بعض المالكية الا يلزم قبل محل النجوم لعموم السماحي ولصحح الطحاوي وعن بان الناجيل جعل رفقا بالمكاتب لانا السيد فادا قدر العبد على الكسب منع منه وهذا موالله اعلم وبان سلمان كاتب اميا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد

١٦٧

ذكر تعذر حسن وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع والجامع ان كلا منهما يسامح فيه

١٦٩

درهم بعشرين درهما حالة وهو لا يقدر عليه الا بعد وظاهر نفذ البيع مع حجره عن اكثر الثمن وبان السامحه اجارة ولا ايسار والحال ولم يقل بوجوب السعد على العامة منعين ما لناجيل واما قول المصنف في كل سنة نجم واحد من صوره الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي الصريح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وانما يلتبس الوقت الحكم ولحديث ورد والله السفير واختلف في المراد بالنجم فوقيل ان علم فيه شهر حتى اكمل سنة ابيه احدى ثنتي عشرة سنة وقيل عن حاله عشر لسنة صحح بفتح المهملة عن ابيه قال لبنه مملوكا لحويطب بن عبد العزى مسالته ان يكاتبه عشر لسنة فابى فلما ولت قال لابنه اخرجه من اسكن وعنبر وترجمه صحيح والعجاء ورد وارد وح عن بن جريج قلت لعطا اواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما ارى ذلك واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القران ح وح علي بن المديني ح روح بن عباده قلت اوكذلك اخرجه عبد الرزاق والسافعي وحمد بن احمد بن عن جريج ق س وه وعمرو بن دينار قلت اعطا ما نرى عن احد ح لا اكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الصنوبري فاحوط لنا في هذا الاذن رواية عمرو بن دينار عن عطا ولكن لكبل وقع في الرواية لحوف لنهر منه الخطا والذكر وقد قال اسمعيل القاضي في رواية وحاله لي اصابر وبن دينار والخبر يعود على الصواب وقد ورد كذلك هو في الجامع وقد اعلت لعطا وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قلت لعطا ابلغك ذلك واخرجه عبد الرزاق والسافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقد اعلت لعطا وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قلت لابن جريج ابلغك ذلك عن عطا قال نعم وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج رواه عن عطا الوجوب وعن عمرو بن دينار الكتابة وهو اوقفه عطا عمرو وجيه على الاصل المحتج به وابن السافعي على الصواب وزيادة الفاء في قوله فعطا عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار انما هو قول المدلس ليس احد من اصحاب ابن سيرين سال ابنا الكاتبة وكان لهم مال فابى فرفعه ابن جريج وهو من جريج انما هو عطا ووقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكور ولفظه قال ابن جريج ولخبرني عطا ان موسى ابن انس بن مالك اخبره ان بن سيرين ابا محمد سال موسى بن انس وقد وقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد ان موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياق ابن ماجه ان موسى هو الذي ابتدا بسوال ابن سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس وابن ابي شيبة عن ابن سيرين على الكتابة فابت فاتي عمر بن الخطاب فذكر له ذلك وسيرين لم يدرك عمر بكثير وهو والد محمد بن سيرين العقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر استكتب انس مرة فابى فذكره عن عمر وعن عثمان وعلي نحوه وفي اسناده ابان بن حيان وهو ضعيف وقد اخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابن سيرين قال كاتبني انس فاديت اليه ثلاثة الاف درهم وادى اليه اربعة الاف درهم وروى البيهقي من طريق ابن سعيد من طريق خالد عن ابن سيرين قال كاتبني انس على اربعين الف درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن انه كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على النجوم والاخر على العدد وان لم يثبتا حمل على تعدد القصة فان انسا عند ما اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل
بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع من ذلك
وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق أن عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب
ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي وعكرمة وعن إسحاق بن راهويه
مكاتبته واجبة إذا طلبها ولكن لا يجبره الحاكم على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال
الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وقال ابن القصار إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح
لأنس ولو كانت الكتابة لزمته لما أبى وإنما ندبه عمر إلى الأفضل وقال القرطبي لما ثبت أن رقبة
العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة
أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به إذا كان العبد قادرا على ذلك
ورضي السيد بالقدر الذي يقع به المكاتبة وقال أبو سعيد الإصطخري ... للأمر
وهذا على الوجوب الشرط في قوله إن علمتم فيهم خيرا فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ومقتضاه أنه إذا رأى
عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الأصل أن لا يجوز
فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأنها
ثبت بأدلة أخرى قوله أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق وجميع أبواب الكتابة ما أورد في هذه
التي هنا طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة معلقا ووصله الذهلي وأبو ...
عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في
الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وكذا أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما
من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ أن يونس
رواه مع الليث معا لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عند أبي عوانة من طريق مروان بن محمد
وعند النسائي من طريق شعيب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات
المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور
ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد باب عن أبيه أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية
وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ويمكن
الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه رواية
قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءتها
وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الأواقي المذكورة ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد
فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقي وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري
في هذه الطريق كاتبت على خمسة أوساق وقال إن كان مضبوطا فهو يدفع سائر الأخبار قلت
لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا بلفظ الأواقي وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري

وكان يمكن

وكان يمكن على بعد الجمع بأن قدمها إلا وسابق الخمسة لتسع أواق لكن يعكر عليه قوله في خمس
سنين فبعض المصير إلى الجمع الأول وقوله في هذه الرواية فقالت لها عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء
جملة حالية أي رغبت ... باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
١٧٠ جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
وسيأتي في الشروط أن المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة وقال ابن خزيمة
ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه
قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو
ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط
تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد
وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة
فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعا
في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها
ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة
والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا
قوله فيه ابن عمر كذا لأبي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك إلى
حديثه عن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء
من كتاب البيوع قوله أن بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر
الأراك وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي
والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت
بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس
من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما وقع عند أبي نعيم
وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر كما سيأتي في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية
وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك عنها قوله
فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهو نظير رواية مالك
عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان
اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال
فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه
وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك
ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي وهو
يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك قوله في طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة
أيضا

الشرط في البيع

تعريف بريرة واشتقاق اسمها وعاشت إلى زمن معاوية وتفرست في عبد الملك بالخلافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو كاتبه فقالت استريني واعتقيني فالت نعم وهاله فوجدت من عمرة اراد ان تشترط عليه ان تشترى
جاريه تعتقها وهذا يخص الانكار على موالي بريره اذ وافقوا عائشه على بيعها ليراد وا الا يشترطوا
ان ولاءها لهم الولاء ويجيبون عن قوله في رواية المذكوره فالت لا نبيعها حتى يشترطوا ولاءك
وفي رواية الاسود الا ان هذا اعرابي عن عائشه استوثقت بريره لا عتقها فاشترطت عليها
ولاءها وسياتي في الهبه من طريق القاسم عن عائشه انها اراد ت ان تشتري بريره وايم
الا هل الف واصل اشترطوا ولاءها قوله ارجع الى اهلك المراد بالاهل هنا السادة والاصل في الاهل الاله
وقوله الشرع من يلزم نفقته على الامي عند الشافعيه قوله ان سان الخمسه هو من الخمسه بلا سر
المهمله اي احسن الادب عند الله ولا يلزمها ولا قوله وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية همام فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام
فجاء من عند هم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقلت اني عرضت عليهم فابوا ان يصبوا حتى يكون
وفي رواية ابن اسحق فسمع ذلك رسول الله او بلغه وذكر في الشروط من هذا الوجه فذكرت ذلك
سان بريره ولمسلم من رواية ابي اسامه ولان يخرجه من رواية همام بن مسلم كلاهما عن هشام فجاء
نبي بريره والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فذكرت له ما جاءني وسيا ماردّ اهلها فقلت لا هلها السادا
ورفعت صوتي واسمعها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فطفق يحدثه قوله
انما انا عتقي هو كقوله في حديث عمر الا ملك ذلك وليس في شيء من الاسكال الذي وقع في رواية مسلم
الاتي في الباب الذي يليه قوله وان شرط في رواية ابي داود وان اشترطوا قوله ما بال رجال
المستملي ما بال شرط ولذا هو في رواية هشام والمعنى ما بال الشرط الذي هو كذا قوله ما كان من شرط
ما ليس شرطا في كتاب الله فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرطه مائه مره
وانما حمله على التاكيد ان الخصوم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا زاد على الثلاث فجمع الشروط
المذكوره والحاجه الى تقييدها بما ذكر انما وقعت على ما كان الحكم ثابتا له قبل ان تقع عليه الصيغه اعني
الطريق الاخيره من رواية ابن عيينه بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مائه شرط وان اهمل التاكيد للثلث ظاهر فان المراد به التعدد وذكر الحاكم ان سببه ان يسال المتاع
والله اعلم وفي قوله فطفق يحدثها قوله ولو كان مائه شرط حرج مخرج الغلو في الشروط الغير مشروعه
باطله ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعه مجزيه وسياتي التنصيص على ذلك في الشروط
ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى ارادت بالسند وهو في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وصار من مسندا بالسند واشار بن عبد البر الى ان هذه عن مالك سقط لبعض رواته
اخرجه ابو عوانه وهو كما قال كذلك اخرجه النسائي والحاكم وطريق الربيع
وعلى ان يكون هنا عن لا يراد بها اداه الروايه بل هي في السياق شيء محذوف تقديره عن ابن عمر
وارادت تعاشر ابن عمر ودفع نظر ذكر في قصه بريره في السياق من طريق نافع عن ابن عمر
عن بريره لحقا كان فيما اداه مسبب في الساق خطا والصواب رواه عروه عن عائشه قوله
واذا حمل على ظاهر ترجمه لم يكن خطا بل المراد عن قصه بريره ولم يرد الروايه عنها نفسها وقد قدر

١٧٥ هذه المسئله وقطع بردها فيما كتبه على بن الصلاح قوله لا استحل هو رواية ابي ذر والاصيلي وكريمه
الساكين والاول رواية مسلم ما ـــــ استخاذه المكاتب وسوالها الناس هو
١٧١ الحاصل على العامل لان الاستخاذه تقع بالسوال وغيره وكانه لبنيه الجواز لذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم اقر بريره على سوالها عائشه ولعائشه على كتابتها واما ما اخرجه ابو ذر في
المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير مرفوعه في هذه الا ان علي مغرما ثقيلا فالمراد ثقل
على الناس فهو مرسل او معضل والحمل فيه قوله عن هشام زاد ابو ذر ان عروه ما ابتغى
ذكر الاكثر بصيغه الامر للموبخ في الاعانه وفي رواية الكشميهني واعي بصيغه الخبر المامي
من الاعيا والصبر للاواقي وفي نسخه المعنى اي اعجز تني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمه
عن هشام عند بن خزيمه وعن واعيني بصيغه الامر للموبخ ما لحقني الان الغايب وطريق ثالثه
وعند عن هشام الاولى قوله فابوا الان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فاشتريها
وكان عائشه كانت عرفت الحكم وذكر قوله هديتا واعتقيها واشترطي لهم الولاء
من عبد البر وعمه كذا وقع في رواية يحيى عن هشام واسقط مالك عنه عن هشام واسقط كل
صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واحتمل العلما وذلك منهم من
انكر الشرط في الحديث فزعم الخطابي في المعالم تبعا لبعض الحنفيه ان الحكم انما انكر ذلك وعن
الشافعي في الام الاشاره الى ضعف رواية هشام المصرحه بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه ورواياته عن ابيه للتاويل واشار عنه الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس
طن واثبت الرواة احرزوا وقالوا هشام ثقه حافظ والحمل متفق على ضبطه فالوجه ان يقال
ان اصل القصه واحد وهي رواية هشام والمنفي في ـــــ النووي هي قوله ولو اشترط
مائه شرط ولذا هو في رواية هشام والمثبت قوله في الرواية الاخرى وان شرطه مائه مره
وانما حمله على التاكيد ان الخصوم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا زاد على الثلاث فجمع الشروط
المذكوره والحاجه الى تقييدها بما ذكر انما وقعت على ما كان الحكم ثابتا له قبل ان تقع عليه الصيغه اعني
الطريق الاخيره من رواية ابن عيينه بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مائه شرط وان اهمل التاكيد للثلث ظاهر فان المراد به التعدد وذكر الحاكم ان سببه ان يسال المتاع
والله اعلم وفي قوله فطفق يحدثها قوله ولو كان مائه شرط حرج مخرج الغلو في الشروط الغير مشروعه
باطله ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعه مجزيه وسياتي التنصيص على ذلك في الشروط
ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى ارادت بالسند وهو في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وصار من مسندا بالسند واشار بن عبد البر الى ان هذه عن مالك سقط لبعض رواته
اخرجه ابو عوانه وهو كما قال كذلك اخرجه النسائي والحاكم وطريق الربيع
وعلى ان يكون هنا عن لا يراد بها اداه الروايه بل هي في السياق شيء محذوف تقديره عن ابن عمر
وارادت تعاشر ابن عمر ودفع نظر ذكر في قصه بريره في السياق من طريق نافع عن ابن عمر
عن بريره لحقا كان فيما اداه مسبب في الساق خطا والصواب رواه عروه عن عائشه قوله
واذا حمل على ظاهر ترجمه لم يكن خطا بل المراد عن قصه بريره ولم يرد الروايه عنها نفسها وقد قدر

خلاف في العلماء لفظ خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء
شبكة الألوكة www.alukah.net

وزعم ليشترطون ما شاؤا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس ان اشتراط البايع الولاء لنفسه
وانتفاعه به يخفى على اهل بريرة فلما اراد ان يشترطوا ما هو لهم الحكم بعطلانه لان الحكم
مربوط به الحكم بدليل على ما قال الحاكم لقوله وقال اعلموا فسوى بينه وبين حكمه ورسوله ولهذا موسى عليه السلام
القوا ما انتم ملقون اي على ذلك بناء على حكمكم كما يقول اشترطي لهم وسمعوا ان ذلك لا ينفعهم
وليس هذا حظهم وما ادرى حال اشترطوا الى اخره يقدر منه بان يعلم انهم
فابطاله اذا لم يتقدم بيان ذلك لبيان الحكم في الجملة لا توضيح الفاعل لانه كان يلزم ما قبله على
البراءة الاصلية وقيل الامر فيه للوعيد الوعيد ظاهره الامر وباطنه النهي لقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلافا فقضى الله ورسوله عاصيا وكان شرطه
المخالف جرودا واثبا وكان من آداب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليردعوا عن ذلك
ويرتدع عنهم وكان ذلك من اليسر الادب وقال عن وكان ذلك من اليسر الادب وقال عز من قائل
استرطي انزكي محالفتهم فيما شرطوا ولا تظهري لهم فيما دعوا اليه مراعاة لتحرير العتق
لينزع الشرع الله وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وهم يصارون من اجل
الا ناذن الله اي يتركهم يعملون ذلك وليس المراد الاذن لانه لا امر لا سحر ولا من قبل
وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز مع حبث السياق وقال
البوني اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص لحال البيع وهو الفضيحة وان سببه المخالفة في
الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حال الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بذلك الحكم
وان الرخصة كانوا علقوا عن فسخ العمرة في اشهر الحج ولنستفد منه اركان احوال المفسدين اذا
استلزم ازالة اسدهما وتحقيق بانه اسبد كلا لحاله فيه على اختلاف فيه وتعقب
بان دفع كان مقارنا للعقد فتحمل على انه سابقا للعقد صلوات الامر لعموم اشترطي حرد
وعدم التحيل الوقاية وتحقيق صلى الله عليه وسلم بامر شخصا ان يعد
مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واجيب بان خوفه كان الحكم باشتراط حوار اشتراط الولاء
لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جايزا فيه ليرتفع ذلك الحكم بخطبه
صلى الله عليه وسلم وقوله اما الولاء لمن اعتق والحق بحديث بريرة فاذا سياق طرق هذا الحديث
ترفع وجوه هذا الجواب ولعله المستحاب وقوله الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان لحمة
والانسان اذا اوجد له ولد ثبت له بنسبه ولا ينفك النسب عنه ولو نسب الى غير فلذا اراد العتق عبدا
يجب له ولاء ذلك العبد اراد ان يقول ولاء عصبته اولادنا من يتقلد منهم فلم يجبها باشتراط لهم
الولاء وقبل اشتراطي وزعم بشرطوها شاؤا وجود لان ذلك غير قادح في المقصود هو
ليتوله المعتق من الظاهر واخرا علامهم بذلك لتكون رده وتبطاله فلا يشهر الحكم به على الناس
ظاهرا اذا هو بلغ في الزجر واوكد في التحذير انتهى وهو يؤل الى ان الامر هنا لمعنى الاباحة
تقدم قوله جاء بالرجال اي ساقها لهم قوله فما بال اي ما حق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة لله قوله وشرط الله اوثق اي باشياع حدوده الى حرمها وليس المفاعلة هنا

قبل ان مفضية بريرة كان خاصا بها لانه كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة

١٧٠

على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد ورد صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا والمحتمل ان يقال
ورد ذلك على ما اعتقدوه من الحوار وقوله واما الولاء لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو
اثبات الحكم المذكور وبقيه عما عداه ولا ذكر لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره
واستدل به على ان من اسلم على يديه رجل او ارتبط معه وسمى كما لغة حلفا فالحقيقة
لا للمحلوف حلفا فالا يحق وساي مزيد بسط لذلك في حاشية العارضة ان شاء الله تعالى وتفيد
هذه المنطوقة اثبات الولاء لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال بضده وولاؤه للمسلمين ورجل فيمن
اعتق عتق المسلم للمسلم والكافر وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق سائبة
زاد النسائي من طريق حرب بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخره قال حرب فحدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي والنكاح من حديث ابن عباس
وباتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في رفعها هل كان حرا او عبدا
ولتسميه وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث سرين هذا من الفوائد سوى ما سلف وسيأتي
ما يساوي في النكاح جواز تمنيه الامة كالعبد وجواز كاتبه المتزوجة ولم يأذن الزوج وانه ليس له
منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من وطء
التي تحته وان ادى ذلك الى طلاق لاجلها وليشترط من يسلمها من السعي وحال المكاتبة انه ليس عليها
حرمنه وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكسابها وملك السيد لها من ذلك لا يخفى ان محل
الجواز اذا وفت حصتها وفيه السبب بالنهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا تؤدي
وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه ان المكاتب لسيده من عبد ابتداء ولا يشترط وذكر
عتق حلفا فلمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه
انه لا بأس بتعجيل ما لا تكابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان للمشتري
الرشيدة تصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت من وجه خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي لمزيد
في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فلوليه عنه مقامه في ذلك وان للمجيد ادا ان لا في
الخيارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق
ان يظهر ذلك لاصحاب الدور لينسبها هلوا له في الثمن ولا بعد ذلك من الربا وفيه انكار الفعل الذي
لا يوافق الشرع واسقاط الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الزيادة عنه فيه اكثر مما لو بيع
بالنسيه وان كان المكاتبة لو عجز بعض كتابته قبل الحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجز
السيد على ذلك وجواز الكتابة على وزر قيمة العبد واقل منها والكتابة بالعين المنجم والمؤجل
وفرقا مع ذلك وقد ورد بان عاقبة المؤجل باجوا وقد على ان قيمتها كانت مائتا اواقي الكتابة
به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا العقل على الكسب
والوفاء بها وفيه اشتراط علمه عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي يؤتاه المكاتب
لسيده فليس مكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد
بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فليستد الى السافعي والذي يظهر انه انهى عنه لحق الشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصح عنه بان العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده فلم يكن كتابته ماله وقال احمد وابن المنذر
المنصور بالمال لا يقال ملك الا ما ملك له فعلم انه لا مال له او لا ما ملك عنده وكذا انها لا تملك نفسها
وفا وفيه اعانه وفيه حسن معاملة وكرم وفي الحديث ايضا جواز كتابة المولاة فاذا عجز
واختلف عنه مالك واحمد وكذا ان بيع به حاد لسعي على قدر ما بقي ولم يكن قصت منه النبي صلى الله عليه وسلم كان لها ان
او حرمه لها الحاجة الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير
عن عروة ان عائشة اشارت على بريرة مكاتبتها وهو لم يعلم منها نسا وقد مت الاشارة الزيادة
من وجه آخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسلة الناس والرد عليهم من كره ذلك وعجزه او سماح الله
وفيه مشروعية المكاتبة بالصدقة وعدا اليها الكتبة وقوله الله الذي اعطى العرض وفيه
جواز الحلف بتعليل المال وكثرته وجواز التأفيف في الزجر وكل شيء مثل كذا من غير بيان
اوله واوسطه والاولون ذلك محمولة لانه ينسب ناقصا للشهر الطويل كما قال ابن عبد البر وفيه
نظر لاحتمال ان يكون قوله بريرة وكل عام او فيه اي في عترته مثلا وعلى تقدير التسليم فعلى
التفرقة بين الكتابة والدين فان المكاتب لو عجز حل السيد ما اخذ منه خلافا للاجنبي وابن بطال
لا فرق بين الدين وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تحمل الوقت
ولا يصير الاجل مجهولا وقد نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الى الحصاد المعلوم وفيه ان
الدراهم الصحاح المعلومة الوزن وان المعاملة بذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما
كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل الحديث كانوا يتجاوزون في مقدار سنين
انه صلى الله عليه وسلم امروا بالوزن وفيه لان قصة بريرة متاخرة عن حديثهم بنحو عشرين عاما
سنين لكن يحتمل قول عائشة اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة
العد وبريرة قوله في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصب لهم لكم صبة واحدة وفيه جواز
البيع على شرط العتق لخلاف البيع على شرط ان لا يعتقه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع
ما لا يبطل ولا يفسد البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء النجوم وحمل عليه
لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استعملها النبي صلى الله عليه وسلم وبسا وسط ذلك في العام الذي
يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون روحها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى
شاهد الحال يقضي السؤال عن ذلك سأل وان لا بأس للحاكم ان يحكم لروحته وليشهد وفيه
قبول خبر المرأة ولو كانت امة وتوحد سيدها حكم العبد على الاولى قبل ان عتقها الكتابة قبل الاداء
لا يستلزم العتق وان تبع الامة ولدها في البيع ليس بطلاق وفيه الدبابة في الخطبة بالحمد والثناء
وقوله اما بعد فيها والعلم فيها وجواز تعدد الشروط لقوله فانه شرط ولو الاتيا الذي امر به
السيد يحافظ عند اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان لا كراهة في البيع والكلام اذا لم يكن عرف قصد
ولا تفكها وفيه ان المكاتب حال فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه ان صلى الله عليه وسلم
كان يظهر الامور المهمة من امور الدين ويعلنها ويخطب لها على المنبر لاشتهارها ويراعي مع ذلك
ملوك اصحابه لانه لم يحبس امر بريرة بل قال ما بال رجال ولا بد ان يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام

للحكم

١٧١

للحكم الذي وعمر هو والصحابة الذين وعبروها هذا الخلاف قصته على وجهه سنذكر ان شاء الله تعالى
خاصة بما فيها من فوائد عديدة وقد حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكساب المكاتب له لا لسيده وجواز
تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها وفي اسلافها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز
شراء السلعة للتاجر وبيعها بالربح في ثمنها لان عائشة دلت على قدرتها على جهة التقدم لخلاف
القيمة بين التقدم والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه وان من طالب اكثر الناس
في بعض الوجوه فحري بتيسيره حتى يلقوها بالجميلة وفيه سماحة دينه وان كثيرا من الناس في مثل البيع والشراء
صعفة فيه من حيث يعلم ومن حيث لا يعلم وتصنيف كبير من اكثر فيه من استنباط الفوائد فيها فذكر اشياء قلت
ولم اقف على تصنيف من حيث يعلم ووقفت على كلام ابن جرير من هذا بعد ان بعد بالاثار واخصت منه
ما تضمنه بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى اربعين فرعا بعد
تكلف كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة وزيادة

مالت ... بيع المكاتب ورواية المرجئي بالمنع المكاتبة والاول هو المعول
اداء في وهذا اختيار منه لاحد الاقوال وسيأتي بيع المكاتب اداء في بلد ولو لم يحل نجمه وفي
قول احمد ورجحه الاوداعي والليث وابو ثور واصح قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير
وابن المنذر وعبرها على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية
واجابوا عن قضية بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا بانها سعاية بريرة عائشة وفي ذلك نظر لما
يستلزم العجز وبسياق الحديث ما يرد ذلك وبالجملة فقد دخل عليها شيء وابتردت حتى من طريق استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي بمعناه وانتقض
عليهم على هذا القدر ولم يفسخ العقد بعد ولكن يتجه فلا يجب فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الحاكم عن الصعب فيجب ان لا يعتق الا بعد
اداء جميع النجوم كما لو قال ان خرجت الدار فلا عتق الا بعد تمام دخولها وليس بيعه قبل دخولها
ومن المحال ان يكلف من رعى ان الذي اسمه بريرة عائشة كاتبه بريرة الرقيقة وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا
بريرة لشرط العتق واداء وقع البيع لشرط العتق صح على احد القولين عند الشافعية والحنفية
مطلقا وفي قوله ليس هو بعبد ما بقي عليه شيء وفي رواية ابن ثابت ما بقي عليه درهم وفي رواية عمرة
هو عبد ان عاش وان مات وارجئ ما بقي عليه شيء اما قوله ما بقي عليه شيء وبريرة سعاية في
طريق عمرة ومعمر عن سليمان بن يسار فاستدل به على ان الحر قد يرق صوتي وقد سلم فعلت سلمى قد لف
اديت ما بقي علي قبل مرة كاتبتك فلم يعد الاسنا لسيدها انه دخل فاعد ما بقي علي قبل شيء وروى الطحاوي
من طريق ابن ابي ذئب عن عمر بن يسير عن سالم هو مولى النضر بن انه قال لعائشة ما اراك الا ستحنين بها
شيء قد لف ما كاتبت عليها كاتبت مائة اوقية عد ما بقي علي قبل شيء واما قوله زيد بن ثابت فوصله للنسائي
وسعيد بن منصور من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت وارى الكتابة هو عد ما بقي عليه درهم
واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكتابة هو عد ما بقي علي شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصله من اوجه منها من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا
وقد روي موقوفا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق جرير عن سعيد بن اسحق عن جده وصححه الحاكم واخرجه
من حديث ام سلمة اخرجه عن عبد الله بن عمر و بن العاص وفيه ضعف وهو قول الجمهور وقوله فصدقوه
الذي يظهر ان الدلالة منه لو كانت بوجه ادنى مؤكدة لها شيئا فشيئا فقد قررنا انها لم تكن ادنى من اشتا
وكان مراد طاوس عن السلف فعزى على ادائي السطر وهو عزو وعنه لحق منهم بعد ما ادى
وعن ابن مسعود لو كانت عليه مائة اوقية ما بقي عليه شيء وعن علي اذا ادى الثلثين
اداء كاتب عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب احق منه بعد ما ادى
وزاد ابو داود اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وجمع الجمهور حديثه على الموقوف
ووجه الدلالة منه ان يقال ثبت ان كاتبة لو كانت لغير نفس الكتابة حوالا منع
بيعها مع بقاء المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
اراد ان تشتري بريرة فتعتقها فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق اخرجه الشيخان من طريق مالك وفي رواية لهما من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفيه ان بريرة خيرت حين عتقت
وقد وصله من حديثه من طريق عن مالك وقوله الا ان يكون الولاء لنا في رواية للنسائي
الا ان يشاء اهلك وقوله في مالك الذي هو من سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور
فان قوله اذا قال المكاتب اسير فلان فاسير له لذلك باب
موسى عن ابن لهيعة عن الحبشي المكي نزيل مصر بعد الاربعين واحد وهو عبد الله بن يزيد الخولاني المكي نزيل
عسقلان وكلهم من التابعين وليس لموسى في الاربعة سوى هذا الحديث هما واحد ان
عن ابي قبيل وحيوة بن شريح وظهر فائدة ذلك في متابعة ابن لهيعة وقد روى
قوله لعمرو ما اراد عنه العباس من عتبه والد للفضل المسمع الطبراني وابا حراش من عتبه ذكره
العاكهي وجماعة وهاشم من عتبه والد الحارث المذكور وعبد الرحمن بن عساكر المذكور وعبد الرحمن وبزيد
من عتبه حدث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عند العاكهي ايضا وله ذكر في كتاب الزهد
والنسب وعتبه من ابي لهب له صحبة ولم يختلف عنه بالصحبة وانما مات كافرا وابن ابي عاصم
وغيره والبغوي والنسوي من عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن عبد الله الحجري وفي السير
فذكر اسنده لها عتقها وهذا دال على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها القديم باتباع
عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان
المكاتب لا يباع الا للعبد وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك مرارا ولله الحمد
حاتم اسمه كنار العنزي اصل به مراد المكاتب على سنة وستين حديثا
المعلق منها الاربعة عشر والبقية موصولة المذكور منها فيه وفيما مضى لسعة وارتفعوا حديثا والخالص
منه عشر حديثا واوجه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في عتق عبد وحديث
انس في وضع الحباس وحديث من سنكر وفيه من الاثار عن اصحابه والتابعين سبعة اثار
والله المستعان * اللهم اعني آمين ارقانيا من النار برحمتك يا ارحم الراحمين تم لسم الله الرحمن

١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اللهم يسر وسهل يا كريم

يا ظريا واخر السين السلم والهبة مصدر لفظا وكسر الباء وفتحها والموجه مطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهبة
الدين ممن هو عليه والصدقة والهبة ما يجعل به طلب ثواب الاخرة والهدية وهو ما يكرم به
الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية ويلزم ايضا بالانواع الثلاثة ويطلق الهبة بالمعنى
الاخص على ما لا يقصد له ثواب وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بما تملك بلا عوض وصنيع المصنف
محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابيه من رواية الاصيلي وذر وهو وصف عليه وهو رواية السقي والصواب اثبات واو قبل ابيه لان الاسماعيلي
عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابن نمير الحزامي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه
فيه من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابن نمير الحزامي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن
طريق سمانه وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم
كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب واخرج الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث
وقال ابو معشر ضعيف وقال الطوفي ان احفظ فيه جعفر بقال عن ابيه لم اقف على من تابعه فيه على ان
عن سعد واخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط من رواهم واولى ان لا يعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عثمان بن عمر عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
المسلمات فالاعم من الاجر لانه نصا للساداحق المسلمان على الاضافة وهيد رواية الطبراني من حديث عائشة
من اضافة العام الى الخاص وهو جمع الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون من مجرورة
وقال السهيلي وغيره جاز مع العهد على انه صار معرفا بحرف وفي المسلمات الرفع صفة على اللفظ على
انها السنا المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسر التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على الاغراء
وكسر الباء المخففة تالا اضافة لهو لهو مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى الصفة وهي للقطع والجمهور
فتبا ولو نون على لحرف الموصوف واقتضاه صفته مقامه لحوبا نسا الا من المسلمات او بانسا الحواتي الموصان اي
لا الكافرات وقيل تقدير باواصلان المسلمات كانها هو لارحال القوم اي افاضلهم والكوفيون يجوزون
ان الاحرف فيه وبلعكوف باختلاف الالفاظ في المعاني وقد ترشد توجيهه انه حاضر بسأما عالي
فاقبل مبتدا ابي عليه وقفي الاضافة على المدح لهو للمعنى باحرار الموصار كانها جاز الفوز والحمد
بانه لخصصهن بان تزهن بشار كهن في الحلو واجيب بانهن بشار كن بطريق الالحاق وابو بكر ابن عمرو ابن
رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها مع قلة وساعدتنا اللغة فادعى الانكار وقال ابن بطال لعل تحريج بانسا
المسلمات على لغة نزيد وهو ان يحذف النون التي للوقاية وبقي الكسرة تدل عليها وقال ابن مالك لا يجوز
والسنا معا والظاهر ذلك وتحقيقه من المغني وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ بانسا الموصان
بارة لجار وكاكة للاكرام والى دربكاره والمتعلق والمتعلق محذوف وجوبا تقديره تهدوا هداية فوسى بكسر
الفاء والمهملة سمنا راسا له واحدة نون وهو عظم قليل اللحم وهو للمعز بوضع الحافر من الفرس ونطلق
على الشاة مجازا وتزيد ذاله وفتل اصليه واشتهر بذلك الى الهمالجة والهدايا التي للسير قيوله لا الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرم وذكر العزمي على طريق المبالغة وكمثل ان طول النهي وقع للمهدي اليه وانما الحقد ما هدى اليها
ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولي وفي حديث عائشة المؤمن يأسى المؤمن يتهادوا ولو بوشاه
فانه يقمعت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالشيء اليسير لان الكثير قد لا يتيسر
واذا توصل اليسير صار ميسرا وقيد لان الكثير قد لا يتيسر استجلاب المودة واسقاط الكلف ولي
بن ابي حازم هو عبد العزيز ولي بريد بن رومان بضم الراء وخاء الاسناد كلهم مدنيون وفيه ملاعبة
في السوق او لهو ابو حازم ولي بن لحي بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع ورواه مسلم عن
بن لحي عن عبد العزيز واسمه بابن لحي ولي ان كنا لنظن هي الخفيفة هو التقيل وضميرها مستتر ولهذا
دخلت اللام في الخبر بدلالة اهله محذوف بدلالة الحيض والنفاس عليه وسيجيء هو ما عمار ورويه الهلالي
الشهر ثم ورويه ثانيا في اول الشهر الثاني في حديث ام سلمة الماضي قريبا ثلاثون يوما والمراد
بالاهلة اهلة وسياتي في الوقائق من طريق همام بن يحيى عن اسحق بلفظ كان ما بيننا الشهر يا فوقد فنه
تارة وورد ايضا بريد بن رومان هذه زيادة عليه ولهذا قدمها وقد اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة عن
عائشة بلفظ لقد كان يأتي علينا الشهر ما نرى في بيت من بيوت ذخان ولي يعني الحيض بضم اوله وفتح
اسره عليه وضبطه النووي بفتح اوله وكسر ثانيه وفي بعض النسخ ما نستعل بضم اوله وفتح ثالثه
ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مفتوحة ورواية ابي سلمة عن عائشة فلن اطعامكم ولي الاسودان التمر والماء هو على التغليب
والا فالماء لون له وذكر قالوا الاسمان البرد والماء الحلو على التمر اسود الا عند اهل المدينة ورعم صاحب الحكم
وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان البسر الاسود والتمر المدرج وانما اراد الحر والبرد والليل والنهار
بان وهو التمر والماء نفسي وصف حالهم بالشدة حتى انهم لربما عندهم الا الليل والحر انتهى واما ادعاه ليس
بطائل الا دراج لا يلتفت اليه ولا التوجيه وقد اشار الى ان مستنده ورود كذلك في بعض طرقه وقد ورد ايضا
الا الاسودان وروى ابو داود كذلك وعلى ما اردت الا الحر والليل وهذا اجمع على الا الثمر والماء وقول
واراد بهما الموجود معهم والغزو لهم بركة وقد ثبت هو تفسير المولف والا سل ان امر الحلبس نسي
ومن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز والماء اضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا
امر لا يدفعه الحس وهو الذي اراده عائشة وسياتي في الوقائق مرفوعا بلفظ ليوشكن احدكم ان يجد اللقمة
بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الاوراح ولي حمر الانسي
وارد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بالجزم بتحريم الحمر الاهلية وورد ايضا في مسلم حمر الوحش
وسياتي تحقيقه ابواب الاشربة الى انما نهى ولي مناخ بنون ومهملة جمع منيخ وهي
العطية لغة ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة وقيل لا تقال منيحة الا للناقة ولتستعار للشاة
كما تقدم في الغزو من بعث وقال ابراهيم الحربي وغيره يعولون بفتح اللام واعرف الفتح اوعز الدار
واحد منازل الحيد وكل واحد منها منزل ويطلق المنزل على هيئة الرقيبة وبالي مزيد لك بعد ابو لبيد ولي
يحزن بفتح اوله وبالزاي وضم اوله وكسر ثالثه اي يحطون ما معه ولي فيسقيناه وورد الاسماعيلي فيسقينا
منه وفي هذا الحديث من الفقه ما كان عليه الصحابة من التقلل في الدنيا والرضا في اول الامر وفيه فضل الزهد وفي هذا الحديث اشارة الواحد
للعدد والاستدلال فيما نبي الاذى وفيه جواز ذكر الامر ما كان فيه من الضيق بعد ان وسع الله عليه تذكيرا بنعمه

والناس معه

باب الوليمة ولو بالقليل من الطعام ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع
او كراع وسياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى
لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبل منه ممن احضر اليه اولى
والكراع من الدابة ما دون اللحم وقيل هو اسم مكان ولا يثبت وبرده حديث انس
عند الترمذي بلفظ اذا اهدي الى كراع لقبلت وللطبراني من حديث ابن حلبس الخزاعي
فلما برسول الله بكره رد الطلف قارما فيحمه لو اهدي الى كراع لقبلت الحديث
ونص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحضر والحظير لان الذراع كانت احب الذرع
عندها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط الصيد كراعا تطلب ذراعا وقوله هنا عن
سلمان هو بن مهران الاعمش وابو حازم هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم
سلمة المذكور في الباب قبله قال بن بطال اشار عليه السلام بالكراع والقرن
الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء
فحض على ذلك لما فيه من التالف ما ـــ عن اسوة ـــ من اضحابه شيء
اسوا كان عينا او منعدما جاريا لجبر كراهة في ذلك اذا كان لغير تطييب النفس بهم
ولي وقال ابو سعيد هو الحدثك ولي اخبرني محكم بينهما هو طرف من
حديث الرقيبة وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة ولي ثنا ابو عسا
هو محمد بن المطوف وسهل هو بن سعد وتقدم الحديث مسروحا في كتاب الجمعة
وفيه استشهاد من المراة متفقه كلامها وقد سبق في تسميه كل منهما واعراب الكراع
هنا فوعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم البجاد كما تقدم ولي
قول ابي عسان في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين وهم ويحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجرا او تزوجت به اولا والعكس وقد ساقه بن بطال في هذا الموضع بلفظ
امراة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته
ثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي
قتادة مسروحا في كتاب الحج وفيه طلب الى قتادة من اصحابه هنا ولفظه رهط وانما
امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه انصافه صلى الله عليه وسلم لهل محكم مدني
وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعمونا ولعل المصنف اشار الى هذه
الزيادة وقوله حدثني به زيد بن اسلم وانما ذكر هو محمد بن جعفر رواية عن ابي حازم
وهو بن ابي كثير احد اسماعيل وقوله فيه اخضف بعلي بعجيء ثم مهملة مكسورة اي
اجعل لها طاقا كما تقدم في كتاب الحج وقد ابدلها واعرب الراوي فقال اعمل لها شسعها
وقوله حتى بعدها بشد بدل الهاء المفتوحة اي حتى فرغ من اكلها وروي بكسر الهاء
والحقف وزده ابن التين قال بن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه
تطيب به وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وابن ابي قتادة وعيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليوسهم ويرفع عنهم اللبس في توفقهم في جواز ذلك في السند عبد الله بن
ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح انه من قال
بكسر اللام لحن وليس كما قال بكسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويجب من خفا
ذلك عليه قوله باب من اسقى اولبنا او عرض مما يطيب به
نفس المطلوب منه وقد سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو
طرف من حديث اوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراه من العرب فامر ابا اسيد
ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل سياتي
حديث انس في تقديم الايمن في الشرب وسياتي شرحه في الاشربة واورده هنا من
طريق اوطواله وهو بضم المهملة وخفة الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والعرض
منه قوله انس فاستسقى الاصول فيه تقدير مبتدا مضمر اي المقدم الاصول للناس
للتاكيد وهو له فيسقط كذا وقع بصيغة الاستفتاح وللامر بالتيامن وقد اخرجه مسلم من
الوجه الذي اخرجه البخاري للاصيلي انه قال في اثنائه ايضا الاصول ذكر اللفظة ثلث مرات
كما ذكر قوله انس وفي بعض نسخ مسند ابن الجعد انه وقع لذلك في نسخته
ولم اره في شيء من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم بما ذكره ناسبا
احال ذلك بصريح لفظه الامر به وبعضهم من حرف المفعول التعميم في جميع الاشياء كقول
عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسماعيلي الى سلمى بن بلال
تفرد عن اوطواله بقوله واستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي
عن اوطواله بدونها النبي وسلمى حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في
حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة وفيه خواستب
طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة
به ولا يعد ذلك من السوال المذموم قوله باب قول الهدية الصيد لمن
النبي صلى الله عليه وسلم من اي قتادة عقب الصيد بعد حديثين في ذلك قبل باب
وقوله في حديث انس انفجانا لها والجحر اي اسرعنا وقوله فلغوا بالمعجمة والمعجمة
اي تعبوا ووقع لذلك في رواية الكشميهني واغرب الداودي فقال لوعناه وعطشوا
وتعقبه ابن التين وقد ضبطوا الجهد بكسر الجيم والفتح اعرف وسياتي شرحه في سالس
وفي كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف على خمسة امیال من مكة الى
جهة المدينة وقد ذكر الواقدي ان من مكة على خمسة امیال وعمر بن وصاح ان بينهما
احد وعشرون ميلا وقيل سبعة عشر وبه جزم البكري قال الدمياطي وقال الاول غلط والذي
للمحبوس ومر قرية ذات نخل ودوح ومياه والظهران اسم الوادي وبقول الحافظ بطن قلت
وقول البكري هو المعتمد والله اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله
فخذيها لاشك فيه بشر الحافظ انه يشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها

١٧٤

ليس على السواء وكان شك في الفخذين فاستيقن والذكر شك في الاكل واستيقن الفتق
فجزم به احرف قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابوذر وسقطت هذه الترجمة
هنا لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب بن جثامة من اهدايا الحاج الوحشي ١٧٦
وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم يرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن
محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه ان لا يجوز قبل ما لا يحل من الهدية قوله
باب قبول الهدية كذا ثبت لابوذر وهو تكرير لما قبله وهذه الترجمة
بالنسبة الى ترجمته قبله هدية الصيد من الحلال لمحرم الخاص ووقع عند الشريفي باب من قبل
الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عائشة كان الناس يحترون هداياهم يوم
عائشة وسياتي شرحه في الباب الذي يحبه وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله
فيه سيحترون بالحاء المهملة والجيم من الهجر وروي بتقديم الهاء على الحاء المهملة وكسر الجيم
والمهملة تابي حدثني بن عباس لهدت لرحقيد وفي المهملة والفا مصغر وسياتي الكلام
عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وترك الاصل كذا لابوذر ولغيره بصيغة الجمع ولعبد الضب
والاصل بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته
اذا كرهته وقول بن عباس لو كان حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على
ان حمل التقرير تابي حدثني ابن ابي بكر به في قوله صلى الله عليه وسلم للهدية وورده الله عليه وفي
رواية احمد والي بطعامك وفي رواية ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قوله ضب بيده اي سرع في الاكل مسرعا ومنه ضبة في الارض اذا اسرع
السير وانهاحدثت عائشة في وصفه بريه في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه
قوله هو لها صدقة ولنا هدية فوجد منه ان التحريم انما هو على الصدقة لا على العين وقع
في رواية الحدراني فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا يتصدق به على بريرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية فحمل السوال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم
والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس في ذلك قوله
عن انس في روايته للاسماعيلي من طريق حماد عن سعيد عن قتادة سمع انس بن مالك
سادسها حديث ام عطية في البشاة من الصدقة وانها بلغت محلها قوله
فيه التي بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطب وللكشميهني بعث بضم اوله على البناء
للمجهول قوله انه قد بلغ في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة
يقع على المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا سبب
ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا تقدم في الكلام على هذا الحديث
في كتاب الوضوء والذكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
نسبته بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء لنسيبة بالصغير وهو الصواب
وقد اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحزا عن ام عطية قال بعث الي نسيبة الانصارية

شاه فارسلت الى عائشه منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كم شئ فالت لا الا ما
ارسلت به لشبيبه الخبز فال الاسماعيلي هذا يدل على ان لشبيبه غير ام عطيه قلت
ليس ذلك بتحريف ووقع في روايته في قوله تصب والصواب تحت على البناء للمجهول
وفيه نوع من التجريد لان ام عطيه اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه
غيرها قالت ان رجالا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكل الصدقه لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقه فيه ضعة والانبياء منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم
كان كما وصفه الله ووجدك عائلا فاغنى والصدقه لا تحل لاغنيا وهذا الحاق في الهديه
فان العاده جاريه بالاثابه عليها وكذلك كان شانه وقوله قد يلجئ محلها فيه ان الصدقه
تجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهديه وغير ذلك وفيه اشاره الى ان رواح
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليهم الصدقه كما حرمت عليه لان عائشه قبلت هديه
بريره ولم عطيه مع علمها بانها كانت صدقه عليهما وطيب استمرار الحكم بذلك
عليها وفيه المرتقد منها للنبي صلى الله عليه وسلم لها انه لا يحل لك الصدقه و
اقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين له ان حكم الصدقه فينا قد تحول
فحل له صلى الله عليه وسلم الصدقه وبيتسط من هذه القصه جواز استرجاع صاحب الدين
من الفقير ما اعطاه من الزكاه بعينه وان للمراه ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق
عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم قوله استكملت قصه عائشه
في حديث ام عطيه مع حديثها في قصه بريره لان شانها واحد وقد اعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم في كل منهما حاصله ان الصدقه اذا قبضها من تحل له اخذها يتصرف فيها
زاد عيسى حكم الصدقه وحاد لمن حرمت عليه الصدقه ان ينتابها ولم يبينا اذا اهديت له
او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاعيد ذلك عن اعاده ذكر الحكم وبعد
ان وقع القصتان دفعه واحده بان من اهدى الى صاحبه ويحرك بعض
شيء دون بعض فقال لحزي الشي اذا قصده دون غيره ح سلم حدثنا
حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كان الناس يتحرون بهداياهم
يومي وقالت ام سلمه ان هوادجي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا
حدا وقد اخرجه ابو عوانه وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي
وحلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشه فاجتمعن صواحبي الى ام سلمه فقلن لها حدثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قالت فاعرض عني فالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه
المصنف في مناقب عائشه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد وساقه عن هشام
عن ابيه كان الناس يتحرون فذكر بتمامه مرسلا وروى سعد في طبقات النساء حديث

حكم عدم اكل عليه
وآله الصدقة
من
الحديث
الى

إذا تصرف في الصدقة
جاز لمن حرمت عليه
ان ينتابها ولم
قبلها

كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم
عائشة

١٧٥

ام سلمه فاذا كانت الانصار بكروا في الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده و
وسعد بن معاذ وعماره بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٧

ح اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
هو بن بلال وقرابع البخاري حمد بن نجيح به عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي
ذر وزوباه عن اسمعيل بن ابي اويس كما قاله وخالفه محمد بن يحيى الذهلي فرواه
عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حذف الواسطه بين اسمعيل وسليمان وهو الحق اسمعيل
قال ابو عوانه عن هشام بن عروه زاد فيه على حماد بن زيد في اخره فقلت اي
امر سلمه اتوب الى الله من ذلك بم رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمه ثم
ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزياده والنقص
ومنهم من جعله ثلاثه احاديث قال البخاري الكلام الاخير قوله فاطمه اي ارسال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم الله يذكر عن
هشام بن عروه عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن الحارث
فيه على هشام بن عروه فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشه وجعله
الحديث الاول ورواه عنه عنبسه بهذا الاسناد الاخير ح وقال ابو مروان الى الخر
يعني ان ابا مروان وصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو البخاري كما
قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصه فاطمه عن هشام عن رجلين
قرشيين ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشه وله
طريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشه بهذه القصه مشهوره من غير هذا الوجه اخرجه
مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم وليس وزاد النسائي وشعيب
بن ابي حمزه كلاهما عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن
الزهري وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن عروه عن عائشه وجالهم
اسمع الكلي فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني
وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشه وابو مروان
هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وهو ساقي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى
ايضا وهو من دعمر انه محمد بن عمر بن علي الحنائي قاله وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم
يدرك هشام بن عروه وانما يروي عنه بواسطه وطريقه هذه وصلها الذهلي
في الزهريات وقد اختلف على هشام في وصله واختلافا اخر ورواه حماد بن سلمه
عن هشام عن عوف بن الحرث عن اخيه رميثه عن ام سلمه ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشه الحديث اخرجه احمد
وكذا رواه ابن لهيعه عن هشام وفيه طرقان فان عبد بن سليمان رواه عنه بالوجهين
اخرجه النسائي ان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه

العباس بن الوليد وروايه الوليد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن ابي فروه عن القاسم بن محمد عن عائشه
وقد تابع الوليد على روايته عن ابن ابي فروه عن القاسم بن محمد عن عائشه

السناي من طريقه متابعا لحماد بن سلمه والله اعلم قوله والحديث الاخر فانه امر سلمه
وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بقبتهن وهن زينب بنت جحش الاسديه واخيه
الامويه وجويريه بنت الحارث الخزاعيه وميمونه بنت الحارث الهلاليه دون زينب بنت خزيمه
ام المساكين ورواه بن سعد من طريق دميه المذكوره بالمثلثه مصغره عن ام سلمه قالت
كانت كلتي صواحبي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب الشامي وكانت عائشه وصواحبها
والجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون الله في بيت عائشه
وكره يحب ما يحب الحديث قال بن سعد ماتت زينب بنت خزيمه قبل ان يتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمه واسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكلم الناس بالحرم والمهم مكسور لالتقا الساكنين ويجوز بالرفع قوله
فليهدها في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير قوله فان الوحي لم يأتني وانا في لحف
امراه الا عائشه بالي شرحه في مناقب عائشه ان شا الله تعالى قوله لم انهض
دعوى فاطمه في رواية الكشميهني دعين وروى بن سعد من مرسل علي بن الحسين
النبي خاطبها بذلك مهنئ زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أرسلتك
زينب قالت زينب وغيرها مالك اهي التي ولبت ذلك قال نعم قوله ان تسأل بنشد نكل
العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي بنا شد نكل الله العدل اي سألتك
بالله العدل والمراد به السويه بهن في كل شي من المحبه وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد
الرحمن عن عائشه عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسماء بن عليه
وهو مقطع مني في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت
ابي قحافه وانا ساكت هو والدا بي بكر قوله فقال يا بنيه الا تحبين ما احب فقالت بلى فرجعت
مسلم في الرواية المذكوره قال فاتى هن فقامت فاطمه حين سمعت كلامه قوله
فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنت عنا من شي قوله
فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قوله وأرسل زينب
بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفيه ثنا عائشه عليها بالصدقه وذكرها لها بالحديه التي يشرح عسى الرجعه
قوله فابت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال ادخلوها
وقال حسبك اذا برقت لك بنت ابي قحافه دراعيها وفي رواية مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمه وهو بها قوله
فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت
لعائشه وتالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الي
عائشه هل تتكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه
هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره

١٧٦

ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وبن ماجه مختصرا
من طريق عبد الله البهي عن عروه عن عائشه قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني
فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسبتها حتى جف ريقها في فمها فرد
ذكرته في باب انتصار الظالم من المظلوم وامكن ان يحمل على التعدد قوله فتكلمت
عائشه ترد علي زينب حتى اسكتها في رواية مسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها
غلبة ولابن سعد فلم انشبها ان اثخنتها قوله وقد ابصرت ابو بكر اي ابيها شريفه
عاقله عارفه كابيها وكرا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكوره فرايت
وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مصدقا
ومناقبها فلا تستحرد من بيته تلقى ذلك ومن ثم بنى بها ابدا وما علمه وهذا الحديث منقبه
ظاهره لعائشه والله لاحرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف واما اللائق العدل
في المبيت والنفقه نحو ذلك من الامور اللازمه كذا قرره بن بطال عن المهلب
وتعقبه بن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك واجبا فله
الدين اهدوا له وهم باجتنابهم في ذلك واجبا لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدايا
وايضا فالذي يهدي لاجل عائشه كان ملك الهديه بشرط التمليك بتبع فيه تجهيز الملك
مع ان الذي يظهر ان صلى الله عليه وسلم كان لم يشركهن في ذلك واما وقعة الماشم
لكون الحظيه تصل اليه من بيت عائشه وفيه وقد الناس بالهدايا اوقات المسرم
ومواضعها ليرددنك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الزوج
وان الرجل يسعهن اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز
التشكي والتنزل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفته
والجاسر حتى راسلته باعز الناس عند فاطمه وفيه سرعه فهمهن ورجوعهن الى
الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم
لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمه بالتصغير بنت عبد المطلب وفيه
وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال بن التين ولا ادري من اين اخذه
ولعله كانه اخذه من محاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها
بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الحميه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
باطلاق ذلك وانما حض زينب بالذكر لان فاطمه عليها السلام كانت حاملة رساله
خاصه من قبل زينب فانها شريكتهن في ذلك بل راسهن لانها هي التي تولت ارساله
فاطمه اولا ثم سارت بعينها واستدل به على ان القسم كان واجبا وقد تقدم البحث
في ذلك في النكاح ان شا الله تعالى قوله ما لا تؤذن الحميه
كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث بن عمر مرفوعا بلفظ لا تؤذيني

الوساد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن
الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم
لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة
الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب
لكان ذلك من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد
النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة
انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن ابي ايوب بلفظ الطيب
ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقال
الترمذي عقب حديث انس وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث
قوله عزرة هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء قوله حدثني ثمامة
بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعل قاله هو عزرة
والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم
من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني
طيبا قلت قد تطيبت فقال كان انس لا يرد الطيب قوله وزعم اي قال والزعم
يطلق على القول كثيرا باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ذكر فيه
طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه
وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية
الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا
ومر الاسناد بعينه بتمامه في الخمس وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك
في معنى الغائب وحذف ما في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهو فليفعل
وقد بينت ذلك في الباب الذي اشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع
املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقب من المنبر وقال ليس كذلك
بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين
باب المكافأة في الهبة الكاف في المكافأة مضمومة فاعله بمعنى المقابلة والمراد
بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية
الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام
قوله يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب
المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام

عن ابيه عن عائشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال الترمذي
والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها
ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها واستدل
بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدى
قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم
وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع
الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع
والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان
الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي
يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم باب
الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله
في رواية الكشميهني ويعطي الآخر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين
اولادكم في العطية سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهو بالمعنى
وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر نحو الزيادة ولفظه
سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يستووا لكم في البر ويأتي حديث ابن عباس نحوه في
اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال
ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد
وانما ترجم به ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال
الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى
تضعيف الحديث المذكور او الى تأويله وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث جابر
قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس ويوسف بن اسحاق عن ابن اسحاق
عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله
طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة
وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن
ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز
الاحتجاج به فتعين تأويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي مسألة
خلاف كما سيأتي في حديث الباب عن النعمان ومن اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب
للولد وهو خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة
لانه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي ايضا وكأنه اشار الى

حديث لا يحل لرجل يعطي عطيه او يهب هبه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو
داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله رجال الصحيح الرابع
اكل الوالد من مال ولده المعروف قد مر في الميزان في اثناء كلامه على حديث الباب
ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يستحق
ما وهبه له بطريق الاولى ... واشتراك النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر
بجيرا بما اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا
في البيوع وباقي ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبته حديث ابن عمر
للترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عمر ان يهب النعمان لانه عبد الله بادر الى
ذلك لان لو فضل لم يكن عدلا من بني عمر ولم يكن اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
ليرهبه لعبد الله قال المهلب وهو في دلالته على انه لا يلزم المعدل فيما يهبه غير
الاب لولد غيره وهو كما قال ... عن النعمان بن بشير كذا للاكثر اصحاب الزهري ولابي
الساجي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عمر بن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فتسد بذلك والصواب انه عن النعمان
وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الخلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي
صاحبي شهير من اهل بدر وشهد عينها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة وقال ابن
اول من باع ابا بكر من الانصار وقتل عاشر الخلفاء عمر ووهم وبي هذا الحديث عن النعمان
عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي والداودي وابي الضحى عند
عند النسائي وابن حبان والحميدي والطحاوي والفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحميدي والطحاوي وعدة ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وساذكر ما في
روايات من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مقتصرا ان سالم النعمان الى ابيه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الشعبي في البداءة اعطاني ابي عطية فقالت
فقالت عمرة بنت عبد الله عطية وبائي في الشهادات من طريق ابن جريج عن الشعبي بسبب سؤاله
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض
الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه بعد حولين وجمع بينهما ان المدة
كانت ستة وشيئا فجرا الكسرتان والتي احد كم قال ابن حجر فهو هبها لي فقال لا ارضى
حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضرني ابي فاعلا ولمسلم من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي عن النعمان انطلق ابي بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه
اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عجزي استتباعه
اياه بالحمل وقد بين في رواية الباب ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكور
وكذا لابي داود من طريق اسمعيل عن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وجزم جابر
معا ووقع في رواية الحسن المهملة ورائم راي يوزن عظم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي

رجوع الوالد في عطية ولده قال الاكل

النعمان بن بشير

١٧٨

١٨٠

ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمره ست او سبع سنين فعلاني وابى سمية النعمان وابت ان تربيته حتى جعلني
له حديث في افضل ما لهو لي وابما قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع بين الروايتين
بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه يحكم عليه ان بعد
ان يلتمس لبشير بن سعد مع خاله الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطية الثانية بعد ان يقال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز
ابن حبان ان تكون بشرط ان لم يحكم وقال عنه يحتمل ان تكون حمل الامر الاول على كراهة
التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة
في الاغلب اكثر من ثمن العبد ... وظهر لي وجه اخر من الجمع سلم من هذا الحديث
ولا احتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به
وهو الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها اثر ذلك فاراد بها ان لم يعتضها منه احد عنه
فعاود ذلك عمرة في ذلك مطلقا سنة او سنتين فرطاب نفسه ان يهب له بدل الحديقة
غلاما ورضيت عمن يذكر الا بها حتى يثبت ان رجعت فقالت له اشهد على ذلك رسول
الله فلم يذكر ثبتت العطية وان بامن من رجوعه فيها وتكون محمله الى النبي صلى
الله عليه وسلم للاشهاد مرة وهي الصغيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ بعض او كان النعمان نفض بعض القصة تارة وبعضها اخرى فسمع على ما
رواه فاقتصر عليه والله اعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي عوانة من طريق عون بن عبد الله
انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول ذكره ابن سعد وغيره قالوا كانت
صهر بابع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقيل هو قيس بن الخطم بفتح المعجمة
وعمرة من سروات النساء ... وسموا بالمسك اذ وانها

قوله فقال الي تحلت بفتح التاء والمهملة واللحلة بكسر اللام وسكون المهملة العطية
بغير عوض قوله فقال اكل ولدك وتحلت زاد في رواية ابن حبان فقال اكل ولدك
قال نعم وقال سلم لما رواه من طريق الزهري اخر بالنون وسكون المعجمة
واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل
ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا وظاهر وان كانوا ذكورا
واناثا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ان سعيد لبشير والد النعمان ولد اخر غير النعمان
وذكر له بنتا اسمها امة بالموحدة تصغير امي قوله تحلت مثله في رواية
عند مسلم من اللهم وهب له مثل هذا او نحوه من طريق اسمعيل بن ابي خالد

نعم ولد بشير ما لو كانوا ذكورا او اناثا وما لفظ البنين

عن الشعبي قال الدين دون سواه قال الغر قال فكلهن اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية بن
العاصم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله ورسوله الله قال
فارجعه وللمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارددته وله وللنسائي
من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته
ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية الوحيان في الشهادات قال لا اشهد
على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية الي حديث المذكور
لا اشهد على جور وقد علق فيها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم
من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان قال فلا تشهدني اذا فاني لا
اشهد على جور وله في رواية لمغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد على جور لتشهد على هذا
غيري وله وللنسائي في روايته دودين اي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث
جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاووس من سرك
ان يسوا بينهم فلا تشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له
وفي رواية لمغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا
بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان ليسرك عليك من الحق ان يعدلوا
بينهم فلا تشهدني على جور اليسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا والاصل في
من هذا الوجد ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان ذلك عليهم من الحق ان يبروك
وللنسائي من طريق ابي الضحى الاسوية بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سووا بينهم
واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من وجب
التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاووس واهل الظاهر واحمد
واسحق وقال به بعض المالكية نقل المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب ان
يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانة او دين او نحو ذلك
دون الباقين وقال ابو يوسف عبد التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وهو قول الجمهور الحاد
التسوية مستحبة فان فضل بعضهم لمعنى صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع
فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن صححه مع الوجوب انه سقط الواجب
لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يودي
اليهما واختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية
والمالكية العدل ان يعطي للذكر حظين كالميراث واختجوا بانه حظها من ذلك المال
ولو ابقاه الواهب في يديه حتى مات وقال عترهم لا عرف من الذكر والانثى وظاهر
الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم ولو كنت مفضلا احدا فضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده
حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان باجوبة احدها ان

١٧٤

ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فلبثت منه وحد على منع
التفصيل حكاه عبد البر عن مالك وبعضه بان كثير من طرق حديث النعمان
صرح ببعضيه وقال القرطبي ومن الحجج التي ولات ان الهبة انما تبينا ولم من وجب
جميع ماله لبعض ولده كما ذهب الله سبحانه وكانه لم يسمع في بعض هذا الحديث ان
الموهوب كان علاما والله وهبه له لما سالته الامر الهبة في بعض ماله قال وهذا
نعلم منه على القطع انه كان له مال غيره قلت وبعضه ان العطية المذكورة لم تتجز
والما جا البشير ليبشر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل
فتزك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما ينادي به انها ان النعمان كان
كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر
طرق الحديث الصحيحة وله ان يرد على بعضهم ووقوع القبض والذي
الطحاوي وقد على الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية
المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض وانها ان قوله ارجعه دليل على الصحة
ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه
لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك
امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمضي
الهبة المذكورة ولا يلزم ذلك تقدم الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري
ادل على الاستشهاد على ذلك وانما امسح من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام
لسره من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن
العصار وبعضه بانه لا يلزم من كون الامام لسره من شانه ان لا يشهد انه
يمتنع من تحمل الشهادة ولا من اداتها اذا تحملت عليه وقد صرح الصحيح بهذا ان الامام
اذا شهد عند بعض نوابه جاز وانما قوله ان قوله اشهد صحيحة اذن وليس كذلك بل هو
للتوبيخ كما دل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور وهذا الموضع وقال بن حبان
وغيره اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
سادسها الهبة بقوله الاسوية بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وابقى
التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الدالة على هذه القطعة ولاسيما ان تلك
الروايات بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند
مسلم عن سيار بن سلامة على ان المحفوظ في حديث النعمان قارنوا بين اولادكم لا سووا وبعضه
بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في النشء الواقع
في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين فرسه يدل على ان الامر للندب لكن الخلاف الجود
على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في احد رواياته الي وقع
فيه التشبيه قال فلا اذا اشهد على الجائر في الذكر وعمم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

على عدم السنونه قوله لظاهره بان الامر للندب فاما ابو بكر فرواية الموطا واسناده
صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اي بنت كم نحل لي نحلا فلو كنت احتززتيه لكان
لك واليوم هو للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وعنه ان نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده وقد احتاج عروه عن وضد عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك وتعاقبوا
لعمل دلك عن وضد عمر الاحوط ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يحدج عن ذلك لبعضهم دكره
ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله
لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا
نظر لا يخفى ورده قوله في الرواية لا اشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن
الداودي ان بعض المالكية ادعى الاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان لرده
عليه واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر العلماء
الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا
مات وقد وارث الولد ما اذا كان الابن الموهوب له لم يثب وقد وسيأتي ان سلم وبذلك
قال الشافعي وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لواهب ان يرجع في هبته
مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
فالوا وان كانت الهبة لروج من زوجه او بالعكس اولدي رحم لم يجز الرجوع في شيء من
وافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك
يطول وحجة الجمهور في استثنا الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا
وعلى تقدير ان يكون رجوعا فهو ما اقتضته مصلحة التاديب وبحمل ذلك وسيأتي الكلام على
هبة الزوجين في الباب الذي يعقبه وفي الحديث اشعار بالتفرقة بين الوالد من الاخوة وترك
ما يوقع بينهم الشحنا وبورث العقوق للابا وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج الى
قبض وان الاستناد فيما نهى عن القبض وقبل ان كانت الهبة دهبا او فضة فلا بد من
عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وفيه جواز العدل بعض الاولاد والتزوجات دون بعض وان وجب
التسوية بينهم في عدد ذلك وان للامام الاعظم ان يحمل الشهادة ويظهر فائدتها اما الحكم في ذلك
فيعلم عند من يجيز او يودعها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي
فيها يحتمل الاستفصال لقوله الكل ولدك غيره فلما قال لا قال فاشهد غيري فاعطيت سائله فلما قال
قال لا اشهد فيظهر منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان
كان للاب الرجوع فيها وفي مصلحة الولد والمبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في
كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها
لولده لما رجع فيه فلما استشهد هو بها في تثبيت ذلك افضى الى ابطاله وقرب المهلة فيه

١٨٠

ان للامام ان يرد الهبة والوصية من لم يعرف منه خير وما عن بعض الورثة ولم اعلم
قائله ... هبة المراة لزوجها اي هل تحور لانها ترجع فيها وله قال ابراهيم
اي النخعي قوله حايزه اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم اذا وهبت له او وهب لها فاكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق
ابي عوانة عن منصور وقال ابراهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته
فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له رجوع وقال عمر بن عبد العزيز
لا رجعان ووصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن ابن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل
قول ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو موصول في الباب وحديث
عائشة وسيأتي الكلام عليه آخر المغازي وجه دخوله في الترجمة ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة امهات المؤمنين من الاكرام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فما مضى وان كان له رجوع في
المستقبل الحديث الثاني فهو موصول ايضا في الباب وباقي الكلام عليه لقد مر مرارا
ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة
بسكاتهم قوله وقال الزهري وصله الشافعي قال لا امر انه تهب لي بعض صداقها الي آخره وصله
من وهب عن يونس عن ابن شهاب عنه وقوله فيه بعلها بضم الموحدة واللام والموحدة اي
زوجها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يصلون المراة فيما
فيما وهبت لزوجها ولا يصلون الزوج فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه
هو مقوله ورواية يونس عنه هو اختياره وهو المفصل المذكور من ان يكون خدعة فلها ان
ترجع او فلا وهو قول المالكية ان قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا
والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب
شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت لزوجها
درهمين فماتا فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك والا فيمينها لقد وهبت لك عن
كره وهو ان اما وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فمينها اذ وهبت لك عن كره وروى
وعبد الرزاق بسند منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة
فايما امراة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يريد شيئا اذا
حالها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي مزيد
لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب هبة المراة لغير
زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي وان كان لها زوج فهو جايز اذا لم يكن سفيها
فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال ابن بطال لا تتوقف السفيهة اموالكم وهب الحكم قال
الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي لغير اذن زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كانت رسيبه الامن الثلث وعن الليث لا تحرم ظلما البانه واد له للجمهور من الحاد
والسنه لنوه واصح لطاوس لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز
عطيه امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو دود والنساي قال ابن بطال ولعل
الباب اصح وحملها مالك عن الثلث البيبر وحمل حديث الثلث فما دونه وذكر المصنف منها
ملا به احاديث الاول حديث اسما عن بن ابي مليكه في رواية حجاج عن بن
جريج اخبرني بن ابي مليكه وقد تقدمت في الزكاه عن عباد بن عبد الله ابي
بن الزبير بن العوام واسما التي روى عنها هو بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى
ايوب هذا الحديث عن بن ابي مليكه عن عائشه بغير واسطه اخرجه ابو دود والترمذي وصححه
النساي وصوب ايوب عن بن ابي مليكه حديث عائشه له بركه فحمل على انه سمعه من عباد
عنها ثم حدثه به مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الباء والزبير بن العوام
كان زوجها فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداه الاستفهام والمستملي باثباتها
وله ابو ذر عن الحموي والكشميهني اتصدق على الخبر الذي وكر اقوله في الروايه الثانيه ويحصي
الله عليك والنهي لا يجمع في الوعا وتخلي بالنفقه فتجا ذكر مثل ذلك وقد تقدم شرحه
مبسوطا في اوايل كتاب الزكاه عن فاطمه هو بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهو بنت عم هشام بن عروه الراوي عنها وزوجته واسما هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا
لابويهما الثاني حدثت عمونه عن بريه هو بن ابي حبيب وبكير هو
بن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول بصريون ونصفه الاخر مدنيون
وفيه ثلاثه من التابعين في نسق يزيد وبكر وكريب . وقال بكر هو بن مضر عن
عمر وهو بن الحرث عن بكر هو بن الاشج عن كريب ابن عمونه اعتقت وقع في روايه
المستملي اعتقته وهو غلط فاحش وقد ذكر المصنف في الباب الذي يليه هذا الاسناد
وقال فيه اعتق وليده لها واراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقه عمرو
بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن
بكير فقال عن سليمان بن يسار عن بكير كما اخرجه ابو دود والنساي من طريقه قال
الدار قطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثم ساق ما اخرجه ابن مندة من طريق
الارسال قال وفيه عن كريب ان ميمونه اعتقت فذكر قصه ما ادركها لكن قد رواه ابو داود
عن عمرو بن الحرث وقال فيه عن كريب عن ميمونه اخرجه مسلم والنساي من طريقه وطريق
بكر بن مضر المعلقه وصلها البخاري في خلق افعال العباد وهو معرف سمعناه من طريق ابي بكر
بن دليه عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر به
انها اعتقت وليده اجاريه سودا ولم اقف على اسم هذه الجاريه ومن النساي من طريق اخرى
عن الهلالي ان روح النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميمونه في اصل هذه الحادثه انها كانت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعتقها اما سعد الهمزه انه سمع الهمزه لو اعطيتها

اخوالكم

١٨١

اخوالك واخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث
ذكرها ابن سعد قال لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فبان
هذه ذي الرحم افضل من العتق وبوبه ما رواه الترمذي والنساي واحمد وصححه ابن خزيمه
وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقه على المسكين صدقه وعلى
ذي الرحم صدقه وصله لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هذه ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال
ان يكون المسكين محتاجا وبعده سلك مسعدا والاخوان احلس وقد وقع في رواية النساي
المذكوره فقال افلا عدتيت بها بيت اخيك من رعاله الغنم فبين الوجه في الاولويه
المذكوره وهو احتياج قرابتها الذي كدهما وليس في الحديث ايضا حجه على ان صله الرحم
افضل من العتق لانهما واقعه عين والحق ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال كما مر ترجمه وجده
وولده بنت ميمونه في الترجمه انها كانت رسيبه وانها اعتقت قبل ان تتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا يفيد لها
تصرف في مالها لابطله والله اعلم الثالث حدثت عائشه وصدره طرف من حديث
الاول وسياتي شرحها مستوفى في تفسير سوره النور وكان يفسر لكل امراه منهن عبد
سوده الى اخره حديث ليبتغل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وبالى الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وتبين توجيهه هنا في شرح الباب الذي قبله قال ابن
بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما راد على الثلث انتهى وهو
حمل سايغ ان ثبت المدعى وهو انه لا يجوز لها التصرف في ما راد على الثلث الا باذن زوجها
لما في ذلك من الجمع بين الادله وسيأتي الكلام على باقي ما يتعلق بالهديه
اي عند التعارض في قوله وقال بكر هو بن مضر عن عمر وهو بن الحرث وقد
مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونه فيه الاستواء في صفه ما من
الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وصنيع عائشه المذكور بعده في الاستواء في الصفه
كلها يقدم الاقرب في الذات وليس عن اي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد
كلها مصريون الا عاليته فقد دخلت البصره وليس عن طلحه بن عبد الله رجل من تيم
مره في رواية حجاج بن منهال عن شعبه كما سياتي في الادب سمعت طلحه لكنه طريق نازله
وقد اوردت هذه الروايه البس الذي تقدمت الاشاره اليه في كتاب الصلاه ووقع عند
الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراي والموحده الخفيفه واخره موحده اخرى وهو وهم
والصواب تيم بن مره وهو رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون
عن شعبه كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذه الحديثه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقوله بابا منصوب على التمييز من قبل الهديه لعله اي
يتسبب تتشاغله الروح كالفرض ونحوه وقوله عمر بن عبد العزيز الى اخره
وصله بن سعد بقصه فقد فروي من طريق فراس بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز

اسم ام ميمونه هند بنت عوف

صلة الرحم افضل ام العتق

١٨٣

تيم كرباب غير تيم مرة وهط ابي بكر الصديق

ما حكي عن عمر بن عبد العزيز حين أتي بالتفاح

الصور التفاح فلم يجد في بيته شيئا فبعث رجلا به فذكرنا معه فتلقاه غلمان الدير بالطباق تفاح فتناول واحدة منها فشمها ثم رد الطباق فقلت له في ذلك وقال لاحاجة لي فيه فعلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون الهدية قال انها لاولي هدية وهي للعمالة بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمر ومن مطر عن عمر من عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها وتحوز الفتح وتضم ايضا بوخذ بعض هؤلاء من بعض اخذه وقال العدل الرسوة كل مال دفع ليتباع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الوا سط وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي واخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والراشي فقط والذي يهدي لا يخلو ان يقصد ولي المهدي اليه او عونه او ماله فاصلها الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ومندوب ان كان محتاجا جاز للمهدي ولا يتكلف والا فيكره وقد يكون سببا للحرمة واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرسوة وان كان لطاعة فلمستحب وان كان لجائز فجائز لكن ان لم يكن للمهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جائز ولكن يلزم مستحبه وان كان حاكما فهو حرام الا ان يلحقها وفي معنى ما ذكر حديث عمر مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هذا الامر اعلوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قضية ابن اللتبية المذكورة ناي حديثي الباب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وجابر تلاها في الطبراني الاوسط باسناد ضعيف فذكر المصنف في الباب حديثان احدهما حديث الصعب من جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج والثاني حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله وسبق في اول الزكاة تسميته وضبط ابن اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبول الهدية بكونه كان محرما ومحرم لا ياكل ما صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او غرق بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم يكن الا لكونه كان عاملا لغير ربيعة قال ابن بطال وفيه ان هدايا العمال يجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام وفيه كراهة قبول الهدية طالب المحاباة وقوله في حديث ابي حميد حتى ننظر اعفر بضم المهملة وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع ما

اداوهبه هبة او وعده بها قبل ان يصل اليه اي الهدية وفي روايته الكشميهني او وعد عليه قال اسمعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على ان الهبة لا تفيد الملك الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من قوله

١٨٣

انها صحيحة بدون القبض والاقتباست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من قوله هبة وكان الفارق

مقتضى العقد

جنح الى ذلك فيه وساذكر نقل الخلاف في اللعان الذي يليه وقال ابن بطال لم ير احد من السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما نقل عروة ان ذلك كان منه ما كان لسبب انهى وعقل عائشة بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وكانه هو عن اصبغ وكاسباتي في البخاري الذي يصدي لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسياتي نقل ما في ذلك والكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ وصله ابن سعد بفتح اوله وهو ابن عمر والبلاذري بضم اوله وسكون الراء وقوله ان قاما ابي المهدي والمهدي اليه الى اخره وتفصيله بين ان يكون الفصل امرا لا مصير منه الا الى ان ينقض الرسول بعود مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه او ان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن الخ هما مات قبل ان يرتد المهدي اذا قبضها الرسول قال ابن بطال وكذا قول مالك لقول الحسن وقوله احدوا سحق ان كان حاملها رسول المهدي اليه اي لو دلته وفي معنى قوله عميله وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن عمرو بن ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها انى قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان رددت علي فهي لك قال وكان كما قال الحديث واسناده حسن ذكر المصنف حديث جابر في وفاة ابي بكر الصديق وشرحه في كتاب الوضوء وقوله قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة على وصف الكل لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الفعل في الصحة فتابينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وليت وجه ايراده انه يرد الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب كما سياتي قال ابن بطال قبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال كيف القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب له لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة لم لا فعلى الخلاف وجزم قوله الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القدماء من قال لا يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسياتي الاشارة اليه قريبا في ابواب وقال ابن التين ركنت على بكر صعب اكدبت بعد ذكر وشرحه وكاب الدوع وقد ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قضاء بقية في الصلاة وسياتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فعالى حتى ناهد اكل قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو المراد للذهبي ما ـــــ اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت
اذا حازت ونقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبة كهو عندنا في القبول وغفل
رحمه الله عن مذهب الشافعي فان السابعة يشترطون القبول في الهبة دون الهدية
الآن كانت الهبة صبية كما لو اعتق عبدا على عتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ولعتق عنه
ولا تشترط القبول ومقابل الاطلاق بن بطال قول الثوري وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول
في الهبة كالعتق ولـ وهو قول سعيد بن المسيب عن الجماعة وخالف فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحمل
النفي على ان في اشتراط القبول كالعتق وجها الشافعية ورد فيه حديث الباب في قصة الحجاج وفي
وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه ان صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الهدية
فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجب عن هذا انها اذا وقعت
عين ملاحظة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بقبضه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث
ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة ويكون قاسما لاوهبا الثاني وتقدم في الصوم الصريح بان
ذلك كان من الصدقة وكان المصنف لم يحضر الجائزة لا فرق وذلك ما لو ـــــ اذا وهب شيئا على
رجل اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الاوراث الدين اذا
قبل الوارث ما وانما اختلفوا اذا وهب دينا على رجل لرجل اخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح
هبة ومن لم يشترط صحها لكن شرط مالك ان يسلم البراءة الوثيقة ويشهد له بذلك هل لفظه او يسهر
ذلك ويعلنه ان لم يكن به وتيقظ انتهى وعن ـــــ والشافعية في ذلك وجهان حرم
الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قبل وللملا
مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان
والله اعلم قوله وقال سعيد عن الحكم هو جابر وصله بن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة
قال قال لي الحكم اتاني بن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه
له فله ان يرجع فيه قلت لا قال رسفيه فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه قوله وقال
الحسن بن علي دينه لرجل لم يرتفق على من وصله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق
فليعطه او ليحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه مظلمة فليحلله اياه او ليحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا في
كتاب المظالم ووجه الدلالة منه تحاور هذين الدين ان صلى الله عليه وسلم سوى بين اعطاه
اياه او تحليله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وقال جابر قبل ابي الحسن وصله في البيوع
منه وتوجه من الترجمة من قوله فسأل عرما والد جابر ان يصلوا مربطه وان يحللوه فلو قبلوا
كان في ذلك براءة ذمته من بعض الدين ويكون ومعنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جابر الما
طلبه النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الدهلي في الذهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر قوله
وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ما ـــــ هبة

١٨٣

الواحد للجماعة اي بجود ولو كان سهاما مساعا قال بن بطال عرض المصنف الباب هبة
المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا الحق وتعقب ـــــ بانه ليس على اطلاقه
وانما تفترق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والهبة بدلك وقت القبض لا وقت
العقد قوله وقالت اسماء هو بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو بن ابي بكر وهو بن
اخيها وابن اي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو بن اخي اسماء
سمته وذكر بن التين انه وقع عند وراوية القابسي اسقاط الواو من قوله وبن ابي
عتيق وصار القاسم بن ابي عتيق وهو غلط ومع تو بن غلطا فانه يصير عن مناسب للترجمة
قوله وردت عن اخي عائشة لما مات عائشة رضي الله عنها ورثهما اختاها اسماء ولم
كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد صحيح اخيها لانه لم يكن شقيقها وكان اسماء
اراد ت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قلت ورد
المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الابن فالابن وقد تقدم في المظالم وباقي
الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم
به وانما هو من طريق الاولى والطالب في ذلك والحق كما قال بن بطال انه صلى الله عليه وسلم
سأل العلماء ان يهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا عن متميز وذلك على صحة هبة
المشاع والله اعلم باب ـــــ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمشاع
وغير المقسوم اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما
القبض التقديري فلا يدخل من وهب الخائن لو قد هو ازن ما عفو قتل
ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اما وقع تقديرا
باعتبار جواز ظهور له على الشيوع لهم قال بعض العلماء لتشترط في الهبة وقوع القبض
الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقسومة
فحيها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود هنا بالترجمة وهو مسألة هبة المشاع وقد اتفقوا
على صحة هبة المشاع الشريك ولغيره سوا النفس اولا عن اي جنس كان الا بعض هبة حرم ما يقسم
مشاعا الا من الشريك اولا من عين قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
هوازن ما عفوا سهم وهو غير مقسوم سبائي موصولا في الباب الذي يليه باقرا من هذا
وقع وهو غير مقسوم من تقصد المصنف قوله حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وبنت
ذلك عند الحاكم على بن السكن كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ومن رواية ابي ذر المروزي
وقال ثابت ذكر نصوبه الخليفي وهو موصول عند الاسماعيلي وعبيد ومن رواية ابي
احمد الجرجاني قال البخاري كان ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان
المراد بمحمد هو البخاري المصنف وتبع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه عني والله اعلم وسيأتي
الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب
الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم اورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهرا ايضا وعبد
الله بن عثمان شيخ المصنف وهو المعروف بعبدان يا ـــــ اداوهب حماعد
لهوذ زاد الكشميهني في روايته او وهب رجل حماعد جار وهذه الزياده عن محتاج اليها
لانها تقدمت موزنة قبل بباب وقد اورد نبه حديث المسور في قصه هوازن وسياتي
مستوفى في غزوه حنين من المغازي ووجه الدلاله منه لاصل الترجمه ظاهر لان الغانمين
وهم جماعه وهبوا بعض المتحصل لهم عنهم لها سهم وهم قوم هوازن واما الدلاله لزياده
الكشميهني فمن جهه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم
او من جهته ان صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم وهو فعلها لهم فوهبها هو لهم
باب ـــــ من اهدى له هديه وعند جلسائه وهم احق بها اي بهذه
وله وبذكر عن ابن عباس ان جلساء شركاء فهو احق ولم يصح هذا الحديث جاء عن عبيد
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع واما المرفوع فوصله عبد بن حميد من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هديه وله
قوم فهم شركاء فيها وفي اسناده عبد الله بن علي وهو ضعيف ورواه خير بن مسلم الطائفي عن
عمرو كذلك واخرجه عبد الرزاق عند في رفعه والمستور عنه الوقف وهو اصح الروايتين
عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخرج عن عائشه
عند العقيلي واسنادها ضعيف وقال العقيلي لا يصح وهذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال
ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فما حاف من الهدايا وما حرمت العاده بترك المساهله
لم يذكر حكايه ابي يوسف المستهجنه وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العين بجزم القطع فلا
لحض القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح وقد اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابي هريره في قصه الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين وقال اشتروا له
سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهب لصاحبه السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا الخبر من المصنف الى الحاد
حكم الهديه والهديه قد تقدم ما فيها وثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم
له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلاله منه للترجمه ظاهر كما
تقدم من حديث ابي هريره وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق
المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق فان
اداوهب بعير الرجل وهو راكبه فمشى هنيئا اي ويزيل التعب ستر له النقل فيكون ذلك
فيما فتح الهديه وقد تقدم توجيه ذلك قوله وقال الحميدي الواحد وصله ابو نعيم في
المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا استرى شيئا فوهد مرسلا عنه
وفاته السوط ما ـــــ هديه حاملين له بها كذا للاكثر ما بصيغه الذكر والمونث فانث هنا باعتبار
الحلمه ووقع في روايه النسفي ما لكن لبسه وبه ترجم الاسماعيلي ورد بطال والمراد

١٨٤

بالكراهه ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهذه ما لا يحور لبسه حاين قال لصاحبه
التعرف فيه بالبيع والهبه لمن يحور له لبسه كالسنا ويستفاد من الترجمه الاشاره
الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كاستعمال الاكل والشرب من ذهب وفضه كما ورد
المصنف فيه ثلاثه احاديث احدها حديث عمر في حله عطارد وسياتي شرحه في
كتاب اللباس ومناسبة للترجمه ظاهره تاسعها حديث ابن عمر في فضه فاطمه
وله ح محمد بن جعفر ابو جعفر الكلاباذي بالباء الموحده نسبه الى قبه بفتح القاف
وسكون الموحده بلد بين بغداد ومكه في نصف الطريق سواكان نزلها ونسب اليها
ويحتمل عندي ان تكون هو ابو جعفر التوسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري
حديثا غير هذا في المغازي واما خوزعه ذكر فان المشهور في كتب النسب ابو عبد الله
حلاد القومسي فكنيته ابو جعفر بالحاء وله ح نا فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن
غزوان الكوفي ولبس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث وله الى
النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمه فلم يدخل عليها زاد في روايه نافع عن نبهان عن فضيل عند ابي داود
والاسماعيلي وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها وله ستر اموشيا بضم
الميم وسكون الواو بعدها معجمه بوزن مرضي ومطلي ويجوز فيه مُوشّى بوزن موسي وقال المطرزي الوشي خلط
لون بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشى بالمحطط بالواو التي
وله فذكرت ذلك له زاد في روايه ابن نمير فجاء علي فرآها معه وله فذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم في روايه الاصيلي فذكر وفي روايه ابن نمير فقال يرسول الله ان فاطمه اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها وله مالي والدنيا زاد ابن نمير مالي وللرقم اي المرقوم والتاء
النفس وله وترسلي به كذا للاكثر بترسلي بحذف الواو وهو لحنه او تقدان بحذف
لدلاله السياق وفي روايه الاكثر يرسل بضم الاول بغير تا وله اهل بيت بهمز حاجه بحر
على اهل البيت ولم اره مهموز بعد وفي الحديث كراهه دخول البيت الذي فيه ما يكره وارد
بن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا من بيوته ما
وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمه دون غيرها وفيما
قاله نظر لان حمله النزوبي على ما هو اعم مما يصنع في نقش الجدار او تعليق عليه قال المهلب
وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تجمل الطيبات في الدنيا لان
ستر الجدار حرام وهو نظير قوله لها ما شانك خادما الا اذكرك على جزء من ذلك فعلمها
الذكر عند النوم ثالثها حديث علي في العله وفيه وله فسقطها بن نسائي وساقي وجه
مما يحتاج الناس ومناسبته ظاهره من قوله فرات الغضب في وجهه كما دل على انه كره له لبسها
مع قوله لها له ما ـــــ فوله الهديه من المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن
عاصم ملاعب الاسنة
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و رجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى
ملاعب الاسنة ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فعرض عليه الاسلام فقال الى الاقبل
هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل و قد وصله لعصمهم عن الزهري والاصح وفي
الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي و غيرهما من طريق قتادة عن يزيد
عن عبد الله عن عياض وراجع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت
عن زبد المشركين و الزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وبرجمه
واورد المصنف عنده احاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع في ما اهدي
له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وقد يطرد لان من حمله ادلة الجواز ما وقع الهدية
له او خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول
في حق من ترجى بذلك تاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول
على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ليس ذلك لعين من الامرا
وان ذلك من خصائصه وسلم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذا الاولى
لان الاباحة صعيفة بالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
هكذا براهيم بسياره الحديث مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء و وجه
الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع انما المريد في شرعنا ما لم ينسخه
ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها
سم ذكر موصولا في هذا الباب قوله وقال ابو حميد اهدي ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بلد معروف لسباحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب وقد تقدم
الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره
فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الحمد السندس وسياتي شرحه
في كتاب اللباس ان شاء الله قوله اهدي بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان يهدي اي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمير وهو حمار حالية قوله وفارس سعيد هو بن ابي عروبة الى آخره وصله احمد
عن روح عن سعيد وهو بن ابي عروبة به وقال فذكر جبة سندس او ديباج شك سعيد وسياتي بيان
ما فيه من التخالف مع بقية سرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدي
ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة
على الجندل واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو وبعدها بن الحاء والشام
دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها حصن وزرع وحصن على عشرة مراحل من المدينة وثمانين مرحلة
وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعمار الحارث بن معاوية بن ثور
الكندي وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه
وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه وقد ذكر ابن اسحق قصته مطولة
على الجزية

١٨٥

١٨٧

في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قليس بن النعمان انه لما قدم اخوج فيا اهدي ديباج
ملسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه فراى وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر بن الخطاب الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فلستاد منه
ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر دومة وسياتي في اللباس
ما يتعلق بحديث انس ايضا ان هدية ملك النبي صلى الله عليه وسلم لبنة مسمومة فاكل منها الحديث
وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم الهودية المذكورة زينب واختلف في اسلامها فاكل منه
قوله فاكل منها لعل بعضا زاد مسلم واحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال لاصحابه
فيه شحما وراد مسلم بعد قوله فاكل منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالها عن ذلك فقالت
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قتل الانفسها وورد احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله ألا نقتلها
قوله في الحوات جمع لحاة بفتح اللام وهي ستة اشهر او اللحية المسترخية على الحلق وقيل هي ما فوق الحلق وقيل ما يبدو من
اللحم عند التبسم بالحاء بن عمر بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في
البيوع قوله عن ابيه وسليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع
من طعام او نحوه بالرفع والصحيح للصاع قوله بن جارحل مشرك لما وقع على اسمه ولا على اسم صاحب
الصاع المذكور قوله مسجلين بصيم المهملة وسكون المعجمة بعدها مهملة واحدى نون ثقيلة
لفظ البخاري في اخر الحديث وروايته المسهلي بابه الطويل جدا فوق الطول وزاد عني مع افراط
الطول سعة الراس وقد تقدم وكانه اقوى وسياتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مسغبا
طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المستغان وقال القزاز الحافي التابر الراس قوله
سعا امر عطية التصيف على فعل مقدر فاشتري منه شاة وروايته الكشميهني فاشتري منها
اي من الغنم قوله لسواد البطن هو الكبد وهو كلها في البطن من كبد وغيرها وابو الله هو فسمه
وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك اصطاها اياه هو من القلب واصله اعطاها اياه
قوله فاكلوا احمعون لحمل ان يكون احمعوا على القصعتين معا ويكون فيه معجمة اخري لكونها
وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا اكلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
قوله فضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في
رواية المصنف في الاطعمة وفضل القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي
فضل قوله وكان قال شك من الراوي وفي الحديث قبوله هدية المشرك لانه سالهم هل
بيع او هدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على النبي دون اليمامي ان هذا
الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم
لتاكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة وابتداء ذلك من تكثير القدر اليسير من الصاع وبن اللحم
حتى وسع الجميع المذكور وفضل منه وفي هذه القصة الامن حديث عبد الرحمن وقد ورد نظير
الطعام في الحمل من احاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها عند اماكنها من البيوع وسياتي ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ساق إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر وإلى الوقف وساق الباقون إلى قوله وتقسطوا إليهم
والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ومن هذه المادة قوله
تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم
البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم وأورد
فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فأرسل
بها عمر إلى أخ له بمكة مشركا واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه أمهما حنتمة بنت هاشم
بن المغيرة وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد
بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب قلت فيحتمل إن ثبت أن تكون أسماء بنت وهب
أرضعت عمر فيكون عثمان بن الحكيم أخاه من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه ثانيهما
حديث أسماء بنت أبي بكر قوله عن هشام بن عروة في رواية ابن عيينة الآتية في الأدب أخبرني
أبي قوله عن أسماء بنت أبي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة أخبرتني أسماء كذا قال أكثر أصحاب
هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قاله الدارقطني
وهو خطأ قلت حكى أبو نعيم أن عمرو بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك
ويحتمل أن يكون محفوظا ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة
وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والأول أشهر قال البرقاني وهو أثبت قلت ولا
يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته وقد أخرج ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث
عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن أسعد من
بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها بزبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن
تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها
الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم
ووقع عند ابن الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ورأيت في نسخة جيدة منه بسكون المثناة بنون وضبطه
ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتلة صحفها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر
قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي وأما قول الداودي أن اسمها
أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها قوله قدمت أمي زاد الليث عن هشام كما سيأتي
في الأدب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر
الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم أر له ذكرا في الصحابة
وكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة قلت والله وهو
تصحيف قوله وهي مشركة أي على دين قومها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية

والفتح

عثمان بن حكيم أخو عمر لأمه اسمها حنتمة وقيل أخا زيد لأخيه

قتيلة أم أسماء لم تقبل هديتها

١٨٦

188

والفتح وسيأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة
في رواية حاتم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن
إدريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور راغبة
وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى
أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري أن
بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع
في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقوله راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها
ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى الإذن انتهى وقيل معناه
راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية
التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها
ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام
ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان
راغمة قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلى رغم أنفه فيحتمل
أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث قوله صلي أمك زاد في الأدب وعقب
حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ونقل ابن عيينة تلقاه منه وقد
روى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه خلقا
قلت ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء
وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة
توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة
وإن كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة
القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته كذا أطلق الحكم في هذه
المسألة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار إلى أن للوالد الرجوع
فيما وهبه للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر واختلف السلف في أصل
المسألة وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة
وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين أحدهما
حديث ابن عباس من طريقين أحدهما قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشعبة
كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة ولم يذكره خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز
عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم به ورواه أبو داود عن مسلم المذكور عن شعبة وأبان وهمام
وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد

الرجوع في الهبة والصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عباس في رواية سهر عن سعده اخبرني قتاده سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه
سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن الاسبح عن
سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم
قوله العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في اخره مالهما فال قتاده ولا اعلم الا في
الاحمر زاد الثاني قوله وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بجيم ثم نون وتحتيه ثم كاف
ثم ياء مكبرا ولبس اخا عبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون لابن عباس وعكرمه
وقد سكنا بها قوله ليس لنا مثل السواي لا يسعى لنا معشر المومنين اي يقصد بصفة رديمه
نسالها منا احسن الحيوانات في احسن احوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يومنون بالاخر مثل السوء
ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادعى الى التحريم مما لو قال مثلا لا تعد والى هبته
والى القول بتحريم الرجوع في الهبه بعد ان بعض ذهب جمهور العلما الا هبه الوالد لولده حتى ابن هذا
اكد بنفي جدير العتاد الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل
الصدقه لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من دوي الحاجه واراد بذلك التغليظ وقال
قوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لكن الزياده في الروايه الاخرى
وهي قوله كالكلب يرجع في قيئه يدل على عدم التحريم لان الكلب غير مخاطب
التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستحداثا وله وهو في سياق
الاحاديث وبان عرف الشرع ومثل هذه الاشيا يريد به المبالغه في الزجر لقوله ليس لنا
مثل السوء والمراد شرح بكاما عبس به في تحريم الذي يعود في هبته اي العايد في هبته
وهو كقوله او يعود في ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيئه هذا لفظ مسلم وفي طريق سعيد
بن المسيب الصا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد على الباقر عنه بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه فياكله وله في روايه بكر المذكوره ايضا
مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الفلب يقي ثم ياكل قيئه الحديث الثاني
عمر قوله حدثنا يحيى قزعه بفتح القاف والزاي المهمله ملي قديم لم يخرج له غير
البخاري قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث في الهبه عن الحميدي حدثنا
سفين سمعت مالكا لسيال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا فقد اسناده
اخر سابق في الجهاد عن نافع عن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن
دينار عن نابت قوله عن عبد البر سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المبارك
عن سفين على المنبر وهي في الموطات للدارقطني قوله حملت على فرس زاد القعنبي في
الموطا عتيق والعتيق الكريم العاتق من كل شي وفي هذا الفرس اخرج ابن سعد عن
الواقدي باسناده عن سهل بن سعد في نسبه خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال
واهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله
فوجده يباع الحديث فعرف بهذا نسبته واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولا يسبق لغطه وسياقه

عبد الرحمن بن المبارك العيشي ليس اخا عبد الله ابن المبارك

حكم الرجوع في هبة غير الوالد

مما يتعلق بالمبالغة في الزجر عن الرجوع في الهبة بالتشبيه بالكلب يقي ثم يعود في قيئه

الفرس الحيزوم

١٨٧

ابو عوانه في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه كان يحمل على ان عمر لما اراد ان يبتدي به يوصي الى
الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم احتشار من يصدق عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار عليه ١٨٩
بذلك الحديث الخطيب لكون امرها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد
به او لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقبل بلوغ الحال لا يمكن الانتفاع به فما احبس يريد ولهذا
معتبر الى ثبوت ذلك ويدل عليه تعليل قوله العايد في هبته ولو كان حابسا لعاد في حبسه
او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ولا حجة فيه فان احتاج بيع الموقوف
اذا بلغ غايه لا يتصور الانتفاع به فما وقف له قوله فاضاعه اي لم يحبس القيام عليه وقصر
في مويته وحفظه وقبل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقبل معناه استعمل
في غير ما جعل له والاول اظهر ويويده رواية مسلم من طريق روح عن القاسم عن زيد بن اسلم
فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى القدر المذكور في ارادة بيعه
لا تنافي ولا تعد في صدقتك سمي الشيء عودا الى الصدقه لان العاده جرت بالمسامحه في البايع
ومثل ذلك للشيء يطلق على القدر الذي يتسامح فيه رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان
اعطاه درهم وتمسك من قوله ولو اعطاه درهم ان البايع كان قد ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه
من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به وما حبس له لما كان له ان يبيعه الا لمانع
ولا كان له ان يسامح فيما لا يملك ولو كان المشتري يعلم انه محبس والله اعلم وقد استدل
الاسماعيلي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم في حديث ابن عمر ذكر في وقف عمر لا يباع
اصله ولا يوهب فلعل عمر ان بعد صدقه تحققا من بريدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي اعطاه اياها وقد اجاب عن ذلك من اثبت الحكم المذكور
فاحكاها ابن المذكور فحرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجد
مثلا بباع بالي من ثمنه لم يبعه وله البني قوله فان العايد في صدقته الى اخر جعل
الجمهور هذا البني في صورة الشرا على البيه وحمل قوم على التحريم وقال القرطبي وغيره وهو
الظاهر لان الزجر المذكور مخصوص بالصوره المذكوره وما اشبهها لا ما اذا كان البيع لمراعات مثلا
قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من ولده بشرط الشرا ومن كان ولدا والمولى
وله والهبه التي لم تقبض ويوردها المراد الى الوهب لثوب الاحياء ما يسا كل عليه بشد
واما ما عدا ذلك مما لم يشمل بنفس العقد وكذلك من نقل رحمه فالرجوع لازم قوله في
مسلم فظننا الصدقه يراد بها ثواب الاخره وقد استشكل ذلك عمر مع ما فيه من الزراعه عن عمر البر
وكما يباح له ان يهب بالثواب يباح له ان يبيع وظن عمر انه يستلزم عنده المصلحتان الكمان وتبليغ الحكم الشرعي
ورجح الثاني بعمل به وتعقب بانه كان سكنه ان يترك الفرس مثلا ولا يحمل حمل
يجمع بين المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكمان اذا لم يترتب على الفعل وعنه واما بعد

حمل على فرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اضافته

بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اداح ذلك وانتفى الكتمان وتصاف البيان في ذلك الى نفسه تأكيدا
لصحة الحكم المذكور لان الذي يقع له القضاء احد رضبطها ممن لمس عنده الا وقوعها بحضوره
فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقضاء وصرح باضافة الحكم الى نفسه تحصل ان يكون مرجح مجمل
الكتمان لم يحمل على نفسه من الاعلان العجب او الرياء امامن اس ذلك لكتمه فلا

باب كراء الحميح بفتح فتجمد وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبه
لها ان العقار بعد سوء عطيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستقصلوا هل
يرجع امرها فدله على انها لا ترجع في الهبة قوله ان بني صهيب هو بن سنان الرومي
وقد تقدم اصله في باب ستر المملوك من الحذي من كتاب البيوع وقوله مولى بني
جذعان كذا في روايه الكشميهني وللباقين مولى بن جدعان وهو روايه الاسماعيلي
من طريق ابي حاتم عن ابي الهمير بن موسى بسنده البخاري وبن جدعان هو عبد الله بن جدعان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مره واما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه
حمزه وسعد وصالح وصيفي وعباد وعمي ومحمد وجميله قوله فقال مروان هو بن الحلم
حين كان امير المدينه لمعويه وكان موت صهيب بالمدينه في اواخر خلافه علي قوله بس
وحجه ابو عمر بن شبه في اخبار المدينه ان سعد صهيب كان لاجل سلمه فوهبته لصهيب
فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او لسبب اليها بطريق الحجاز وكان في الحقيقه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب او هو بيت اخر عزما وقعت به الدعوى
المذكوره قوله من يشهد لكم كذا في بالتثنيه وبعده القصد بصيغه الجمع سيجعل
على ان المتولي للدعوى بذلك سهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب الجميع اليه
بصيغه الجمع وناره بصيغه التثنيه على ان في روايه الاسماعيلي فقال مروان لنشهد
لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لا عطي
بفتح اللام هو لام القسم كانه اعطى الشهاده حلم القسم او فيه قسير مقدر وعبر عن
الخبر بالشهاده والخبر يوكد بالقسم ايضا وان كان السامع عبر منكر ويوكد لونه خبرا
ان مروان قضى لهم بشهاده بن عمر وحده ولو كانت شهاده حفيفه لاحتاج
الى شاهد اخر ودعوى بن بطال ان قضى لهم بشهادتهم وبيمينهم فيه نظر
لانه لم يذكر في الحديث وقد استدل بعض المتاخرين لقول بعض السلف كشريح
انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينه تدل على صدقه وترجح ابو
داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له الحكم وساق
فيه خبر سمه بن ثابت في استحلافه بالمنبر وهي مسهوره والجمهور على ان ذلك
خاص بخبر سمه والله اعلم وقال من الناس يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك
من بيت عنده لعطا من مال الله فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كان
لنفسه له وان لم يكن كان هو المتولي للعطاء له وقد يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم في

صهيب واولاده وفيه ابن جدعان

مروان بن الحكم

من لم يكن شاهد مع المدعي

صف

فصه

١٨٨

وخصه الله فداده حيث وقى له بدعواه وشهاده من كان عنده السلعه قوله

١٩٠ باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد فيهما من الاحكام

ثبت للاصيلي وكريمه بسبله قبل الباب والعمرى بضم المهمله وسكون الميم مع القصر
وحكى ضم الميم مع ضم اوله وحكى فتح اوله مع السكون ماخوذه من العمر والرقبى
يوزنها ماخوذه من المراقبه لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فيعطي الرجل
الدار ويقول له اعمرتكها اي جعلتها لك مدة عمرك فتئول لها عمري لذلك وكذا
قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر ليرجع اليه وكذا ورثته يقومون
مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت
كانت ملكا للاخر ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى
الا ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن دود وطائفه لكن يرجون
قال بصحتها وهو صريح الظاهريه ثم اختلفوا الى ما ينوجه التعليل بالجمهور انه تبوجه
الى الرقبه دون سايرالهبات حتى لو كان للعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ خلاف الواهب
وقيل يتوجه الى المنفعه دون الرقبه وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل لمالك مسلك
الحاربه او الوقف روايتان عند المالكيه وعن الحنفيه التعليل في العمرى يتوجه الى الرقبه
وفي الرقبى الى المنفعه وعكس ابن بطاله وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلها له
اشاره بذلك الى اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها ضرب ملك الموهوب له لقول الجمهور وهي
انها عاريه كما سياتي تصريحه بذلك في اخر ابواب الهبه وقوله استعمركم جعلكم عمارها هو
تفسير ابي عبيده في المجاز وعليه اجتمد كثيرا وقال غيره اسكنكموها اطلاقا لاسم الكل
وصل معناه اذن لكم في عمارتها واستحرج قوله منكم قوله عن يحيى هو بن كثير
قوله عن ابي سلمه عن جابر في روايه هشام عن يحيى حدثني ابو سلمه سمعت
جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمه هو بن عبد الرحمن فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لها لمن وهبت له هو بفتح الهاء اي وقضى بانها
وفي روايه الزهري عن ابي سلمه عند مسلم انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث
هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري واه كذا من طريق بن جريج عن الزهري وله
بن طريق الليث عنه عقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر
التعليل الذي في اخره وله من طريق معمر عند ابن الحميري الذي اجار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعود عليك ولعقبك فاما اذا قال هكذا ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق بن
الذيب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمه وقد اوضحته في كتاب الهدي
واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال

العمرى والرقبى لغة وشرعا وما يختلفان فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال الزهري فهذا يجتمع من هذه الروايات كلها ان احوالها ان تقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان تقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي ورثته عاريه موقته وهي صحيحه فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعه من السلف والاصح عندهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فلغي وساذكر الاحتجاج لذلك اخر الباب بالتنبيه ان يقول اعمرتكها وعقبك فزواله بن الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاولى وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه لفظ ماكد وقال العدتم عن الشافعي كالجديد وروى النسائي ان قتاده حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سأله عنها عوهذه المسئله اعني مسئله الاطلاق فذكر له قتاده عن الحسن وغيره انها جائزه وذكر له حديث الباب في جوازه بذلك قال وذكر له عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال الزهري ايما العمري اي الجائزه اذا اعمره ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده فان الذي يجعل شرطه قال قتاده واحتج الزهري بان الناس لا يقضون بها قال عطا قضى بها عبد الملك بن مروان وله عن كثير بالمثلثه وزن عظيم بن نهيل بالنون وزن وله وله العمري جابر وهو قتاده وهو راوي الحديث من هذه الاطلاقات ما حكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الروايه يظهر عند عدم الحل او الصحه واما حمله على المعطي الذي يعطيها وهو الذي حمله عليه سليمان بن يسار فيرجح الوقف الذي قدمناه على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهو ينهد لما فهمه قتاده وقال قتاده حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايه عنبر الخ وهذا نحو مذهب مثله وطريق عطا موصوله بالاسناد المذكور عن قتاده هم القائل وقال عطا وهم من حمله معلقا ومن ذلك ابو الزبير عن جابر اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسناد نحوه وله طريق اخرى واحد وهو يقوي روايه ابي الزبير ورواه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده بلفظ العمري ميراث لاهلها بلفظ ترجم المصنف بالوقف ولم يذكر الا الحديث الوارد بن في العمري فكانه يرى انهما بمعنى واحد وهو قول الجمهور وخالف الزهري ومن وافقه مالك والاوزاعي ومحمد وابو يوسف هو الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلت فهو جابر هكذا اخرجه

مرسلا

١٨٤

مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر وصحح النسائي في طريق ومعناه في طريق الجزري وقال الماوردي اختلفوا الى ماذا يوجه النهي فالاظهر انه يتوجه الى الحكم وقبل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المسموح وقبل النهي انما يمنع صحه ما يقيد المنهي عنه فاما اذا كان صحة المنهي عنه صحيحا على من تلبس به فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحه العمري صحيحه فان ملكه يزول بعد عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهه او الارشاد لم يصح الى ذلك والقرينه الصارفه ما ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمرى جائزه وللذهلي طريق الى الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزه لاهلها والرقبى جائزه لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق اجازه العمرى والرقبى لعبد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قبل بتخصيصها للنبي وصحتها للحديث لم يبعد وكان النبي لا مرخاص وهو حفظ الاموال ولو كان المراد بهما النفقه كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر انه ملكان مقصود الهبه بهما الا تقبل الرقبى بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراعاتهم وصحح العقد على نحو الهبه المحدوده وابطل الشرط المضاد لذلك فانه ليس لصيغه الرجوع في الهبه وقد صح النهي عنه فما ذهب اليه الجمهور في قيه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس وعند الحوزي لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في قيه فشرط الرجوع المفاد للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فمنع عن ذلك وامر ان يلقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراعاه له وهو جواب طالب شرط الولاء لمن باع عند كما تقدم في قصه بريره باب من استعار من الناس الفرس وادابو در عن مسلم الخ والعايه وزاد عن الكشميهني وعيدها وثبت مثله لابن شبويه كذا قال وعزاها للنسفي وكذا بعض الشراح من ادركناه قبل الباب كتاب العاريه والعاره في سيبويه بالتشديد والتخفيف والعاريه بتشديد الياء وتخفيفها وحكى عاره بالتخفيف بغير ياء قال الازهري ماخوذه من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي الحمار لانه يكثر الذهاب والمجيء وقال الطوسي هو من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري ملسوبه الى العار لان طلبها عار ونحوه لو قوبل من الشارح والاعار في فعله وهذا العقد وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يدخل تحت اللغه الخمسه وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهو في الشرع هبة المنافع دون الرقبه ويجوز توقيتها وحكم العاريه اذا تلفت عند المستعير ان يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكيه والحنفيه ان لا يضمن وفي الباب عده احاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري كما سيرى هاهنا حديث ابي امامه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله العاريه مودات والزعيم عارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم في الاستدلال به نظر ولعل وجه دلالته على الترجمة لانه تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا ثبت الامانة لم يلزم ردها لصحبه وجوب الاداء وصحح الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه كانت ثبت فقيه حجة لقول الجمهور والله اعلم قوله كان يروع بالمد اى يخوف من عدو ونحوه من اى طلحة هو زيد بن سهل وروحاء اسم لمنزل من طريق مكة قوله اله المذؤبة قيل سمي بذلك من الذئب وقيل الرهن عند الساق وقتل الذئب كان في سنة وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف اوكان فيه عطف كذا فيه بالشك والمراد انه كان يطلي المنبي قوله وان وجدته لبحرا في رواية المستملي وان وجدنا لبحرا بالضم قال الخطابي ان نهى النافية واللام في لبحرا للمعنى الاي ما وجدناه الاجوادا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري اولا يجري الا يفعل كما لا يفعل البحر ونونه في رواية سعيد عن قتادة وكان لحد ذلك لاعارية وسيأتي في الجهاد وباقي الكلام عليه مستوفى في الاستعارة هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاستعارة للعروس عند المبنى اى للزفاف وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة نحو بقاع المنزل ثم اطلق ذلك على التزوج قوله ثم عند الواحد يقدم هذا الاسناد في اخر الحديث وفيه ستر حاد ابين والد عبد الواحد قوله وعليها ورع فطر الدرع قميص المرأة وهو مذكر قاله الجوهري ودرع الحديد موئنة وحلي ابو عبيد الله الغبابذكر ويونث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وحكى ابن التين والمستملي والسرخسي بضم القاف واخره نون والقطران من غلط القطر وعنبه وقيل من القطر حانب وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالقاف المكسورة اخره لام وهي حزم من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الداودي والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا ونسن خمسة دراهم سبعة مثاقيل ينتقد بها وخمسه بالخفض على الاضافة او برفع نس وخمسة على حذف الضمير والعدد بعده خمسة وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن سنبوبه وخذ خمسة الدراهم ت الي جارية لم اعرف اسمها قوله تزهو بضم اوله اى تائف او تتكبر يقال زهى تزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما زهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وبعده الفاء فله على روايته في رواية الى درين هي بضم اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي الفال بالفتح قوله فقبن بالقاف اي تزين من ناسه السي قيامه اى اصلحه والقينه يقال للماشطة والمغنية وللامة مطلقا وحلى ابن التين انه روي فتبن بالتاء اى تعرض وتجلى علي زوجها قلت

ولم

١٢٠

ولم يضبط ما هب الفاء وراينه لبعض الحفاظ هنناه فوقانيه قال ابن الجوزي اراد ت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق وكان النبي المختفر عندهم ارادا له عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس امر معهود به مرغب فيه وانه لا بعد من التشح وفيه مواضع عاليه وامرها في ذلك مشهور وفيه حكم عائشة غير خدمها ورفقها للحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حاله اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله

باب فضل المنيحة

حرف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية قال ابو عبيد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخران يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليوخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قل لا يكون المنيحة الا ناقة او شاة والاول اعرف وذكر المصنف فيما ستاتي احاديث الا في حديث الوهبية قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام وتحوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر القاف اي الكريمة المغزيرة اللبن وقيل لها الصفيه ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله ابن يوسف واسمعيل يعني ابن ابي اويس رواه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك رواه شعيب عن ابي الزناد كما ياتي في الاشربة قوله ت ابن التين من روى نعم الصدقة وروى احدهما بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية قلت لا يلزم منهما فكل عطية ليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من جنس الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا في الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقاء اللقحة في هذه الخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر ت

نعم الزاد زاد ابيك زادا ف تعدو بانا وتروح مانا اى من اللبن اي تحلب اناء الغداة وانا العشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بانا وتروح بانا وان اجرها لعظيم الحديث الثاني حديث انس قوله وليس باحدهما كذا للجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة بحذف الشك وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله قاسمهم الانصار الى اخره ظاهره مغاير لقوله فحدث ابو هريرة الماضي في المزارعة قال لما نصار النبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال والجمع بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المراد بالمقاسمه هنا القسمه المعنويه وهي التي لجابر لها وحديث ابي هريره حيث قال
قالوا فيكفوننا المونه ونشركهم في التمر فكان المراد هنا مقاسمه الثمار والمنفى
قبلها مقاسمه الاصول وزعم الداودي واقره بن التين ان المراد بقوله هنا
قاسمهم الانصار اي حالصوهم حمله من القسم بفتح القاف والمهمله لا من القسمه
اسكون المهمله وقد تقدم نعقب مازعمه في كتاب المزارعه في قوله وكانت
امه ام الكفل الي اخره الضمير يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم في روايه
مسلم وكانت ام انس بن مالك وهو يدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحه
كان اخا انس لامه والذي يظهر ان قابل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن يقيده
السياق يقتضي انه من روايه الزهري عن انس فيحمل على التجريد وكانت اعطت انس
اي كانت ام انس اعطت عذقا بكسر المهمله وبدال معجمه خفيفه جمع عذق بفتح فسكون
كجبل وحبال والعذق النخله وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها
وهبت له ثمرها قوله قال بن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم
قوله الحاضر اي الحاضر انس وهو ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مكانها كذا لهن قوله من حائطه اي بستانه قوله وقال احمد بن شبيب الخ
اي عن يونس بهذا اي بالاسناد والمتن قوله وقال كذا لهن خالصه بمعنى انه وافق
بن وهب في السياق الاتي قوله من حائطه اي بستانه — وقال احمد بن شبيب الخ
يقال من خالصه اذا من خالصها له قال بن التين المعنى واحد لان الحائط صار خالصا
له خالصا قلت لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه وطريق احمد بن شبيب
وصلها البرقاني في المصافحه من طريق احمد بن شبيب المذكور ولمسلم والاخر الحديث
قال بن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفه لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشه فلما ولدت امنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثه وتوفيت بعده صلى الله عليه
وسلم بخمسه اشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لام ايمن بدل العذق وفيه زياده على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سلمان التيمي
عن انس قال كان الرجل يحمل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان
اهلي امروني ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وكان قد اعطاهم
اقصى فجات ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا يعطيكم وقد اعطانيه قال
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وكذا قال الحديث
الثالث عن حسان بن عطيه في روايه احمد عن الوليد تحت الاوزاعي حدثني حسان
بن عطيه قوله عن ابي كبشه في روايه احمد المذكور حدثني ابو كبشه وهو بفتح
الكاف وسكون الموحده بعدها معجمه السلولي بفتح المهمله وتخفيف اللام المضمومه

بعدها واو ساكنه ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه
عبد الغني بن سعيد وبين ان عنيزه والد ابي كبشه لا للراوي عنه حسان بن عطيه
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في روايه احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ١٩٣
حمله مخ وفي روايه احمد ارنقون حسنه قوله العنز بفتح المهمله وسكون النون بعدها
زاي معروفه وهو واحد المعز قوله وحسان هو بن عطيه راوي الحديث وقوله
بالاسناد المذكور قال بن بطال ما ملخصه ليس في قول جابر ما منع من وجوب ذلك
وقد خص صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى كثره ومعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاجر لمن المذكوره وانما يذكرها لمعنى هو انفع لنا
من ذكرها وذلك خشيه ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال وفقني
ان بعضهم يحملها على ظاهرها ويريد على الاربعين فما زاده اعانه الصانع والصنعه للاخرق
واعطاء تشسع النعل والمشي على المسلم والدب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح
في المجلس والدلاله على الخير والكلام الطيب والعزس والزرع والشفاعه وعياده المريض
والمصافحه والمحبه في الله والبغض في الله لاجل والحي لسبه والغزو والفتح والرحمه
وكلها في الاحاديث الصحيحه وفيها ما قد يتراجح في كونه دون منيحه العنز وحرفت بما
ذكره اشياء وتعقب بن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم
قوله الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى المنيحه قلت
وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشره التي اعدها حسان بن عطيه وهو اولى
لمن تعاطى الاخبار عما ذكرته ومع ذلك فانا موافقون لابن بطال في امكان تتبع اربعين حصله
من خصال الخير ادناها منيحه العنز وموافق لابن المنير في رد اكثر مما ذكره بن بطال
ما هو ظاهر لمن تامله فوق المسكين ولله اعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول
ارضين تقدم في المزارعه مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او لمنحها اخاه
الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله
فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ولفظه انه اورده في
الحج موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي
فلو اراد هنا ان يعطفه لقال هناك حدث محمد بن يوسف كما تقدم نعم ذكر المزي
انه اخرجه في الصيد عن محمد بن يوسف وفي الحج وقال محمد بن يوسف فالله اعلم وقد وصله
الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الحج ان شاء الله
والغرض منه قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيل المنيحه وقوله لن ترى
ان لن تفعل الحديث السادس حديث بن عباس وقد تقدم في المزارعه ايضا
والمراد منه هنا ما دل من قوله او لمنحها اياه كان له اجرا له على فضل المنيحه قوله

باب ـــــــ اذا قال اخرج هذا الثوب على ما يتعارف الناس فيه بينهم

فيه جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وفضالة ابراهيم وهاجر وقال فيه واحذر ولبيه قال وقال بن سيرين عن ابي هريرة فاحذرها هاجر وساقه موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال بن بطال لا اعلم خلافا ان من قال لامرأته هذه الخادم انه قد وهبها له حاصه فان الاخدام لا يقضي تحليل الدار قال واستدل لذلك بقوله فاحذرها هاجر على الهبة الا بيع واما صحة الهبة وهذه القصة من حيث انها عطية لها هاجر قال ولم يختلف العلماء في من اراد تكسوتك هذا الثوب منه معينه ان له شرطه وان لم يذكرا حلا فهو هبة وقد قال خالتي وكفارته اطعام عشرة مساكين او تكسوتهم ولم يحلفها لانه ان ذكر تحليل للطعام الذي والذي يظهر ان الخادم لا يخالف ما ذكر عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين وان كان خدمي من قوم عرفوا في تلك الاخدام منزلة الهبة فاطلقت شخص وقصد التحليل فقد ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم باب ـــــــ اذا حمل على فرس فهو كالتحبيس والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس محبسا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال بن بطال ما كان من الحمل على الخيل ملكا للمحمل عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز له الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا وسبيلا لله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقدير ان الحمل المذكور وقصة عمر كانت ملكا وان قول من قال كانت تحبيسا احتمال بعيد وسيأتي مزيد بسط لذلك مرتبا في كتاب الوقف ان الله تعالى والله اعلم حاصل ما اشتمل عليه كتاب الهبة وما فيها من احاديث العمري والعارية على تسعة وتسعين حديثا ما له الا واحدا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو دعيت الى كراع وحديث ابي اسلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث بن عباس من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث بن عمر في قصة فاطمة في سوارها وحديث بن عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله اعلم بالصواب

انتهى شرح كتاب الهبة من فتح الباري في شرح البخاري

التحبيس في سبيل الله هو كالوقف وعن ابي حنيفة الخ

١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات جمع شهادة وهي مصدر شهد

يشهد قال الحربي الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ما حوده من السوداي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ما حوده من الاعلام قوله

١٩٤ بسم الله الرحمن الرحيم باب ـــــــ ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم السفي وابن شبويه البسملة على كتاب قوله لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن شبويه والى درجه قوله فالسوء الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها وكذا التي بعدها قوله ـــــــ وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط سقط لابي ذر الى قوله مما تعملون خبيرا كذا لابي ذر وابن شبويه ووقع للسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل والباء كاتب ان تكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وهو غلط لا محالة فكانه سقط من بعض اصوله رواية عن كاتب ولم يشق في الباب حديثا اما لكتفا بالاسنين واما اشاره الى الحديث الماضي قريبا قوله في اخر باب الرهن وساقي ترجمه الشق الاخر وهي اليمين على المدعي عليه قريبا قال بن المنير وجه الاستدلال بالاية للترجمة ان المدعي كان يقول قوله لم يحتج الى الاشهاد والاتي كتابه الحقوق واملابها فالامر بذلك تدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعي وان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء امن تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه قوله باب ـــــــ اذا عدل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا وروايه الكشميهني احدا بدل رجلا وبن رجال حكي الحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي ابي بالقصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قوله عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من الله العلم منه الا الخير ان لا يكون منه شر واما احتجاجهم بقصة اسامه فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكي الله اهله وكانت الحرجة فيهم شهادة فلكي تعدل بها ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالحرجة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل اورد ها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها وقوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامه حين سأله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وساقي مطولا ايضا بعد ابواب وباقي الكلام عليه في اواخر سورة النور وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره امسك اهلك ولمعضهم بالرفع اي هم اهلك قال بن المنير التعديل هو التنصيص للشهادة وعائشة

بخلاف قيد بقوله المزكي

رضي الله عنها لم يكن سقوطه ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة واما كانت محتاجة
الى نفي التهمة عنها حتى يتوجه الدعوى عليها بذلك عن مقبوله ولا مسقطه ولا نفي وهذا القدر
هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة ووجه
ما ذهب اليه الحنفي بالخاء المعجمة اي الذي يخفى عند العمل ولعله
واحازه اي الاحتجاج عند تحمل الشهادة وقوله عن عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة وصحبة
ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخرمة المخرومي من صغار الصحابة ولاسد صحبته
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقوله قال ولذلك لعمل بالكاذب الفاجر كانه
اشارة الى السبب في قوله سهادته وقد روي عن اي شيبة من طريق الشعبي عن سريح انه
كان لا يجيز شهادة المجبي قال وقال عمرو بن حريث لا تفعل ما لخائن الظالم او الفاجر
وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته
ويقول كذلك نفعل بالخائن الفاجر وروى من طريق عن سريح انه يرد شهادة المجبي
ولذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان للشهود
عليه وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادته اما قول الشعبي
فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا وروياه في الجعديات قال حدثنا سريك
عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال المجبي شهادته السمع اذا قال سمعته يقول وان لم
يشهد وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المجبي ويحتمل ان يفرق بانه اذا رد شهادة
المجبي لما وقع من المخالفة عنه ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قيد وهو قول
مالك واحمد واسحق وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اتفق ليشهد في
حرص ولما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في باب شهادة الاعمى ولذلك قول عطاء وهو بن
ابي رباح موصوله الكرابيسي في ادب القضاء من روايته بن جريج عن عطاء السمع شهادة
قوله وكان الحسن يقول لم يشهد وبني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله بن ابي شيبة
من طريق يونس بن عبيد عنه قال ان رجلا سمع من قوم شيئا فاته فاتى القاضي فيقول
لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا الفصل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة
ولم يفصل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده فقال عند الاداء اشهد
لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل وروى المصنف عنه حديثين احدهما
حديث بن عمر في قصته بن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله
منه وهو يحتمل ان يسمع من بن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركه بين ما قضى
الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عند المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتمل نفخ اوله
وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يبعد بان يصيب بعض شعاع
وجهه امراة رفاعة وسياتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة
رفاعة ما كانت تكلمه به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محرما عنها خارج الباب ولم ينكر

الى

خلاف في شهادة المجبي وعلة الخائن الفاجر وشهادته السمع

النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذلك على قبوله فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها
هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله باب اذا شهد شاهد او سمع
لبني وقال اخرون ما علمنا احدا يقبله من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بالباب الذي
لعدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق بين
اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الحميدي بقوله وكذلك
ان شاهدان الخاصة وقد اعترض بان الشهادة بين انقضاء علي الالف وانفرادت احداهما بالخمس
مائة والجواب ان سلوت الاخرى عن الخمس مائة فوكلم نفسها ولا سيما اذا لم يتعرض لنفي
اورد حديث عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسياتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب
والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها
فامر بفراق اصراره اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله وهذه
الرواية لابي ذهاب بن عربي بالعين المهملة وزاين منقوطتين وبن عطية وقع عندابي
ذر عن المستملي والحموي عن مراي ولجده راء مصغر والاول هو الصواب قوله
باب السهرا العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ومن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون قالوا وغاير بين اللفظين
لان الثلاثة والعدد الرضى عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر
على صغيرة راد الشافعي وان يكون دامرؤه ويشترط في قبول الشهادة ان لا يكون عدوا
للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود له كالاب فرعا منه واصله
في تفاصيل ذلك وغيره كاسياتي لعصوكان وبعض فقهاء التراجم ان سالم بن عبد الله بن
ان عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو اخي عبد الله بن مسعود سمع ركبا بالعقيق
وله رواية وحديثه هذا عن عمر اعله المزكي في الاطراف والموضوع منه ما اشار
اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي قد انقطع
اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والمراد انقطاع اخبار الملك
عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر في البقعة وروايته الى فراس عن عمر عند الحاكم انا
كنا نعرفكم اذ ينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الوحي ينزل واذ ابنينا من اخباركم واذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الوحي قوله من اظهر لنا خيرا امناه نقربه عند
ومبعد مكسوره ولون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امنيا وفي روايته اي فراس
والامن وظهر منكم خيرا طابه خبرا واحبناه عليه قوله الله يحاسبه كذا لابي ذر عن الحموي
حذف المفعول وللباقين الله يحاسبه بتنوين اوله وها الخوه سواء وروايته الحميدي
ابي العراس ومن يظهر لنا شرا طننا به شرا واعضناه عليه سرائرهم فيما بينه وبين ربهم
قال المهلب هذا اخبار عن عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعما صار بعده ويوخذ منه ان العدل لم يوجد منه الديه وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا انما هو في حق المعروفين لان لا يجرحه اصلا ولو باب

بالتعديل لكم يجوز اي تعدل بترك في قوله التعديل عند معين اورد فيه حديث انس وعمر في قتال الناس بالخبر والشر على المسلمين وفيما قوله عليه السلام وحيث وقد تقدم مشروحه مستوفى في كتاب الجنائز وحلبت عن بن المنير انه قال في جاسته بن بجال قد اشاره الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت ان فيه عموما وكان وجهه ان في قوله لم ار لم يسأله عن الواحد اسعاراً بعيدا بالحضور كانوا يعتمدون قول الواحد ودلك لكنهم لم يسألوا عن حاله في ملك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال

شهادة الفرع وهو مسندا وجنبي مجرور تقديره مقوله او وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا شهادة الفرع وقوله او رواه الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب

المرفوع شهد الله في الارض آمنا للاكل والمرفوع مبتدا اخبره شهدا وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة الفرع المرفوع شهد الله في الارض وشهدا على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهدا وقال السهيلي رواه بعضهم برفع الفرع فان كانت الواو في رواية من رواه بالنصب للمبتدا اي هذه شهادته فاستانف فقال الفرع المرفوع شهد الله في الارض فالفرع مبتدا والمرفوع نعته او بدله وما بعده خبره هذا وكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الكلام يدل عليه بالصفة كما الحاج لذكر الموصوف فحكى وجهين اخرين فيما تكلف ولم يقع لي شيء من الروايات بالثلثين ولا سماع رواية من رواه بالنصب المرفوعين

الشهادة على الاستفاضة والوصاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقود لشهادة الاستفاضة وذكر فيها السبب والرضاعة والموت القديم فاما السبب فليستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد تعمل عند الاحتياج والرضاعة فسيأتي ذكرها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فليستفاد حكمه بالالحاق فان من المنير والجزم بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما يجاوز الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين

شهادة على الرضاع والموت القديم وحده

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة تصغير ثابة كما ذكر مرخمها وحرر ابو مسلم بن عبد الاسدان شاء الله ولحلف

ما تقبل فيه شهادة بالاستفاضة

العلما في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة

المعنى

والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح ونوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الرجل وهتك الحجر والعتق والطلاق والنسب والتعديل والتجريح بين الراوي والمروي عنه بالاسناد الصحيح فيصح عند الشافعية بصفة وعشرين وجها وهو متوعا

١٤٣

في قواعد العلائي وعند الحنفية يحرم في النسب والموت والنكاح والدخول ولونه قاضيا راجع

يوسف والوكالة والمهر والوقف قال صاحب الهداية وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان

١٩٦ الشهادة لا يبدو منها من المشاهدة وشرط قولها ان سمعها من جميع الرمن تواطيهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل يكفي عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه

قوله والنسب فيه هو بقيه الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اخوالك فانظرن من اخوانكن من الرضاعة الحديث لم اورد المصنف فيه اربعة احاديث سيأتي عليها جميعا في الرضاع اخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الاول الاصبحي وقد سكنها والثالث كله مضبوط الا سحنون وقد ذكرها والرابع كله كوفيون الا عائشة

قوله في اخر الباب ما بعده بن مهدي عن سفيان اي ان عبد الرحمن بن مهدي رواه عن سفيان الثوري حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواه بن مهدي موصوله عند مسلم والى نحو سفيان الخلاف في افلح هل بان هو عائشة في الرضاعة او كان ابا ابي القعيس

شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم امر لاحق وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عنده من الجار شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل وبه قال عمر الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وما قالوا قوله تعالى ابدا على ان المراد ما دام مصرا على قذفه لان كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادته ابدا فان المراد ما داموا كفارا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقد ذلك بعض المالكية وفيه مذهب اخر تقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد ويعجز الشافعي بان الرد لا كفارة لا لهما فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في حد حالته

شهادة القاذف بعد توبته

وقيل قوله وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة لم استبانهم وقال من باب قبلت شهادته وصله الشافعي في الام عن سفيان به سمعت الزهري يقول سمعت الزهري يقول سمعت اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني ولان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك وقد سفيان سمعا الزهري الذي احفظه فحفظته لم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو بن المسيب

شهادة المحدود

قوله وروايته عن حرير من وجه اخر عن سفيان سماه بن المسيب وكذلك رويناه معلوما من طريق الزعفراني عن سفيان وروايته عن حرير في التفسير من طريق بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او من هذا او لطه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن الحرث وكذلك الحد فقال

لهور من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب
شبل نفسه ونافع وابو بكره ان يفعل قال الزهري وهو والله سنته فاحفظوه ٥
ورواه سلمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر حد شبلا وابا بكره
ونافعا وشبل على المغيرة وشهد زياد على حلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم
وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة ان يرجع فاجازه عمر
ابن ابي شيبة في اخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة من طرق لكن يحصل
ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر فاتهمه ابو بكرة وهو نفيع العقفي الصحابي
المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل
بكسر المعجمة وسكون الموحدة بن معبد بن عتبة بن الحرث البجلي وهو معدود في
الصحابة ايضا وزياد ابن عبيد الذي كان يعد دائما لمعاوية بن ابي سفيان اخو من
امهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا احدها فاو المغيرة منطن المراة وكان
يقال لها الرقطاء امرجميل بت عمرو بن الافقم الهلالية وروجها الحجاج من عمرو بن
الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولاها ابا موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا
قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر بحد الثلاثة حد القذف وقال ما قال ولكن
الغصة الطبراني في ترجمة سهيل بن محمد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدي
ان شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق
عبد العزيز بن ابي بكرة وفيها فقال زياد رايتها في اللحاف وسمعت نفسا عاليا
ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استدل
باخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احج بحديث ابي بكرة في عدة
مواضع ولجاء الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية ان الشهادة تطلب فيها
مزيد شرف لارتفاع الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب
من هذا ان اكذاب القاذف ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب
نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها ولجاره عبد الله بن
عتبة اي ابن مسعود وصله البخاري من طريق عمران بن عمير ٥ وكان عبد الله بن
عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز اي الخليفة
المشهور وصله البخاري والخلال من طريق ابن جريج عن عمر بن موسى سمعت عمر بن
عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد
مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن جبير وصله
البخاري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم
من وجه عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف وطاوس ومجاهد وصله

١٢٥

سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب
تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد وقال والشعبي
وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويرد
شهادته وكان يقبل شهادة اذا تاب ورواه في المحفوظات عن سعيد عن ١٩٧
الحكم في شهادة القاذف ان ابا بكر قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت
وعكرمة اي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن يونس وابن عيينة
عن سعيد عن يونس بن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته
وقال الزهري بعد نقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جريج وابن
اخي عن الزهري قال اذا احد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب
قبلت شهادته والا لم يقبل وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة
ومحارب بن دثار وسرج اي القاضي ومعبوبه بن مرة مولا النلاثة من اهل
الكوفة فدل على ان مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة ما لسنه الى
الكوفيين من عدم قبول هم شهادة القاذف لعصبهم لا كلهم ولم ار عن واحد
من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم السعبي من اهل الكوفة وقد
ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد صحيح عن سرج ان كان
يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد
ضعيف عن سرج انه كان لا يقبل شهادته وقال ابو الزناد هو المدني
المشهور الامر عندنا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من حده
احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره وقال
السعبي وشاذه وصله الطبري عنهما معزقا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود
ابن ابي هند عن السعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته
وقال الثوري الى اخره لم اقف في الجامع له على رواية عبد الله بن الوليد
العدني عنه وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب هذا
مقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الخطابي لا صح
منها شيء واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه
الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف
توبة فيما بينه وبين الله قال الثوري وكان على ذلك وادرج عبد الرزاق من رواية
عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه سند فوك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله كرواه اى بعض الناس الذى اشار اليه لا يجوز نكاح لعبد شاهدين فان
يروح بشهادة محدود بن جاز وهو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بان
العرض بشهده النكاح وذلك حاصل بالعبد وعبنه تحمل واما عند الادا
فلا تقبل للا العبد قوله واحاز شهادة العبد والمحدود والامة لورود بها
رمضان وهو منقول ايضا عن الحنفية واعتذروا بانها جاز بها تحرك الجنوك في
الشهاد قوله وشبه بعرف توبة اي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو بين
مما ترجمه وكانه اشار الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر اهل السلف لابد ان تكذب
نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وعن واحد بن ابي
سنبه عن طاوس سئله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب
نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف قوله ونفى النبي صلى
الله عليه وسلم الزاني سنه ولي عن كاتب كعب بن مالك وصاحبيه حتى بعى حسون ليله
اما نفي الزاني فموصول اخر الباب واما قصة كعب فستاتي بطولها في اخر تفسير
براءة وفي عزوه لتبوك ووجه الدلالة منه ان لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم حكما
بعد التوبة بغير زايد على النفي والهجران قوله اورد المصنف حديث عائشة
في قصة المراة التي سرقت مختصرا والمراد منه قولها عائشة فحسنت توبتها الحديث
فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل سخذ هو ابن ابي اويس
وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظاهر
ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فيشترط مضي مدة يظن بها صحة توبته وقد ذكرها الاولون لنسبه ووجهوا بان للصدق
الاول وقعا في النفس تاثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبر في مدة
تعذيب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا فقد يقول عمر لاي يكون تاب افضل
من ذلك وقاله الجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه
محقا في عابه الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه واشتراطها واضح وعلى الاول
ان المجازي للعاصي بما يوبقه لا يكشف صاحبه الا اذا تحقق كمال الصدق معه فاذا
كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لان الصدق في علم قال
ويحكم عليه ان اباكره لم يكشفه حتى تحقق كمال الصدق معه كما تقدم ومعه ذلك امره عمر
بالتوبة لتقبل شهادته وكان عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه او لكن ما امره به لعلمه بصدقه عن نفسه والله اعلم
قوله اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تعذيب الزاني واسلسكل الداودي
ايراده في هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة افضى ما ورد
واستبعد القاضي والله اعلم قوله جمع البخاري في الترجمة بين السارق

والسارق

قبول توبة القاذف والساحر والمحدود في الخمر

مدة ما يغلب الظن بتوبة القاذف وشتراط توبته

١٩٨

والقاذف للاشارة الى انه لا فرق في قبول التوبة بينهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع
على قبول شهادة السارق اذا تاب لعمر فضالة وذاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته
وان تاب فوافقه الحسن بن صالح وخالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله
باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد لزور قيد حديث النعمان بن بشير
بقضية هبة ابيه له وقيد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد يجيء
الكلام مبسوطا في الهبة وقد اخرجه هناك من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابن
عمر بفتح المهملة وكسر الدال واحده راي عن الشعبي لا اشهد على جور اي في روايته
عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى
التوفيق بين ما في روايته الى جرير وعنبر عن الشعبي قوله ذكر المصنف حديث خير
الناس قرني من روايته عبد الله بن مسعود ومن روايته عمران بن حصين وفي كل منهما
زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابة ساكر ما في رواياتهم من الفوايد
والرواية مشروحة في اول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله والغرض هنا ما يتعلق بالشهادة
قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران
وسياتي في الفضائل ما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية الشيخي وابن
سكن بعدكم قوم وذا لكراني لعله كتب بغير الف على اللغة الربعية او حرف من ضمير
من اللسان قوله يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت انما بالخاء المعجمة
والواو ومستون من الخيانة وزعم بن حزم انه وقع في نسخته يحرمون بسكون المهملة
وكسر الراء بعدها ميم وحده فان كان محفوظا فهو من قولهم حرمه يحرمه اذا احرمه
وترك بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال سمن قال الهروي وقع في
الرسم مسلم ولا يعرفون بتشديد الميم انتهى فالعين هو نظير قوله يهدر بالتشديد
موضع قوله فاتر وادعى انه شاذ ولكن قد قرا بعض مليح الذي ذكرنا انهم
وجهه بما لك بانه شبيه بما واو واو وحاسه قال وهو مقصور على السماع
قوله ولا يوعون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم لعنا بان بلوى خبائهم ظاهرة
يحبث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ولا يؤتمنون ولا يستشهدون ويحتمل ان يكون المراد انهم
يؤدون الشهادة اولا ادا بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
زيد بن خالد مرفوعا الا اكم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
واختلف العلماء في ترجيح احدهما فصحح عبد البر الثاني وترجيح حديث زيد بن خالد للكوفة من
رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان عديث عمران هذا لا اصل له واصح منه الى
ترجيح حديث عمران لانفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن
خالد وذهب اخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فبأتي الله فيخبر بها او يموت صاحبها
العالم بها ويحلف ورثته بأني الشاهد انهما والذي بحدث عنهم فعلمهم بذلك وهذا الجنس
الاخير وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وعبرهما انما اتيتما المراد به شهادة
الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين المحضة نحو عتق وطلاق ويدخل في الحسبة
ما يتعلق بحق الله تعالى او فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة
والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة
في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله تعالى
انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء لكون اسناد هذه الشهادة لها كالذي اداها
قبل ان يسألها كما قال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب ان يعطى سريعا عقب
السؤال بن عمر يقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند
الحاكم ان لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فحض ذم من يشهد قبل ان يستشهد
ومن ذكر ممن يجب استشهاده عنده لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وهب
بعضهم الجواب اذا الشهادة قبل السؤال على الظاهر عموم حديث زيد بن خالد وما وافقه
حديث عمران بناء ولايات احدها ان يحمل على شهادة الدرء اي يود ان شهادته
لم تسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها ان المراد بها
الشهادة في الحلف بدليل عليه قوله ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا
على الشهادة اي قوله الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكان ذلك
كالكف الاخبار من الحلف والقسم قد يسمى به شرعا كما قاله تعالى في شهادة احدهم
وهذا جواب الطحاوي تالتها المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد
على قوم انهم في النار وعلى فوق انهم في الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك اهل
الاهواء حكاه الخطابي رابعها ان المراد به من ينتصب شاهدا وليس من
اهل الشهادة حامسها المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها
عالم من قبل ان يسأله والله اعلم وقوله ليشهدون ولا يستشهدون استدل
به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك
الا ان يستشهده وهذا خلاف من راى رجلا يقتل رجلا او غصبه ماله فانه يجوز
له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله ويبدرون بفتح اوله وبكسر
الدال المهملة وضمها ولا يوصون تاتي الكلام عليه وجنس الذور قوله ويظهر فيهم
السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحسن التوسع في المآكل والمشارب
وهو احد اسباب السمن قيل من البين المراد دم محسن ويعاطين لان يحلو لذلك
وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان تكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي

شهادة الحسبة ما لا يتعلق بحقوق الادميين

اداء الشهادة قبل السؤال

شهادة من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا ومن راى رجلا يقتل رجلا او يقصبه بقتل او غصبه ماله

دم السمن

١٢٧ ١٩٩

من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ كنا نوفر ونسمن ونحسن السمن
وفيه ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته نعم اولى ما حمل عليه خبر الباب وان كان
ذلك مذموما لان السمن غالبا يكون بليد الفهم بعيدا من الخير هو مشهور قوله
عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله
هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه بلاليه من التابعين في نسق
قوله نسق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان
ذلك يقع في حاله واحدة لانه دور لان الذي يحرص على ترويج شهادته فيحلف على صحتها
ليقوي بها فشأنه ان يحلف قبل ان يشهد وشأنه ان يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال
واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد
الاثم لا يؤدون ولا يستحبون بامر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل
به على الحلف في الشهادة تبطلها قال وحكى ابن القصار في الراهبي من قال اشهد بالله
ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف
عن الكوفة خلافه قوله قال ابراهيم الى اخره وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله
من ذكر انه معلق قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا
الاسناد في اول الفضائل ونحو صغار ولذلك ادرجه مسلم بلفظ كانوا يضربوننا ونحن غلمان
عن العهد والشهادات وسيأتي في كتاب الايمان والنذور نحوه وكان اصحابنا يريدون
ونحن غلمان الشهادة وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل
بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لعهد كان كذا وكذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك
حتى لا يعتادوه فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون
الامر في الشهادة على ما قال ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهوات والتضجر
لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو
ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد ما نهي عن العهد الرجوع في
الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية لمنتهي العهد والله تعالى لا يحب
عهد الظالمين وسيأتي مزيد اخر مما للايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله
ما قبل في شهادة الزور اي فهي من التغليظ والوعيد
قوله لقوله الله تعالى والذين لا يشهدون الزور اشار الى ان الاثم المذموم في معاطي شهادة
الزور وهو اجتنابا ممنوعا لاجل ما قيل في تفسيرها وقيل المراد هنا الشرك وقيل
الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري اصل الدور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته
حتى يخيل لمن سمعه او نحو ذلك ما هو به قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من يشهد
شيئا من الباطل والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي
وما قيل في كتمان الشهادة الحق من ابي عبيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى قوله عليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد بها قوله فانه اشد خلبة قوله تلوموا لستكم بالشهادة وهو لعتبر بن عباس
اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ ان تلووا او تعرضوا اي تلووا
السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس بلفظ الاية
قال تلووا لسانكم بغير الحق وهو للحليمي فلا يعتبر الشهادة على وجهها والاعتراض عنها
الترك وعن مجاهد من طرق حاصلها انه فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك
وكان المصنف انما رتب كتمان الشهادة بتلك الدعوى الى هذا لان تحريم تلك
الدعوى لكونها سببا لارتكاب الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لارتكاب الحق والى الحديث
الذي اخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر
اسبابه قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما
قوله عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس وابن محمد بن جعفر بن ابي كثير
محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند احمد وذكرها
وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث
ابي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سيأتي بيانه ولهذا قصد حصر
الكبائر فيما ذكر وسيأتي الكلام ان شاء الله في تعريفها والاشارة الى تعدادها في الكلام على
حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اول كتاب الوصايا قوله
وشهادة الزور وفي رواية محمد بن جعفر قول الزور او قال شهادة الزور وشعبة
والبرطي الله قال شهادة الزور قوله تابعه عند هو محمد بن جعفر المذكور
قوله وابو عامر وهب وعبد الصمد امار وابو ابي عامر وهو العبدي فوصلها ابو سعيد
النقاش في كتاب السنن له ومن طريقه عن شعبة بلفظ اكبر
الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك اخرجه المصنف في الادب عن عمرو بن عون عن
شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز فوصلها ابن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه واما
رواية عبد الصمد وهو بن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الادب قوله هدبة
الجوبري بضم الجيم هو سعيد بن اياس ومشاه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب
وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا انفرد عنه سماه قوله
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسمعيل بن علية عن الجريري عن عبد الرحمن وقد
علقها المصنف اخر الباب قوله الا انبئكم باكبر الكبائر هذا يقوي ان كان
المجلس متحدا احد الوجهين من ما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتدا او لما سئل وقد
تظهر كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في اقتران كل منهما قوله وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا بهما واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله
مرارا اي قال لهم ذلك مرات وكرره تاكيدا لتتنبه السامع على احضار فهمه وقد

١٢٨

من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجمه البخاري في العلم بزيادة الحديث تلاثا ليفهم
عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الاشراك بالله حمل مطلق اللفظ
وليس بخصوصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب وذكر نفسها على عمومه
ويحتمل ان يكون اراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم منه من الاشراك
وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات معبود فيرجح الاحتمال الاول قوله
وعقوق الوالدين تأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في
عددها ان شاء الله قوله وجلس وكان متكئا ليشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد
ان كان متكئا وذلك تاكيدا لتحريمه وعظم منكره وسبب الاهتمام به لكون قول الزور
او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينفر عنه
كل مسلم والعقوق تصرف عنه الطبع ولما الزور ما الحوامل عليه كثيرة كالعداوة
والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وتبرد لك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها
من الاشراك قطعا بل مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته
قاصرة غالبا قوله الا وقول الزور وفي رواية خالد الحذاء الحديث الا وقول الزور وشهادة
الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور وقول الزور وكذا وقع في احمد بالواو وكذا
وهو بعيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن سعى ان حمل على التاكيد فالواو
العطف على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحد مطلقا كبيرا وليس كذلك وقد سلك ان علم
الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله فما زالت يكررها حتى قلنا ليته
او انه سيسكت بها فقد احتمل بعضنا وانما مبينا قوله فما زالت يكررها حتى قلنا ليته
سكت اي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وهذا ما كانوا عليه من كمال الادب معه صلى الله
عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قوله وقول اسمعيل بن ابراهيم او اي علية ورواية
موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي حديث اقتران الذنوب الى الكبر وكبر وتوخذ منه
ثبوت الصغائر لان الكبر بالنسبة الى ما اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر
ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمحالفة
بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول ونهوا لنسبة لما فوقها
صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغائر والكبائر من مدارك الشرع
وسبق في اوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت بهذا ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات
ومنها ما لا يكفر وذلك هو معنى المدعي ولهذا قال الغزالي الكفارة الفرق بين الكبير والصغير
لا يعلمها الا الفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلفة فبعضها يحسن تفاوت مفاسدها
وفي الحديث تحذير من شهادة الزور ومعناها كل ما كان زورا يتعلق بالمرء الناس لا اقول قوله

باب شهادة الاعمى ونكاحه وامن وانكاحه ومبايعته وسؤاله

في الدين وغيره وما يعرف بالاصوات قال المصنف الى اي حد تنتهي الاعمى فاشار الى
الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول نذبته وهو قول مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثيب سواء علم ذلك قبل الحي وبعده وصل الجمهور فاختاروا ما احمله قتل الحي لاحبه وكذا
ما يتحول فيه منزله النظر لان لسبقه سمعه لسبي ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن
الحلم يحور على السبي الصبير دون الكبير وقال ابو حنيفة وابو يحور لا يحور شهادته بحال الا فاطر
الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق
على المقيد قوله واجاز شهادته قاسم والحسن بن سيرين والزهري وعطا اما قاسم فاظنه
اراد بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري قال سمعت الحكم بن عيينة يقول المتفاه والموحدة مضعفا سأل القاسم بن محمد عن
شهادة الاعمى قال جائز واما قول الحسن وابن سيرين فوصله البزار من طريق هشيم عن يونس واسحب عنهما
قال شهادة الاعمى جائز واما قول الزهري فوصله البزار من طريق ابن ابي ذئب عنه
انه كان يجيز شهادة الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه
قال يحور شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي يحور شهادته اذا كان عاقلا وصله ابن ابي
شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذاك امر لا بد منه في الاخبار
عنه سواء كان في اعمى او بصير وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة فالقرائن بهذا
شكل في ثقافة الاستخاص في ذلك قوله وقال الحكم لا بأس بشيء يجوز فيه وصله ابن ابي شيبة
عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري كما رأيت ان عثمان
لو شهد على شهادة أكنت تردّه وصله الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن ابي ذئب
عنه قوله وكان ابن عباس سمعت رجلا ابي حزرة وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق اوزاعي
عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره متى اله لا يرى شخصه وانما سمع
صوته قد مضى المنزع الطارق به لبشير بحديث ابن عباس الجواز شهادة الاعمى على
التعريف اي اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف سوغ له وشهادة التعريف مختلف فيها
عند مالك وعنه وقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يكتفي برؤية الشمس انها تواريها
الجبال والسحاب ويكتفي بدلالة الظل على الافق الذي من جهة المشرق اخرجه حميد بن
منصور عنه قوله وكان سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت
ادخل الحجرة فقدر الحاكم عليه في اخر العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى
ترك الاحتجاب من العبد سواء كان قنا او مكاتبا او من ملك بعضها لانه كان مكاتبا مملوكا لورثة النبي
صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتب عائشة فمعارضته الصحيح من الاخبار
لمحض الاحتمال وهو مردود والعبد من قال يحمل قوله على عائشة المعنى من عائشة اي استأذنت
عائشة في الدخول على مخدومته قوله واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة كذا في
رواية الحوزي بالشد يد والغين المعجمة وتقدم ما على المتناه قوله ذكر المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد
الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه

قوله

قوله وزاد عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وبني وفي الحديث عباد بن تميم في المسجد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال
ما كان هذا عباد بن تميم فعلت لغير معاذ الله اجر عبادا قوله سمع صوت عباد
وقوله اصوت عباد هذا في رواية علي المذكور عباد بن تميم في الموضعين كما سيأتي
وهذا يرد قول الكرماني من بطن الحاء المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما
اثنان مختلفا النسبة والصفة وعباد بن تميم صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير
تابعي من سط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر
في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا
وسيأتي الغصة لان حرم عبد الحق بن سعيد في الجمع بان المبهم في رواية همام عن
ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرو عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ في رصوت من هذا قالوا عبد الله
بن يزيد قال رحمه الله لقد اذكرني انه نسي امرها وبه ما ذهب اليه مسنا يهدف صه
عمرو عن عائشة لغصه عروه عنها بخلاف غصه عباد ومحرمه في شيء يعلو بها
لا تبغاو بجرهما من حمه غير الحمه التي الحدث وهو ان يقال سمع صوت رجلين فوقف
احدهما يقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذكر
المذكور بقوله الاتية التي سبقها وسيأتي بقيه الكلام على شرحه وكتاب فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى قوله حدثني عمرو بن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وستره في الاذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى تابعه
حديث المسور في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والعرض منه قوله
فيه وقوف النبي صلى الله عليه وسلم صوته يخرج ومعه قبا وهو يريد مخرمة وهو يقول
خبأت لك هذا فان فيه الله اعلم على صوته قيل ان يرى شخصه وسيأتي شرحه في اللباس
ان شاء الله تعالى واصح من لم يجز شهادة الاعمى بان العهود لا تحور الشهادة عليها
الا بالتيقن والاعمى لا يتيقن الصوت لخوار تشبهه بصوت غيره والجواب المجيزون بان
محل القول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك واما عند الاشتباه
فلا يقول به احد ومن ذلك حوار نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه
تذكر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فهي احتمال عند احتمالا قويا
انها غرها لم تجز بها الاحرام عليها وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الجواز
مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل
واما قصة عباد ومحرمة فهي شيء يتعلق بهما لا يتعلق لغيرهما وبهذا التأويل فقد
قال وبقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبح فالاعتماد على الجمع الذي حصروه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالوقف قال واما ذكر الزهري في حق بن عباس لو شهد لابيه او ابنه او مولود لما قبلت شهادته وقد اعاده الله من ذلك قال ـــــ شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر اجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فاجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولادة فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال وانفقوا على قبول شهادتهن منفردات مما يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سياتي في الباب الذي بعده وقال ابو عبيد وامّا اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فللاية المذكورة واما انفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فان لم يكونا رجلين الخ ومن الحقها بالحدود فلانها يكون استحقاق المشهود به فادح ومغرم ثقيل وبهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ترضون من الشهداء فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكذلك يشهد مما ليس لهن منه بد كرضاع وعضل واجل انتهى وهذا التفصيل لا بأس به في الترجيح لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي منه قول المرأة وحدها او لا فحكى الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة امرأة وعن الشعبي والنوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ـــ ذكر المصنف حديث سعيد محصرا وفيه معنى ما مضى في الحيض والعرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بعدد عقلهم وضبطهم وتفضيل شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى يذكرها انه يجوز ان يشهد بها ـــــ شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقال طائفة تقبل مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن الخ وقال ابن شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار قلت قد سألت انسانا عن شهادة العبيد فقال جائزة الخ واجازه شريح وزرارة بن اوفى اما شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عامر الرهبي قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ورويناه في جامع سفيان بن عيينة عن هشام بن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد قيل له على اكثر ما كان يجيزها قال لا تشنده واما قول زرارة بن اوفى وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه الخ وقال ابن سيرين

شهادة

٢٠٠

شهادته اي العبد جائزة الا العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسايل من طريق الحسن بن عنبر عنه بهذا الخ ـــ واجازه الحسن واسرائيل في الشيء التافه ابن ابي شيبة من رواية منصور عنهما الا ابراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق اسعد الجهني عن الحسن نحوه الخ ـــ وقال ستروح كلكم بشواعبيد واماكرا للاكثر وقال ابن السكن كلكم عبد واما وصله ابن ابي شيبة من طريق الزهري سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد واسناحوا واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له ان عبد فقال كلكم عبد وبهذا اسناد المصنف حدث عنه الحرث في قضية الامة السوداء المرضعة سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه ان صلى الله عليه وسلم امر عقبة بفراق امراته بقوله الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها واحتج ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذكي في الدين رضي فهو داخل في ذلك واجيب عن الاية بانه تعالى قال في اخرها والقاعدة السيد اذا ادعى والابا اثباتيا من الاحرار لاشتغال الرقبة بحق السيد وفي الاسد لا يهذا الامر نظر واجاب الاسماعيلي عن صنيع البابي وجها في بعض طرقه لعل مولاه الاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بان راوي حديث الباب قد التصريح بانها امة فتعين انها السبب نحوه وقد قال ابن دقيق العيد ان احتمال ما ظهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل ورواه عنه جماعة كما في طالب ومهنا وحرب وعمرو وقد تقدم في العلم لشعبة امر لحي بن ابي اهاب وانها عمة يحيى الجبن وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثقيلة ثم وجدت في النساء ان اسمها زينب فلعله عرف لقبها او كان اسمها فجر بزينب كما غير اسم عزة والامة المذكورة لم اقف على اسمها قال باب ـــــ شهادة المرضعة ولو فرضت عقبة بن الحارث في قضية المراة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته احرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن هذا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة وكان لابن عاصم فيه شيخان وقد وجدت له تابعا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا ولفظه من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع فذكر حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين اثنتين ادعتا ان امراته سوداء انهما ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عمر اليوم ولخذ ابن عبيد الله قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه بذلك وان سمعت معها اخرى وحد الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم
عقبة بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي رواية ارجح كيف وقد زعمت فاشار الى
ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه يكفي في ذلك سماعه الموضعه او احدهما
لنفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمرو المعنى بن سنجبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس
انهما منعوا من التفرقه بين الزوجين بذلك وقال عمر مرة سمعا ان احدا سمعه والا
محل بين الرجل وامراته الا ينثرها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امراه ان تفرق بين الزوجين
الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا يتعرض لطلب اجره وقبل
لا يقبل مطلقا وقبل يقبل في ثبوت المحرميه دون ثبوت الاجنبيه لها على ذلك وقال يقبل
مع احداهن وعن ابي حنيفه لا يقبل في ارضاع شهاده النساء المحض كالولاده وعكسه
الاصطخري من الشافعيه واجاب من لم تقبل شهاده المرضعه وحدها بحمل النهي الوارد
فيها عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز
اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار
السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وفيه ارشاد
الذي قبله حدثني عفيه بن الحارث او سمعته منه وفيه رد على من زعم ان مالكا
لم يسمع من عفيه بن الحارث وفرحكاه بن عبد البر ولعل قائل ذلك اخذه من الرواية الاتيه
في النكاح من طريق بن علية عن ايوب عن ابي مليكه عن عبيد بن ابي مرة عن عمه
بن الحارث فان ابا مليكه وقد سمعته من عفيه وللذي لحارث بن عبيد احفظ واجمع
ايوب وحماد من طريق بن علية عن ايوب عن ابي مليكه عن عفيه بن الحارث قال وحدثه صاحبي
عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشاره الى التفرقه في صيغ الاداء
بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده
مرة بلفظ السمع او قصد السمع كحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عداه ذلك حدثنا بالجمع
او سمعت فلانا يقول ووقع في الدارقطني من هذا الوجه حدثني عفيه بن الحارث فرقاه
لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا بعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي
فساير وبه عن الحارث بن مسكين فيقول للحارث بن المسكين قراءة عليه وانا اسمع والفاظ
حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصد به التحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به
وفيه الى ارضعتكما راد الدارقطني من طريق ايوب عن ابي مليكه ودخلت علينا امرأة
سوداء فسألت فاطمأنا عليها فقالت نقدت علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا راد البخاري
في الحيل من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابي مليكه فقال لها عقبة ما ارضعتني
ولا اخبرني ايي بذلك قبل الزوج راد في باب اذا شهد شاهد بنسبي وقال احزما علمت
ذلك وفي الحيل وركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه فسأله فترجل عليه
الرجله في المسأله الثانيه وزاد في النكاح فقال لي قد ارضعتكما وهي كاذبه

٢٠١

فاعرض عني راد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن بن ابي مليكه وتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه فسحبت وذكرت له ذلك وفي رواية النكاح فاعرض فاثبته من قبل وجهه فقلت
انها كاذبه وفي رواية للدارقطني في رواية ايوب في اخره لا حاجة لك فيها وفي الباب الذي قبله
نهاه عنها راد في الباب المشار اليه من الشهادات فقارفها وبكت روجا عنه

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

حديث الاول يعرف بابن الحاجب قال ح ابو الربيع سليمان بن داود هو الزهراني العتكي
بمثناه المهمله والمثناه بصري نزل بغداد الفقيه البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جمله
ما اتفقا عليه احتجاج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ابو الربيع سليمان
بن داود احدهما الحنفي بضم المهمله وتشديد المثناه المفتوحه بعد الالف الفرد
مسلم بالرواية عنه والرشدين بكسر الراء وسكون المعجمه مصري لم يخرج له وروى عنه
ابو داود والنسائي قال والثاني بصري احد ق حدث فلح يحتمل ان يكون احد رجلين
لابي الربيع في الرواية عن فلح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على اكثر عنه المذكورين ويحتمل
ان يكون احدد فيقا البخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول
لكان يقول فلانا فلح بالتثنيه والوارد لك في شيء من الاصول وبه الاول اصاصح البرقاني
فانه اخرج الحديث في المصافحه ومقتضاه ان العذر المذكور عند البخاري اخر عن ابي الربيع عن فلح
لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع والمعنى لبعضه احمد بن يونس فان كان محفوظا فلعل
لفظ فالاسقطت من الاصل كما جرت العاده باسقاطها كثيرا في الاسانيد فانب لجمعهم بذلك
قال الاقوار وهما قال خلف حدثنا الرهاطي ولما جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهو قليس
لهذا الحديث بواصح وقد ذكر ان احمد هذا هو بن حنبل بنا على القول الثاني
وجوز عنبه ان يكون احمد بن النضر النسابوري وبه جزم الدولابي في طبقات القراء وقد حدث به
عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد
بن علي المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمه طائفه ممن روى هذا الحديث عن فلح ممن يسمى
احمد وذكر من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا فالله اعلم ثم ساق المصنف حديث الاول
مطولا وفي رواية فلح عن الزهري عن مساخه ثم من رواية فلح عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عائشه وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فلح عن سعيد وحيي بن سعيد عن
بن سهم قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سوره النور وسان ما زادت رواية كل واحد
من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعه اخرين
عن ابي الربيع وزاد في اخره عن فلح قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب
الافك جلد والحد فلا وسياتي لذلك اسناد اخر فيه كفاية لاعتصام ان شاء الله
والمرض منه قصة سوال صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشه وجوابها ايها
واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم قولها في خطبه فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذا سواله
من زينب بنت جحش عن حال عائشه وجوابها ايضا وقول عائشه وجئ بذنب هو الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت لسامني رحمها الله بالروح في محروح وذلك مراد الترجمة فان بطاله فتح جميعه الى آخر

تزكية الكذب

في حوار بحذف يا السنا وبه قال ابو يوسف ووافق محمد المحمود قال الطحاوي التزكية خير وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول مالك وهو ان العمل يزكي بعضهم لا للرجال لان من منع ذلك اعمل بفصل المراد عن محرفه وجوه التزكية اسما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قبل انه يقبل تزكيتهن بقول حسن وناجيل بلوذ ابرأني سولكان حسنا في قصد الاحكام ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في سهام ذه توجيه احد مالك والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال مما لحور سنا دخلن في قوله فنهس جرح سهما اخرج لها نحو كما للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الاصيلي والقابسي جرح وهو الصواب ولعل الاول اجرح بضم اوله على البناء للمجهول قوله من جرح اطهار لذا للاكثر وفي رواية الكشميهني طفار وهو اصوب وسالني لوصحة عند سرحه قوله فاسقط بالسين جاعه حتى اتاح راحلته كذا للاكثر ولابي ذر والاصيلي والكشميهني حواتاح راحلته قوله وقد بلبلته لبلتي ويوما في رواية الكشميهني لبلتين ويوما وفي رواية النسفي والى الوقت لبلتي ويومي وسالتها عند الغاطه عند سرحه ان سالا الله لحالي باب اذا ركب رجل رحلا كفاه ترجم في اوائل الشهادات لعدل لم يحور فتوقف هناك وحرم هنا بالالف بالواحد وقد قدم توجيهه هناك وحلف السلعة واسواط العرد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اسرى في السماك والحماد الطحاوي واستنكر منهم اطلاق الحاكم لانه نابيه فنبوا قوله منزله الحكم واحار للاكر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحاكم والحاكم لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم في حمل المسالة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى فيشهد وزنه وكان هذا في حق الحاكم فغيره اولى وهذا كان في الشهادة اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان عالما عن عالم فهو من حمله الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبيل نقله فهو كالحاكم ولا يتعدد ايضا قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنبل لمحمله وسوين مصغرا وهو من سدد الخطا نبطي الاصل وقيل انصاري وقيل الحجار وابوه الاصيلي قتل اسرابيه فروة وابن سعد هو سلمي وقال غيره هو همري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة من التابعين وسالني في حرف الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكر اخرون في الصحابة ورفع ويسار في جزء من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا وكيع عن المسعودي اراه ذكره الى صلى الله عليه وسلم وحج بعد عام الفتح وذكر ابن عمر الله حاجا وقد اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وغيره وقال ابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي قيل اسمه مرثد وقيل وفي الرواية ابو جميلة احد اسمه مسير الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا

ورهم

ورهم من جعله صاحب العصفة كالكرماني قوله وحدث مسود افتح الميم وسكون الواو وضم الموحدة وسكون الواو بعدها مهملة اي سمعها مسودا اي لغتها قال

عسى الغوير ابوسا ضبطه وعناه واصله

على الغوير ابوسا قال الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وابوسا جمع بوس وهو البئر وصف على اذ خبر عسى يعني ان بخبره او ناصار سبي لقدرة عسى ان يلون الحزين ابوسا وهو مثل مسهور يقال عند ظاهر السلامة وكسي من الحطب روى الحلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به وقال لم ار اوصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبتغون منه فانهار عليهم فقتلهم وقيل دخروا فيه عن عمر فهم فقتلوهم فقيل ذلك لرجل من دخل مع امرأته يريد عانقته وقال الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر يتواصون بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر بهذا المثل للرجل لعرض بانه في الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه يدعوته انه التقطه فهذا معنى قوله كانه تبناني وقيل اورمن تكلم بالزبا بفتح الزاي والمشدد يد الموحدة والمد لما قبلته حدسه الامر واراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها فوالها وضبر وعمرو بن اخت جذيمة على ان قطع عمرو انفه قصير فاظهرت انه هرب منه الى الزبا ما منث اليه بعد ارسلته ناحرا فزجع الهما بجيش كثير فوالهما الاحدين وبعمر الرجال في الاعدال محمهم السلاح فنظرت الى الجمال فسئلت رويدا لتقل من عليها فعلت عسى الغوير ابوسا وحذف به صاحبه المعنى اي لعل السوء يتكرر من قبل الغوير وكان وقع اعلمها انه سالقى في هذا المراد طريق الغوير فلما دخلت الاجمال فطن بها خرج الرجال من الاعدال فهلكت قوله كانه سمى اي ابن بلون الولد له وانما اراد نفي نسبته عند لحق من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل افهمه بانه زنى بامه يريد اغاظه وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذا الحديث موصولا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح واله وجد منبوذا في جادة عمر فاخبره قال فذكر ذلك عمر للنبي فلما راى عمر ذكره وزاد ما حكاه على اخذ هذا التبني قلت وجد بقاطنا بفتح القاف وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سالني موصولا في اوائل المغازي من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر وقد ذكر الاثرم من الخارجي ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصة ولم ار ذلك في شئ من النسخ قوله قال ذلك له عرفني انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا الخريف الان الصحيح انه حامد ذكره وتعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان العمري

شبكة الألوكة www.alukah.net

استخلفه ابو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هذا فقد قيل ان اباحبيله
ضمري والله اعلم قاله بن بطال كان عمر فتشم الناس وجعل على كل قبيله
عريفا ينظر عليهم علمت فان كان ابو جميله ينظر من كان عريف بني سليم
فوعده عمر قوله ولكذلك اذهب وراد مالك في روايته قال لعمر قوله
اذهب وعلينا نفقته في روايته مالك قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته وكذلك في روايته البرقي قال بن بطال في هذه القصه ان القاضي اذا سأل
في مجلس نظره عن احد فانه يجزي بقوله الواحد كما صنع عمر اما اذا حلف المشهود
له ان تعديله شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قلت عاب ان حمل القصه على بعض
محتملا نفقا وفضه التكليف يحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد
وان نفقته اذا عرف في بيت المال وان ولاءه للملتقط وذلك مما اختلف فيه وسبأتي
الاشاره الى ذلك في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى
قوله لك ولاؤه لكونه حيث التقطه كان اعتقه من الموت او اعتقه
من ان يلتقطه غيره ويدعي انه مملوكه قوله وقع في المطالع ان عمر
لما انهر ابا جميله سقط له حيا عنه بالشر انهي وليس في قصته ان الذي يستحق له
الاعتقاد وحده قوله تتشم عمر في الاحكام وان للحاكم اذا توقف في امر
احكم لم يكن ذلك قادحا فيه ورجع الحاكم الى قول اصابه وفيه ان الشاهد الرجل
في وجهه عند الحاكه لا يلزم ولا يكره الاطناب في ذلك ولعل النكته ترجم البخاري
عقب هذا الحديث اي موسى الذي سافر لمعنى حديث ابي بكره الذي اورده وهذا
الباب فعاد ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكره ان نبي صلى الله
عليه وسلم اعتبر تركه الرجل اذا اقتصر لانه لم يعب عليه الا الاشراف والتعالي
في المدح وسبأتي الكلام على حديث ابي بكره المذكور في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
واعتذر به المنير بان هذا العدد كاف في قوله تركبته واما اعتبار النصاب
فيسكون عنه وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان المناسب لو كان شرطا
لذكره اذ لا يوجد السكان عن وقت الحاجه قوله اثنى رجل على رجل يحتمل
ان تفسر المثنى بمحمد بن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عبد الطراني واحمد واسحق فيه
زياده من وجه اخر فد تفسر منها المثنى عليه بانه عبد الله ذو البجادين وسبأتي
سان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث ابي بكره ان شاء الله تعالى ولم يترجم
باب ما يكره من الاطناب في المدح ولا قليل ما يحمل اورده من حديث
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن ان يفسر ايمن فسر في حديث
ابي بكره منا على الجاد العقبه وقوله يطرء يصفوا له والاطراء مدح الشخص بزياده
على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمه
من قوله ولا قليل ما يحمل وكانه ذهب الى الجاد حدي اذا كثر والى موسى وقد قال في حديث

ابي بكره كاذبا

٣٠٣

ابي بكره ان كان لجاهد ذلك منه والله اعلم قاله بلوغ الصبيان وشهادتهم
اي حد بلوغ هم وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فسنذكره واما شهادته الصبيان
فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط ان يضبط اول قولهم قبل ان يعرفوا
وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينه وقد اعترض بانه توجد لشهادتهم
وليس في حديث الباب ما يصرح بها واجيب بانه ما حود من الاتفاق على ان من حلم
بلوغه قبلت شهادته اذا انضاف لشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز
الى حد بين الصغير والكبير قوله وقول الله تعالى وابتلوا اليتامى واذا بلغ الاحتلام منكم الحلم
فلسادوا بوهذه الايه تعلق الحلم بلوغ الحكم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في
الرجال والنساء بلوغ يرتفع الجهاد في الحدود وسايب الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء
كان بجماع او غيره وسواء كان في النوم او اليقظه او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم لا
مع الانزال قوله وقد روى نحو من مقسم الحبر الكوفي قوله واما ابن اسحق فذكره
سنه جامنه عن عمرو بن العاص فانه ذكر والله اعلم بينه وبين ابيه عبد الله بن
عمرو في السن سوى اني عشر سنه قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله تعالى والاتي
يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان ارتبتم فعدتهن هو مقتضى من الترجمه ووجه
الانتزاع من الايه للترجمه تعلق الحكم في الحد بالاقراء على حصول الحيض واما قبله
وبعده فبالاستصحاب ويدل على ان وجود الحيض يقبل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض
بلوغ في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو من اخي الفقيه الكوفي تقدم
اول الكتاب وانه هذا روياه موصولا في الحالسه للدينوري من طريق يحيى بن ادم
عنه كذا وراد فيه واقل او قالت الحمل لست سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه
راى حبة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع ووصفت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن تحيض منه المراه ويحتمل فيه الرجل وقد
تضمن العلامه وذلك لمالا وفي السن الذي اذا جاوزه العلام ولم تحتلم المراه ولم تحض
حكم حينئذ بالبلوغ ما عنه مالك والليث واسحق وابو ثور الانبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد
للشبهه واعنه الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفه سن البلوغ
سبع عشره او ثمان عشر للغلام وسبع عشره للجاريه وقال اكثر المالكيه حده فيهما استكمال
خمس عشر سنه على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله وقد رجح عبد الله بن سعيد
كذا في جميع الاصول عبد الله بالتصغير وهو ابو قدامه السرخسي ووقع بخط بن العكاني الحافظ
عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق
محمد بن الحسين الحنفي عن عبيد بن اسمعيل بن قال اخرجه البخاري عن عبيد
بن اسمعيل قلت وهو معروف بالراوي عن ابي اسامه وقد اخرج النسائي
هذا الحديث عن ابي قدامه السرخسي فقد عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا ترجيح ما قاله البيهقي في [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزني فني الثانيه اوالخريه اذ كان السياق يقضي لزم يقول فلم يحده لكنه الفظ اوحد من نفسه اولا شخصا فعبر عنه بالمعاني بر الفظ فعاد عرضني ووقع في روايه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سياتي في المحاربي فلم يجزه وفي روايه مسلم عن ابن نمير عن اسه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني في قوله فلم يجزني لعلم اولا من الاجازه في روايه ابي ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني قوله يوم عرضني يوم الخندق فاجازني لم تختلف الروايه عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الا فتصاد على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه وكنت عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشره فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث فاذن ابن سعد قال يزيد بن هرون يعني ان بلوغ الخندق ابن ست عشره سنه اني وهو اذن من فوقه استدلال قوله ابن عمر هذا واما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنه خمس من الهجره وان اختلفوا في اي شهر منها كما سياتي في المحاربي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنه ثلاث واذا كان كذلك جاء من قال انه بلوغ خمس ابن ست عشره سنه لكن جمع البيهقي موسى بن عقبه في المحاربي ان الخندق كانت في شوال سنه اربع وقد روى يعقوب بن سفين في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروه كقول موسى بن عقبه وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق اهل المحاربي على ان المشركين لما توجهوا من احد باد والمسلمين موعدكم العام المقبل بدر واله صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنه المقبله في شوال فلم يحدث بها حدثا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع لها قتال فعين ما قاله ابن اسحق ان الخندق كان سنه خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وعين فان قوله عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشره اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشره اي تجاوزتها فالغي الكسر في الاولى وجبره في الثانيه وهو شايع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح والله اعلم [illegible] ان الاولى عدم بن الذين انه ورد في بعض الروايات انه عرض على عمر كان سنه فلم يجزه ثم اخذ فاجازه قال وفي روايه عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشره فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشره فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشترطه من عبد بن سعد واخرجه البيهقي بن وجه اخر عن ابي معشر وان كان مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل مرافقهم [illegible] الى زعم بن ناصر الله وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال بن ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود او خلف فتبعه سبحنا ولم يتبين به والصواب يوم الخندق في جميع الروايات

وبلغ ولد بن الحوري عن بن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد قول [illegible] والرابع قد صرحت على عمر هو موصول بالاسناد المذكور قول [illegible] ان هذا الحديث لصحيح والكبير في رواته من عنبسه عن عبيد الله بن عمر عبد الوهاب الدبيدي قلت هذا ما بن الدربه والمقاتل قول [illegible] ولفظ الدعاله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشر زاد مسلم في روايه ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قول [illegible] اي لفرضوا اي تقدر والهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتله وغيرهم في العطا وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل البيضاوي بهذا على ان من استكمل خمس عشره سنه اجريت عليه احكام المالغين وان لم يحتلم فيكلف بالجهاد واقامه الحدود وتعلق بهم الجنيه وبقبل ان كان حربيا ويقتل عنه المجنون اولى بسقوطه وعن ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واخرجه عنه وابنه نافع ولجاب الطحاوي وبن العصار وغيرهما عن هذا باجابه بان الاجازه المذكوره جاز التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوه والجلد واجاز بعض المالكيه بانها واقفه عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون صادق الله كان عند ذلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وبحاسن يعلم بها رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا للبلوغ ورد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني نافع وذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زياده صحيحه لا مطعن فيها لان بن جريج وقد مه على غيره وحديث نافع وقد صرح بالتحديث فاسقط ما لخشي من تدليسه وجد نص فيما لفظ من عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لا سيما في قضيه تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض من يحرج منه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وستاتي الاشاره الله في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكيه والحنفيه لا يتوقف الاجازه للقتال على البلوغ للامام ان يحرز من الصبيان من فيه قوه وجلد فيرتب مراهق اقوى من بالغ وحديث بن عمر حجه عليهم ولا سيما الزياده التي ذكرتها عن بن جريج ولله اعلم [illegible] ظاهر الترجمه مع سياق الايه ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغه وحرره به عن واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يرضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حدور الى خمس عشره ثم مترعرع الى ثلاثين ثم عنطوط الى اربعين ثم كهل الى اربعين ثم نهل الى ستين ثم شيخ الى ما يه ثم هرم افاد ولا مانع الطلاق شيء من ذلك على عنه مما يقاربه بحواله قول [illegible] عن ابي سعيد الخدري قول [illegible] بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعه من طريق احزي عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قول [illegible] غسل يوم الجمعه في روايه لهم عن سفيان الغسل يوم الجمعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الاشاره الى ان البلوغ يحصل بالانزال لان المراد بالاحتلام هنا والمستفاد من
الترجمه بالقياس على ان البلوغ يعتبر الاحكام من حيث يلحق الوجوب بالاحتلام (ن)

باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينه قبل اليمين (ن)

اورد فيه حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فذكرت النبي صلى الله عليه
وسلم الك بينه قلت لا قال فلك يحلف وقد حديث بن مسعود وقوله في الترجمه قبل اليمين اي
قبل يمين المدعي عليه وهو المطابق للترجمه ولا يصح حمله على المدعي عليه بان يطلب منه
الحاكم يمين الاستظهار بان بينه سقطت له حق لان ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك
بل وفيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبه والله اعلم وستاتي مباحث حديث
الاشعث وبن مسعود في الشهاده واليمين والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجه
لمن قال لا تعرض اليمين على المدعي عليه اذا اعترف المدعي ان له بينه

باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

اي دون المدعي ويستلزم ذلك لشيئين احدهما انه لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يقضي
القضا بشاهد واحد ويمين المدعي واشتهر ان المصنف يعتمد بشرطه لشيئين الاول ان اراد
الثاني وقوله في الاموال والحدود ليشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين
على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في
الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والقذف
قال لا تحد وسمى منها اليمين حتى يقيم المدعي البينه ولو شاهدا واحدا قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في آخر الباب من حديث الاشعث
والغرض منه انه الحلف اليمين وجاءت المدعي عليه ولو قيد لشيء دون شيء وارتفع شاهداك
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك او الحجه او ما ثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهاده
شاهديك او لك اقامه شاهديك بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب اعرابه
فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب
وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبه ثنا سفيان هو بن عيينه وراينا بخط القطب انه رأى
في بعض النسخ حدثنا قتيبه ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يحتج بن سيرمه وهو عجيب
فانه اخرج له في السواهد كما سياتي وكتاب الادب وهذا من المستغرب فانه حكاه واقعا
فتفقد له مع بن عيينه ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن بن شبرمه بضم المعجمه
والراء بعدها موحده ساكنه وهو عبد الله بن شبرمه بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفه للمنصور مات سنه اربع واربعين ومائه قوله كعلي ابو الزناد وهو قاضي المدينه
قوله وبشاهد الشاهد ويمين المدعي اي في القول وبحوارها وكان مذهبه اي
الزناد القضا بذلك كاهل بلده ومذهب بن شبرمه خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد
بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه بن شبرمه بما ذكره من ان الكتاب انما انزل له الحجه بذلك

هل اليمين على المدعي عليه في كل شيء او مخصوص ببعض

٢٠٤

هل السنه ناسخه للقرآن ام لا

على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد بنفي ما في القرآن هل يكون
نسخا والسنه لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زياده مستقله يحكم مستقل وادلة بسطه
وجه القول به والاول مذهب الحنفيه والثاني مذهب الجمهور ومع قطع النظر عن ذلك لا يمتنع
حمله بشيء من ان يجيء معارضه للنفي بالراي وهو غير بعيد وقد اختار عموم الاسماء على
قول الخاصه الحاد كار احدهما للاخر كي اما هو فيما اذا شهد تا فان لم يشبها قام مقامها

٢٠٧

لميي الطالب سان السنه الثانيه واليمين ممن هي ولو انفردت لحلف محل السنه في الاداء
والاداء كذلك حلت اليمين هنا محل الموانين في الاسكفاق بها فصار قد للشاهد الواحد
قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن الكريم اسقاط الشاهد
والموانين الا هما السيتا في السنه ان صلى الله عليه وسلم قد شاهد الا واليمين اهـ وحاصله
انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما حكته ان لا يقضى بالنكول مع الشاهد
الواحد للاعند فقد الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد والموانين وهو وجه الشافعيه
وصححه الحنابله وتوبده ما روي الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
قضى الله ورسوله في الحق لشاهدين فان جاء شاهدين اخذ حقه وان جاء شاهد واحد حلف مع
شاهده واجاب بعض الحنفيه بان الزياده على القرآن نسخ ولخبار الاحاد كما بنسخ المتواتر
ولا نسلم الزياده من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واحتج بان المسح
رفع الحكم والرفع هنا ايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير محقق في الزياده على المطلق وغايته ما قلته ان تسمية الزياده كذا تخصيص نسخا اصطلاح
فالمدار منه لنسخ الكتاب بالسنه لكن تخصيص الكتاب بالسنه جائز ولذلك الزياده عليه
كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت اخيها
وسند الاجماع في ذلك السنه الثابته في ذلك قطع رجل السارق في المره الثانيه
وامثله ذلك كثيره وقد اخذ من رد الحلف بالشاهد واليمين للزوم زياده على القرآن
باحاديث كثيره في احكام كثيره كلها زائده على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من
القهقهه وفي الفي والمضمضه والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واسبغ المسيه وترك
قطع من سرق بما لا يبلغ النصاب وشهاده المراه الواحده في الولاده ولا حد الا بالسيف
ولا حد الا في مصر جامع ولا قطع الا في الخرز ولا يرث القاتل من المسلم ولا يوكل الطافي
من السمك ونحو ذلك كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقبل الولد بالوالد ولا يموت العامل من
العنبل وعد ذلك من الامثله التي يسمى الزياده على عموم الكتاب ولخبار الاحاد بنسخ المتواتر
فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وجب العمل بالشاهد واليمين حاز طرق لكن مشهوره بل
سنن من طرق صحيحه عنده فمنها ما اخرجه مسلم من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال في النمير انه حديث صحيح لا ريب في صحته وقال بن عبد البر لا مطعن لاحد
في صحته ولا اسناده ولما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواه عن عمرو بن دينار وابن

على الخلاف في الشاهد واليمين او الترتيب

على مشروعيه الحكم بالسنه وزياده على الكتاب بالشاهد واليمين

على الحاديث القضا بالشاهد واليمين

في هذا الحديث انهما تا بعيا تفيان مكان وقد سمع قيس من اشعث عن عمرو بن عمرو لعل هذا
لا يرد الاخبار الصحيحة ما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله ثقات ولا يضره ان سهيل بن صالح بن
سهيل بحيان حدث به وبجمع الاركان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصة
ذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومما حديث جابر مثل حديث ابن عباس اخرجه الربيع
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة منهم الحسان
والعبادلة وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى ان حديث مردود لان الشيء الشاذ بالاحتمال
واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين توجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بعد خلاف
فاذا حلف ثبت الحق بغير حلاف فيكون حلف المدعي ومعه الشاهد اخرا ولى فهو ضعيف
ولا يرد على الحنفية الا هم القائلون برد اليمين وكذلك الشافعي القضاء بالشاهد ويمين الطالب
ظاهر القرآن لان لم يمنع ان يجوز ان لم يقض عليه بغير والمحالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا
عن مفهوم العدد والله اعلم وكذلك الغزالي اطرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد
واليمين امران احدهما ان المراد بقضى بيمين المدعي مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
الذكر في ثبوت الحق يجب اليمين على المدعى عليه فهذا بقوله قضى بالشاهد واليمين ولحقيقة ان الواو
بابه حمل اللغة لان المعية لعني ان يكون ثبوت في حكم واحد لا في المقضاء بل قد يحمل على
صوره مخصوصه وهي ان رجلا اشترى من احق عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا
واحدا فقال البايع احلف المشتري انه ما اشترك بالبراءة ورد العبد وكذلك
نحو ما تقدم والحاصل ورد نادرة لاجل الخبر عليها فلا وفي كتب مراد الحاديين الواردة في ذلك
ما يطل هذا التاويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا
من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في نصارى نجران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة
مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها حبتها وقد اخرج الحاكم
من رواية سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ورواه
بهذا عن سفيان الاالقرياني واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظه ولكن البينة
على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعمر بن الاسود عن ابن ابي مليكة وزاد فاقضانا لابن الزبير على الحالف فذكر قضاء ابن
الزبير بن عباس مكتوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب لو اعطي الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة لبينة في الصحيحين
واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في دون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم الادعى ناس دماء رجال واموالهم وسائر ولفظ
الاخرين وزاد الحاكم في ذلك ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة

المراد في

٣٠٥

القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا بقوي بها ضعف المدعي وجانب
المدعى عليه قوي لان الاصل براءة ذمته فالنفي ممتزما اليمين وهو وجه ضعيف ان الحالف يجلب
لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في عامة الحكم واحمله الفقهاء في تعريف المدعي
والمدعى عليه بحلاف قوله الثاني بن اذا سكت بريء وسلموه والمدعي عليه بن لا على اذا سكت
والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه
تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين
على المدعى عليه الجمهور بحمله على عمومه وحتى كل احد سواء كان من المدعي والمدعى عليه
احتاط للاول وعن مالك لا توجه اليمين الا على من يسبه ومن المدعي لحديث ليلا يبطل
اهل السفه اهل الفضل بعليهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية
ان قرائن الحال اذا شهدت بصدق المدعي لم يطلب الحد دعواه واستدل بقوله لادعى ناس
دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في التهمة ووجه الدلالة تشويه صلى الله عليه وسلم
بين الدماء والاموال واجيب بانهم لمن يسندوا القضاء منذ الا الى قول المدعي بل للقسامة
يكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي فيرد اليه الايمان الحديث الثاني
والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود وسبب نزوله قول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الآية وقد صحت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله
شاهداك او يمينه وقد روي بحوهن القضية وابن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه
مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي سبب تكن سواء كانوا رجلين او رجلا وامرأتين
او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك
ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين للزم ان لم يذكر رد الشاهد واليمين
للزم ان لم يذكر فتوضح التاويل المذكور والمجاز اليه فتوت الحجة باعتبار الشاهد واليمين فدل
على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو او ما يقوم مقامه باب
اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وسطلوب الطالب البينة اورده طرفا من حديث
ابن عباس في قصة الملاعنين وسبق الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تعيين
القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد
في الزوجين والزوج له ملاعنة عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
ذلك انما كان قبل نزول آية اللعان حتى كان الزوج وللاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف بين
لكل مدعي من باب الاولى وقد ترجم له الحديث وفيه ورجل ساق مسلمة
لهذا الحصر فخلف الحديث وسبق الكلام عليه في الاحكام وذكر ما يتعلق به من يحلف
اليمين بالزمان في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود الملائكة الليل والنهار

ذلك الوقت انتهى وقد زطر لان بعد صلاة الصبح مسارك له في سجود الملائكة ولم يات
فيه ما ياتي في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال
ما ـــــ تحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا
يصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى
وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وعلقه بين الركن والمقام وغيرهما بالمسجد
الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدعاء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل
والكثير في ذلك وليس وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
فقال احلف مكاني الحديث وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي سفيان بضم
المعجمة ثم المهملة ثم الفا المدني بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت
ومن مطيع اعني عبد الله العدوي الى مروان فجاء فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف
له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقامي هذا مع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى
ان يحلف على المنبر فجعل يحلف ابا بكره واحيا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج
بمروان وقد جاء عن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن
عن نافع ان عمر كان وهي رجلا فاتاه رجل بصك قد درست فذهب اسماء شهوده فقال
بن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا بن عمر اتريد ان تسمح بي الذي لم يسمني
لم يسمني هنا فقال ان عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا
في ذلك فاخرج الكرابيسي في ادب القضاء له سند قوي الى سعيد بن المسيب قال تداعى
على احد فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له
حيث شئت غير المنبر وابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فقدم له بعيرا فنزل عنه وقد
حلف وقد ـــــ قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولة
قريبا وليس ولم يحضر مكانا دون مكان لعموم من تقدم المصنف وقد اعترض عليه
بانه يرجح لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان وهي هنا التغليظ بالمكان وانما
اجابوا عنه بان قوله شاهداك او يمينه لم يحضر مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا
لم يحضر زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر فبل له وورد التغليظ
في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا
على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار واخرجه مالك وابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وغيره واللفظ الذي ذكرته لابي داود
والثاني حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا
يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان والناس اجمعون
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات وصحح عنه بانه
لا يلزم من ترجيح اليمين بعد العصر انه لو جب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يعلل

المسلم

تغليظ اليمين بالمكان

المسلم فنقول ان الزمن من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انما تغلظ على كل حالف فليجب
التغليظ عليه بالزمان اضافة الوقت الخبر بذلك قرار ورد حديث بن سعود من حلف على
يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان والباقي كالذي قبله وفي الايمان
والنذور ان شاء الله تعالى فوائد ما ـــــ اذا تسارع قوم في اليمين اي حين
حكم عليهم حسما لمادتهم بيد اقول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه الشافعي
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد
عن عبد الرزاق في صحيح البخاري فيه بلفظ اذا اكذه الايمان على اليمين واسحما
فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم ومسدد اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية
البخاري ولحق ـــــ بانه رواه في اصل اسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي
رواه احمد قلت وقد وهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى فلـــ وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن
علي عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاسحما فاخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب
عن عبد الرزاق بلفظ واسحما فقال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ
اولا بالقاف ثم بالواو وملت ورواية الواو وسلمة حملها على رواية او وامارواية القاف
فعلى توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا انه لا حد لهما سمحا
اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستهام يتنازعا انهما بيد اما ارشد الى القرعة
وفي ـــــ الخطابي وغيره الاكراه هنا لا مراد به حقيقته لان الانسان انما يحلف على اليمين
واما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد احدهما الحلف سواء كانا كاذبين فليس لهما
وهو معنى الاكراه او محتاجين لذلك بغلبة ظنهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فالبادئ
احدهما على الاخر بالنسبة مثل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما فليقترعا وقيل صورة
الاستهام في اليمين ان يتداعى اثنان عينا لشيء في يد ولا حدهما ولا بينة لواحد منهما
فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها وبهذا يرد ذلك ما روى ابو داود والنسائي
وغيرهما من طريق ابي رافع عن اي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ الذي
ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عبد الرزاق رواه حديثا اخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية
ابي رافع المذكورة فانها معناها ويحتمل ان يكون قضية اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم ليمين فابدوا بهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين
فيسارعوا الى الحلف والحلف لا يمنع معتبرا الا ينقلب المحلف فقطع القراع سهم القرعة
فمن خرج له بدئ به في ذلك والله اعلم بالـــ وقول لنا
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث مرئ او في يمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

نزولها وحديث بن مسعود والاستحت وبزولها ارضيا ولا تعارض بينها لاحتمال ان يكون نزله
وكل من الصحتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق بن ابي اوفى حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا ابو علي الحنفي ثنا اسحق بن منصور وحدثنا ابو نعيم الاصبهاني
ثنا اسحق بن راهويه وقوله اما العوام فهو بن حوشب وقوله عن بن ابي اوفى الناجش
اكل ربا خائن فهو موصول بالاسناد المذكور وتقدم شرحه في الجنائز من حديث السوج

ما ـــــــ لك يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول

قوله وقول الله عز وجل يحلفون بالله الي اخر ما ذكره من الايات المناسبة لها
وعند بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال بن المنذر اجمعوا وقالت طائفة يحلف بالله
من غير زيادة وقد ذكر تحليفه بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا
فان اقتصر القاضي على ذلك فقد زيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال بن المنذر وبا وذلك استحلفه احباً والاصل في ذلك ان
حلف بالله صدق عليه انه حلف باليمين **قوله** يقال بالله اي بالموجود وبالله اي بالمسمى
وبالله اي بالوجود كلها وردت بها القرآن قال الله تعالى فبالله لنسئلنهم اجمعين وقال الله والله
ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى بالله لقد اثرك الله علينا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في باب
اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الاحكام بلفظ محلف لقد اعطي بها كذا فصدقه
رجل ولم يعط بها **قوله** ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على نسق التعليل للترجمة
وذلك مستفاد من حديث بن عمر الذي يليه حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله
اولبصمت **قوله** وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة الرجل
الذي سأل عن الاسلام وقد تقدم شرحه وكذا ما يتعلق بالايمان والغرض منه قوله فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على
الحلف بالله دون زيادة **ثانيهما** حديث بن عمر من كان حالفا فليحلف بالله سيأتي
شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى **ما** ـــــــ

من احكام اليمين بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء في المدعى عين المدعى
عليه امر لا وقد ذهب الجمهور الى وجوب السنة وقال مالك والمدونة ان استحلفه ولا علم
له بالسنة ثم علمها قبل وقضى له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا يسمع
السنة بعد الرضى باليمين واصح بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه
وتعقب ـــــــ بانه انما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة
والباب المذكور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه
الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا ولا غير الامر

قوله قال طاووس وابراهيم النخعي وسريح السنة العادلة احق من اليمين الفاجرة
واما قول طاووس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول سريح فوصله البيهقي
والحميدي ان طريق بن سيرين عن سريح قال من ادعي قضاي فهو عليه حتى يأتي ببينة
الحق احق بقضاي الحق احق من يمين فاجرة وقد روي حسن في الواضحة باسناد
له عن عمر قال السنة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين
بالفاجرة اشارة الى ان محل ذلك ما اذا استهل على الحالف بانه افتى بخلاف ما حلف عليه
فتبين حينئذ ان يمينه فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك
وهو صادق لم تقوم عليه البينة التي سهلت باصل الحق ولم تخض الوفاء فالمكون اليمين
حسب فاجرة ثم اورد المصنف حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض وقد للاسماعيلي في حديث ام سلمة دلالة على قوله البينة لمن ادعى
المنكر واجاب ـــــــ بن المنير وقد موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الواردة مفيدة حلالا ولا حراما لحق المحق بل ابقاه
بعد يمينه على الغنيمة وساوى بينه وبين خالبه بعد اليمين وقبلها في استحقاق كل بينة
حق صاحب الحق على ما كان عليه واذا ظفر في حقه بينة فهو باق على القيام بها
لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه في ذمة مقتطعه باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح
حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **ما** ـــــــ

من امر بالحاف الوعد وحد تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد البر كالشهادة على نفسه
قال الكرماني قال المهلب الجار الوعد فامر به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاقامهم على
ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء التي وقعل للاجماع وذلك مردود
فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال بن عبد البر وبن المنذر اجمع اهل مكة
عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء والا فلا
نحو قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء وحمل بعضهم الخلاف على
ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقرأت بخط ابي رحمه الله في اشكالات على الاذكار
للنووي لم يذكروا جوابا عن الاية والحديث يعني قوله تعالى كرمقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وحديث ايه المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوله فلم حملوا على كراهة
الشرب مع الوعيد الشديد وسيظهر هل يمكن ان يقال بحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء
اي يامر بالاخلاف وان كان لا يلزم وفاء ذلك **قوله** وفعله الحسن اي الامر بالحار الوعد
قوله وذكر في الباب اسمعيل ان كان صادق الوعد مفيده حلالا ولا حراما لحق المحق بل ابقاه
اسمعيل ان كان صادق الوعد وروى بن ابي حاتم من طريق النوري انه بلغه ان
اسمعيل وعد رجلا فرده هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظرك فاقام حولا في انتظاره
ومن طريق ابن شوذب انه الحد ذلك الموضع مسجدا فسمي من يومئذ صادق الوعد **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونضى بن الاسوع بالوعد وذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاسوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحق بن راهويه ولفظه قال ابو عبيد الله هو المصنف راية اسحق بن ابراهيم هو بن راهويه صح حديث ابن الاسوع اي هذا الذي ذكر عن سمرة بن جندب والمراد انه كان صحح به في القول بوجوب الجاز الوعد وقع ذكر اسمعيل بن اسحق عن الاسوع وبين نقل المصنف عن اسحق في اكثر النسخ والذي اورده اولي والله اعلم وقد ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابو سفيان بن حرب في قصة هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى من شرحه بما صرت ابو هريرة في ان المنافق وقد تقدم شرحه وخالف الامام بالزيادة صرت جابر وفضله مع اخر قبلها وعلقه النبي صلى الله عليه وسلم بن ماجة الحرين وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس رقمي سي من ذلك في اكمال له واشار عز واجل الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيد عنه ولم يسال جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يعش في امته النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى سماع من المال وذلك موكول الى الاجتهاد رابعها صرت بن عباس في الاحلين فقضى موسى وقد عرسالم الاوطس هو بن عدلان الحوري ساتي بقيه لفظه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وذكر الراوي عند مرو لان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته هذا الحديث حلم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع سعيدا عكرمه عن بن عباس ورواه ايضا ابو در وابو هريرة وعتبه بن المنذر بضم النون وتشديد الراء المعجمة المفتوحة تحدثها را وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وجمعها عند بن مردويه في التفسير وحديث عتبه واه در عند البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواته علزمه في مسند الحميدي وقد سالني بعض اهل العراق عن الاجلين اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى ثم قضى اجلا ومسمى عندك وقد حرر الوقف على المهملة وكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح بن مندة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر واسماعيل بن سعيد الذي ذكرها مستقلة عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث بن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده بالعدد مر على بن عباس اي سمكه وقد ذكرهما والطبراني كذا وان سعيد بن جبير موقوفا وهو وحكم المرفوع لان عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمه عن بن عباس

وقد ورد في رواية عند ابن ابي شيبة والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعيد بن الاسوع

حيث قال ابو عبد الله هو المصنف

ضبط الحبر وقعن ماه

٢٠٨

٢١١

صلى الله عليه وسلم سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى فذكر الحديث وقد اخرجه الحاكم وفي حديث جابر افادنا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد المهما والطيبا عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افاد فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ويريد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن حزام النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمه ذلك فقال صاحبك والله عالم والعرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى عليه السلام لم يحتم لو فاها لكنه لو حتم لما راى موسى عليه السلام طمع شعيب متعلقا بالزيادة لم يقتضي كرمه اخلافه ان يخيب ظنه فيه

الاسباب اصل السرد عن الشهادة وعرفها فيه الترجمة معهودة لسان حكم الحكام وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال ذهب الجمهور الى رد شهادة مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلم وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما ساتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله وقد بن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتعتل بعض الملة على بعض الفوا تعالى واعرضنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا اعدل الاقوال لبقية عن البغضة واجيب الجمهور بقوله ممن ترضون من الشهداء ويعرف ذلك من الاحاديث

قوله وقال الشعبي الخ وصله سعيد بن منصور بلفظ ح دة عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عليم وهو الخياط عن الشعبي قال لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا اليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال لا تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وقتادة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا

قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسياتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يجزم بصدقه من قبل عن ظهر قلب فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما نقل الجمهور

قوله وفي حديث بن عباس يا معشر المسلمين لكم تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم اي القرآن

الخلاف في شهادة الكفار

في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره وسياقه يساق للاستحسان والسابق على فاعله وقد نقل ابن عباس في آخر وصله هذا ان جرير عناه وقوله تعالى فساهم اي قارع وقوله فكان من المدحضين اي المقروعين وقوله فالتقمه الحوت اي ابتلعه وقوله فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين وقوله لبث في بطنه اي استقر وقوله فنبذناه بالعراء اي ألقيناه بالفضاء وهو بالمد والقصر والعراء وجه الارض وقوله وهو سقيم اي ناقص الخلق كالمريض وقوله وأنبتنا عليه شجرة هي اليقطين على الراجح وقوله يزيدون اي بل يزيدون وقوله فمتعناهم اي بالحياة وقوله حين اي الى حين وقوله وهو مليم اي آت بما يلام عليه والمعنى انهم اقترعوا على ذلك فوقع السهم على يونس فالتقمه الحوت وهو آت بما يلام عليه من ذهابه بغير اذن ربه وقوله فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين قبل ذلك وقيل المراد تسبيحه في بطن الحوت وقوله لبث في بطنه اي استقر وقوله فنبذناه بالعراء اي ألقيناه وهو بالمد والقصر والعراء وجه الارض وقوله وهو سقيم اي ناقص الخلق كالمريض وقوله وأنبتنا عليه شجرة هي اليقطين على الراجح وقوله يزيدون اي بل يزيدون وقوله فمتعناهم اي بالحياة وقوله حين اي الى حين وقوله وهو مليم اي آت بما يلام عليه من ذهابه بغير اذن ربه وقوله فساهم اي قارع وقوله فكان من المدحضين اي المقروعين وقوله فالتقمه الحوت اي ابتلعه وقوله فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين قبل ذلك وقيل المراد تسبيحه في بطن الحوت وقوله لبث في بطنه اي استقر وقوله فنبذناه بالعراء اي ألقيناه بالفضاء وهو بالمد والقصر والعراء وجه الارض وقوله وهو سقيم اي ناقص الخلق كالمريض وقوله وأنبتنا عليه شجرة هي اليقطين على الراجح وقوله يزيدون اي بل يزيدون وقوله فمتعناهم اي بالحياة وقوله حين اي الى حين وقوله وهو مليم اي آت بما يلام عليه من ذهابه بغير اذن ربه وقوله فساهم اي قارع وقوله فكان من المدحضين اي المقروعين وقوله فالتقمه الحوت اي ابتلعه وقوله فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين قبل ذلك وقيل المراد تسبيحه في بطن الحوت وقوله لبث في بطنه اي استقر وقوله فنبذناه بالعراء اي ألقيناه بالفضاء وهو بالمد والقصر والعراء وجه الارض وقوله وهو سقيم اي ناقص الخلق كالمريض وقوله وأنبتنا عليه شجرة هي اليقطين على الراجح وقوله يزيدون اي بل يزيدون وقوله فمتعناهم اي بالحياة وقوله حين اي الى حين وقوله وهو مليم اي آت بما يلام عليه من ذهابه بغير اذن ربه وقوله فساهم اي قارع وقوله فكان من المدحضين اي المقروعين وقوله فالتقمه الحوت اي ابتلعه وقوله فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين قبل ذلك وقيل المراد تسبيحه في بطن الحوت وقوله لبث في بطنه اي استقر وقوله فنبذناه بالعراء اي ألقيناه بالفضاء وهو بالمد والقصر والعراء وجه الارض وقوله وهو سقيم اي ناقص الخلق كالمريض وقوله وأنبتنا عليه شجرة هي اليقطين على الراجح وقوله يزيدون اي بل يزيدون وقوله فمتعناهم اي بالحياة وقوله حين اي الى حين وقوله وهو مليم اي آت بما يلام عليه من ذهابه بغير اذن ربه

القرعة في قصة مريم ٣١٢

ابي ع

شرع من قبلنا شرع لنا

المراد بالمدحضين

إذا

قوله احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولا من عند الله عز وجل بالحوادث بالنسبة الى المرسل اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يتبت نصبه اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد لبسط وذلك وجدانا لوجوب ان يسأل الله تعالى والحرص منه هنا الرد على من تفاءل بذلك واما اكتساب اخبارهم لا بقبل فتارة تظهر مردودة بالاولى لان باب السنادة اضيق فاحذ الرد والله اعلم

القرعة في المشكلات

اي مشروعيتها ووجه ادخالها وكتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يعتضد بها الخوف وكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة لذلك يقطع بالقرعة ووقع في رواية المنزجي وحده من المشكلات والاول اوضح ولست من التنبيه ان كان محفوظا ومشروعية القرعة حكاها الخطابي وغيره والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن اكثر اهل العلم القول بها وحمل المصنف صنيعها على الامر المشكل وفيها غرر تمانعت فيه الخواص فاكثر وقع المسامحة فيه فيفرح لقضاء النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال لسنن ولا حق كما زعم بعض الكوفيين وانما هي اظهار الحق وحبب القسمة بين الشركاء فعلى هذا ان عدلوا بالقيمة لم يقرعوا فيصير كل واحد مما وقع له بالقرعة مجتمعا كان له في الملك مشاعا فينضم في موضع لجنبه ويلزم من ذلك العوض الزكوات اشتركا لان معاذ يرد ذلك وقد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا فيختاره الآخر فيقع النزاع وقد اما في الحقوق المشاعة به واما في تخيير الملك فيرد الاول عفو الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقامة والغسل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا تنازع فيه ورجحه والاولى في الزوج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقدم بالدعوى عند الحاكم والتراضي على احد الفندق والنزول في الخان المسبل ونحو في السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين الصبيان اذا وصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث فهذه الاخيرة من صور القسم الاتي ايضا وهو لحسم المكن ومن صور لحسم الملك الاقتراع بين الشركاء عند اخذ بعض السهام في القسمة قوله وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم الخ تمسك مورد الاشارة بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة وصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره وسياقه مساق الاستحسان والبناء على فاعله وهذا منه قوله وقد ابن عباس الخ وصله من حرير بمعناه وقوله فعاله فلم زكريا اي ارتفع على الماء وجرى الله الكشميهني وعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالته مرتين بحملها فاخرج كل واحد منهم

مشروعية القرعة

مكرر

اي قامت القيامه ولا يخفى ما فيه ودلالة عقل عما وقع في الترجمة من مقابلة الواقع بالقايم وقد رواه الترمذي من طريق
ابي معويه عن الاعمش بلفظ مثل القايم على حدود الله والواقع فيها وهو مسلم وقال الكرماني قال الترمذي مثل القايم
وهما مثل الذين وهم القبيضان والقايم هو الامر المعروف والواقع هو التارك له ثم اجاب بانه حيث
قال القايم نظر الى جهة النجاه وحيث قال الواقع نظر الى جهة الهلاك ولا يخفى ان التشبيه يستقيم على الحالين قلت
ليس بمستقيم هنا الا متصارعا على ذكر الواقع وهو التارك للامر المعروف وعلى ذكر الواقع والقايم وبعضهم جمع بين الثلاثه
واما الجمع بين الواقع دون القايم فلا يستقيم قوله استهموا استبقه اي اقترعوا فاضل دال واحد
منهم سهما اي نصيبا من السفينه بالقرعه بان تكون مستقره لهم اما بالاجاره او اما بالملك وانما تقع القرعه بعد
التخاول ثم يقع التشاح في الاقضيه فتقع القرعه لفصل التشاح اذ تقدم قال ابن التين وانما تقع دلالة في
السفينه ونحوها فيما اذا تراضوا معا اما لو سبق بعضهم بعض فالسابق احق بموضعه قلت وهذا
في اذا دامت سفره مثلا اما اذا دامت كما هو الغالب في سفن زماننا فالقرعه متروكه اذ لا نزاع والله اعلم قوله فاصاب
عليهم اي بالمد عليهم بالمساله البسيفه قوله فاذا مروا بهم بسكون الخاء المعجمه وضم الراء وتشديد الواو
وسكون النون وضم القاف اي يجيئون فيمرون قوله فان اخذوا على يديه اي منعوه من الخروج وجواب الشرط محذوف
للروايه الماضيه في الشركه حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الاخوين والمحذوف دل عليه ما قبله اي نجوا وسلموا
بهذا النجاه لمن اقامها واقمت عليه والاهمال العاصي بالعصيه والسلامه الرضي بها قال الكرماني وفيه الحث على
تعليم العامه بترك الخاصه وفيه نظر لان التعذيب الذي وقع اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر عن
ذنوب من وقع به او يرفع به درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبه بترك الامر بالمعروف وينبغي العالم الكلام
بضرب المثل ووجوب الصبر على اذي الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من
الضرر وفيه جواز قسمه العقار المتفاوت بالقرعه وان لمن فيه علو وسفل تنبيه وقع في حديث النعمان
بن بشير الذي تقدم في الشركه على صريح ام العلا وفي رواية اني ذرع طايفه منه فاورثته خمسه اشتمل كتاب
الشهادات وما اتصل به من القرعه وعدد ما فيه من الاحاديث المرفوعه على ستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعة
عشر حديثا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص اثنان وعشرون واتفقا على تخريج
سوى خمسه احاديث وفي حديث عمر ان الناس يوخذون بوحي وحديث عبد الله ابن الزبير في قصه الافك
وحديث القاسم ابن محمد فيه وهو رسل وحديث ابي هريره في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الاذان على
من ياخذ عن اهل الكتاب وفيه من الاثار عن الصحابه وتابعيهم بلاغا وموصولا اثنا وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم
الصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم ثابت الصلح لابن السبع ولابن العجمي وابي الوقت
ولغيرهم باب وفي نسخه الصغاني واقتصر ابو ذر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني ثم
اذا تفاسد والصلح اقسام صلح المسلم مع الحربي والصلح بين الزوجين والصلح بين الفيه الباغيه
والعادله والصلح بين المتهاجرين والمتخاصمين والزوجين والصلح في الجراح والعفو على مال القطع الخصوبه اذا وقعت
المراجعه اما في الاموال او في المشتركات كالشوارع ونحوها والاخير هو الذي يتكلم عليه اصحاب الفروع واما
المصنف فترجم لها لاثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه الى اخر الايه المقدمه

الا تجوى من امر الى اخر الايه فان في ذلك الخير ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا اي لكن من امر بصدقه الى
اخر فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الى اخر يعمه الترجمه
ثم اورد المصنف حديثين اصلهما حديث سهل ابن سعد في قصه بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاذان وهو طرف من حديث طويل ترجم له ثانيا
حديث انس في المعنى قوله صلى شاما معرها هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون وقع في نسخه الصغاني
في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قيل ان يجلس
ويحدث قوله ان انسا قال لنا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي واعلله
الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واشار الى روايه المقدمي عن المعتمر عن ابيه انه بلغه عن انس ابن
مالك قوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم اقف على اسم القايل قوله لو اثبت عبد الله ابن ابي ابي
ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وفي ارض سبخه بفتح المهمله وكسر الموحده بعدها
معجمه اي ذات سباخ وفي الارض التي لا تنبت شيا وفي رواية تال صفه الارض التي ترفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وفي ذلك التوطيه لقول عبد الله ابن ابي اذ اذي بالغبار قوله فقال
رجل من الانصار هم الى اخرهم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله ابن رواحه ورايت
بخط القطب ان السابق الى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فوصلت اسامه ابن زيد
الاتي في تعليق الغرض ان يحيى وصله انس وفيه انه وقعت بين عبد الله ابن رواحه وبين عبد الله ابن ابي
ما يرجوه لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكرنا وان ثبت القصه تحمل على انها وقعت لذلك الرجل سببا فتما
ظاهر في الغايره لان ابن ابي صح اسلامه انه صلى الله عليه وسلم اراد سعد ابن عباده فمن يعبد الله ابن ابي
وفي حديث انس هل انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله ابن ابي فيحمل انهما بانا في ذلك
على توجيه العيادة واتفق رقوده بعبد الله ابن ابي فقيل له حينيذ لو اتيته فاتاه ويبعد على هذا
ان يكون اسامه قال ما قال عشيت المجلس فحاصل الدابه عجز عبد الله ابن ابي اثبته برايه قوله فغضب
عبد الله ابن ابي رجل برقومه لم اقف على اسمه قوله فتشاتم الاثنان اي الاكثر كما تقدم والمراد بهما الاخر
وفي رواية الكشميهني فشتم قوله فضرب بالجريد الاكثر والجيم والمراد بهما الاخر بالمهمله والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامه فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا
قوله فبلغنا ان هذه الاية نزلت في ذلك هو انس ابن مالك بينه الاسماعيلي في روايته الماضيه في الوضوء من طريق المقدمي
فقال في اخره قال انس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعاهم فحلفوا له ما قالوا ما قلت
في حديث اسامه بل في اخره ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الايه المذكوره في
قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا في هذه القصه لان الخاصه وقعت بين الاوس والخزرج وهم من
صلى الله عليه وسلم من الصحابه وبني اصحاب عبد الله ابن ابي ولم ار ذلك لغيره من المومنين ولا سيما ان ثبت قصه انس واسامه ويحتمل ان يكون في رواية اسامه فاستب المسلمون
والمشركون قلت ويحمل على التغليب مع ان فيها اسدا الا ان يحمله اخري وفي حديث اسامه

عن

الكبائر

نسيئة

الجهور م

ا الناشر

ميزة

الكتب الممنوعة والحابرها

صرح في ان ذلك دان قبل وقعه بلد وقبل ان يسلم عبد الله ابن لي واصحابه والايه الدورة في الحجرات و
متاخرصل او هو وقت بجي الوفود لانه يحتمل ان يكون ايه الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاستدلال
تبيه القصه التي في حديث انس مغايرة للقصه التي في حديث سهل ابن سعد الذي قبله لان قصه
سهل في بني عمرو ابن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصه انس في رهط عبد الله ابن ابي
وسعد ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بقبا واقصه انس في رهط عبد الله ابن ابي وسعد ابن عبادة
وهم من الخزرج وكانت منازلهم بقبا ايضا كما تقدم في الجنائز
وفي الحديث بيان حلم النبي صلى الله عليه وسلم عمن الصحه والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله والتالف
على ذلك وفيه ان ذنوب الجاهل لا تقص فيه على الكافر وفيه حلم ان علم الصحابه في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والادب معه والخشيه الشديده وان الذي يشير على الامير بشيء يوردوه بصوره العرض عليه لا الجزم
وفيه جواز المبالغه في المدح كان الصحابي اطلق ان فيه الجمال وطيب فمن فيه عبد الله ابن ابي واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فيه نجم بلفظ
الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم
وذلك حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا الحديث ورد على طريق القلب وهو سايغ قوله
عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين يروي بعضهم عن بعض
اي ابن في بسيط الايويه قوله فينمي خير اي يبلغ يقول نميت الحديث انميه
اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمه قلت يشير به الى التشديد
في اقاله الاصطخري وادى الحربي انه لا يقال الا بتشديد قال ولو كان من يمي بالتخفيف للزم ان يقول
خيرا الرفع وتعقبه ابن الاثير بان قال ينتصب بقال وهو واضح صل وبسفوب من خوا
شاهد على الحربي ووقع في رواية الموطا اليمي بضم اوله وكسر الميم اي اسند الحديث قلت
وبالهمز بدل اليم قال في المحكم ولكن تركه على معنى يوصل امنيت اليه كذا اذا اوصلته قوله
او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر عما علم من الخير ويسكت عما علم من الشر ولا يكون
ذلك الا ان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا اسكت ولا ينسب لساكت قول ولا فعل
فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا اسكت وام يروه والنسائي من رواية يعقوب ابن
ابرهيم ابن سعد عن ابيه في آخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول انه كذب الا في ثلاث فذكرها وفي الحرب
وصلحه الرجل لامراته والاصلاح بين الناس واورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزياده
يدرجه بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال في قال الزهري ولم اسمع احدا
يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث الحديث اخرجه النسائي من رواية يونس وقال يونس اثنى الزهري عن عبيد
وجزم يوسي ابن يزدون وعيره بادراجها وروياه في فوايد ابن لجعد من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزياده وهو
وهم شديد قال الطبري ذهبت طايفه الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الكذب المذكوره امثال
وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه ضرر او ما لا يسوغ فيه مصلحه وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا
وحملوا الكذب المراد هنا على التوريه والتعريض كمن يقول للظالم المدعو الى الدعوت الى امس وهو يريد قوله اللهم اغفر

٢١١

٢١٤ التاسع

السلطان ويعد امراته بعطيه شيء ويريد ان قد ولا يريد ذلك وان يظن من نفسه قوة قلت وبالاول جزم
الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد
ترجمه هذا ان شاء الله واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما يستطرق عليه او عليها
او اخذ ما ليس له اولها وان اتى الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ونحو
فصل ظالم قتل رجل او يختفي عنه فاله ان ينفي ذلك عنه ويحلف على ذلك ولا يأثم والله اعلم قوله باب
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بين فلان وفلان ذكر فيه طرفا من حديث سهل ابن سعد الماضي في اول كتاب الصلح
وهو طرف اخرجه في الاستسقاء من صحيحه ابن عبد الله ابن المثنى الانصاري عن ابيه عبد الله ابن عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي عن ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب بسنده ومتنه وقد رواه البخاري في الادب عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم
بن سعد وحده وصار الحديث عندهما عن الانصاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز الاويسي ابن مسلم الخطابي
وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بواسطه وبين ابا اسحق الهروي صرح
بواسطه وبغير واسطه ومحمد ابن جعفر شيخهما هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون وابراهيم ابن عبد الله الذي
جزم الحاكم بانه محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد ابن فارس الذهلي نسبه الى جده لامه والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما اصلاحا والصلح خير وردفيه حديث عايشه في تفسير الايه وسيأتي تفسير
تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو رد يجوز
في صلح الجور الاضافه وان يكون صلح وللون جور صفه له ذكر فيه حديث ابي هريره ورد ان الصلح الذي تضمنه
الحسيف وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله والغرض منه هنا قوله في الحديث
الوليد والقاسم رد عليك لانه في معنى الصلح فاوجب على الحسيف من الحق والمراد ان ذلك لا يجوز في الشرع
وانما جوز قوله صلحنا يعقوب لان الاثر عند ابن السكن بقوله يعقوب ابن حميد ووقع
ظنه هذا في الغازي في باب فضل من شهد بدرا قال الحاكم صلحنا يعقوب ثنا ابراهيم ابن سعد فوقع عند
ابن السكن يعقوب ابن محمد اي الزهري وعند الاثبات عن يعقوب ابن ابراهيم منسوب الى جده وقد قال ابو ذرعة الدوري
ابن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهاره عن يعقوب ابن ابراهيم عن اسمعيل ابن علية صلحنا فنسبه ابو
ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن حميد كما في روايه ابن السكن
وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحمال واخرون بانه يعقوب ابن حميد ابن كاسب وردذلك البرقاني
بان يعقوب ابن حميد ليس من شرطه وجود ابو مسعود انه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وردعليه بان البخاري
لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل وانما طلقه على ما فيه ولعل عاده البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكره في موضع
آخر فيهمل استغنا بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي
الصلح عن يعقوب ابن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ووقع منسوبا
كذلك في مسلم وقال في روايته ثنا ابي قوله عن القسم في رواية الاسمعيلي من طريق محمد ابن خالد الواسطي
عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه ان رجلا من الانصار يقال له عويمر وهي بواصلها فيما اثره من حاله فذهب الى القاسم ابن محمد
استشاره فقال القاسم سمعت عايشه فذكر وسيأتي بيان الاثره قوله الذكوره في روايه الخزي المعلقه
عن العلا ابن عبد الجبار وسيأتي بيان الاثره قوله رواه عبد الله ابن جعفر المخرمي يعني اليمي وسلون

عبد الله ابن جعفر ابن مسور المخرمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

النجيه وفتح الراء نسبه الى المسور ابن مخرمه فحصر هو وابن عبد الرحمن ابن المسور ابن مخرمه وروايته لهما وصلها مسلم من طريق
ابي عامر العقدي و البخاري في كتاب طلاق افقال الحميدي ذكرهما عنه عن سعيد بن ابراهيم سالت القاسم ابن محمد عن رجل
له مسائل فاوصى بثلث ماله قال ليس له ان يجمع ذلك كله في مسئلة واصل من ذكر انه يلتقط من عمل عملا ليس عليه ان يرد ما فهو
رد وليس لعبيد الله ابن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد ابن ابي عون وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز ابن محمد عنه التقط من فعل امرا ليس عليه ان يرد ما فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى
هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين ابن بشران من طريق محمد ابن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصه
قال عن سعد ابن ابراهيم قال ابن القاسم ابن العباس ابن عتبه ان ابي لهب اوصى بوصيه فجعل بعضها صدقه وبعضها
غير ذلك فاختلط فيها وانا بوميذ على القضاء فما دريت كيف اقضي فيها فصلت بحب القاسم ابن محمد فسالته فقال
اجز من ماله الثلث وصيه ورد سائر ذلك غير ذلك فان عائشه رضي الله عنها قد زعم بلفظ ابراهيم ابن سعد وفي اكثر الروايه
دلالته على ان فتواه في رواية الاسمعيلي المتقدمه من ال ابي لهب وعلى ان فتواه في تسليم الخمس
دال على ان الوصيه بمسئلة واصل هو بقيه الوصيه وليس هو من كلام القاسم ابن محمد لان صرح ابو عوانه في روايته بانه كلام القاسم
صلى الله عليه وسلم واذ كان اوصى بثلث ماله لمسئلة واصل اتفاقا واما الزائد القاسم بان يجمع في مسئلة واصل فيه نظر
لاحتمال ان يكون بعض المسائل اعلا فيه من بعض فلا يحتمل ان يكون نائل المسائل بنسبه واحده فيكون لاوفى ان يجمع
الوصيه بمسئلة واصل من الثالثه ولعله دل في الوصيه شئ زايد على دال يوجب انكار ما اشارت اليه
روايه ابي الحسين ابن بشران والله اعلم وقد استدل القرطبي شارح مسلم بما استشكله واصاب عنه بالحال
على ما اذا زاد اصل الفريضه او الوصي لهم القسمه وتميز حقوقهم وذلك ان المسائل بحيث يضم بعضها الى بعض
في القسمه فحصل تعوم المسائل فيه التعديل وتقسيمهم وبجمع نصيب الوصي لهم في موضع واصل وتبقى نصيب
الورثه على اعدادهم ذلك والله اعلم وهذا الحديث بعد وكثر اصول الاسلام وقاعدة ان قواعده وان بعضه لا يخرج
في الدين ولا يتهدم له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث لم يتفق بحفظه واستعماله بل
ابطال المنكرات واشاعه الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادله الشرع
لان الدليل يرد بجلب منفعه او دفع مضره والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث متعرض لنفي
اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان ما يسقط جميع ما يتعلق به من الاحكام كل دليل اتفاق الحكم مثل ان يقال في الوضوء بالنبيذ
هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمه الثانيه ثابته بهذا الحديث
واما نفي النزاع في الاولى ونفهومه ان من عمل عملا ليس عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنبيذ
امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمه الثانيه ثابته بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد
صاحب هذا الوصف مثل ان يتوضأ بالنبيذ ويصلي الصلوات بجميع اداله الشرع لم يكن هذا الشخص
يوصف واذ لم يتصف الباب ضعف ادلته الشرع والله اعلم فقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم
المفعول مثل خلق بمعنى مخلوق وشيء ومنسوج وذبانه قال فهو باطل يعني مفتقد به واللفظ الثاني وهو قوله من
عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فجعل به في ابطال جميع العقود المنهيه وعدم وجود ثمراتها المرتبه
عليها وفيه رد المحدثات وان المحدث يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب رد بها ويستفاد
منه ان صلح الحكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والله اعلم

٢١٥

على استحق الرد قوله باب ليف يلتبس هذا اصلح فان ابن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته فهو ينسبه
الى اجداد مشهورا بها ودون ذلك يختلف بومن اللبس فيه فيلتبس في الوثيقه بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد في النسب
والحلية ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا
فحيث يومن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللقطة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا
على قبيلته وعلى هذا فالمراد بنسبه بنو القبيله والنسبه وقيل بالنصب فعل ماض بعطوف على التي اي شوا نسبه
ام لم ينسبه والاول اولى ويدل عليه حرف الصفاتي قوله لاصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبيه لكتب
على سبيل التي في الشروط ثم ضمنت المسور ابن مخرمه بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من
طريق اسرائيل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا ثم طريق شعبه وسياتي شرحه في باب عمرة القضاء في الغار
ان شاء الله تعالى وقد اشرنا هناك الى بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابه والغرض منه هنا اقتصار
على قوله كاد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا اصله واقر صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد ابن عبد الله بغير زياده
ودلالته لان الناس قوله باب الصلح مع المشركين اي حكمه او ليفيته او جوازه وسياتي
شرحه وبيانه في كتاب الجزيه والموادعه مع المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي في هذا الباب
قوله عن سفيان يشير الى ان حرب ابن سفيان صحابي في شان هرقل وقد تقدم بطوله في
اول الكتاب والغرض منه في اوله ان هرقل ارسل اليه يسالهم عن قريش في المده التي ادخلوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها قوله وقال عوف ان هرقل عنى النبي صلى
الله عليه وسلم تكلموا بهذا بينكم وبين ابي الاصفهان اطرف ابن صريح وصله المولف تمامه في الجزيه ابن طريق ابي
ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله وفيه سهل ابن حنيف لفظ راينا يوم
ابي جندل هو ايضا طرف ابن صريح وصله ايضا في آخر الجزيه ولم يقع في غير روايه ابي ذر والاصيلي
قال راينا يوم ابي جندل قوله واسم المسور ادم صريح اسما وهي بنت ابي يزيد فانه يشبه ابي
صديقها الماضي الى امه قالت فاتت علي عمي رضي الله عنه في عهد قريش الحديث وادم صريح المسور فسياتي مطولا
في الشروط قوله وقال موسى ابن مسعود هو ابو صفوان النهيكي وطريقه هذه وصلها ابو عوانه في صحيحه عن
محمد ابن اسحاق عنه وصلها ايضا الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما وحلفت ابا الاسود يراي شرحه في عمرة القضاء مستوفى
ان شاء الله تعالى وقوله فيه محل بفتح اوله وسكون الهاء وضم الجيم اي يعيش مثل الحجاج الطيب المعروف برفع رحله
ويضع اخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري وصل ابو عبد الله بن الرهو صل عن سفيان ابن جندل
وقال الاجدع البراء يعني يومئذ وهو ابن سبع سنين تابع اصبغ في روايته عن الحكم عن سفيان وهو
الثوري للذي لم يدرك قصه ابي جندل وقال الاجدع بدل قوله بحبلان وضبط بضم الجيم واللام وتشديد الموحده
الموصله ودراهم الخطابي بالتخفيف جمع جليه واما حبلان فضبطه ابن قتيبه وابن دريد وجماعه بضمتين
وتشديد الموصله وضبطه ثابت في الدلايل وابو عبيد البكري بسكون اللام وفتح الموحده والتخفيف وتقل بعض
المتاخرين انه بالراء بدل اللام المشدده وكذا وقع في نسخه بتقديم الراء على الموحده وهو خطاء والله اعلم وقع
في نسخه بتقديم الجيم واللام المشدده على الموحده وهو خطاء ايضا اتفق عليه اهل اللغه والغريب فلا يحتاج الى التنبيه
وطريق موسل اهل وصلها احمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحليه وغيرها ومن رواياها بصريح سفيان

كتاب الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بيان يجب القصاص فيتبع الصلح على مال معين ذكر فيه
حديث انس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وفي عهد انس وقوله زاد الغزاري يعني
مروان ابن يعويه قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية
الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا
محمول على انهم عفوا عن القصاص الى قبول الارش بجوابين اوجههما وطريق الغزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة
المائدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين الآتي في قوله للحسن يعني عن وترجم المصنف بلفظ الحديث
اجراء له واداء ولان الترجمة بنحوه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا
لم يظهر لي مطابقته للحديث لهم الا ان يقال لما كان من حق الترجمة الاتيان بما يدل على الحث على الصلح واصلحهما
الله بالصلاح وحيث صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين الفيتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله
اي المصنف قال لي علي ابن عبد الله اي ابن المديني انما اثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي
لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي ابن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه
الزيادة قوله باب هل يشير بالصلح واشار كعب الى الحاف ان اجمهود استحب
الحاكم ان يشير بالصلح وان اتخذ الحق لاصل الخصمين ومنع من ذلك بعضهم ويروى عن علي رضي الله عنه ان النبي
انه اليمن في صبي التباب ما رجع به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ونعقب بان الاشارة بذلك لا تمنع
الصلح على ان المصنف ما جزم بالمنع فكيف يعترض عليه قوله حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس صدثني اخي هو
ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد ابن عبد الرحمن
ابن ارطاة ابن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو
من صغار التابعين ولم الروي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن نسق نهم قرينان
وهذا الحديث اخرجه مسلم قال صدثنا عبيد الله ابن سعيد ابن اويس فذكر بعضهم في المنقطع والتحقيق
انه متصل فان اسماعيل سمعه من عمه وقد رواه شيخ اسمعيل اصالة عن محمد ابن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانه والاسماعيلي
وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانه ايضا من طريق ابراهيم الحسين الكسائي واسمعيل ابن اسحق القاضي
ورويناه في الحاديات عن عبد الله ابن شبيب بمعجمة ثم موحدة ثقيل ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ثم يتفرد به اسمعيل
بل تابعه ايوب ابن سليمان عن عبد الرحمن ابن ابي اويس اخرجه الاسمعيلي ايضا ولا تفرد به يحيى ابن سعيد عنه
اخرجه ابن ابي خيثمة فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن ابن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عاليه اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار ان حضر الخصوم
باعتبار الخصمين او كان الخاصم من الجانبين يلي جماعة جمع تبعا باعتبار ان كل خصم ليس فيه جمعه لكن جوز
صيغة الجمع بالاثنين كما زعمه بعض الشراح ويجوز في قوله عاليه الجر على الصفة والنصب على الحال قوله

المراد

ترجمة الغزاري

ثنا ما قبل التحديث

نبختل

واذا اصلهما

٢١٦

وفضنا بعدم ضبط المتن وضعه ما خوذ من الرفق

قدم

سمعه كل بحر بفتح ففيه نوع ما قبله وهو مجتمع

سوال الدين الخطيب

فصل

والاصل فيهما يستوضع الاخر اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين قوله ويستر فقه اي يطلب
منه الرفق به وقوله في شيء وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني بن فلان تمرا فاحصيناه لا والذي بعثك بالحق احصينا منه الا ما
نقص ذلك في بطوننا او نظهه مسكينا وحيثما نستوضعه انقصنا الحب قطهر بهذا ترجيح قول
الاخ الذي الدين من قبل ان المخاصمة وقعت بين البايع وبين المشتريين ولم اقف على اسمه على تسميه
واصل بهم واما الحوز بصل الراح ان المخاصمين لهما الدين ان الذي يليه فعيه لغتي بر
العصتال وعرف الله الزيادة اصل القصه قوله ابن المذكور اي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد
اللام المسورة اي الحالف المبالغ في اليمين واخذ من الايه بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي
اليمين وفي رواية ابن حبان فقال الى ان لا يضع حيرا ما دامت تراث فبلغ ذلك صاحب الثمر قوله
فله اي دلك اجب الى من الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شيت وضعت ما تقصوا
وان شيت من راس المال فوضع ما تقصوا وهل ابيشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق
الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على
الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي
انما زجر ذلك لكونه حلف على ترك فضل فعل ابن عيسى ان يكون ذلك في حلف ليفعلن حيرا وليس ذلك بل الذي
يظهر انه لو كان كذلك لامره الحالف لمن حلف ليفعلن حيرا وليس ذلك بل الذي يظهر انه رجاه قطع
ان الذي يمينه لو كان كذلك لامره الحالف لمن حلف ليفعلن حيرا وليس ذلك بل الذي يظهر انه رجاه قطع
نفسه عن فعل الخير قال ويشبه في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا
انقص فقال ان صدق ليدخلن الجنة وفيه حث على ترك الزيادة وفي ترك فعل الخير وعلى الرفق بالناس في قضية
الاعرابي الترغيب في استقامة الدين بالاسلام والاستمالة الى الاسلام وفيه ودان يحرص على ما فيه محريهم على الوفاء
مستفاد بهذا من تجافي من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من مواقل الخير وفيه الصلح عما يجري بين الخاصمين من اللغط
بمراد الشارع وطواعيتهم له بشيء به وحضهم على فعل الخير وفيه الصلح عما يجري بين الخاصمين من اللغط
ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سوال المدين الخطيب من صاحب الدين ضاف لمن لا له من المال
واعتذاره فيه بعجزه الحاله وقال القرطبي لعل مراد انه اراد انه ضاف الاولى وفيه الجهول
لذا قال ان الذي وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم قوله قال يحيى ابن ابي بكير تقدم في
صلاة الليل وفي باب التقاضي والملازمة في اول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وافاد ان الراوي في شيبه في روايته ان الدين المذكور ان وقيناي قال ابن بطال هذا
الحديث اصل لقول الناس حيز الصلح على الشطر قوله باب فضل الاصلاح بين الناس
والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة يعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد
ووقع هنا في اول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عند ابي ذر فقال اسحق ابن منصور
ووقع في الجهاد في موضعين اصلهما اسحق ابن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق ابن منصور يعين
لسياق اسحق الاخر فنبين انه ابن منصور والله اعلم ووقع عند مسلم ان رجلين اختصما الى ذي تشيره بدال والراء بينهما
الانسان لم اره منسوبا فعلى ان لهذا ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لان الحاكم
مقصوده الحكم بالعدل والاصلاح يحصل بالتراضي

وصوله شكله مجي

ا هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب الناس دلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحمام وغيرهم دان عدل الحمام اذا عدل حكم وعدل غيره اذا اصلح
وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب
اذا اشار الامام بالصلح فابى من علم الحق صلح عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي
صاحبه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه بالجاء الالف والغاء
والظاء المعجمه اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا انما يقال في الجار قوله باب الصلح بين
العرماء واصحاب الميراث والجائفة في ذلك اي عند الخوض وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاقراض
ومراده ان الجائفة في الاعتياض عن الدين بما زيده وان كانت من جنس حقه واقل وانه لا يتنافى قوله النبي اذا لقي جابرا
فقابله من الطرفين في قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبه وقد تقدم شرحه في اول الحواله وقوله
يلقاني الملاك عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه بفتح المعجمه وضبطه عند ابي ذر بكسر المهمله
قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام اي ابن عروه عن وهب ابن كيسان وروايه هشام هذه تعلق
موصوله في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر اي ان اسحق روى الحديث عن وهب
ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروة الا انه اختلف في تعيين الصلاه التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعله
بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله ابن عمر المغرب والذي رووه عن وهب ابن
كيسان عن جابر وان هذا القدر لا خلاف ولا قدح في صحة الحديث لان المقصود منه وقوع بركته
صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين قدر الصلاه بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله
وستة لون اللون وما على الدقل وهو الردي وقيل اللون الملون والدنيه وقيل الاحمر الاحلاط
من التمر وسيأتي البحث في تغيير سورة الحشر وانه اسم الظلم قوله باب الصلح بالدين والعين
اورد فيه حديث كعب ابن مالك وقصة ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل بابه ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم
به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وذلك الحق يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال
اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم قبل حلول الاجل وان اجل الاجل لم يجز لانه
يحط شيأ قبل ان يقبضه وذلك ان يقبض دراهم بدراهم بنانير وعن دنانير بدراهم
جاز واشترط القبض انتهى وقال الليث صلحني يونس وصالحه الزهري وقال الليث فيه اسناد اخر تعليقا
قبل ابواب حديثه اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعه على اصح وتسعين حديثا المعلق منها اثنتان
وثلاثون حديثا والبقيه موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريج
سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث المسور المعلق وفيه ان الاثار عن الصحابه ومن بعدهم بلاغا
اثار قوله كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من الشروط
في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين وقوله وسلون
الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر اخر عند السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام
اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يطلب بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط
انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والحلول وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يخبر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال عقيل عن الزهري واقتصر عليه على روايه الحديث
عن المسور ابن مخرمه وزوان بن الحكم وقد بين في بروايه عقيل انه عنهم ارسل وهو كذلك لانهم لم يحضروا القصه

وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابه ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه وامر المسور فصح سماعه منه لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد
الفتح وكانت هذه القصه قبل الحديبيه بسنتين قوله كما كاتب سهيل ابن عمرو هذا اقتضت هذه القصه من
الحديث الطويل وسيأتي بعد ابواب بطوله من وجه اخر عن ابن شهاب وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله
فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمه اي اغضبوا وشق عليهم قال الخليل محض بكسر العين المهمله والضاد المعجمه
من الشيء وامتعض منه وقال ابن القطاع شق عليه واذى منه ووقع من رواة صحيح البخاري اختلاف في ضبط هذه اللفظه
والجمهور على هذا نظير مشاة وعند القابسي انتعطوا بتشديد الميم ولذ العبدوس وعن النسفي انغضوا بنون
وغين معجمه وضاد معجمه مخففه بمعنى الذي قبله قال عياض وكلها تعبيرات وقع عند بعضهم انغضوا بنا وتشديد
انتعطوا من الغيظ وقوله قال عروه حتى رتني عايشه هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسيأتي شرحه مستوفى
في اواخر الصلح ومضى الكلام على صدر حديث جرير في اخر كتاب الايمان قوله باب اذا باع مكاتبا فاداه
او برئ عن دين عند الشعبي ولم يشترط الثمراي المستري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم ير
جواب الشرط اختلافا في الحكم قوله باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عايشه في قصه بريره وقد تقدم
الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمه للتفصيل ثم اعتباره بين العقدين قوله باب اذا
اشترط البايع ظهر الدابه الى ابان يسمي صار هذا كالمحرم بعد الحلم لصحه دلياله عنده وهو مما اختلف فيه وقد تقدم
وانما اطلق الترجمه للتفصيل كاشتراط شكي الاذاه وضيه العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط للبايع
مبناه في مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطايفه يصح البيع ويلغى الشرط وبه قال الا
لان الشرط اذا كان قد رؤي معلوما صار كالمبيع وباعه بالف الا عشرين درهما مثلا واقتضى مذهب الزيدية جواز
الكثير وقيل صح عند ثلاثه ايام وجهلهم صاحب الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط للاثر
عنه الجمهور وبان الغائط اختلفت فهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه دليله عليه وقد تقدم ذكر ما يدل على انه
كان بطريق المدينه وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه صاحب بريره في قصه بريره ففيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وقد تقدم بسطه في اخر العتق وصحح ابن حبان صاحب البراءه النهي عن بيع المتبايعين اخرجه اصحاب السنن
واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع هو اذا اشترط شيأ في بيع الجاهل
ان لا يبطله او في الدار ان لا يبيعها وفي الاجير ان لا يستخدمه وفي الدابه ان لا يركبها اما اذا اشترط شيأ معلوما للوقت
معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن شيئين في بيعه فليس في نفس الحديث ما يعلم منه ان المراد ان النهي لهما وقع معا بل يجوز ان يكون
واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قال البيهقي وقال وسيأتي ما ينبسط لذلك في اخر الكلام
على هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان بعير لجابر قد عيي في رواية ابن عيينه عن زكريا عند مسلم انه كان بعير لجمل ذاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان بجمله اعيا
لا يرتبه اصلا لانهم كانوا يفعلون في الجاهليه لانه لا يجوز في الاسلام فيما اول رواية مغيره عن الشعبي الجمل ذا عروق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يسيبه فزجره الناس فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعوه فانه سيكون له شان
الذي يستفتى فيه سمي بذلك لنضحه الماء بسيفه واختلف في تعيين هذه الغزوة فيما سيأتي بعد هذا ووقع
هذا عند البزار من طريق ثور عن ابي الغيث عن ابي هريره في المتوكل عن ابي سعيد ان الجمل ان احمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فكان في الخلاء

فيهما كما تقدم عقب الدعاء له بضربه بالسيف وأحمد من قال الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا
عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشيه ما مشى قبل ذلك مثله وفي رواية فدفعه برجله
فرجر ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة قال فرجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هذا قلت جابر
ابن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل فقال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فرجر فطفر
من ذلك المكان بين أول القوم وللنسائي في هذا الوجه فانزعج فرجر النبي صلى الله عليه وسلم فما بسط حتى ملأ أمام
القوم الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في البيوع فخلف فنزل فخبطه فحجنه ثم قال اركب فركبت
فقد رأيته الفذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال فأين
أنت بهذا الحديث ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فقال بطأ علي حتى ذهب الناس
فجعلت أدفعه وهو يفيء شاربه وإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي
فتخلفت فيه أنا أعصه ثم مر بي النبي فخبره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه وضع درته في وجهه
ودبره وضربه بعصيبه وانبعث فكنت أسلمه وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فلقيت بعد ذلك
أصيلا فحدثه الحديث فقال ما زلت أضربه حتى قال بعه بأوقية فقلت لا ثم بعه بأوقية فقال لا ثم لم يزل
يقول بعه حتى بعته بخمس أواق فقلت قد فعلت ثم قال بعه بأوقية فقلت لا أفعل فقال لي فإنه جملك
فلما بعته قال ما حملك على ما صنعت بجملي فقلت قد أصابني بسببه ما قد علمت قال فإني أريد أن أبلغ عليه
فلما بلغت أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك
وفي رواية لأحمد من رواية يحيى وهو القطان والوطء والمهملة مصغرا وفي رواية عطاء
قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق الزبير اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن حبان
من طريق أبي نضرة عن جابر فقال البيع يا ضخم هو لك والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وما أظنك تفوق العرب
إلا لبنا والله يغفر لك ولأحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم مرة يعني قال له والله يغفر لك النسائي
من طريق أبي الزبير عن جابر استقدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين ثم مر وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لقول من قال
إن الثمن لم يكن محفوظا في هذه القصة قوله بعنيه بأوقية في رواية لمسلم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك
قال قد أخذته بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أتى قلت أن أول صفقة أوقية فلك
هو لك يا رسول الله قال نعم والوقية من الفضة يعرف ذلك الرجحان إذا كانت أربعين درهما إذ يعرف الناس يومئذ
عشر دراهم وفي رواية لأهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا
الحديث قوله فاستثنيت حملانه إلى أهلي الحملان بضم المهملة الحمل والفعول للخوف أي استثنيت حملانه
إياي وقد رواه الإسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره إلى أن أقدم ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني
بعيرا على أن ليغترني ظهره سوى ذلك وذكر الصيف الاختلاف في الفاظه على جابر وسيأتي بيانه قوله
فلما قفينا زاد مغيرة عن الشعبي فمضيت بالاستواء فلا دنوت من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا
أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في الفتح إن شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فأخبرته بالبيع الجمل فأتى
ووقع عند أحمد من رواية يحيى القطان فأتيت عمي بالمدينة فقلت له ألم تري إلى بعت ناضحنا فأدبا بئس الجمل
ذلك وسيأتي القول في بيان تسميه ذلك في أوائل الحج إن شاء الله تعالى وحرم أن نقطه بأنه صلى بمسجد الجعرانة الحديث

الليل ابن نفيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو وذكر أنها جميعا يجمعهما أبيهما لما تقدم من أنه لم يلق أضر غيره فص
وأخرجه من الوجه في باب الجهاد بلفظ قال أبي أهالك فتقدمت الناس إلى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت وظاهر السياق أنه لم يأمر بلالا أن يقضي له ثمنه إلا بعد أن انصرف من صلاته وفي الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فبعث بلالا بالجمل فأمره أن يزن له أوقية فوزن بلال في يده فأرجح له فقلت ادن جملك وانصرف ولا تبرح حتى أدعوك فلما ظننت أنه لا يأخذ إلا ما له قيمة قال أتراني ماكستك لآخذ جملك أو لا أعطيك ثمنه هو جملك وثمنه فهو لك وهذا يحتمل أن يكون بعد أن تقدم بهم إلى المدينة أو يوم أو غير ذلك ولعله مثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن لا يضع لأبي بكر إلا بعد أن يأتيه ولا يسأله من أين أتى بالنفقة والراحلة
فوله فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت بني سلمة بفتح اللام وكسرها أي محلتهم وهو بطن من الأنصار وهم
بنو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج وهو أخو بني الحارث بن الخزرج
الذين منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وغيرهما من الصحابة وبنو سلمة هذا غير بني سلمة بن مالك بن أفصى
الذين منهم عبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحارث بن ربعي وغيرهما من الصحابة وبنو سلمة هذا هم الذين
هاجر إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بنى مسجد قباء وأقام فيهم أياما وأسس المسجد الذي
أسس على التقوى وصلى فيه وهو مسجد قباء وركب راحلته فسار حتى أتى المدينة فبرك عند باب مسجده
وهو يصلي يومئذ في مربد لغلامين يتيمين من بني النجار في حجر أسعد بن زرارة فأقام بمسجد قباء بضع عشرة ليلة
وأسس مسجده ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجده وهو يصلي يومئذ في مربد
لغلامين يتيمين من بني النجار في حجر أسعد بن زرارة فأقام بمسجد قباء بضع عشرة ليلة وأسس مسجده ثم ركب
راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجده وهو يصلي يومئذ في مربد لغلامين يتيمين من بني النجار
في حجر أسعد بن زرارة فقال هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا
بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه
مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل معهم في بنيانه وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر
هذا أبر ربنا وأطهر هذا أبر ربنا وأطهر اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
فقال رجل لا يرى منه إلا ذاك لا يزال يقعد ويقوم إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع إذا رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر بما يعمل في بنيانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش
إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة وفي رواية لأحمد من رواية يحيى وهو القطان والوطء والمهملة مصغرا وفي رواية عطاء
عن جابر عند البخاري في الهبة فأمر بالمتاع فوضع في المسجد ثم ركب على راحلته فانبعثت على ظهر الطريق
حتى بركت في مبركها الذي بركت فيه أول مرة ثم ركبت فسرت حتى جئت المسجد فقال الآن حين جئت بالمسجد
وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فنزل فحط رحله بالباب ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جلس على باب
المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك فأمر بالجمل فأنيخ ثم دخل يطوف بالمسجد ويقول جملنا فبيوعنا
إلى أن أتى من ذهب ثم قال استوفيته الثمن قلت نعم قوله وتقدني ثمنه في رواية الإسماعيلي في الهبة
الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الإسماعيلي فأعطاني الجمل وأعطاني
ثمنه وزاده على ذلك بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه
فلما قفيت إلى المدينة قال لبلال أعطه أوقيه من ذهب وزده قال فأعطاني وقيه وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر إضافة الشام له يوم الحرة وتقدم الكلام عليه
في الصلح من طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان قوالله ما زال يزيدني
المصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد من طريق وهب بن كيسان قوالله ما زال يزيدني
ويرتبل عندي وزكى لي أنه ربيتها حتى أصاب الناس يوم الحرة وفي رواية إلى الربيذة
عن جابر عند النسائي فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك
وفي رواية وهب بن كيسان عند البخاري في النكاح فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي
حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال فأعطاني جملك
وهذه الزيادة مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره كما تقدم لي أنه يحتمل أن ذلك كان في أول الحال
ثم رزقهم الله بعد ذلك نواضح أخر ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يكن لنا ناضح غيره أي الذي نستقي عليه
أو نحمل عليه ومع تقدم ضالته على بيعه ومن المحتمل أن يكون بعض الثمن في مقابلة ما استثنى من ظهره
أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه وسيأتي بعض الثمن قال لي الصواب ردها علينا ولأحمد من طريق أبي البيذ
عن جابر فلما أتيته دفع إلي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجاء يجر ويقول القفيز
بمثل البعير ودفع لك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم قوله لك ثلثا لأضعن جملك والله لهو
لك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن مسلم بلفظ لك ثلثا جملك وهو الذي جزم به شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني إنما استنقصتك
جملك ودراهمك وفي رواية لأحمد لك أحرمه أبو نعيم في المستخرج من طريق الطبراني عنه ولم أجد في مسلم من طريق
عبيد الله بن أبي زكير ولكن قال في آخره فهو لك وعليها اقتضى صاحب العمدة ووقع لأحمد من يحيى القطان
عن زكريا بلفظ قال أظنت حين بعتك أذهب بجملك هذا فخذ جملك وثمنه وهذا الذي يقتضيه تبويب البخاري توضح أن اللام في قوله لأضع للتعليل وبعدها المهم محذوفة وقع في بعض روايات مسلم لتستوفي لون الجمل وكسره
عياض لا بصيغة التي وصل بصيغة لا ولم يلزم عليه التراجع في قوله لأضع جملك وقوله لتستوفي لون الجمل
أي المناقضة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل من حسن الكرم الان من باع شيا فرسب في الغالب محتاج الى ثمنه واذا تعوض الثمن بتي في قلبه من المبيع اسف
على فراقه كما قيل ٥ وقد تخرج الحاجات يا ام مالك كما يباع كريم بهن صنيني ٥ واذا رد عليه
المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت قرضه وقضيته فليتامل
قوله وقال شعبه عن مغيره الى ابن تغلب الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر افتراني ظاهره بتقديم الفاء
على القاف اي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر وروايه شعبه هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى القطان
عنه قوله وقال ابن اسحق الى ابن ابراهيم عن جرير بن مغيرة فبعثه الى ابي قتادة ظاهره حتى ابلغ المدينه وهذه الروايه تاتي
موصوله في الجهاد وهي دالة على الاشتراط خلاف روايه شعبه عن مغيره فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانه عن مغيره
وعند النسائي بلفظ فحملت قال قال في النيه قال يعني ما ذكر من الاشتراط فيه سيار
عن الشعبي اخرجه ابو عوانه في صحيحه بلفظ فاشتريته مني بعير اعلى ان لي ظهره الى المدينه تعلم موصولا بطوله
في الجهاد له ولفظه قال بعنيه فلك ظهره الى قال قد اخذته بارباعه دنانير ولك ظهره الى المدينه وليس فيها
ايضا دلاله على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر عن جابر شرطي ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق المنذر
ابن محمد ابن المنذر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان ابن محمد الاخنسي عن محمد ابن المنذر بلفظ
مبعته اياه وشرطته اي ركوبه الى المدينه قوله وقال زيد ابن اسلم عن صالح ظهره حتى ترجع ووصله الطبراني
والبيهقي من طريق عبد الله ابن زيد ابن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر افقرنا ظهره الى
المدينه ووصله البيهقي من طريق حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من طريق الوجه بلفظ
فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينه قال لا ظهره الى المدينه وللنسائي من طريق ابن عيينه
عن ايوب قال اضنه بلا ولدا وقد اعرتك ظهره الى المدينه قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد ابن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وابن الفظ عبد ابن حميد بلفظ
ابن سعد والبيهقي تبلغ به الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينه ولفظ احمد قال اضنه بوقيه اوقيه
فاذا قدمت واتنا به وهي بتقاربه قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اثر واصح عندي
اي اثر طرقا واصح محرضا واشار بذلك الى ان الرواه اختلفوا عن جابر فمنهم من ذكر الشرط في العقد
عند البيع او قبل ان يدخلا في صفقه البيع بعد شرايه على طريق العاريه واصح دافع
في دال رواية النسائي الذي ذكره فيما اخرجه ابن زيد وسفيان ابن عيينه وحماد ابن زيد عن ايوب
عن سفيان هو الحاصل ان الذين رووه بصيغه الاشتراط اكثر عددا من الذين رووه بصيغه الاستثناء
فيكون اصح ويرجح ايضا بان الذين رووه بصيغه الاشتراط منهم من ذكر ان ذلك كان قبل ان يدخلا في صفقه البيع
عليه فيمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بلفظ الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه
فبعتيه والظهر الى المدينه للذي رجحه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثبتا ولا
نفيا وروى احمد من هذا الوجه ابتبيعني جمالك قلت نعم قال قد اخذته فلك ظهره الى المدينه ورواه احمد من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ واشتري مني بعيري هذا لي ظهره حتى اقدم المدينه ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضره عن جابر بلفظ
فقلت لرسول الله لعقوا ناضحك اذا اتيت المدينه ورواه ايضا عن جابر بلفظ البكري عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه
قلت اصلحك الله بوقيه قال فوثبت الى الارض فقال قد اخذته قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينه ورواه ايضا
من طريق وهب ابن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقيه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك

قال قد

قال قد اضنه ثم قال يا جابر اهل تزوجت الحديث وراجع اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري
على طريقه المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون في تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافات
الروايات وهو بشرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو يتفقود هنا بان ادعى ان الترجيح قال ابن دقيق العيد
اذا اختلفت الروايات واتت الحجه بعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اذا اذا
وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواته اكثر عددا او اتقن حفظا فينبغي العمل بالراجح اذا الاصعف لا يكون ما تعارضه
من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد رجح الطحاوي الصحيح الاشتراط المتن اداه بان البيع اللازم
لم يدل على الحقيقه لغوله في اخر الذي ما استدل به اخر قال وانه يشعر بان القول المتقدم لم يدل على التبايع
حقيقه ورده القرطبي بانه دعوى مجرده وتغيير وتحريف لا تاويل قال ويف يصح قوله في قوله بعنيه منك
بلا وقيه بعد المساومه وقوله قد اخذته وبذلك من الالفاظ المنصوصه في ذلك واجاب بعضهم بان الراوي
ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملك المشتري وان كان من مال البائع فقد تبين ان
لم يملك المنافع بعد البيع فرجع عما ابتاع وانما ملك الانتفاعات في ماله وتعقب بان المنفعه المذكوره قررت بعد
من قبل البيع ووقع البيع على اصلها ونظيره من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها والمنع انما هو استثناء شيء مجهول
للبايع والمشتري انما لو عملا معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذا القصه على ذلك واعرب ان حرم فزعم انه يوصل
من الحديث ان البيع لم يتم لان البايع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخر اتراني ما استلك دل على انه
كان اختيارا ترك الاخذ وانما اشترط ظهر البعير ليركبه فلما لم يشترط لم يقع في نفس العقد واذا وقع
سابقا او لاحقا فيتبرع بمنفعته ولا يلزم ان يتبرع برقبته اخرا وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري
ما يشير فيه ان في بعض طرق هذا الحديث فلما تقاضيت الثمن شرطت حملاني الى المدينه واستدل به على ان
الشرط تاخر عن العقد للزم اتفاق الروايه المذكوره وان ثبتت فينبغي تاويلها على ان معنى تقاضي الثمن اي
قربه لي واتفقنا على تعيينه لان الروايه الصحيحه صريحه في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينه ولذلك ينبغي تاويل
رواية الطحاوي اتبيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينه بدينار الحديث والمعنى اتبيعني بدينار او قيمته اذا
قدمنا المدينه وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في
اصل البيع ليوافق روايه من روى اقترانك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويدل له ان العصه جرت
كلها على وجه التفضيل والرفق بجابر ويدل له ايضا قول جابر لما قال له بل بعنيه قال لا بل هبه لي قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بعد ان رفع
به وسبق الاسمعيلي الى نحو هذا وزعم ان المثلثه في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه
لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر قلبه عليه ويبقى البعير دائما على ملكه فيكون ذلك ابلغ
في المعروف قال وعلى هذا المعنى اذا لم يملا ان يرد عليه الثمن زيادة تبينه في الظاهر فانه قصد بذلك ايثاره
الاحسان اليه من غير ان يجعل لغيره تاويل في نظير ذلك ويعجب بانه لو كان المعنى ما ذكر لكان
الجمل باقيا في التامل المذكور عنده رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان ما له السفر تعرض عما له الشبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف ما ليه الحنفية فالاستدلال عند التوسعة من طمع الاهل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من انه وقع في محل الشرط وابن البيهقي فصله بما يوهم انه لطيفة غير ما ذكر الاسماعيلي لكن صرح ابو عوانة في صحيحه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه بما صار ان الله احياه وقال له اشتهي فاذن له اشتهى فاذن له ان يصلي عليه فصلى عليه واشترى منه الحمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر له الحمل والثمن وزاده على الثمن ثلاثة قراريط فقد الشتري الله كل المومنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم ثلاثة قراريط اضبط لذلك من غيرهم وايضا قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب اي ابن كيسان عن جابر اي عند اهل الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقيه وطريق ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة ومختصرة قال قال اصله قال قلت اذ تعجبني يا رسول الله قال نعم رهي قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقيه الحديث ورواية ابن ابي شيبة عن جابر اي في الاوقيه ولفظه قال لبيع جمل قلت نعم واشتراه مني باوقيه قوله تابعه زياد ابن اسلم عن جابر اي في الاوقيه وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اصرته بار بعمائة درهم اي بعد ان علم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهو ما يكون اوقيه على حساب الدينار يعشره هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقيه اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مثقال وقوله يعشره جزء اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسبه شيخنا ان الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء ولم ار ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره والما هو من كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن بعينه عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ان المنكدر معطوف على غيره واراد ان هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في رواياتهم فاما رواية بعينه فتقدمت موصولة في الاستقراض وتاتي موصولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ولذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذا لم يعين سيار عن الشعبي في رواية الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن الشعبي فقط عن جابر ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن اخرجه مسلم وزاد في روايته تمام من طريق سلمة ابن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اضربه مثل ما يعطي درهما قوله والاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر اوقيه ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما لكن في روايته لاحمد صححه قال اصله بوقيه ولم يصرح الاعمش بوصفها بانها قطر بادقة بفتحتين قوله وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود ابن قيس عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر اشتراه بطرق تبوك واحسبه قال باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف شيخ البخاري انه قال فيها بمائتي درهم ووقع للبيهقي ان في بعض روايات البخاري بمائة درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد ان هذه الرواية فصحفت واما رواية داود ابن قيس فجزم بزعم ان القصة وقعت بطريق تبوك فوافقه على ابن زنجويه عن ابن زنيل ارسله عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بريدا في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي الزبير فقال في بعض اسفاره ولم يعينه ولذا اتفقت الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة

بينهما وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد ولا ادري غزوة او عمرة ويحتمل كونه كان في غزوة قوله في اخر رواية ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني الحمل وثمنه وسهمي مع القوم لم ار من خرجه ابن اسحق عن وهب ابن كيسان في رواية المشار اليها قبل بان ذلك في غزوه ذات الرقاع من نخل وكذا اخرجه الواقدي من طريق عطيه ابن عبد الله ابن انيس وهي الراجحة في نظري لان راويها للاخباري اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ولا قريبة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان كثيرا من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سأله في اثناء القصة اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بان اباه استشهد واصل وترك اخواته فتزوج ثيبا تمشطهن وتقوم عليهن واشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع ظاهرا من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع ذات نخل بعد اصل بسنة واصح على الصحيح وتبوك ذهبت بعد ذلك باربع سنين فالله اعلم لا جرم جزم البيهقي في الدلائل ان ابن اسحق قاله وقال ابو نعيم عن جابر اشتراه بعشرين دينارا واصله عند ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة فاعطاهم الثمن قوله وقول الشعبي باوقيه الخ موافقته لغيره من قول الاكثر والحاصل من الروايات اوقيه وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لابن اسحق واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا هي ما ذكره المصنف ووقع عند احمد والبزار من رواية علي ابن زيد عن ابي المتوكل له عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقيه ذهب والاربع اواق والخمس اواق بوزن الاوقيه الذهب والاربعة والاربعين دينارا بوزن العشرين دينارا تحمل على اختلاف الوزن والعدد والمال رواية الاربعين دينارا قال وكان الاختيار بالفضة عما وقع في العقد بالذهب عما حصل به الوفاء والله اعلم انتهى ملخصا وقال المازري المراد اوقيه ذهب ويحتمل عندهما قول من اطلق ومن قال خمس اواق واربع اواق اراد من فضة وقيمها ابو عبيد اوقيه ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ان ثمن الجمل اختلف لاجل التلفيق وتكلف دال بعيد عن التحقيق وهو مبني على ان راوي فعله ولا استفسار ضبط انه لا يتعلق بتحقيق ذلك صلم وانما يحصل من مجموع الروايات انه ابتاعه بمعين معلوم بالمشاهدة وزاده عند ابي داود باوقيه معلومة ولا يضر عدم التعيين بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن نصا لان العرض الذي سيق الحديث لاجله بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم وفى اصحابه وحثه على اصحابه ويرد عليهم وعند ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت وقد اوضحه وحثه على اصحابه ويرد عليهم من الترجيح اتعد والرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك والله اعلم

فوائد حديث جابر

وفيه جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان النقص ليس شرطا في صحة البيع وان اضافة البيع يقول لا بزد ولا بالخير الصالح الاتيان بالفضة على وجهها لا على وصف تركيبها النقس وارادة الخزف وفيه تفقد الامام والكبير اصحابه وسؤاله عما يزيل هم واعتنائه بما تيسر من مال او دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة لتسير

وان كانت غير مطفه ومحله اذا لم يتحقق ان ذلك من فرط غضب واعيا وفيه توقف التابع لوليه وفيه
الوالد بوالد الدين والوزن على المشتري والشري بالنسيه وفيه رد العطيه قبل القبض لقول ابن عمر
ال قال لابل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والاعتقاد الى رطب المسجد وحوايه واستدل
رد ال على طهارة بول الابل ولا حجه فيه وفيه الحاق فطه على ما شرك به لقول ابن عمر لا تفارق الزياده
وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لمن يرضى المال وفي مسافته حتى
لو ردت السلعه بعيب مثلا لم يجب رده او في تابعه الثمن حتى ترد فيه احتمال فيه وفيه وضيعة الجار
حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم بيع جمله ثم احتياطه اليه وفيه
ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافه البيت الى ساكن ام الله قبل الحال باعتبار ما كان واستدل
به على صحه البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله بعنيه وفيه نظر لاحتمال ان قوله قال
ولا حجه فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطا الماضيه يا ابا عبد الرحمن
بعينه قال قد اخذته باربعه دنانير وفيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية عطا الماضيه حريرا بايته في
الجهاد قال بل بعينه قلت لرجل علي وفيه ذهب فيه قال قد اخذته وفيه الايجاب القبول
معا وابني مهزار رواية ابن اسحق عن وهب ابن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك
بها قال قد اخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تكميل ال الرجل
صاحبه لما تقدم له من برله النبي صلى الله عليه وسلم واني احسن وزنت في ترجمه صاحبه من تاريخ ابن عساكر
بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال قام الجمل بعشرين دينارا للنبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر بحمل ذلك به
عمر بوزف قضيته قال اجعله في اهل الصدقه في اطيب المراعي فعدل به ذلك الى ان مات قوله
الشروط في المعاملة اي ان يزرعه وغيرها ذكر فيه صريحا لما اصل اليه الامر في توافق
المهاجرين ان يلبوا الاضار المونه والعمل ويشركوهم في الثمر مزارعه وقد تقدم الكلام عليه في فصل المهجه
من ابواب الهبه والشرط الذي اعتبره الشارع فصار شرعا لان تقديره ان تكونوا نقسم بينكم
ابها صريب عمر في قصه مزارعه اهل خيبر ذكر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعه قوله
الشروط في المهر عند عقده النكاح بضم العين المهمله من عقد والمراد وقت العقد قوله
عمر اي الخطاب ان يفاصح الحقوق الى اخرها وصله ابن ابي شيبه وسعيد ابن منصور من طريق
اسمعيل ابن عبيد الله ابي المهاجر عن عبد الرحمن ابن عثمان بفتح المعجمه وسكون النون عنه وسياتي
سياقه في النكاح والمراد بالصلح المسور الحاق وصله عبد الرزاق عن ابن عامر الموصلي مع الكلام على جميع ذلك
ان شاء الله تعالى قوله الشروط في المزارعه هكذا اختص الحاضيه قبل بياب ثم ذكر
فيه حديث رافع ابن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعه قوله باب
لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريره وفيه ولا يحتفظ على حفظه اخيه وسياتي
الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في نكايه قوله طلاق اختها اي بالنسبه الى الوطء
يصير ان ضرتي والمراد اخوه الاسلام لانه الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود
ذكر فيه حديث ابي هريره وزيد ابن خالد في قصه العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور

مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حكم من احكام الله تعالى فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود
وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز من شروط المدابات اذا رضي البيع
على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشه في قصه بريره وقد يعدم الكلام عليه في اواخر العتق قوله
الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطا ان بدا اي بالبرء او اخر فهو حتى
بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول ان تزوجتك فامرك بيدك
يفعل لم يعدم الطلاق والعتاق وعن ابن جريج عن عطا مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطليقه
حتى بدا له الطلاق قال لا هو حتى يشرطه وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق عن قتاده عن سعيد ابن
المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيستثني قال له ثنياه اذا وصله بكلامه واشار قتاده بيده
الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا له بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق خلاف ما اذا اخبر وقد تقدم الكلام
في ذلك قوله عن ابي حازم هو سلمه ابن دينار لا يسخى وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريره هل في البيوع
يوضع الخرض بفتح الخاء المعجمه وسكون الراء بعدها ضاد معجمه قوله ولا يشترط المراه طلاق اختها الان بمعنى انها اذا اشترطت ذلك
فطلق اختها وقع في الطلاق لانه لم يقع لبن المنهي عنه بمعنى قاله ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه
بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ ابن عروه في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النسائي الى صحيح
الوارث والمعنى انهما تابعا محمد ابن عمرو عن ابي سلمه قوله وقال عبد الرحمن ابن مهدي الخ وصله ابو داود عن شعبه عنه قوله وقال عبد الرحمن ابن مهدي الخ وصله ابو داود ايضا عن شعبه عنه قوله
بضم النون وكسرها قوله وقال آدم اي ابن ابي اياس يعني عن شعبه بسنده اي ومتنه قوله
وقال النضر اي ابن شميل وحجاج ابن منهال يعني عن شعبه ايضا اي بفتح النون والهاء وتسكين
فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصوله وامر رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الجلب وامر رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وامر رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن مثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج ابن محمد وابو عوانه من طريق يحيى
ابن بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبه وامر رواية عبد الرحمن ابن مهدي فوصلها اسمعيل القاضي عنه
وامر رواية آدم فرويناها في سخته ورواية ابراهيم ابن يزيد عنه وامر رواية حجاج ابن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه
سخي هو ابن عقبه وقد تابعه جنوص ابن عمر عن شعبه واخرجه ابو عوانه من طريق زيد ابن ابي انيسه عن علي ابن
ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل في هذا الحق وان يبتاع المهاجر الاعرابي المراد
بالمهاجر الحضري والحاضر البدوي كما عرف ذلك مما تقدم والمعنى ان الاعرابي اذا جاء الى السوق
ليبتاع شيئا يتوكل له الحاضر ليلا يحترم اهل السوق نفعا ورفقا والمراد ان يتصدى ويتعرض عليه
ويحتمل ان يكون المراد نهيه ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضيه قوله باب
الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن بريره في قصه موسى والخضر والمراد
منه قوله وكانت الاولى منهما نسيانا والوسطى شرطا والثالثه عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى له لذلك ولم يثبتا ذلك ولم يتمهل اصلا وفيه دلاله على

قاله اذا فعل الذي حلف ما ذكر وهو ناسٍ او مكره او نحو ذلك

اي ابن معدام

لبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اضاف الشرط لعل فراق بيني وبينك وما ينبغي لموسى عليه السلام ذلك قوله باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجك لما ذكر هل الجهة مختصرة ترجم لحكم الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فلهما ان يتراضيا واخرج فيه حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقرهم ما اقرهم الله واصل في كل ترجمة على لفظ الحديث الذي في الاخرى وبينت اصل الرواية مرادا الاخرى وان المراد بقوله ما اقرهم الله ما قدر الله انا نتركهم فيها فاذا شئنا اخرجناهم بيني ان الله قدر اخراجهم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة الا الا الى اجل واصاب ان لم يجزه باحتمال ان المذكورات لم تذكر فلم ينقل او لم يذكر لان عيبة كل سنة بكل او ان اهل خيبر صاروا عبيد المسلمين وعلى هذا السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد ان لم يكن الا الزبيري فسمي ولا ينسب ولان لتسلن في روايته عن الزهري ووافقه ابو ذر عن شيخه ابي احمد مرادا بن حموية وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح الحاء التحتانية وغيرهم يفتح الميم والواو وسكون الحاء التحتانية واخرها هاء عند الجميع ومن قال من المحدثين بالمثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في تبصير ابن دقيق العيد ما يخالف ذلك وهو على تجويز ذال وهو قوله ان دان نخطونة من نسل وهو هميل بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها ياء تحتانية ثم لام مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولم اشيخه وهو ومن فوقه من يهود وقال الكرماني اهل الحجاز ابن عيون الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي رواه عن ابي شيبان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن وروافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث صحيح بثبته ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مراد قلت وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة قوله صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل زوجها وبنت اخيها وسبيت الى الحصن فرأت في المنام كان قمرا وقع في حجرها فقصته على زوجها فلطمها وقال اتمنين ملك يثرب فوضح الفرق بين الرؤيا والحلم في الفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا اغتلم القدم من اصل اللعب وطرق الساق وهو الذي في حجر الشيء وقال الاصمعي هو موضع اللحم الذي بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق وهذا الذي في حجر الشيء الخطابي وعليه شرح الجواليقي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن في حجر الشيء الخطابي قال الجوهري ولم يقع ذلك الا لابن عمر في هذه القصة فعدي على يمين من الليل قال ويوبلو تفيده يا الليل في هذه الرواية ووصله الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن هشام بلفظ فلما كان زمان عمر عشوا المسلمين والتوا ابن عمر بن فوق بيت فقتلوا يديه وقد تقدم في الحديث قوله تهتف بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي يتهم بذلك قوله وقد كانت

٢١٤

٢٢٢

اصلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع علي اي اجمع امرك جميعا بعد ان كان مفرقا وهو لا يقتضي حصر السبب في اصلاهم عمر اياهم وقد وقع في هذه شيئان اخران اصل العمل رواه الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال بلغ عمر حتى وصل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال بن ان له بن اهل الكتاب فمهما فليأت به اتوله له والا داني بحليله فاصلاهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر ابن شيبة في اخبار المدينة من طريق عثمان ابن محمد الاخنسي قال اكثر العيال اي الخدم في بيوت المسلمين وقروا على العمل في الارض اصلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل بن هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن الحال والوطن على وجه الازعاج والاكراه قوله اصل بني الحقيق بفتح المهملة وقاف بني مصغر وهو اسم يهودي خيبر وهم اتف على سبه وقع في رواية البرقاني قال ربيسهم لا يخرجنا وان الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل بخيبر وبقي اخوها الى العهد الغابر قوله نطه بالنون وصاد مهملة ثقيلة اي ادخل اوله ترابا بين اثناء الابل وقيل الطويلة العوالم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فقال من احياء ربه بالمثناة بعد الموحدة قوله دان الذي رواية الكشميهني دنت هذه قوله هزيله تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله لا تنبغي للقته وعطف الابل على الغنم والمراد بالقتة التبن والعروض بن عطف الخاص على العام والمراد بالنقد الصامت والعروض ما عدا النقد وقيل لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد ابن سلمة عن عبيد الله التصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته لا ابنه وزعم الكرماني ان قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اذا قيض في روايته على ما ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما ينسب الى عمر قلت وليس كما قال والمراد انه اقتص من مرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد ابن سلمة ولفظه قال عمر بن الله اسهم بخيبر فلم يحضر حتى تقسم فقال بلى سهمك ولم نحضرك ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فقال له عمر ان رأيته سقط علي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اذ رفضت بك اذ رفضت بك اي تركتك وانفردت عنك قال البغوي هذا لم يروه غير واحد عن حماد وتابعه عبد الله بن عمر ابن ابان عن حماد رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر ابن ابان عن حماد بغير شك قلت ولبن رويناه بالشك عند عمر للبخاري من طريق هدبة ابن خالد عن حماد بغير شك وفيه وقوله رفضت بك اي تركتك السهم وقوله بخيبر الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا وقوله تلبيحة وقع للحميدي في نسخته ورواية حماد ابن سلمة وطوله صلة الى البخاري وزاد فيه فقال السياق لمن هو فقال لعثمان وقد اشرت الى بعض ما في رواية حماد هذه وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة يختصره لبعد الجناية ما طالب عمر اليهود بدم ابنه وصح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشراهل العلم اوة واذا لم يطلب القصاص لانه فرع وهؤلاء لم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان اهل الس صلى الله عليه و
واقوله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله الشروط اني الجهاد والمصالحة مع اهل
الحرب وشابه الشروط لان الاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زياده مستغنى عنها لان ما ثبت في ترجمه
مستغنى لا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله
عن المسور ابن مخرمه ومروان اي ابن الحكم فالاخرج هذه الروايه بالنسبه الى مروان مرسله لانه لا صحبه له واما
المسور فهي بالنسبه اليه ايضا مرسله لانهم لم يحضر القصه وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري
عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بعض هذا الحديث
وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابه سهل واهل القصه كعمر وعثمان وعلي وغيره وامام سهله
وسهل ابن حنيف وغيرهم وقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على انه عن غير واحد سياتي التنبيه عليه ان شاء الله
وقد روى ابو الاسود عن عروة اهل القصه فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي لهما في الجملة
الغاري لعروه ابن الزبير اخرجه ابن ابي شيبه في المغازي له بطولها واخرجه الحاكم في الاكليل من طريق الاسود
عن عروة ايضا مقطعه قوله زمن الحديبيه تقدم ضبط الحديبيه في الحج وهو بتخفيف الياء وتشديدها
وقيل بحرة صلبا صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبيه قريه قريبه من مكه الى جهة
الحرم ووقع في روايه ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبيه يريد زياره البيت
لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعده وساق سياقا
عن الزهري في الروايه الاتيه في المغازي ولابي ذر في روايه احمد عن عبد الرزاق في بضع عشره مائه
فلما اتى ذا الحليفه قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمره وبعث عينا له من خزاعه وروى عبد
العزيز الاواسي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبه خرج صلى الله عليه وسلم في الف وستمائه
وبعث عينا له من خزاعه يدعى اجيه يأتيه بخبر قريش فاسماه ناجيه والمعروف ان ناجيه
اسم الذي بعث معه الهدي واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر
ابن سفيان فاسماه ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه على الصدقه وساذكره في عدد اهل
الحديبيه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر الصنف صدر هذا
الحديث الطويل مع انه لم يسبقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان ابن عيينه
عن الزهري قال وبقيته معمر عن الزهري وجده وساقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بعديل بن الاشطاط اتاه
عيينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
وما نعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون
ان يصلوننا عن البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين
قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا
عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد
الرزاق وسياقه ان جبان من طرقه قال قال معمر قال الزهري وكان ابو هريره يقول ما رايت احدا
قط كان اكثر مشاوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الذي وصله البخاري لا ساله

٢٢٠

لان الزهري لم يسمع من ابي هريره وفي روايه احمد المذكوره حتى اذا كانوا ببعض الاشطاط قريبا من عسفان
انتهى وغدير بضم الغين المعجمه وسكون الهمله وصالبي بهمله ثم موحده جمع شطه وهو جانب الوادي
كما جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمه فيهما وفي روايه احمد ايضا اترون
ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان يجوا
تكن عنقا قطعها الله بكسر العين المهمله وسكون النون اي رقبه قطعها الله واشار الى ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استشار
اصحابه هل يحالف الذين ذهبوا قريشا الى بواصغهم فيسبي لهم فان صاروا الى ضرهم استئصالهم وهم الغرد
هو واصحابه بتشديد الراء وذال المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله اذا شارعليهم ابو بكر الصديق بترك القتال
والاستمرار على ما خرج له من العمره حتى يكون بدء القتال ثم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته
فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين الى اخره والاحابيش بالحاء المهمله والموحده
واخره معجمه واصلها احبوش بضمتين وهم بنو الهون ابن خزيمه ابن مدركه وبنو الحرث ابن عبد مناه
ابن كنانه وبنو المصطلق من خزاعه كما تقدم والجمع الغوائج قريش قيل لحنث جبل يقال له الحبشي اسفل
مكه وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشه الجماعه وروى الفاكهي من طريق
عبد العزيز ابن ابي ثابت ان ابناء الذين احلافهم مع قريش دخلوا على بني قصي ابن كلاب وانعقد الرواة على قوله فان
يأتونا من الاتيان لا ابن السلن بفتحه فان كان محفوظا بوصله بمثناة مشدده والاولى والي
وليه رواية احمد بلفظ المجي ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صده
عن بلد وعسفان بضم العين المهمله وسكون السين المهمله ثم فاء وبعد الالف نون موضع ضارج مكه قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد ابن الوليد بالتصغير طليعه لقريش في رواية الاقاني فقال له عيينه هذا
خالد ابن الوليد بالتصغير والتعميم بفتح المعجمه وعلى عياض فيهما التصغير قال المحب الطبري يظهر ان
المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكه والمدينه اليهي وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبيه
قريبا من كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكه والمدينه واما الغميم هذا فقال
ابن حبيب هو قريب من مر الظهران بين رابغ والجحفه وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغه التصغير
والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس قدموا امامه ابن عمه جهل والطليعه بعثه
الجيش قوله فخذ ذات اليمين اي الطريق التي فيها طلائع خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بقترة
الجيش باطلاق بركض نيرا القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود قوله وتتام النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنيه في روايه اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرج بنا على طريق غير الطريق
التي هم بها قال فحل بني عبد الله ابن عدي بكر ابن حريم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا
وعرا فلما خرجوا منه بعثوا ان سق عليهم واقضوا الى ارض سهله قال لهم استغفروا الله فقالوا
فقال الذي نفسي بيده لها الحطة التي عرضت على بني اسرائيل فاستغفروا قال ابن اسحق عن الزهري في
صليته فقال اسلموا اذا تاتي اليمين بين ظهري الحمض على طريق تحرصه على ثنيه المرار تهبط الحديبيه انتهى
وثنيه المرار بكسر الميم وتخفيف الراء التي طريق الجبل تشرف على الحديبيه وزعم الداودي الشارح ان
الثنيه التي اسفل مكه وهو وهم وسمي ابن سعد الذي سلك بهم حمزة ابن عمرو الاسلمي وفي روايه ابي الاسود

عن عروة فقال من رجل يا ضل بنا عن عين الحجه يخوسيف البحر لعلنا نطوي مسلحه القوم وذلك
من الليل فنزل رجل عن دابته فمن لم القصه فقوله بركت به راحلته فقال الناس صل بنا فتح المهمله
وسكون اللام هذه بقال للناقه اذا بركت السير وقال الخطابي ان قلت صل واصله فيما السكون وان اعربتها
نونت في الاولى وسكنت في الثانيه وعلى غيره السكون فيهما والتنوين لنكره في الحال فلما
اذا اردت تحريكه عن موضعه قوله فاحتث بالمثلثه بعدها تاء مثناه فوقيه ساكنه ثم حاء مهمله اي اسرع يقال حثحث
فقال ظهيره القصو للخلا بالحجه وللدليل الجران للخيل وقال ابن قتيبه لا يكون الخلا الا للبعوث
ضامره وقال ابن فارس لا يقال للجمل ظالكراع والقصوى بفتح القاف بعدها مهمله ومد اسم ناقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى
وناقه قصوى وكان القياس ان يكون القصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي ان ذات
لا تسبق فقيل لها القصوى لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذال لها الخلق اي بعاده قال ابن
بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستعانه برأي المشركين ومعاملتهم بالجيش طمعا لخيرهم وجواز
السفر وصلة الحاجه وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعره المصلحه وجواز الحلم على الشيء بما عرف
من عادته وان جاز ان يطر اعليهم غيره واذا وقع من شخص هفوه لا يجهد منه شهلا ينسب اليها
ويرد على نسبه اليها ومعرفه من ينسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان ظاهر القصو الوكاد ترك العاده
لدان ما ظنه الصحابه صحيحا ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعدم رضاهم في ظنهم قال وفيه جواز
التصرف في مال الغير بالمصلحه بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم
قالوا صل صل فرجوه لها بغير اذن ولم ينهاهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته
عن يونس اي عروة عن رجال من اهل العلم عن الفيل عن دحول الله او قصه الفيل مشهوره وستاتي الاشاره
اليها اي في ذكرها ومناسبه ذكرها ان الصحابه لو دخلوا عليه على تلك الصوره وصدهم قريش عن دخول لوقع بينهم
قتال قد يفضي الى سفك الدم وهتك الاموال لو قدر دخول الفيل واصحابه مكه للزم سبق علم الله
تعالى في الموضعين انه سيمنع الاسلام طائفه لهم يدخل منهم ويستخرج من اصلابهم من يسلمون ويجاهدون وان
مكه في الحديبيه جمع ليتزوج مونون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابه مكه
لما امن ان يصاب فيهم من اشار اليه بقوله تعالى في قوله ولولا رجال مونون الايه وفي الترجمه
استبعاد جواز هذه الخلقه وهي حبس ابن الفيل عن الله فقال الخطابي اراد حبسها الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق
ذلك في حق الله فيقال حبسها الله وحبس الفيل وانما الذي يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل
ونحوه لذا اصاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح في ان الاسم توفيفيه وقد توسط الغزالي وطايفه
فقالوا المحل المنع ما لم يرد نص مما استثنى منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته
الواقي لقوله تعالى ولن تنفع السيات يوم القيامه رحمته ولا يجوز تسميته المانع وان ورد قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد وفي هذه القصه جواز التشبيه في الجمله العامه وان اختلف الجهه الخاصه لان اصحاب
الفيل ذهبوا على باطل المحض واصحاب هذه الناقه ذهبوا الى حق محض فالمراد التشبيه في مجرد ارادته الله
تعالى منع الحرم مطلقا اذا من اهل الباطل فواضح واذا من اهل الحق فالمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل

واعتبار

واعتبار من يتقي عمن مضى قال الخطابي يعني بتعظيم حرمات الله في هذه القصه ترك القتال في الحرم والجنوح
الى المسالمه والكف عن اراقه الدم واستدل بعضهم بهذه القصه لمن قال ان الصوفيه علاقه الاذن التيسير
وعلمه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه اتيان اليمين بعد القول اليميني ليكون ادعى للقبول وقد
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في الامر من غير ان يؤمر به وضعفا قال ابن القيم في الهدي قوله لا يسالوني خطه
بضم الخاء المعجمه اي خصله يعظمون فيها حرمات الله تعالى اي من ترك القتال في الحرم ووقع في رواية ابن
اسحق بسببي فيما لوني فيها اصله الرحم وهي من جمله حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمه الحرم والشهر
والاحرام قلت وفي الثانيه نظر لانهم لو عظموا الاحرام لاصدوه قوله الا اعطيتهم اياه اي اجبتهم
اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه امر به في كل حاله والجواب
انه كان امره واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء قال وتعقب بانه تعالى قال لنبيه في القصه
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا الى ان
ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي او قالت القصه قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون
الكهف نزلت اذ لا يبعد ان يتاخر بعض نزول السوره قوله ثم زجرها اي الناقه
فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في رواية ابن سعد فتوجه بها راجعا وفي روايه ابن اسحق فقال الناس
انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ما ننزل عليه قوله ثمالي بفتح المثلثه والميم اي حرفه قيها
ما قليل يقال ثمد ممدود اي قليل وقوله قليل الماء تاكيد الرفع توهم ان يراد اللغه من يقول ان
الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله ينبوضه الناس
بالموحده والتشديد بله والصاد المهمله هو لاض قليلا قليلا والنبرض بالفتح والسكون اليسير
من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء اللغوي وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسيقف في
الى الماء فنزلوا عليه وتزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبيه في جرشديد وليس بها الا بير واحده فنزح
القصه قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين يقال بفتح اوله ايضا
الموضع التعجيله اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكى ضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع
سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله ثم ادخل في روايه ابن اسحق عن بعض اهل
العلم عن رجال من اسلم ان ناجيه ابن جندب الذي كان سائق الهدي هو الذي نزل بالسهم وذكر
ابن سعد من طريق سلمه ابن الاوع وفي روايه ناجيه ابن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل
العلم انه البراء ابن عازب وروى الواقدي من طريق صالح ابن عباده الغفاري قال انا الذي
نزلت بالسهم وكان الحمي بالهاء تعاونوا على الحفر وعمره وسياتي في الغازي من رتب
البراء ابن عازب في قصه الحديبيه انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بانا فمضمض ودعا ثم
صبه فيها ثم قال دعوه ساعه ثم انهم اردتوا بعد ذلك وكان الحمي بان يكون الامر ان بعد
وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس ابن حذيفه انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه
فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهلل اذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في
دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصه غير القصه الاتيه

فوائد هذا الفصل فانه معقد الخ من هم

حبسها حابس الفيل

اسوه

اطلاق حابس الفيل على الله وغيره اسماء الله تعالى عليه

اطلاق الواقي والمانع عليه تنبيه

وفي المغازي ايضا من حديث صالح قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة
فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وذلك قبل قصة البير
والله اعلم وفي هذا الفصل بحرات ظاهرة وفيه برد سلامه وايناسه اليه وقد وقع بيع المالين بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم في غير موطن غير هذه وسيأتي في اول غزوة الحديبية صريحا بذلك ان ذلك
انهم اصابهم مطر بالحديبية الحديث وذلك في وقت بعد القصتين المذكورتين قوله يجيش
بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر الراء وجوز فتحها وقوله صدروا
عنه اي رجعوا وروا بالبعد ورد دهم زاد ابن سعد حتى اغتفوا بالدال المهملة والشين المعجمة
ولمسلم في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فيهم راهم في رواية الشيباني لعينيه لهم كذلك اذ جاء
بديل بالوصاه والتصغير ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمي
الواقدي منهم عمرو ابن سالم وخراش ابن اميه وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم ضارصه ابن ازور وزيد
ابن اميه قوله ودار بنو اعيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها
اي انهم موضع النصح له والامانة على سره وضم بضم النون وفي ابن التين فتحها لانه شبه الصدر الذي هو
مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة بيان الجنس لان خزاعة دانوا
من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة تلي مكة واصلها ان اسمها وهو شدة الحر ودود الراء
ابن اسحق في روايته وذلت خزاعة عسعسة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا
دان كذلك ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لعبد عمرو ربه ولا سلاح معك فقال يجيء اقتتال فقط
ابو بكر فقال له بديل اذا لا اتهم ولا قومي ايتمي ودان الاصل في مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في
الجاهلية دانوا بخزاعة واسترعوه اذا ذلت القرابين على نفسها وشهدت التجربة بما شاركهم اياه الاسلام على غيرهم ولوما نوا ان اهل تهامة
وبسيوفه منه جواز استنصاح بعض اهل العدو واستظهار على غيرهم ولا يحل ان مولاة الكفار
ولا ان يواده اعلى الله بل قد قبل استحل انهم وتقاتيل شوكتهم وتخاذل بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك
جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب ابن لوي وعامر ابن لوي
انما اقتصر على ذكرهذين البطنين قريش الدين دانوا بملته لجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامة
ابن لوي وبنو عوف ابن لوي ومن ثم قال محمد بن سعد وغيره اصل ولد فهر قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم ابن غالب
ومحارب ابن فهر فان هشام ابن الكلبي بنو غالب ابن فهر قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر ووقع في رواية
قريش سامة وعوف اي فيهما الحلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر ووقع في رواية
ابي الديلم وجمعوا الاه اي يتيش بحاء مهملة وهو ضوضوء يسمع شيء يتحرك وهو اخوذ من التحشش وهو الجمع
قوله تزلوا على دي مياه الحديبية الاعراد بالجمع على الافراد والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع
له وعقل الماء وتحقق هو موضع بعينه وقول بديل هذا يستعبر به ان الحديبية مياه كثيرة وان
قريشا سبقوا الى النزول عليها فحال بين المسلمين وبين الماء حتى نزلوا على الثمد الذي قوله وذعرهم العوذ
المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات

٢٢٥

الاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى
يمنعوه او نبي بذلك عن النساء بهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة
طول المقام ويليون ادنى اي على عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل شيء اذا وصفت
فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ قلت انما سميت بذلك وان كان الوالد هو الذي يتعوذ بها لانها
تعطف عليه بالشفقة والحنو قالوا لانها ترأم ولدها وان ذات ربوط فيها ووقع عند ابن سعد
معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسرها اي بلغت فيهم حتى
اضعفتهم اذا اضعفت قوتهم واذا اضعفت اموالهم قوله مادتهم اي جعلت بقيتي ومادتهم قوله
يترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله
فان ظهر فان شاء وهو للشرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي فذاك امنيتهم وان ظهرت انا على غيرهم
فان شاؤا دخلوا فيما دخل فيه الناس وان شاؤا فعلوا وهو بفتح الجيم وتشديد الياء المضمومة
اي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا فاقتلوا بهم قوة وانما رددته الا لرسم الله صلى الله عليه وسلم اياه
ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التفاؤل بالنصر مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم فهذه الثلثة صرف
القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه لان وقع التصريح به في رواية ابن اسحق لغطه فان اصابوني فذاك
الذي اردوا والا فوالله لا يرى وجهي قوله فاجدر اي فحقيق ان يفعل ذلك الذي يبتغون فالظاهر ان
الحرف وقع في بعض الرواة تأديبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة
العنق وفي بدل عن العنق وفي رواية لابن عايذ عن الزهري فان ظهر الناس على فمال الذي يبتغون فالظاهر ان
واني بفرد اي فتركي ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وصلي بموتهم وقال ابن التين لعله
صلى الله عليه وسلم بذلك على الادبي على ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني اقاتل عن ديني لو انفرد
فليف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وثوابهم وقد صار بعضهم ينصرون الله تعالى قوله وليسوون
بضم اوله وكسر القاف اي ليصيبن السرية بقتل او اسر قوله نعم دينه حسن لا بيان بل الجزم بعموم الدين
لم يورده الا على سبيل الغرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم ولا يقاس على من ابى ذلك
وفيه ان على الامير صلى الله عليه وسلم ان يتلطف في تبليغ الرسالة قوله فقال له بديل سأبلغهم ما
تقول اي فاذن له قوله فانطلق حتى اذا كان بالثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية
محل بين مكة وعسفان قوله فقال ان قومك قد عجلوا على بالاتهام وهو بفتح الهمزة والمثناة
معتمرا او هو اي ابوه بدل الابهام وهو للشك قوله فقال لهم ان محمدا لم يأت لقتال انما جاء
عليا عنوه قوله فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم فقال اي قوم الحديث
وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما ترل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا
من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا وذكر عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله
بذلك وامره ان يعلم عليه ابن الوليد بان الفرج قريب واعلمهم عثمان بذلك الى قوله فطاف به وتفاوض
الخاص على وشده فلن كان القصة فقال المسلمون لعثمان حين رجع الحمد لله ان خلص الى البيت فطاف به وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان طفت به ان لا يطوف حتى يطوف فيه فان كان ذلك قال ثم عرضوا على عروة ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر القصة وفي رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا
أبو الأسود عن عروة قبل مجيء سهيل بن عمرو والله أعلم قوله فقام عروة بن مسعود أي ابن معتب بضم أوله
وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد عروة
ابن عمرو بن مسعود والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة قوله ألستم بالولد وأنا بالوالد
قالوا بلى كذا لأبي ذر ولغيره بالعكس ألستم بالوالد وألست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية
أحمد وابن إسحاق وغيرهما وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف
فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم حي قد ولدني في الجملة لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما
وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله ألستم بالولد أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال
ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها مهملة
مضمومة أي امتنعوا والتبلح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحاق
فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم خطة رشد في رواية الكشميهني لكم خطة رشد
بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح
وإنصاف وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم
العنيف على من يجيء من عند المسلمين قوله ودعوني آته بالمد وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله
آتيه أي أجيء إليه قالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز
كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد ابن إسحاق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا قوله فقال عروة
عند ذلك أي عند قوله لأقاتلنهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء
من قوله وإن تكن الأخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا
وقوله فإني والله لا أرى وجوها إلى آخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل أن عروة ردد
الأمر بين شيئين غير مستحسن عادة وهو هلاك قومه إن غلب وذهاب أصحابه
إن غلب لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين قوله
أشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أو
باشا بتقديم الواو والأشواب الأخلاط من أنواع شتى والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش
أخص من الأشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف وزن عظيما ومعنى ويقال خليق للواحد
والجمع ولذلك وقع صفة الأشواب قوله ويدعوك بفتح الدال أي يتركوك وفيه أن العادة جرت أن الجيوش
لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة وما درى عروة أن مودة
الإسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
قوله فقال أبو بكر الصديق زاد ابن إسحاق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقوله
امصص بظر اللات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري وهي أي اللات طاغيته التي تعبد أي طاغية عروة وقوله
امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها

قصة م

عروة بن مسعود ابن معتب

والبظر

البظر م

والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش
وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة
من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع
من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم
وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث
قوله أنحن نفر استفهام إنكار قوله من ذا قالوا أبو بكر في رواية ابن إسحاق فقال من هذا يا محمد قال
هذا ابن أبي قحافة قوله أما هو حرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده يدل على أن القسم
بذلك كان عادة العرب قوله لولا يد أي نعمة وقوله لم أجزك بها أي لم أكافئك زاد ابن إسحاق
ولكن هذه بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها وبين عبد العزيز الإمامي
عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن
وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام
على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن
القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم في رواية
السرخسي والكشميهني فكلما كلمه أخذ بلحيته وفي رواية ابن إسحاق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه
أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه
قوله بنعل السيف هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها قوله أخر يدك أمر من
التأخير زاد ابن إسحاق في روايته قبل أن لا تصل إليك وزاد عروة بن الزبير فإنه لا ينبغي
لمشرك أن يمسه وفي رواية ابن إسحاق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك وكانت عادة العرب
أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية أبي الأسود عن عروة فلما أبى المغيرة أن يتركه
به غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم ألأم
منه ولا أشر منزلة وفي رواية ابن إسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد
قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه
بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان قوله أي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة
في وصفه بالغدر قوله ألست أسعى في غدرتك أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي
عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن إسحاق وهل
غسلت سوأتك إلا بالأمس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه
وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج
الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية

ابن م

ثلاثة عشر تعنيفا واصطلحوا والى القصه طول وقد ساق الطبري والواقدي القصه واصلها انهم لما رجعوا
راسرين المقوقس مصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيره فحملت له المغيره منهم فلما رجعوا ابا الطريق شربوا
الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيره عليهم فقتلهم وجاء المدينه واسلم فقوله اما الاسلام فاقبل فقط
المتكلم اي اقبله فقوله واما المال فليست منه اي شيء اي لا اتعرض له لانه اضن عن راى وستفاد
انه لا يحل اخذ اموال الكفار بعد صلح الا ان غدر لان الرفقه يصطحبون على الامانه والامر انه يودي الى اهلها
سلما كان او حربا وان اموال الكفار انما تحل بالحراب والمقابله ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في
يده لان اسلم فوته يريد انهم اموالهم ويستفاد من القصه ان الخزي اذا التفت الحربي لم يكن
عليه ضمانه وهو اصل الوجهين المشار فيهما قوله فحمل برمق بضم الميم اي يلحظ قوله فقال بيده واومى
وصله راد ان سحق لا يسقط من شعره شيء لا اضفره وقوله ولا يجزون بضم اوله وكسر الميم اي يقصرون
وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابه تحملوا
ذلك لحرمة عروة وبلغني في دال اشارة الى الرد على من حشيه من فزارهم فظنهم قالوا بلسان الحال
ترتجب امانه لمحبه ويعظمه هو التعظيم كيف يظن به انه يزعنه بيسير العدو بل هم اشد
عتبا طابه وبينه وبضره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا لحرم الرحم فيستفاد منه جواز التوصل
الى المقصود بكل طريق سايغ قوله وضرب على قبره هو من الخرص بعد العام وذكر السلاته لانهم كانوا
اعظم ملوك زمانهم وفي رسل على ابن ربيعه عند ابن سيبه فقال عروه اي قوم قد رايت الملوك
ما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدى يحفوذا وما ارام الا استصبتم واقعة فانصرف هو
ومن تبعه الى الطايف وفي قصه عروه ارمسعود من الفوايد ما يدل على جوده عقله وتيقظه وما
دان عليه الصحابه من المبالغه بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة امره وردع من رجوا عليه
يقول او فعل والتبرك بامره قوله فقال رجل من بني كنانه في رواية الامامي فقام الجليس المشار نصف
وسمي ابن اسحق والزبير ابن بكار اباه علقمه وهو من بني الحرث ابن عبد مناه ابن كنانه ومن بني
الاحابيش وهم بنو الحرث ابن عبد مناه ابن كنانه وبنو المصطلق ابن خزاعه والقاره وهم بنو الهون ابن
خزيمه وفي رواية الزبير ابن بكار يا الله ان كنت لخم وجذام وكنده وحمير وغسان ابن عبد المطلب قوله
فابعثوها له اي اثيروها دبعه واصله وزاد ابن اسحق فالراي الهدى يسيل عليه من عرض الوادي
بقلائده قد طبس عن محاجمه رجع وهم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان في بخاري عروة عنده
فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب اللعبه ان القوم انما صدوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا
اثا بني كنانه فاعلمهم بالذي فيحملوا ان يلووا ظهره على بعض قوله ما اراي ان تصدوا عن البيت
زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ما ايصد عن بيت الله من اتى معظما
له فقالوا اقلل عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ارضى وفي هذه القصه جواز التحاذعه في الحرب
واظهار اراده الشيء والقصود غيره وفيه ان ثبيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم
ويذبون على من صد عن ذلك عتسد انهم بقايا من دين ابرهيم عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي كذا زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالخاء

ثم التحتانيه ثم الفا وهو من بني عامر ابن لوي ووقع في خط ابن عبد البر النسابه بفتح الميم وخط يوسف ابن خليل
الحافظ بضمها وبكسر الراء والاول اشهر قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن سحق غادر وهو ارجح
فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصه الحديبيه فجور ظاهر بل فيها ما
يشعر بخلاف ذلك كما سياتي من ذلك في قصه ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي
في غزوه بدر ابن عتبه ابن ربيعه قال قريش فيم تخرج من ديارها وبنواها انه من خلفها لا انهم على ذكر
قال وذكر ان حفص ابن الاخيف هو الذي ذكر ان له ولدا وضيعة فقتله رجل من بني بكر ابن
عبد مناه ابن كنانه بدم فهم كان في قريش فبلغت قريش بذلك ثم اصطلحوا بعد اما مكرز ابن حفص
بعد ذلك على عامر ابن يزيل سيد بني بكر بعرفه فقتله فنفرت من ذلك كنانه فجاءت وقعه بدر بني
اتفاق ذلك وكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يثبت المسلمين بالحديبيه
خرج في خمسين رجلا فاضطهم محمد ابن مسلمه وهو على الخرس واتخذ بهم مكرز فذلك انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى ذلك قوله اذ اسهيل ابن عمرو في رواية ابن اسحق فدارت قريش سهيل ابن عمرو فقالوا ائت
الرجل فصالحه فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اردت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله
قال معمر الاسناد الاول اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه الذي شاهد
موصول عند ابن ابي شيبه من حديث سلمه ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم
امركم والمطلب الذي نحوه من حديث عبد الله ابن السايب قوله قال نعم قال الزهري هو موصول
بالاسناد الاول الى معمر وهو بقيه الحديث وانما اعرض عن وصله لانه ليس فيه ذكر ابن عباس قوله فاتاه
الكتب بيننا وبينك كتابا في رواية ابن اسحق فدعا النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهم التحاور حتى وقع بينهم
الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
تتمه هذا القدر هو الذي ذكر ابن اسحق انه مدار الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد والحاصل
الحاكم من عمل نفسه ووقع في بخاري ابن عايذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان ستمائة وقد وقع عند ابن
ابن عقبه وبجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي الله التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عايذ وغيره هي التي
انتهى اليها الصلح فيما اخبر وقع نقصه على يد قريش في سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي وامامما وقع
في مرسل ابن ابي نجيح والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مده الصلح اربع سنين فهو موضع ضعيف
اسناده مخالف لما هو الصحيح وقد اختلف العلماء في مده التي يجوز الهدنه فيها للمشركين فقيل
لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزياده وقيل الخيار ور
اربع سنين وقيل ثلاث وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
هو على بينه ان اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق الوصوعن الزهري وابن اسحق في الصلح من حديث
الي ابن غارب ولكن اخرج عمر من شيبه عن سلمه ابن الاكوع وسياتي الكلام على بسط القول حتى وقع بينهم
سبب الفصل من هذه القصه في المغازي ان شاء الله تعالى واخرج عمر ابن سبه من طريق عمر ابن سهيل
ابن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا ذاته محل ابن سلمه انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في

صلح الحديبيه

حديث

ذكرهم
ومستدركاتهم

عدة الذين
مع المشركين

أتوام

ابو عمرو

ثم التحتانيه

في الصحيح ونسخ مسلم محمد بن اسحاق لسهيل بن عمرو دون الامام وذكر عمر ان شيبة بعد ان ساق ان اسم كاتب
بني المسلمي وقريش علي ابن ابي طالب من طريق ثم اخرج من طريق اخري ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة قال
حدثنا ابن عايشه سريد عبيد الله ابن محمد التيمي قال كان اسم هشام ابن عروه بقصا وهو الذي كتب
الصحيفه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفه التي
كتبها هشام ابن عروه هي التي اتفقت عليها قريش لما حظروا بني هاشم في الشعب وذاك قبل الهجره والقصه
مشهوره في السيره النبويه وقولهم عمر ان شبه ان الصحيفه هي الكتاب الذي القصه التي وقعت بالحديبيه وليس
كذلك لان الحديبيه كانت بعد عمره القضيه بنحو عشرين سنه والمراد ذكر ذلك هنا خشيه ان يقع بمال من لا معرفه له بخلافه
في اسم كاتب القضيه بالحديبيه وبالله التوفيق قوله فمن اداه قاضي يوزن واعلم ان قضيت الشيء
اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز ذكر مثل ذلك في المعاقدات والرد على من فيه نعلا بخشيه ان يظن
فيها الهما راضيه به كما قاله الخطابي قوله لا يحل ثابت العرب انا ضيغطه هو بضم الضاد وسكون الغين
المعجمه ثم طاء مهمله اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلي انه لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده
عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وفي الرواية نعم الرجال والنساء ولنا تقديم في اول الشروط من
رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا احد وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق وفيه دخل في هذا
الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فهل اريد بالعموم مخصوص او اريد به الخصوص وهو الاظهر وسيأتي في ترك المواصله بما تقدم بيانه من
وعلى ان يلتبنا عسه ملغوفه اي ارمطوي على صدره وسلبه وهو اشاره الى ترك المواصله بما تقدم بيانه من
اسباب الحرب وغيرها والحافظه على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في صريته وانه لا اغلال ولا
اغلال اي لا سرقه وخيانه والاسلال من السلة وهي السرقه والاغلال الخيانه تقول العرب اي ان
اما في الغنيمه فيقال غل يغل الف والمراد ان بعضهم لا يأخذ من بعض بغير حق وابوالهم سراقهم وقيل
الاسلال من السيوف والاغلال من الدروع وهما ابو عبيده قال ابن اسحق في صريته وانه لا احد
ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت
خزاعه فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقال ابن اسحق فرجع
عنا عامنا هذا فلا يدخل علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها وهذه القصه سيأتي منتهاي صريته
الى ان عاد في المغازي قال ابن اسحق في صريته فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل
ابن عمرو اذ طلع ابو جندل ابن سهيل قبل القصه قوله فقال المسلمون لن يرد في رواية عقيل المذكوره
اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فلم المؤمنون ذلك واشتد عضوا منه ولي سهيل الا ذلك فكاتبه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ابن عمرو لم يأته احد من الرجال الا رده
تلك المده الا ولى الا رده وقيل ذلك يشبه ان يكون لعمرو لم سياتي وسمي الواقدي ممن قال ذلك سهيل ابن

ان حصد وسعد عياده وسياتي في المغازي ان سهيل ابن حنيف ذان ممن انكر ذلك اتهما ولمسلم من
حديث انس ابن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم
منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروه هنا ولا ابن عايذ ابن عمرو ابن عباس نحوه
قال الان بعضهم لبعض في الصلح والحكم على ذلك ادري دخل في الوفي عن الوفي ورضا من المسلمين
فضاق الخناق وارتهن واصل من لوفي عنهم وارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين
سهيل ابن عمرو وبعثوه ودعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعه فبايعوه تحت الشجره على ان لا يفروا
ولم ذلك المشركون فارعبهم الله تعالى فارسلوا من كان رهنهم ودعوا الى الموادعه وانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم الايه وسياتي في غزوه الحديبيه بيان من اخرج لهذه القصه موصوله
وكيفيه البيعه عند الشرح والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعه ان شاء الله تعالى قوله
فيما هم كذلك اذ دخل بوجندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي وقوله الم اسلم
وله اخ اسمه عبد الله اسلم ايضا قال ابن اسحق وخرج المشركون بدرا فقدموهم الى المسلمين ثم ان بعضهم لحق بالحديبيه
وهم رجل واصل وقتل استشهد عبد الله باليمامه قبل ابي جندل على عهد ابي بكر واما ابو جندل فلم يزل بحسن
حاله ونبع من الحرم وغرب بسبب الاسلام كما في صريته الباب وفي رواية ابن اسحق وان الصحيفه لمكتوب
اذ طلع ابو جندل ابن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي رواية ابي الاسود عن عروه وان سهيلا وثقه
وسجنه حتى اسلم فخرج من السجن وتلب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين فخرج به المسلمون
وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله وضم الهاء وبالفاء اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله فقال
سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في رواية فقام سهيل ابن عمرو الى ابي
جندل فضرب وجهه واخذ بتلبيبه قوله انا لم ننقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه
لي بصيغه فعل الامر من الاجازة اي امضه لي فعلي فيه فلا اريده اليك او استثنيه من القضيه ووقع
في الجمع للحميدي فاجره لي بالراء وحكى ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار بالعهود بالقول
ولو تأخرت الكتابه والاشهاد وقد دخل ذلك فيما مضى النبي صلى الله عليه وسلم ليسهيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتب بعد ما لم ينقض الكتاب بعد رد ابي جندل الى ابيه والاسلام يفيه قريش للونه وانه قد اصر على
الاستماع بولده له قوله فقال لم نزل الا الاضرار بالضاد المعجمه والشين المعجمه ثم راء قوله
فيما هنالك اي في ذلك الوقت قوله فقال سهيل لمكرز اي ذلك قيل وقع ذكر مكرز في هذه القصه استشكله
من حيث ان الخمور كان يوم الحديبيه كافرا وكان من الطلقاء الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم الفتح
حقيقه ولا يلزم من ذلك ان لا يقع منه شيء من ذلك بعد اسلامه وقد ذكر ابن اسحق ان مكرزا قال
قول النبي صلى الله عليه وسلم رضا وقد اراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جمله جوره وزعم بعض الشراح
انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي
روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان ممن حمل حويطب ابن عبد العزى كذا ذكره في روايته
وهذا يدل على ان اجازه مكرز لم يكن لاجل ان لا يرده الى سهيل بل في ضمنه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصة بكر

وحويطب اضل اباجندل فاد داه فسقط او فقأ اباه عنه وفي حفاري ابن عايذ يحود ال فاد ترد وابره
ابي الاسود عن عروة ولقطه فقال لرد ابن حفظ وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في الثمانين الصلح انا له
صار واضل بيده فاد داه فسقط او بعض لو ثبت لكان اقوي ان لا حمالة ول فانه لم يجره بان يغره
عنه المسلمين بل لكلف العذاب عنه يرجع الي طوعية ابيه فاخرج ابن اله عن الحجور للمن يعلم عليه قوله الراوي
الصحيح فقال لرد قد اخرناه اك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم يا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
اردد الي المشركين الي اخره زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك وقرصا ومخرصا وفي رواية لي الملاح واوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الي جنبه ويقول صبرا فان انما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول
عمر رجوت ان ياخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونعرت القصة قال الخطابي اول
العلم ما وقع في قصة ابي جندل علي وجهين احدهما ان الله قد اباح التقيه للمسلم اذا خاف القتل
او التلف به او بعض اعضائه وان عذبه فلم يعذره بالتقيه ايضا واما اذا خاف عليه من القتله فان ذلك اعظم
مع وجود السبيل الي الخلاص من الموت بالتقيه والوجه الثاني انه انما رده الي ابيه والعذاب ان اباه
لا يبلغ به الهلاك وان عذبه فلم يعذره بالتقيه ايضا واما اذا خاف عليه من القتله فان ذلك اعظم
مسلما من عندهم الي بلاد المسلمين ام لا فقيل جواز ذلك عليه قصة ابي جندل والي اصبر فيه قيل لا وان الله قد رفع
في القصة منسوخ وان ناسخه صلح الحديبية انا بري من سلمن مشركي وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعية ضابط
جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب واله اعلم قوله قال عمر ان الخطاب فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلي قلت اولسنا علي الحق وعدونا علي الباطل
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله ابدا فرجع متغيظا فلم يصبر حتى اتي ابا بكر فاتي ابا بكر فقال يا ابا بكر الست نبي الله حقا
انهو الراي علي الذين فلقد رانتني ازددا ار رسول الله صلى الله عليه وسلم براي ومما الوكل عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابيت حتي قال لي يا عمر ترا ي رضيت وتابي قوله اني رسول الله ولست اعصيه طالعرني
انه صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي قوله وليس فيه انا سنا تي البيت ي رواية ابن اسحق
ان اصحابه لا يشكون في الفتح لرويا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتي كادوا
يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راي في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا
تاخذ الشك عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الاجتهاد في العالم حتي يظهر النص وان الكلام تمامل علي عمومه
واطلاقه ويظهر اراده التخصيص والتقييد وان من حلف علي فعل شيء والم يدل دلالة تعينه لم يحنث حتي تنقضي
ايام رجيء لاته قوله فاتيت ابا بكر الي اخره يدل علي ان ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر

الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عند وفي جواب ابي بكر لعمر بتطبيق اصابة النبي صلى الله عليه وسلم
سواء دلالة علي انه اعلم الصحابة واعرفهم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم باموره الدين واشدهم
موافقة لامر الله تعالي وفي وقوع التصريح من هذا الفعل ان الصديق لم يكن يجد الا لال موافقا لهم بل كان قليله
علي قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسياتي في الحج ان ابن الدغنه وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به
صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء لانه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين علي نوايب الحق وغير ذلك مما ثبت
صفة ابا بكر مشتقا به من الابتداء اسم ذلك الي الانتهاء وقول ابن فاسمسك بغرزه هو بسين المعجمة والزاي
الرابعة هو اي وهو اي الحزم للانه يمنعه الريب التعرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة الصدد الذي
عمل براي الفارس ولا يفارقه قوله قال الزهري فعملت لذلك اعمالا هو موصول الي الزهري
بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجي والسوال
في الجواب والذي ذكر شكا من عمر في ذلك للكشف عما خفي عليه وحثا علي ذلك الكفار لما عرف من موقفه في
نصره الدين انتهي وتفسير الاعمال الصالحة للوقوف عنده ما مضي من التوقف في الامتثال ابتداء وفي رد عمر النقض
براده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق فما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت
يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا كنت دهرا اعتقها ولم يكن شكا فان اراد في السؤال في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق
ان ابا بكر قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد في السؤال في وجود
المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي ان التحلل يوم الا يستلزم صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة
في الصلاة علي عبد الله الخ وان كان الاولي ان يقال هو يوم الا يستلزم صاحبه عليه التضحية وتسقط عنه الشهيد ونظيره قصته
التي قال فيها والذي يظهر انه توقف منه ليقف علي الحكم في القضية وتسقط عنه الشهيد ونظيره قصته
في الصلاة علي عبد الله الخ وان كان الاولي ان يقال هو يوم الا يستلزم صاحبه عليه التضحية وتسقط عنه الشهيد ونظيره قصته
عمل الاعمال المذكورة هو والاتي ما سيرد منه ان يعمل ورايته ابا بكر يوم جوز لانه اجتهد فيه قوله
فلما فرغ من قضيه الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكاتب من الشهادة علي الصلح وقال ان المسلمين ورجال
من المشركين وهم ابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن
سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا في رواية لي الاسود عن عروة فلم قم منهم رجل حتي قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل علي
المسلمون يعني الي خيمه الحرم حتي قام اليه المشركون من قريش فجلسوه قوله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدر
قوله فوالله ما قام منهم رجل حتي فعل ذلك بهديه ونحره ثم جعل رجال يحلق رجال حتي كان بعد الغم
الصلح النور او تخفيفه بلاد لي بحوهم له ذلك العام لاتمام اسلمهم وتسوع لهم ذلك لانه
ان رد ان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا امنوهم صورة الحال فاستعفوا في الفكر الحرام من الزنا
عنه لنفسه مع ظاهر قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم علي بلوغ غرضهم وقضاء نهمتهم بالقهر والغلبة
واحرزوا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل المجموع فهذه الامور يحوجهم عن مجاسبا
من كلام ام سلمه وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا
يقتضي الفور

وهذا الحديث يدل علي ان الصلح المذكور كان علي راي عمر وذلك وظهر م

مما ذكر مردود بل المراد به الاعمال

فيه م

قيل م

بذلك

ظهور م

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسماء المهاجرات بعد الحديبية

من المهاجرات

المذنب لما يطرق القصه من الاحتمال قوله فذكرها ما لقي من الناس في روايه ابن اسحق فقالوا لها الا ترين الى الناس ما يأتون به الا ما يكرهون وفي روايه ابن اسحق فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمه فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا ويحروا فلم يفعلوا فقالت يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الله بن ابي سلمه عن ام سلمه قالت يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا غما قال ابن اسحق فحدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال لما وقع الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش ووثب بعضهم على بعض في الشرط الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دخل في عقده وعهده من خزاعة ووثبت خزاعة على من دخل في عقد قريش وعهدها من بني بكر بالقتل حتى دخلت بنو بكر في دار رجل من خزاعة يقال له منبه بالقتل حتى دخلت بنو بكر في دار رجل من خزاعة يقال له منبه بالقتل حتى دخلت بنو بكر في دار رجل من خزاعة يقال له منبه بالقتل حتى دخلت بنو بكر في دار رجل من خزاعة يقال له منبه بالقتل

ملاعبة الرجل امرأته

كانت تحت عبد الله بن جحش

ماتت زوجها بمكة

ضبط صفة الاسم على ابنى زهرة من بكر

كانت تحت عمرو بن عبد ود

وحداحه

معروف بعمرو

كانت تحت عياض بن شداد

سياتي بيانه في آخر الشروط

روع بنت عبيده

كانت تحت عمرو بن عبد ود

قتل الزبير

سياتي بيانه في آخر المشركات

ماتت زوجها بمكة

اهل حرن

سياتي بيانه في آخر كتاب النكاح

ضبط صفة الاسم على ابنى زهرة من بكر

قريش البطاح

بكر

عبد الله

انكفأ

بعث

محمد

حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنزلوا يأكلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما دخلوا ذا الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وطلب تمرتين
ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعا قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين في رواية ابن إسحاق للعامري وفي
رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فاستله الآخر أي صاحب السيف أخرجه من غمده قوله فأمكنه به أي مكنه
وفي رواية الكشميهني فأمهله منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه وهي كناية
عن الموت لأن الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن إسحاق فعلاه حتى قتله
قوله وفر الآخر في رواية ابن إسحاق وخرج المولى يشتد أي هاربا قوله ذعرا أي خوفا وفي رواية ابن
إسحاق فزعا وقد عرف أن اسمه كوثر وزعم بعضهم أنه مرثد بن حمران قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي
رواية ابن إسحاق قتل صاحبكم صاحبي قوله وإني لمقتول أي إن لم تردوه عني وعند الواقدي وقد
أفلت منه ولم أكد ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فأوثقاه
حتى إذا كان ببعض الطريق ناوله السيف فنبه ذا الترع على الأسعار فقطعه وضرب أحدهما وجهز
بالسيف وطلب الآخر فهرب والأول أصح وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجمع
الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا
طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه قوله قد والله أوفى الله ذمتك
أي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت زاد الأوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يا رسول الله عرفته أني إن قدمت
عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه أن المسلم الذي يجيء من دار
الحرب في زمن الهدنة لا يقتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير
قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم
المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم
لأمه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الأمر إذا أهم ويقولون ويل امه
ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي
ويلك وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها
وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة
ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله أعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالإقدام في
الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن إسحاق محش حرب بالمهملة وتشديد المعجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود
الذي يحرك به النار قوله لو كان له أحد أي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية الأوزاعي لو كان له
رجال فلقنها أبو بصير فانطلق وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه من
المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه
القصة قوله حتى أتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن إسحاق
المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة إذا
قصدوا الشام قال وهو بحذاء ذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت

تعريف سيف البحر والعيص وضبطهما

منهم

منهم أبو جندل أي من أبيه وأهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال
لقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الأسود عن عروة وانفلت أبو جندل في
سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم
قوله حتى اجتمعت منهم عصابة أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها وفي
الحديث ما يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي رواية
أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي أنهم بلغوا
ثلاث مائة رجل وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن
يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة قوله لا يسمعون بعير أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة قوله
إلا اعترضوا لها أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير قوله فأرسلت قريش في رواية
أبي الأسود عن عروة فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه
أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا إليك فهو لك قوله فأرسل إليهم في رواية أبي الأسود
المذكورة فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي
بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه
وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها حتى خرج إلى الشام مجاهدا
واستشهد في خلافة عمر وفي رواية أبي الأسود عن عروة فأرسلوا أبا سفيان إلى رسول الله يسألونه
ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج وعلم
الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا
وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا
لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسا
بمكة لكنه لما خشي أن يعيده المشركون درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن
إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان
ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه إلى رسولكم ولم يقتله بأمره ولا على أبي بصير أيضا شيء لأنه
ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه
لهم ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله إليهم بل لو أرسلوا في طلبه ولهو عليه لأرسله فلما خشي أبو بصير
من ذلك نجا بنفسه وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ولا يتناول
من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين
مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم صار ذلك لأن العهد
الذي عقده لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم قوله فأنزل
الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم هكذا هنا وظاهره أنها نزلت في أبي بصير وفيه نظر والمشهور
في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي

منهم الوليد بن الوليد

في طريقها بالعرض

ما في قصة أبي بصير من الفوائد

استنباط

من رضيب عبد الله ابن معقل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين اراد وان قريش ان ياخذ وا
من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه وقيل نزلت في غير ذلك
العرالحرب يعني ان العرة مشتقه من العر بفتح المهمله وتشديد الراء وهو نزول الجدري فسماه عرة
منعتهم بحمايته الى اخره هذا القدر من تفسير سوره الفتح في الحجاز الا بي عبيده وهو يرد روايه المستملي وصل
قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا تماما في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع
في روايه معمر من الادراج قوله وبلغنا هو قول الزهري وصله ابن مردويه بتفسيره من طريق عقيل
وقوله وبلغنا ان اباصبيا الخ هو من قول الزهري ايضا والمراد به ان قصه ابي بصير في روايه
عقيل عن رسل الزهري وفي روايه معمر موصوله الى المسور فالمرسل تابع معمرا على وصله ابن اسحق ما تقدم
وتابع عقيلا الاوزاعي على ارساله فقول الزهري ان يرسلها اراد به ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه
الروايه الاخرى من الزياده ومن تعلم اصل ان المهاجرات ترتب بعد ايامها وفيها قوله ان اباصبير ابن اسيد
بفتح المهمله فيهما الثاني ثم تحتانيه ساكنه ثم مهمله وفي روايه الكشميهني وهو تصحيف قوله ان عمر طلق
قريبه يا تي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب نكح من اسلم من المشركات فلم الى المشركون
ان يؤدوا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير الى قوله تعالى فاسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
قول بيته عبد الوراث في روايته عن معمر عن الزهري فدل بالقصه وفيها ما نزلت صلحا على الشرط يمثل ذلك اذا
صالحهم امراه من المسلمين ان يردها الى زوجها لقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاباه المومنون وامروا بالحلم
الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الى اخر قوله
وما تعلم اصل من المهاجرات ارتد بعد ايمانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشاره الى ان الحكم فيه
الذي ورد تنسيه الى الجانب الذي انما وقع فيه الجانب الواصل لانه لم يعرف ان اصلا من المومنات فرت من
المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها وصل من تفسيره ولم يرتد اصل من قريش غيرها
والله اعلم بعد ذلك مع تعقيب حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بما سياتي
لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم اشياء تعلق بالمناسك من
ان ذا الحليفه ميقات اهل المدينه للحاج والحتم وان تقليده الهدي وسوقه سنه للحاج والمعتمر وصفه
دان اوسنه وان الاشعار سنه لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه يسن لمن حق العمره محصورا
دان او غير محصور وان المحصر يحل حيث احصر ولو ليصل الى الحرم وفيه قتال من صده عن البيت
وان الاولى في حقه ترك القتال له اذا وصل الى المسلمه طريقا وغير ذلك مما يعلم مبسوطا الكثره في ابواب
الحج وفيه اشياء تعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتله ولو كان قبل
القتال وفيه الاستتار عن طلايع المشركين ومفاجاتهم الجيش لطلبه غرتهم وجواز التلبيه عن الطريق
السهل الى الطريق الوعر لدفع للفتنه وتحصيل المصلحه واستحباب تقديم الطلايع والعيون بين
يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو ليلا يوتوا من غره المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض
بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان رخص ايضا انه نهى عن ضابنه الا عين وفي الحديث ايضا فضل

الاستشارة

الاستشاره لاستخراج ما لراي واستنباط قلوب الاتباع وجواز تعجل المسامحه في امر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يلزم منه فساد في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامه الجدال والصلاح في المال سوا
كان ذلك في حال صعف المسلمين او قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع فيما يظهر
في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال الامور العاقبه البالغه التي ربما لا يهتدي اليها التابع
وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينه على صدقه قاله الخطابي مستدلا بابي الحز
الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لياتيه بخبر قريش وقد جبيه وقد اقال وانما اختاره لان ال
مع لغرض ليكون اخف له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال وفيستفاد من ذلك
جواز قبول الطبيب الكافر وتحمل ان يكون الخزاعي الدليل كان قد اسلم وقد اشتهر اسلامه حينيذ
فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب الشروط في القرض
تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للمبيض الى زاد في
الترجمه التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمطالبات الى اخر قوله باب الحوالات
والاحيل من الشروط التي تحل كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه
الترجمه اعم من تلك وان كان بينهما تواصل وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشتراط شرط ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله استظهر بذلك باثاره عن عمر
او ابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع صله وهو اعم ان يكون نصا او بسيطا
وتمام ذلك ليس مراد من هو مخالف لكتاب الله والله اعلم قوله وقال ابراهيم بن طهمان الخ وصله
في المصنف تقدم بيانهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من
طريق فبيصه عنه قوله وقال ابن عمر او عمر دل شرط ضالف كتاب الله فهو باطل الى اخر ذلك الكلام
وفي روايه الكشميهني وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر الذي في روايه ابي ذر هو الصواب وقد تقدم
في المصنف تقريرا ان ذلك من كلام عمرو بن دينار عن ابن عمر فالله اعلم ذكر شيء اشبه في قصه بريره وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب الخ لم يجوز من الاشتراط والتنبيه بضم
المثلثه وسكون النون بعدها تحتانيه مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سوا كان استثنا قليلا
من كثير او كثيرا من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعلمه مختلف فيه قال ابو عبيد
الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم
المخلصين لان اصل هذا الاثر الاخر لابن عباس وقد اسلفت لهم ان الاخر وذهب بعض اهل البصره
كابن المجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبه وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغه
وان الجواز من لغه اللوبيين وممن حكاه عنهم الفراء سيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث
المرفوع في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور
سعيد ابن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وصله ان ترجمتي المسالتين قضى على المشترط بما
اشترطه على نفسه بغير اذنه ووافقه في المساله الثانيه ابو حنيفه واحمد واسحق وقال مالك والاوزا

وصله هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسألة الأولى ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المراعي فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بالجمال لاحتياجه إليه من العلف فوقع بينهم التعارف على ذلك فيعتبر شرطا التاجر على نفسه إذا اختلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة ولا يلزم الوفاء بها والله أعلم قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى حيث أعاد اشتمال كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وهي عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنا عشر أثرا والله تعالى أعلم بالصواب

انتهى الجزء الثالث من فتح الباري شرح البخاري تأليف سيدنا الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين

يتلوه في أول الرابع أن شاء الله تعالى

كتاب [illegible] أن شاء الله تعالى

بلغ مقابلة على نسخة البرهان غير الهندي ومعه أول كتاب الصلح إلى هنا وافق ذلك يوم الثلاثاء ثالث عشرين المحرم الحرام عام ست وتسعين ومائتين وألف والحمد لله وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net